

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حبل المتین	
	درجه نفاست	عادی	خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۲۱۹	اندازه: ۲۹×۱۷
	قطع	وزیری بزرگ	شماره اموالی: ۲۸۵۵

آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. ۲. ۳.

تاریخ بررسی:

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

حبل المتين فی احکام الدین
لبهاء الدین آملی

۲۶۲

۲۶

معجون از جهت دفع ضعف بصر

پوست هلیله زرد	پوست هلیله سیاه
۱۰	۱۰
پوست هلیله کابلی	آمله مقشر
۱۰	۱۰

بلیله	تخم گشنیز	مقل ازرق
۱۰	۱۰	۳۰

مقل یک شب در توی آب گرم خیسانیده وقت صبح سایر ادویه را کوبیده بیخته در توی آب مزبور ریخته با آفتاب یا بدست مالیده خشک شده بعد برابر اجزای عسل کف گرفته معجون نمایند وقت صبح سه مثقال و شام سه مثقال تناول نمایند

قد تشرف بتملکه اضعف عباد القوی
السید محمد معصوم بعلی زاده
الحسینی
عفی الله عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على نعمائه المتواترة والائه المستفيضة المتكاثرة والصلوة على اشرف اهل الدنيا والاخرة محمد وعترته الطاهرة هذه رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة تتضمن خلاصة علم الدراية وتشتمل على زبدة ما يحتاج اليه اهل الرواية جعلتها كالمقدمة لكتاب حبل المتين وعلى الله اتوكل وبه استعين وهي مرتبة على مقدمة وفصول ستة وخاتمة مقدمة علم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله والحديث كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه عندنا على ما ورد عن غير المعصوم تجوز وكذلك الاثر والخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما واخرى على ما يرادف الحديث وهو الاكثر وتعريفه حينئذ بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة نعم التعريف للخبر المقابل للانشاء لا المرادف للحديث كما ظن لانتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا بنحو قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي فبين الخبرين عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله مثلا جزءا منه ليتم العكس ويضاف الى التعريف قولنا يحكي الخ ليتم الطرد وعنه مندوحة ثم اختلال عكس التعريفين بالحديث المسموع من المعصوم عليه السلم قبل نقله عنه ظاهر والتزام عدم كونه حديثا تعسف ولو قيل الحديث قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيدا واما نفس الفعل والتقرير فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث فهي اعم منه مطلقا ومن الحديث ما يسمى حديثا قدسيا وهو ما يحكي كلامه تعالى غير متحدى بشيء منه قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه

فصل ما يتقوم به معنى الحديث متنه وسلسلة رواته الى المعصوم سنده فان بلغت سلاسله في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم على الكذب فمتواتر ويرسم بانه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه والا فخبر آحاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا فان نقله في كل مرتبة

ازيد من ثلثة فمستفيض او انفرد به واحد في احدها فغريب وان علمت سلسلته باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا فمعلق او من اخرها كذلك او كلها فمرسل او من وسطها واحد فمنقطع او اكثر فمعضل والمروي بتكرير لفظة عن معنعن والمطوي ذكر المعصوم مضمر وقصير السلسلة عال ومشتركها كلا او جلا في امر خاص كالاسم والاولية والمصافحة والتقليم ونحو ذلك مسلسل ومخالف المشهور شاذ ثم سلسلة السند اما اماميون ممدوحون بالتعديل فصحيح وان شذ او بدونه كلا او بعضا مع تعديل البقية فحسن او مسكوت عن مدحهم وذمهم كذلك فقوي واما غير اماميين كلا او بعضا مع تعديل الكل فموثق ويسمى قويا ايضا وما عدا هذه الاربعة ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد يطلق الضعيف على القوي بمعنييه وقد يخص بالمشتمل على جرح او تعليق او انقطاع او اعضال او ارسال وقد يعلم من حال مرسله عدم الارسال عن غير الثقة فينتظم حينئذ في سلك الصحاح كمراسيل محمد بن ابي عمير رحمه الله وروايته احيانا عن غير الثقة لا يقدح في ذلك كما يظن لانهم ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا يروي الا عن ثقة

فصل الصدق في المتواترات مقطوع والمنازع مكابر وفي الاحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها المتاخرون وردها المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا رضي الله عنهم ومضمار البحث من الجانبين وسيع ولعل كلام المتاخرين عند التامل اقرب والشيخ على ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في ايجاب العلم ووجوب العمل والا فتسميه خبر احاد ويجيز العمل به تارة ويمنعه اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار وطعنه في التهذيب في بعض الاحاديث بانها اخبار آحاد مبني على ذلك فتشنيع بعض المتاخرين عليه بان جميع احاديث التهذيب احاد لا وجه له والحسان كالصحاح عند بعض وبشرط الانجبار باشتهار عمل الاصحاب بها عند اخرين كما في الموثقات وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف في السنن وان اشتد ضعفها ولم تنجبر والايراد بان اثبات احد الاحكام الخمسة بما هذا حاله مخالف لما ثبت في محله مشهور والعامة مضطربون في التفصي عن ذلك واما

تم الحديث وعمل به وان لم يكن منا ١٢

نحن معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة بل بحسنه من سمع شيئا من الثواب وهي مما تفردنا بروايته وقد بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث الحادي والثلثين من كتاب الاربعين **فصل** للحديث ان اشتمل على علة خفية في متنه او سنده فعلل وان اختلط به كلام الراوي فتوهم انه منه او نقل مختلفي الاسناد او المتن بواحد فمدرج او اوهم السماع ممن لم يسمع منه او تعدد شيخه بايراد ما لم يشتهر من القابه مثلا فمدلس او بدل بعض الرواة او كل السند بغيره سهوا او للترواج او الكساد فمقلوب او صحف في السند او المتن فمصحف والراوي ان وافق في اسمه واسم ابيه آخر لفظا فهو المتفق والمفترق او خطا فقط فهو المؤتلف والمختلف او في اسمه فقط والابوان موتلفان فهو المتشابه وان وافق المروي عنه في السن او في الاخذ عن الشيخ فرواية الاقران او تقدم عليه في احدها فرواية الاكابر عن الاصاغر **فصل** يثبت تعديل الراوي وجرحه بقول واحد عدل عند الاكثر ولو اجتمع الجارح والمعدل فالمشهور تقديم الجارح والاولى التعديل على ما يثمر غلبة الظن كالاكثر عددا وورعا وممارسة والفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى مؤداها اما متقن حافظ ضابط صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب الامر ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ الجرح ضعيف مضطرب غال مرتفع القول متهم ساقط ليس بشيء كذوب وضاع وما شاكلها دون يروي عن الضعفاء لا يبالي عمن اخذ يعتمد المراسيل واما نحو يعرف حديثه وينكر ليس بنقي الحديث وامثال ذلك ففي كونه جرحا تامل وروايه من اتصف بفسق بعد صلاح او بالعكس لا يعتبر حتى يعلم او يظن صلاحه وقت الاداء اما وقت التحمل فلا **فصل** انحاء تحمل الحديث سبعة اولها السماع من الشيخ وهو اعلاها فيقول المتحمل سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او نبانا الثاني القراءة عليه ويسمى العرض وشرطه حفظ الشيخ او كون الاصل المصحح بيده او بيد ثقة فيقول قرات عليه فاقر به ويجوز احدى تلك العبارات مقيدة بقراءة عليه على قول ومطلقة على آخر وفي غير الاول على ثالث وفي حكم القراءة عليه السماع حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع فاقر به

او احرى تلك

او احرى تلك العبارات والخلاف في اطلاقها وتقييدها كما عرفت الثالث الاجازة والاكثر على قبولها وتجوز مشافهة وكتابة ولغير المميز وهي اما المعين بمعين او غيره او لغيره به او بغيره واول هذه الاربعة اعلاها بل منع بعضهم ما عداها ويقول اجازني رواية كذا او احرى تلك العبارات مقيدة باجازة على قول الرابع المناولة بان يناوله الشيخ اصله هذا سماعي مقتصرا عليه من دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف وقبولها غير بعيد مع قيام القرينة على قصد الاجازة فيقول حدثنا مناولة وما اشبه ذلك اما المقترنة بها لفظا فهي اعلى انواعها الخامس الكتابة بان يكتب له مرويه بخطه او يامر بها له فيقول كتب الي او حدثنا مكاتبة على قول السادس الاعلام بان يعلمه ان هذا مرويه مقتصرا عليه من دون مناولة ولا اجازة والكلام في هذا وسابقه كالمناولة فيقول اعلمنا ونحوه السابع الوجادة بان يجد المروي مكتوبا من غير اتصال على احد الانحاء السابقة بكتابته فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب اخبرني فلان انه خط فلان وفي العمل بها قول لان اما الرواية فلا **فصل** آداب كتابة الحديث تبيين الخط وعدم ادماج بعضه في بعض واعراب ما يخفى وجهه وعدم الاخلال بالصلوة والسلام بعد اسم النبي والائمة صلوات الله وسلامه عليهم وليكن صريحا من غير رمز ويكتب عند تحويل السند حا بين المحول والمحول اليه واذا كان المستتر في قال او يقول عايدا الى المعصوم عليه السلام فليمد اللام ويفصل بين الحديثين بدايرة صغيرة من غير لون الاصل وان وقع سقط فان كان يسيرا كتب على سمت السطر او كثيرا فالى اعلى الصفحة يمينا او يسارا ان كان سطرا واحدا والى اسفلها ان كان يمينا واعلاها يسارا ان كان اكثر والزيادة اليسيرة تنفى بالحك مع امن الخرق وبدونه بالضرب عليها ضربا ظاهرا لا بكتابة لا او حرف الزاي على اولها والى في آخرها فانه ربما يخفى على الناسخ واذا وقع تكرار فالثاني احق بالحك او الضرب الا ان يكون ابين خطا او في اول السطر **خاتمة** جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله فان علومهم مقتبسة من تلك

ويقول ح

المشكاة وما تضمنته كتب الخاصة رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية
عنهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع
احاديث الفريقين فقد روى راوٍ واحدٍ وهو ابان بن تغلب عن امام
واحد اعني الامام اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثلثين الف
حديث كما ذكره علماء الرجال وكان قد جمع قدماء محدثينا رضي الله عنهم
ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة كتاب
يسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك
الكتب وترتيبها تقليلاً للانتشار وتسهيلاً على طالبي تلك الاخبار فالفوا
كتباً مبسوطةً مبوبةً واصولاً مضبوطة مهذبة مشتملة على
الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم
كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار
ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها والاصول
الاربعة الاول هي التي عليها المدار في هذه الاعصار اما الكافي فهو
تاليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله
مرقده الفه في مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان او تسع
وعشرين وثلثمائة ولجلالة شانه عده جماعة من علماء العامة
كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية
على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن
موسى الرضا سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين هو المجدد لذلك
المذهب على راس المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تاليف
رئيس المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي
قدس الله روحه وله طاب ثراه مولفات اخرى سواه تقارب
ثلثمائة كتاب توفي بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة واما
التهذيب والاستبصار فهما من تاليفات شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله تاليفات اخرى سواهما في التفسير والاصول

والفروع

والفروع وغيرها توفي طيب الله مضجعه سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس
الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلام فهؤلاء المحمدون الثلثة قدس الله
ارواحهم هم ائمة اصحابنا الحديث من متاخري علماء الفرقة الناجية الامامية
رضوان الله عليهم وقد وفقني الله سبحانه وانا اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي عفى الله عنه للاقتداء باثارهم والاقتباس من انوارهم فجمعت في
كتاب حبل المتين خلاصة ما تضمنته الاصول الاربعة من الاحاديث
الصحاح والحسان والموثقات التي منها تستنبط امهات الاحكام الفقهية
واليها ترد مهمات المطالب الفرعية وسلكت في توضيح مبانيها وتحقيق
معانيها مسلكا يرتضيه الناظرون
بعين البصيرة ويحمده
المتناولون بيد
غير قصيرة وانا
اسال الله التوفيق
لاتمامه والفوز
بسعادة اختتامه
انه سميع مجيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلّنا على الطريق القويم ومنّ علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند
تفرّق الاهواء وتشعّب الاراء للتمسّك بكتابه المبين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين
المشارب الى التشبّث باذيال اهل بيت نبيه محمد سيد المرسلين واشرف الاولين والاخرين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين صلوة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فان
الفقير الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان
يخرج الامر من يده يقول ان اهمّ ما توجّهت اليه الهمم العوالي واحقّ ما انقضت عليه
الايام والليالي هو العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام والمعارف الملية
التي اليها دعا الانبياء عليهم السلام وسيما علم الحديث ودرايته ونقله وروايته والبحث
عن حاله والفحص عن رجاله والوقوف على رموزه والوصول الى كنوزه فانه بعد علم
التفسير منبع العلوم الشرعية واساس الاحكام الاصلية والفرعية فطوبى لمن وجه اليه همته
وبيّض عليه لمّته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذا كتاب
بذلت فيه جهدي وجعلته تذكرة لاولي الالباب من بعدي ينطوي على عيون الاحاديث
الواردة في الاحكام العملية ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا رضي الله عنهم
بالاسانيد المعتبرة عن العترة النبوية كنز مذخور بصحاح الاحاديث وحسانها
وبحر مسجور بلؤلؤ الاخبار ومرجانها موشحة احاديثه بتفسير المباني وتقرير
المعاني وتبيين النكات وتوضيح المغلقات واستكشاف الدلايل واستنباط المسايل الى
غير ذلك مما انجرّ اليه الكلام في بعض الاوقات من سوانح المباحثات ولوايح المطارحات
مما سمح به النظر القاصر وانتهى اليه الفكر الخاسر وهذا الكتاب انما يعرف قدره
من تامّل اصول اصحابنا قدس الله ارواحهم بعين بصيرة وسبر اغوار تلك الكتب
بيد غير قصيرة وافنى في فن الجرح والتعديل برهة من عمره وصرف في ردّ الفروع
الى الاصول شطرا من ايام دهره وغاية ما التمسه منكم ايها الاخوان في الدين والشركاء
في طلب اليقين ان تمنّوا عليّ باصلاح فساده وترويج كساده والاغماض عمّا لا يخلو عنه
مؤلّف ولا يسلم منه مصنّف مما هو حقيق بان يستر ولا يسطر ويضمر ولا يظهر ويلفظ

ولا يحفظ فانكم

ولا يحفظ فانكم تعلمون ان الغوص على درر الدقايق يتعذّر مع تلاطم امواج المحن والعوايق
والى الله سبحانه المشتكى من دهر قلّما اضحك وطالما ابكى ثم ان طرق سمعكم ما لم تعهدوا
طروقه ولاح لكم برق لم تالفوا بروقه فلا تعجلوا باللجاج في سلوك ذلك السبيل وامكثوا
قليلا فعسى ان يتبدل الملح الاجاج بالعذب السلسبيل وها انا باسط كفّ السؤال الى من
لا تخيب لديه الآمال ان يعصمني عن اقتحام موارد الزلل في القول والعمل وان يسهّل لي اتمام
ما ارجوه ويوفّقني لاكماله على احسن الوجوه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يتقبّله
بلطفه العميم وفضله العظيم وسمّيته بالحبل المتين في احكام احكام الدين ورتبته على
اربعة مناهج اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات ورابعها
في الاحكام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب المنهج الاول في العبادات وفيه
خمسة كتب الكتاب الاول في الصلوة وفيه مقدمة وابواب المقدمة في فضل الصلوة
والحث عليها خمسة احاديث الاول من الصحاح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله
يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ ولم يحافظ
عليهنّ فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذّبه ب معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرّب به العباد الى ربهم واحبّ ذلك الى الله عز وجل
ما هو فقال ما اعلم بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى
بن مريم صلى الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ج بريد بن
معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين
ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها د من
الحسان عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم ان الكباير سبع الكفر بالله وقتل النفس
وعقوق الوالدين واكل الربوا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرّب
بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة
قلت فما عددت في الكباير قال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان
تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال

صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني

اقول المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بشانها والتطلع اليها والتهيؤ لها قبل دخولها وعدم تفويت وقت الفضيلة منها وما هو من هذا القبيل واللام في قوله عليه السلام ولم يصلهن لمواقيتهن اما بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة او بمعنى بعد كما قالوه في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته او بمعنى عند كما قالوه في قولهم كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا والمجرور في قوله عليه السلام ولم يحافظ عليهن اما عايد الى الصلوات او الى المواقيت والسلامة من تشويش الضماير تعضد الاول ورعاية اللف والنشر تعضد الثاني والجار والمجرور في قوله عليه السلام فذلك اليه خبر مبتدا محذوف والتقدير فذلك امره اليه سبحانه ويحتمل ان يكون هو الخبر عن اسم الاشارة اى فذلك الشخص صاير الى الله تعالى وراجع اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه

وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه على انه حديث قدسي هكذا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات الحديث مع ادنى تغيير والمراد بالمعرفة في قوله عليه السلام في الحديث الثاني لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ما يتحقق به الايمان عندنا من المعارف الخمس وما قصده عليه السلام من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة هذا وفي جعله عليه السلام قول عيسى على نبينا وعليه السلام واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم ارادفه ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديره لها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التاييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم ايراده عليه السلام صدر

الاية في صدر

الاية في صدر التاييد والاية هكذا قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والظاهر ان المراد من اول شقي الترديد في قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الثالث الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير ان يكون عازما على ادائها في شيء من اجزائه ومن الشق الثاني التقاعد عنها في كل جزء من اجزاء الوقت تساهلا وتكاسلا لكن مع عزمه على الاتيان بها في الجزء الاخر ثم يتكاسل عنها في ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت الوقت ثم ما يفهم من ظاهر هذا الحديث وما بعده من كفر تارك الصلوة متعمدا من دون تقييد بالاستحلال مشكل ويظهر من بعض الاصحاب الميل اليه والاحاديث الدالة بظاهرها عليه كثيرة ولعل المراد الترك مستحلا او ان التعبير بالكفر للمبالغة والتاكيد وتغليظ الاثم كما في قوله جل شانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وما تضمنه الحديث الرابع من ان الكباير سبع هو احد ما رواه اصحابنا من ايمتنا عليهم السلم في تعدادها وستسمع في تحقيق ذلك كلاما مستوفى في بحث صلوة الجماعة انشاء الله تعالى والمراد من الفرار من الزحف الفرار في معركة النبي صلى الله عليه وآله او احد خلفائه عليهم السلم والزحف بالزاي والحاء المهملة الساكنة العسكر والمراد بالتعرب بعد الهجرة الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام والتاء في قوله في آخر الحديث قال قلت الكفر تحتمل الضم والفتح على انها تاء المتكلم او المخاطب ولفظة بينا في الحديث الخامس هي بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها اذا الفجائية تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمانينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب والنقر التقاط الطاير بمنقاره الحبة وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود والعجب من الاصحاب رضوان الله عليهم كيف استدلوا على وجوبها فيهما بحديث الاعرابي وهو ضعيف السند عامي وبروايتي حماد وزرارة وهما غير دالتين على الوجوب ولم يستدلوا بهذا الحديث المعتبر السند الظاهر الدلالة وقوله صلى الله عليه وآله لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني يشعر بان التهاون في المحافظة على حدود الفرايض

والتساهل في استيفاء اركانها يؤدي الى الاستخفاف بشانها وعدم المبالاة بتركها وهو
يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك **الباب الاول** في مقدمات الصلوة وفيه
مقاصد **المقصد الاول** في الطهارة وفيه جمل **الجملة الاولى** في الوضوء وما يتعلق
به وفيه فصول **الفصل الاول** في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة من
عترته عليهم السلام اربعة احاديث الاول **من الصحاح** زرارة بن اعين قال حكى
لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده
اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا
ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها
على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم
يعدهما في الاناء **ب** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
ثم غمس كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جبينه
مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعها على مرفقه اليمنى وامر
كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعها على
مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح
مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه **ج** حماد بن عثمان
قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملا به كفه ثم عم به وجهه ثم ملا
كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال
هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء **د** ابو عبيدة
الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم
صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به
ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه **اقول** ما تضمنه صدر
الاحاديث الثلثة الاول من انه عليه السلام دعا بقدح من ماء يمكن ان يستنبط منه
ان استدعاء الماء للوضوء والامر باحضاره ليس من الاستعانة المكروهة تنزيها
للامام عليه السلام عن فعل المكروه والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من الاخبار

ان الاستعانة

ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به كما روي ان امير المومنين عليه السلام
كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وكما رواه
في الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه
ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن
فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا
قلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره
ان يشركني فيها احد وهاتان الروايتان وان ضعفت اوليهما بالارسال والثانية
بان في طريقها ابرهيم بن اسحق الاحمري وهو ضعيف جدا الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب
ومعتضدتان بالحديث الحسن الوارد في العمل بالضعاف فيما هو من باب السنن على ان الرواية
الاولى من مراسيل الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر رحمه الله ان
ما اورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد انه حجة فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان
لا تقصر مراسيله عن مراسيل ابن ابي عمير وان تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد الارسال
نعم يمكن ان يقال انه لا دلالة لتينك الروايتين على ما فهمه الاصحاب من ان النهي
فيهما انما كان عن صب الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصب على نفس العضو المغسول ويؤيده
الاستشهاد بالاية الكريمة فان النهي فيها ظاهر في التحريم وكذا قوله عليه السلام توجر انت
واوزر اذ لا وزر في فعل المكروه وبهذا يرتفع التعارض بينهما وبين الحديث الرابع
المتضمن لصب ابي عبيدة الماء في يد الباقر عليه السلام ولا يحتاج الى حمله على الضرورة او بيان
الجواز والله اعلم بحقايق الامور والاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة
ونحوهما ومنه السديل وهو ما يرخى على الهودج ففي الكلام استعارة تبعية وما
تضمنه الحديثان الاولان من ابتدائه عليه السلام باعلى الوجه هو مستند جمهور الاصحاب
على وجوب الابتداء بالاعلى لانه عليه السلام في مقام البيان فوجب اتباعه ولما روي
من انه صلى الله عليه وآله لما توضا الوضوء البياني قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به ولانه صلى الله عليه وآله لو بدا بغير الاعلى لتعين ولم يجز خلافه وهذه الرواية لكنه لم
يقل به احد فتعين ان يكون قد بدا بالاعلى هذا خلاصة ما استدل به العلامة

في المنتهى وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس الى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق
الآية واصالة براءة الذمة ويمكن ان يقال من جانبهما في الجواب عن الدليل الاول ان مجرد
ابتدائه عليه السلام بالاعلى لا يقتضي وجوبه كامراره عليه السلام اليد على الوجه ولم لا يجوز ان يكون
ذلك من الامور الجبلية فان كل من يغسل وجهه يغسله من الاعلى وايضا فيجوز كون غسله
عليه السلام من الاعلى لكونه احد جزئيات المامور به اعني مطلق الغسل لا لكونه عين المامور
به وعن الثاني انها رواية مرسلة لا تعويل عليها مع ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلوة
الا بمثله فالواجب اقل ما يصدق معه مماثلة الوضوئين ولا نسلم انتفاءها راسا
بالبداءة بغير الاعلى وبه يظهر الجواب عن الثالث على انه يجوز ان يكون عليه السلام بدا
بالاسفل لبيان جوازه وبما قررناه يعلم ان قول المرتضى رضي الله عنه غير بعيد عن الصواب
وان كان العمل على المشهور بين الاصحاب وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف
الى الفرد الشايع المتعارف والشايع المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل
فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا والله اعلم
وقوله ثم مسح بيده الجانبين جميعا ربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين
والاول اصح وهو الموافق لما في الكافي ويمكن ان يستدل به على ما يلوح من كلام ابن
الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه ولا يخفى ان الادلة الثلثة التي استدل بها
العلامة على وجوب الابتداء باعلى الوجه جارية بعينها هنا وما يرد عليها هناك
يرد عليها هنا من غير فرق واستدل له في الذكرى بان المعهود من الغسل ما كان
مع امرار اليد ثم اجاب عنه بان الغالب في استعمال الغسل وان كان ذلك لكن لا يلزم
منه وجوبه وفيه نظر فان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع الغالب كما مر فينبغي ان يحمل
الغسل المامور به على ذلك كما اعترف به وقوله ثم اعاد اليسرى في الاناء كان الظاهر
ان يقول ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة قوله
فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يشترط في المشاكلة تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل
بالكسر وان كان اكثريا الا ترى انهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على
بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة
باعتبار كونها ثانيا لا باعتبار كونها يسرى وقوله في الحديث الثاني فدعى بقعب

كلام مع ابن الجنيد

فيه شي من ما

كلام مع العلامة طاب ثراه

كلام مع المحقق قدس سره

فيه شي من ما القعب بفتح القاف واسكان العين قدح من خشب وما تضمنه هذا الحديث
من وضعه عليه السلام الاناء بين يديه يخالف ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين
واستدل عليه في المنتهى بما روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله وفيه انه لا يصلح لمعارضة مثل هذا الحديث
الصحيح واستدل في المعتبر بان وضع الاناء على اليمين امكن في الاستعمال وانت خبير بعدم
دلالته على الاستحباب وربما يستفاد من قوله فوضعها على جبينه وقوله
ثم وضعه على مرفقه وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
عدم جواز النكس في كل من الوجه واليدين وجوزه المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس
في الكل وقد عرفت الكلام فيه وفي قوله في آخر الحديث ومسح مقدم راسه وظهر قدميه
ببلة يساره وبقية بلة يمناه نوع اشعار بانه عليه السلام مسح راسه ببلة يمناه حيث
قال في اليسرى بالبلة وفي اليمنى ببقيتها وهو ربما يعطي استحباب مسح الراس باليمنى
قوله آخر الحديث الثالث يعني به التعدي في الوضوء الظاهر انه من كلام حماد لا من
كلام من روى عنه ولعل مراد الامام عليه السلام ان هذا الوضوء المشتمل على مسح الرجلين
هو وضوء من لم يتعد حدود الله وان وضوء من يغسلهما وضوء من تجاوز
عما ورد به الكتاب والسنة ويمكن على القول بعدم استحباب تثنية الغسلات ان
يكون مراده عليه السلام ان مثل هذا الوضوء الخالي عن تثنيتها وضوء من لم يحدث
في الوضوء ما ليس منه على ما سيجيء الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى والفاء في قول ابي
عبيدة وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع فناولته ما ظاهره انها فاء التعقيب وهو
لا يخ من شيء فان الوضوء وقع عقيب الاستنجاء دون العكس فاما ان يراد من
اردت التوضئة كما قالوا في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا
بياتا او هم قائلون من انه بتاويل اردنا اهلاكها واما ان يصار الى ما قاله
بعض المحققين من النحاة من التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو جاءني
زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى
نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال وعلى هذا
ففي كلام الراوي اشعار بان الاستنجاء يلحق بافعال الوضوء ومقدماته فيتايد به

ان ماءه محسوبٌ من المد الذي يستحب به الوضوء كما قاله شيخنا الشهيد في الذكرى
ولا يخفى ان هذا لا يتمشى على الوجه الاول وسيأتيك في هذا الباب كلام مشبع
انشاء الله تعالى وجمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة روى
عن الصادق عليه السلام انه سمي جمعاً لان آدم عليه السلام جمع فيه بين المغرب والعشاء

الفصل الثاني في تحديد الوجه والحكم في تخليل الشعر حديثان الاول
من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي
ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي
لاحد ان يزيد عليه ولا ان ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت
عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال
لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا اقول كل من الموصولين في قول
زرارة الذي قال الله عز وجل وفي قول الامام عليه السلام الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
نعت بعد نعت للوجه وجملة الشرط والجزاء في قوله عليه السلام ان زاد عليه لم يوجر صلة
بعد صلة وتعدد الصلة وان لم يكن بين النحاة مشهوراً الا انه لا مانع منه
وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة
اعدت للكافرين تجويز كون جملة اعدت صلة ثانية للتي والقصاص بالتثليث
منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا المقدم وهو ياخذ من كل
جانب من آخر الناصية ويرتفع عن النزعة التي يتصل بمواضع التحذيف ويمر فوق
الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر والذقن بالتحريك
مجمع اللحيين اللذين فيهما منابت الاسنان السفلى والذي استفاده الاصحاب رضوان الله
عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولي للوجه من القصاص الى طرف الذقن والحد
العرضي ما حواه الابهام والوسطى وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين
والصدغين والعارضين ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين عنه

الصُدغ بالضم ما بين العين والاذن ق س

لكن النزعتان

لكن النزعتان وان كانتا تحت القصاص فهما خارجان عن الوجه عند علمائنا
ولذلك اعتبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما
الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان
غالباً الا انهما خرجا بالنص واما العارضان فقد قطع العلامة في المنتهى
بخروجهما وشيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما وربما يستدل على الدخول بشمول
الاصبعين لهما واما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها
غالباً ووقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها آخرون لنبات الشعر
عليها متصلاً بشعر الراس وبه قطع العلامة في التذكرة واما العذاران فقد ادخلهما
بعض المتأخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين
عليهما غالباً وعدم المواجهة بهما واذا تقرر هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب رضي الله
عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن الوجه مع دخوله في التحديد الذي
عينه عليه السلام فيها ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور وكيف يصدر
مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام عليه السلام فلا بد من
امعان النظر في هذا المقام وقد لاح لي من الرواية معنى آخر يسلم به التحديد عن القصور
ودلالة الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان كلاً من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل
عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار
ما بين الاصبعين غالباً اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة
فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام
من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى
ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهياً الى الذقن واما حال من الموصول الواقع
خبراً عن الوجه وهو لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي
دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى
مثلاً على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما
ودار طرف الوسطى مثلاً على الجانب الايسر الى اسفل دار طرف الابهام على الجانب الايمن
الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديراً وتحقق ما نطق به قوله

عليه السلم وما جرت عليه الاصبعان مستديرًا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلاً من طول
الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدايرة من غير تفاوت و يتضح خروج النزعتين و
الصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فانا اذا اطبقنا انفراج الاصبعين
على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادارهما على ما قلناه لتحصل شبه دايرة وقعت
النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد
بالاستقراء والتتبع واما العارضان والعذاران فيقع بعضهما داخلها والبعض خارجا
عنها فيغسل ما دخل و يترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية وح يستقيم التحديد
المذكور فيها ويسلم عن القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فتامل
في ذلك فانه بالتامل حقيق والله سبحانه اعلم بحقايق الامور وما تضمنه هذا الحديث
من قوله عليه السلم كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه وكذا ما تضمنه الحديث الثاني
من عدم وجوب تبطين اللحية اي ايصال الماء الى باطنها هو مستند الاصحاب رضوان
الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وفسره بما لا يرى البشرة خلاله في مجالس
التخاطب لكنهم اختلفوا في وجوب تخليل الخفيف وفسره بما يقابل تفسير الكثيف فالمرتضى
رضي الله عنه وابن الجنيد والعلامة في القواعد والمخ والتذكرة على الوجوب والشيخ و
المحقق والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى والدروس على العدم
والمشهور واستدل في الذكرى بان الوجه اسم لما يواجه فلا يتبع غيره وبهاتين
الصحيحتين وبما رووه من ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة غسل بها
وجهه ولا تبلغ الغرفة الواحدة اصول الشعر خصوصا مع ان النبي صلى الله عليه وآله
كان كث اللحية كما وصفه به علي عليه السلم ولان كل شعر يستر ما تحتها ضرورة
فلا يجب غسله كالساتر للجميع لقيام المواجهة به هذا كلامه وفيه نظر لان دليله الاول
انما يجري بظاهره في الكثيف وليس النزاع فيه والعلاوة التي ظنها مؤيدة لدليله الثالث
تاييدها غير ظاهر بل الظاهر خلافه وقوله في الرابع ان كل شعر تستر ما تحتها ان اراد
ان اصلها تستر نفس منبتها الحقيقي فليس الكلام فيه وان اراد ان الشعرة تستر شعاع
البصر عن الوقوع على ما يحاذيها من اجزاء الوجه فان اراد اجزاء شخصية
بعينها في كل مجالس التخاطب فالخفيف ليس كذلك فان المستور به يتبدل بتبدل المجلس

التخاطب

التخاطب بل بادنى حركة من الرائي والمرئي يظهر ما كان مستورا ويستتر ما
كان ظاهرا وان اراد اجزاء نوعية مبتدلة الافراد بتبدل المجالس توجه المنع الى
الكبرى لحصول المواجهة بها في بعض الاوقات واعلم انه لا خلاف بين الفريقين
في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب وفي عدم وجوب
غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض مشايخنا رضي الله عنهم ان النزاع في هذه
المسئلة قليل الجدوى وانت خبير بانه لو جعل النزاع في وجوب غسل ما يستره
الشعر الخفيف في بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم لم يكن بعيدا
ولا يكون النزاع قليل الجدوى ومنشاؤه ح ان عدم المواجهة به في بعض الاوقات
هل يؤثر في سقوط غسله ام لا وان قوله عليه السلم كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه هل يراد به الاحاطة الدائمية او في الجملة لكن الظاهر ان المراد الاحاطة الدائمية
وان المواجهة به في بعض الاوقات كافية في ايجاب غسله وح فيقوى مذهب
المرتضى رضي الله عنه مع انه اقرب الى سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم الفصل الثالث
فيما يمسح من الراس والقدم وجواز النكس فيهما عشرة احاديث الاول
من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت
ان المسح ببعض الراس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله
عليه واله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان
الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال
وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين
وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ب زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك ج حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه د
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه مقدار ثلث
اصابع ولا يلقى عنها خمارها ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته

عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت
جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه و حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ز حماد بن عثمن ايضا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه
واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقى من بلة يمناك ظهر قدمك
اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى ط معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
ايجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال
براسه نعم ى من الموثقات ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس
قلت امسح بما في يدى من الندا راسى قال لا بل يضع يدك في الماء ثم تمسح اقول
قد يظن ان ما تضمنه الحديث الاول من قول زرارة للباقر عليه السلم الا تخبرنى من اين
علمت ينبئ عن سوء ادبه وقلة احترامه للامام عليه السلم وهو قدح عظيم في شانه وجلالته
ان زرارة رضى الله عنه اوضح حالا وارفع قدرا من ان يظن به ذلك ولكنه كان محتاجا
بمخالطة علماء العامة وكانوا ربما بحثوا معه في بعض المسايل وطالبوه عليها
بالدلايل التي ربما عجز عنها فاراد ان يستفيد من الامام عليه السلم ما يسكتهم به
ويرد شبهاتهم ويخلص من تعجيزهم فعبر بتلك العبارة من دون تامل
معتمدا على رسوخ ولايته وخلوص عقيدته واتقا بعلم الامام عليه السلم بما قصده
بذلك السوال وربما قرئ قوله من اين علمت وقلت بتاء المتكلم اى اخبرنى بمستند
علمى بذلك ودليل قولى به فانى جازم بالمدعى غير عالم بدليله وعلى هذا فلا اشكال
وفي ضحكه عليه السلم عند سماع كلامه هذا نوع تاييد لهذا الوجه وقوله عليه السلم ثم
فصل بين الكلامين اى غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول وهو
يعطى كون الباء في الاية للتبعيض فلا يلتفت الى كلام من جعلها فيها لمطلق الالصاق
واما قول سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ان الباء لم يجئ للتبعيض
في لغة العرب فمع كونه شهادة على نفي يكذبه اصرار الاصمعى على مجيئها له وهو
اشد انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه وقد وافق الاصمعى كثير

من النحاة وجعلوها

من النحاة وجعلوها في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وناهيك
بما تضمنه هذا الحديث حجة لهم وقوله عليه السلم في الحديث الثاني ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع يدل على عدم وجوب ادخال الكعبين في المسح وهو مختار المحقق في المعتبر وذهب
العلامة في المنتهى الى وجوبه واجاب عما دل عليه هذا الحديث بان مثل ذلك قد
يستعمل فيما يدخل فيه المبدأ كقولك له عندى ما بين واحد الى العشرة فان الواحد
داخل قطعا وهو كما ترى ولا ريب ان الدخول احوط وما تضمنه الحديث الثالث
من دفع العمامة يراد تنحيتها عن محل المسح الى قدام لا رفعها عنه الى فوق
بقرينة قوله عليه السلم بقدر ما يدخل اصبعه ويجوز قراءته بكسر الخاء ونصب الاصبع بالمفعولية
وبضمها ورفعه بالفاعلية وما تضمنه الحديث الرابع من اجزاء مسح المراة بثلث
اصابع يمكن ان يستدل به للشيخ في يه وابن بابويه من وجوب المسح بثلث اصابع
وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار ويؤيده رواية معمر عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزى
المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ويمكن حملها على الاستحباب عملا
بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط
اولى وما تضمنه ظاهر الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به قايلا
من اصحابنا ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة الاجماع على الاجتزاء بمسمى
المسح ولو باصبع واحدة فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا باس به ويكون قوله
عليه السلم لا الا بكفه من قبيل قوله عليه السلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد كما قاله العلامة
في المنتهى تبعا للشيخ في التهذيب قال في قول السايل قال باصبعين من اصابعه يعني فعل
واعلم ان العلامة في المخ استدل بهذا الحديث من جانب القايلين بعدم الاجتزاء في مسح
الراس والرجلين باصبع واحدة بعد ما نسب الاجتزاء به فيهما الى الشهرة وهو يقتضى
وقوع الخلاف بين اصحابنا في الرجلين ايضا ولا ينافيه الاجماع المنقول في الكتابين
اذ وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا وقد ظن بعض الاصحاب
ان استدلال العلامة بذلك الحديث انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم
الاجتزاء في مسح الراس باقل من ثلث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك الحديث
على المدعى بوجه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من جواز النكس في مسح الراس

كلام مع بعض الاصحاب

والرجلين هو المشهور بين المتاخرين وقال الشيخ في يه وف والمرتضى في الانتصار بعدم
جواز استقبال الشعر في مسح الراس خروجا من الخلاف ونقل عن طاهر ابن بابويه والمرتضى عدم
جواز النكس في مسح الرجلين ايض وهما ضعيفان وما تضمنه الحديث الثامن من المسح بقية
البلل مما انعقد عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد وهذا هو المستند في هذا الباب واما استدلال
المحقق في المعتبر بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء
فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال فانت خبير بان للبحث فيه مجالا واسعا اذ على تقدير كون
الامر في الاية للفور لا يخل به اخذ الماء قطعا وهو ظ واما استدلال الاصحاب بالروايات الواردة
في الوضوء البياني المتضمنة للمسح ببقية البلل كصحيحتي زرارة وابي عبيدة الحذاء وغيرهما ففيه ان
لابن الجنيد ان يقول ان تلك الروايات انما تنهض دليلا لو ثبت ان مسح الامام عليه السلم ببقية البلل
انما كان لتعينه وعدم جواز غيره ولم لا يجوز ان يكون فعله عليه السلم له لكونه احد جزئيات
الكلي المامور به وبعض الاصحاب لما تفطن لهذا عدل عن الاستدلال بتلك الروايات الى
الاستدلال بهذا الحديث وقال ان الجملة الخبرية يعني قوله عليه السلم وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب ولا يخفى ان لابن الجنيد ان يقول انما يتم التقريب لو تعين
كون الجملة الخبرية هنا بمعنى الانشاء ولم يجز كون الفعل فيها معطوفا على ثلث غرفات
ومن جملة تحت قوله عليه السلم فقد يجزيك اما على هذا التقدير فلا اذ لا كلام في اجزاء المسح
ببلل الوضوء انما الكلام في تعينه وعطف الفعل على الاسم باضمار ان من الامور الشايعة
في الكلام السايغة عند النحاة كما في البيت المشهور للبس عباءة وتقر عيني احب الي
من لبس الشفوف بعطف تقر بالنصب على لبس وبهذا يظهر ان ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة
هذه الرواية على اولوية مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى غير ظاهر والله
اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من النهي عن المسح ببقية البلل والامر
بالاستيناف لا يخ من اشكال والشيخ حملهما على التقية ثم قال ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف
وجهه واعضاء طهارته ويحتمل ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في
الماء الذي بقي في لحيته او حاجبه هذا كلامه واستبعده والدي قدس سره في حواشي الاستبصا
لان السايل قال امسح بما في يدي من الندا فكيف ينهاه عليه السلم عن ذلك ويامره بالاخذ
من لحيته او حاجبيه ولا يخفى ان الاحتمال الاول ايض في نهاية البعد لان السايل قال امسح

قد مر بفضل راسه وهو صريح في عدم الجفاف وفي حمل الخبر الاول على التقية اشكال لتضمنه مسح القدمين
والعامة لا يمسحونهما لا ببقية البلل ولا بماء جديد فان قلت انهم يجوزون اطلاق المسح
على الغسل فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما تضمنه الحديث من
المسح بفضل الراس يابى هذا التنزيل كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخفين لكان اولى والذي
ما ذال يختلج بخاطري ان ايماءه عليه السلم براسه نهي لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا
يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم عليهم السلم
فظن معمر انه عليه السلم انما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال أبماء جديد فسمع الحاضرون
فقال عليه السلم براسه نعم ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الرابع في تعيين الكعبين ثلث احاديث الاول من الصحاح زرارة
واخوه بكير عن ابي جعفر عليه السلم انهما سالاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى
بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى المسح فقالا
قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق قلنا
هذا ما هو قال هذا عظم الساق ب احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما على الكعبين الى ظهر القدم ج
من الحسان ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب
في ظهر القدم اقول الطشت يروى بالسين والشين معا والتور اناء يشرب منه
ولفظة دون في قوله الاخير دون عظم الساق اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى
غير وقوله في الحديث الثاني الى ظهر القدم تفسير وبيان لقوله الى الكعبين وليس المراد بظهر القدم
خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر بخلاف ظهر القدم
في الحديث الثالث فانه لا مانع فيه من ارادة كل من المعنيين وما تضمنه من قوله عليه السلم
الوضوء واحدة واحدة مما يستدل به القايلون من اصحابنا بعدم استحباب
الغسلة الثانية كالصدوق والكليني قدس سرهما وستكلم فيه عنقريب ان شاء الله
تعالى ولا بد في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب فانه من المعارك العظيمة
بين العلامة اعلى الله مقامه وبين من تاخر عنه من علمائنا نور الله مراقدهم فلا باس
باطلاق عنان القلم في هذا المجال وايراد ما ينكشف به حقيقة الحال في هذا الجدال

في اطلاق الكعب على المعاني الاربعة

فعسى ان ينحسم به مواد القيل والقال اقول وبالله العصمة والتوفيق الكعب يطلق اى تنقطع
معان اربعة الاول العظم المرتفع فى ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثانى المفصل
بين الساق والقدم الثالث عظم مايل الى الاستدارة واقع فى ملتقى الساق والقدم
له زائدتان فى اعلاه يدخلان فى حفرتى قصبة الساق وزائدتان فى اسفله يدخلان
فى حفرتى العقب وهو نات فى وسط ظهر القدم اعنى وسطه العرضى ولكن نتوه غير
ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه فى حفرتى الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما المجاورته
له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع احد الناتيين عن يمين القدم وشماله اللذين
يقال لهما المنجمين وهذا المعنى الاخير هو الذى حمل اكثر العامة الكعب فى الاية عليه واصحابنا
رضى الله عنهم مطبقون على خلافه واما المعانى الثلثة الاول فكلام قدس الله ارواحهم
لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض فالمعنى
الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤسا فى كتابه الذى الفه فى الكعب وصريح
عبارة المفيد طاب ثراه منطبق عليه فانه قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين
ما بين المفصل والمشط والمعنى الثانى ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس
حيث قال الكعب كل مفصل للعظام والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم بحسب الظ
من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث هو الذى يكون فى ارجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب
به الناس كما قاله صاحب القاموس وهو الذى بحث عنه علماء التشريح وقال به الاصمعى ومحمد بن
الحسن الشيبانى كما نقله عنهما العامة فى كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند العلامة طاب ثراه
وعبر عنه فى بعض كتبه بحد المفصل وفى بعضها بالمفصل وفى بعضها بمجمع الساق
والقدم وفى بعضها بالنات وسط القدم وفى بعضها بالمفصل وصب عبارات
الاصحاب عليه وقال فى المنتهى بعدما فسره بالنات فى وسط القدم قد تشتبه عبارة
علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له فى معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة
وبكير فى الصحيح ثم اورد الرواية الاولى وقال فى آخره يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق
والقدم وفى عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل واستدل بتلك الرواية وبان
استيعاب ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات يوجب الانتهاء اليه وانما عبر قدس الله
روحه عنه بالمفصل لموافقة الرواية ولئلا يشتبه بالمعنى الاول وايضا فالمفصل الحقيقى

والمسح

والمسح اليه مسح الى المفصل فى الحقيقة واراد قدس الله روحه باشتباه عبارة علمائنا انها
لما كانت مجملة بحيث يحتمل المعنى الاول والثالث بل ظاهرها اقرب الى الاول وقع الاشتباه فيها
على غير المحصلين فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضى حملها على الثالث وهو الذى انطبقت
عليه الرواية الصحيحة واعتضد بكلام علماء التشريح وشاع نسبة الى كل من قال بالمسح
ولا باس بنقل عبارات بعض الاصحاب ليظهر فى الجملة ويتضح انها غير آبية عن الانطباق
على ما ذكره قدس الله روحه قال ابن الجنيد الكعب فى ظهر القدم دون عظم الساق
وهو المفصل الذى قدام العرقوب وقال السيد المرتضى رضى الله عنه الكعبان هما العظمان
الناتيان فى ظهر القدم عند معقد الشراك وقال الشيخ الكعبان هما العظمان الناتيان فى
وسط القدم وقال ابو الصلاح الكعبان معقد الشراك وقال ابن ابى عقيل الكعبان ظهر
القدم وقال ابن ادريس الكعبان هما العظمان اللذان فى ظهر القدمين عند معقد الشراك
وقال المحقق فى المعتبر الكعبان عندنا هما العظمان الناتيان فى وسط القدم وهما معقد
الشراك ثم استدل على ذلك بالرواية الاولى كما فعل العلامة فى المنتهى والمخ هذه
عبارات اصحابنا رضى الله عنهم ولا يخفى عدم اباءها عن الانطباق على ما قاله العلامة طاب
ثراه فانه قدس الله روحه لا ينكر ان الكعب عظم نات فى وسط القدم كيف وقد فسره
بذلك فى المنتهى والتذكرة وغيرهما ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين
المفصل والمشط بل هو العظم الواقع فى ملتقى الساق والقدم وهو الذى ذكره المشرحون
وغيرهم وانت خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى غير بعيد نعم عبارة المفيد
رحمه الله صريحة فى المعنى الاول فذكره لها فى المخ فى طى هذه العبارات لبس على ما ينبغى
ولعله طاب ثراه حمل المشط فى كلامه على نفس القدم وجعل قوله امام الساقين بالنظر الى
امتداد القامة لكنه محمل بعيد والله اعلم بحقايق الامور واعلم ان كتب العامة
مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماء الخاصة رضى الله عنهم من ان الكعب هو ذلك العظم
الواقع فى ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازى فى تفسيره عند
قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح
ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق
حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعى يختار هذا
هو ح

القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل
جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه
كعاب الرمح لفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال
صاحب الكشف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذ ذاك
مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع انتهى كلامه
وشبهته هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر الى كل متوضئ وقال
النيسابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه
كعوب الرمح لمفاصله ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي تقوله الامامية
خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء
الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رضي الله عنهم في الكعب هو ما نسبه العلامة طاب
ثراه اليهم فانه قدس الله روحه مصدق في تلك النسبة غير محتاج الى التاييد بموافقة
العامة له فيها وتلك الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض مساعدة له على
ذلك وانما الغرض ان نسبة هذا القول الى اصحابنا رضي الله عنهم ما اشتهر بين العامة
ايضا والله اعلم بحقايق الامور واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا الشيخ
علي في شرح القواعد وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بسطوا لسان التشنيع
على العلامة في هذا القول ونسبوه الى خرق الاجماع وادعوا انه لم يقل احد من اصحابنا
بموجبه وان عباراتهم باجمعها ناطقة بخلاف ما ادعاه ولا باس بنقل كلام هؤلاء
المشايخ الثلثة قدس الله ارواحهم وان اتسع به نطاق الكلام قال شيخنا الشهيد في
الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات
الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية زرارة عن الباقر
عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حد اهل
اللغة وجوابه ان الظاهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد
تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ورواية زرارة واخيه بكير قال في

نخ ابو القاسم

في المعتبر لا يجب استيعاب

في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من روس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة
وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على الراس الذي يمسح بعضه
فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون وان
اراد لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسبما مر ولانه احداث قول
ثالث مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين
ما نتا عن يمين الرجل وشمالها انتهى كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه ولعمري انه قد
بلغ في التشنيع اقصى غاياته ونعم ما فعل حيث رجع عن هذا وقال في الرسالة بمقالة
العلامة فكانه لاح عليه بعض ما تلوناه عليك وقد وافقه في ذلك صاحب كنز العرفان
وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين
خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه انه
المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه
بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف
ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث
يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار صريحة في ذلك وكلام اهل
اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي
في ظهر القدم وقد اطنب عميد الروسا في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد
عليه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد ان نفس المفصل
هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم
يساعد عليه الاشتقاق فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي بستان
الجارية وان اراد ان ما نتا عن يمين القدم وشمالها هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح
منتهيا الى الكعبين انتهى كلامه طاب ثراه وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد
بعد ان اورد روايتين دالتين على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه
المص ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع
ان يكون في احدهما والعجب منه حيث قال في الخ ان في عبارة اصحابنا اشتباها على
غير المحصل مشيرا الى انه المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم

وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلاً ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلاً ولم يقم عليه دليلاً انتهى كلامه زيد اكرامه

ولا يخفى ان حاصل ما شنع به على العلامة طاب ثراه يدور على سبعة امور الاول ان ما ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة وهذا من اقبح التشنيعات الثانى انه مخالف للاخبار الصريحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب ينطبق على ما ادعاه مع انها ناطقة بما يخالف دعواه غير قابلة للتاويل السادس ان الكعب فى ظهر القدم والمفصل الذى ادعا انه الكعب ليس فى ظهر القدم السابع ان قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والاجماع فكيف جعله دليلاً على وجوب ايصال المسح الى المفصل والجواب على الاول ان اجماع اصحابنا رضى الله عنهم ان تحقق فانما تحقق على ان الكعب عظم نات فى ظهر القدم عند معقد الشراك والعلامة طاب ثراه قايل به ومصرح بذلك فى كتبه كما تلوناه عليك قبيل هذا وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك مما ياباه كلامه ممنوع وعن الثانى انه لا خبر فى هذا الباب اصح من خبر الاخوين وعدم مخالفته لكلامه قدس الله روحه لا يخفى على المتامل والعجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمله عند ذكر دلايل العلامة مع انه اقوى دلايله واما الاخبار المتضمنة لكون الكعب فى ظهر القدم فقد انها لا يخالف كلامه فان الكعب واقع عنده فى ظهر القدم غير خارج عنه على ان قول ميسر بضم الميم وفتح الياء المثناة التحتانية وكسر السين المهملة المشددة فى الحديث الثالث ان الباقر عليه السلم وصف الكعب فى ظهر القدم يعطى ان الامام عليه السلم ذكر للكعب اوصافاً فالتعبير الراوى بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع الحسى المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغى ان يقول هو هذا وقس عليه قوله عليه السلم فى الحديث الاول ههنا بالاشارة الى مكانه دون الاشارة اليه وعن الثالث ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعباً كما مر وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناتى عند ملتقى الساق والقدم لا ينافى كلامه طاب ثراه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناتى [illegible] فوق القدم وعن الرابع ان دعوى المخالفة غير مسموعة وحصول الارتفاع فيما قاله وعن الخامس ان كون تلك العبارات ناطقة بخلاف ما ادعاه ممنوع

وتطبيقها على غير

وتطبيقها على غير محتاج الى التاويل نعم تطبيق عبارة المفيد على ذلك محتاج الى ضرب من التاويل كما مر وعن السادس بما مر فى الجواب عن الثانى وعن السابع ان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولاً وعرضاً والعلامة غير قايل به بل نقل الاجماع على خلافه قال فى المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من روس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وانما قال طاب ثراه بوجوب الاستيعاب الطولى اعنى ايصال خط المسح من روس الاصابع الى الكعب على ان يكون الكعب داخلاً فى الممسوح وهذا مما لم ينعقد اجماع على خلافه وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام لانه بذلك حقيق ومن الله الاعانة والتوفيق

الفصل الخامس فى ترتيب الوضوء

اربعة احاديث

ثلثة صحاح والرابع حسن

الاول من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدى شئ تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ب منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ج من الحسان محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن د الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسى شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضاً اقول المراد بالمتابعة بين الوضوء فى الحديث الاول المتابعة بين افعاله على حذف مضاف اى جعل بعض افعاله تابعاً اى مؤخراً وبعضها متبوعاً اى مقدماً من قولهم تبع فلان فلاناً اى مشى خلفه وليس المراد التتابع بالمعنى المتعارف بين الفقهاء اعنى احد فردى الموالاة التى جعلوا قسيم المراعاة للجفاف وينبغى ان يقرأ قوله عليه السلم تخالف ما امرت به بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدمن كما فى قوله تعالى فذرهم فى طغيانهم يعمهون او على انها مستانفة كما قالوه فى قول الشاعر وقال رائدهم ارسوا نزاولها واما قرائته مجزوماً على انه جواب النهى كما فى نحو لا تكفر تدخل الجنة فممنوع عند جمهور النحاة لان الجزم فى الحقيقة انما هو بان الشرطية مقدرة ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدمن شيئاً بين يدى شئ تخالف ما امرت به لانه من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممنوع عندهم ولا عبرة بخلاف الكسائى فى ذلك

ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على تقديم الوجه على اليدين وهما على مسح الراس وهو على الرجلين واما
تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه هنا والحديث الثاني نص فيه وعطفه عليه السلم الرجلين
بالواو ويراد منه معنى الترتيب كما يدل عليه قوله عليه السلم وان مسح الرجل الخ وقوله عليه السلم ابدأ بما بدأ الله
به وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلم وابدأ بالشق الايمن يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى
كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب اذ الامر للوجوب وقوله عليه السلم في الحديث الرابع لا يعيد على ما كان قد
توضأ يراد منه انه لا يعيد على العضو الذي كان قد وضأه قبل العضو المنسي والاتباع في قوله عليه السلم في
آخر الحديث اتبع وضوءك بعضه بعضا يمكن ان يراد به المتابعة كما في صدر الحديث الاول اعني
الترتيب بقرينة ما قبله ويمكن ان يراد به الموالاة من غير تراخ ومن هذا يظهر ان استدلال
المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بهذا الحديث على وجوب المتابعة بهذا المعنى محل كلام على
ما سيجيء ذكره في الفصل الثاني انشاء الله تعالى الفصل السادس في الموالاة
في الوضوء حديثان الاول من الصحاح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي
فقال اعد ب من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأت
بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء
لا يتبعض اقول نفد بالفاء المكسورة والدال المهملة اي فني ولم يبق منه شيء و
الوضوء في الحديث الاول بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذلك الواقع فاعلا في الحديث
الثاني ويظهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يجيء بمعنى ماء الوضوء ايضا وقد
دل الحديثان على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء
لكن قول الراوي فيجف وضوئي يمكن ان يراد به جفاف كل الاعضاء لا جفاف بعضها وكذلك
قول الامام عليه السلم في الحديث الثاني حتى يبس وضوءك ولهذا اختلف الاصحاب في ان المبطل
للوضوء هو جفاف الجميع او ان جفاف البعض كاف في البطلان والاول هو الاظهر وعليه الاكثر
وذهب ابن الجنيد الى الثاني فاشترط بقاء البلل على كل الاعضاء الى مسح الرجلين الا لضرورة
وقول الصادق عليه السلم في آخر الحديث الثاني فان الوضوء لا يتبعض ربما يدل عليه وذهب
المرتضى وابن ادريس الى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه والموالاة بهذا المعنى اعني
مراعاة الجفاف لا خلاف في وجوبها في الجملة انما الخلاف في وجوب الموالاة بمعنى المتابعة

فاوجبها الشيخان

١٦

فاوجبها الشيخان والمرتضى في المصباح وادلتهم لا تخلو من ضعف كقولهم الامر بالمسح في الاية
للفور والوضوء البياني وقع متابعا فوجب اتباعه ولا ريب ان القول بالوجوب احوط
واحتج له في المعتبر والمنتهى بما تضمنته رواية الحلبي السابقة في الخامس من قول الصادق
عليه السلم اتبع وضوءك بعضه بعضا وفيه ان الظاهر من سياقها انه عليه السلم اراد بالاتباع الترتيب
لا المتابعة كما مر وانت خبير بانه لو جعل قول الحلبي في اخر تلك الرواية وقال الخ رواية اخرى
براسها زالت دلالة السياق وتأكد احتمال المتابعة لكنه لا بحيث ينهض دليلا لالغاء
الاحتمال الآخر ثم المشهور عن القايلين بوجوب المتابعة عدم بطلان الوضوء الا
بالجفاف وانما يظهر اثرها في ترتب الاثم والشيخ في المبسوط على البطلان واحتج في المعتبر
والمنتهى بانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بها بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا
في الصحة وفيه نظر ظاهر ولو استدل عليه بعموم العلة المستفادة من الحديث الثاني لكان وجها
وطريق الاحتياط ظاهر الفصل السابع فيما ورد في وحدة الغسلات وتعددها عشرة
احاديث الاول من الصحاح زرارة قال الباقر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر
فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين الحديث وقد
مر في الفصل الثالث ب ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع الى ان قال
ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر الحديث
ج حماد بن عثمن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بماء فملأ به كفه ثم عمم به وجهه
ثم ملأ كفه فعمم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعمم به يده اليسرى الحديث وقد مر مع الحديث الذي
قبله في الفصل الاول د زرارة وبكير ابنا اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ساقا صفة الوضوء الى ان قالا فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان يأتيان على ذلك كله
ه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوضوء قال مثنى مثنى و
صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى ز من الحسان ميسر عن
ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة وقد مر في الفصل الرابع ح داود بن زربي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس
تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم

وانا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله
امرني ط من الموثقات عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان
وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ي يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط
ثم يتوضأ مرتين مرتين اقول فيما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام ان الله وتر
يحب الوتر ثم تفريع ما بعده عليه ايماء الى رجحان وحدة الغسلات وفي الحديث الثاني
والثالث تاييد ظاهر لذلك فانه يبعد من الامامين عليهما السلام الاخلال بالسنة والحديث
السابع صريح في رجحان الوحدة ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق
عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وما رواه يونس
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء مرة مرة وما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وتعضده
الاخبار المستفيضة الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وصفة وضوء
ائمتنا عليهم السلام فان تلك الاخبار باجمعها خالية عن تثنية الغسلات وسيما حديث
عبد الرحمن بن كثير الهاشمي المتلقى بالقبول بين الاصحاب فانه مع اشتماله على كثير من السنن
كالمضمضة والاستنشاق خال عن التثنية ولو تنزلنا وقلنا بعدم دلالة الاحاديث
المروية في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله على عدم استحباب تثنية الغسلات لان الغرض
منها انما كان بيان الفرض بناء على ما ينقل مرسلا من قوله صلى الله عليه وآله بعد فراغه هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يمكن ان تقول بمثل ذلك في الاحاديث الواردة في صفة وضوء
ائمتنا عليهم السلام كحديث ابن كثير في وصف وضوء امير المؤمنين عليه السلام وحديثي ابي عبيدة
وحماد بن عثمن في صفة وضوء الباقر والصادق عليهما السلام وقال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني قدس الله روحه بعد ايراد حديث عبد الكريم هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة
لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه
هذا كلامه زيد اكرامه واما ما تضمنه ظاهر الحديث الخامس والسادس من قوله عليه السلام
الوضوء مثنى مثنى فهو دليل معظم علمائنا المتاخرين رضي الله عنهم على القول باستحباب الغسلة
الثانية وقال الصدوق بعدم استحبابها وهو موافق لمقالة الكليني رحمه الله وقال

الثقة الجليل

الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة
ومن زاد على اثنتين لم يوجر وظاهره رجحان الوحدة وطعن الصدوق في اخبار
المرتين بانقطاع سندها وحملها على التجديد ورده شيخنا الشهيد في الذكرى بان الاخبار
التي رويناها بالمرتين في التهذيب متقبلة صحيحة الاسناد والحمل على التجديد خلاف الظاهر انتهى
كلامه هذا ولا يخفى احتمال تلك الاخبار لمعنى آخر طالما يختلج بالبال وهو ان يكون عليه السلام اراد
بقوله الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه
المخالفون من انه ثلاث غسلات ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه
انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان نقله الشيخ في التهذيب وغيره ومما
يؤيد هذا الاحتمال ما تضمنه الحديث العاشر اعني حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق
عليه السلام في جواب السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد يتوضأ مرتين مرتين
فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها ليست مما افترضه
الله على العباد وانت خبير بانه مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال فيبقى الاخبار الدالة على
رجحان الوحدة سالمة عن المعارض ولم يبق للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع
الذي نقله ابن ادريس قال رحمه الله في السرائر المرتان فضيلة باجماع المسلمين ثم قال ولا
يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه اذا تعين المخالف
وعرف اسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه هذا كلامه رحمه الله وهذا الاجماع لم ينقله من علمائنا الذين
وقفنا على كلامهم سواه فان ثبت فهو الحجة والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث
الرابع من قول الباقر عليه السلام في جواب السؤال عن اجزاء الغرفة الواحدة نعم اذا بالغت فيها
معناه اذا بالغت في اخذ الماء بها بان ملأتها منه بحيث لا تسع معه شيئا ويمكن ان يكون المعنى
اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل اجزائه وقوله عليه السلام والثنتان
يأتيان على ذلك كله اي الغرفتان يكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما الى تلك
المبالغة وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بما يشبه الدهن وما تضمنه الحديث
الثامن من قول الصادق عليه السلام لداود بن زربي بالزاي المكسورة والراء المهملة
والباء الموحدة توضأ ثلثا ثلثا صريح في التقية كما يرشد اليه آخره وهل يستنبط منه تحريم
الثالثة حال الاختيار او انما يدل على عدم الاجر بها فقط كما يقوله الصدوق في الثانية

كل محتمل وقد ذهب اكثر الاصحاب الى تحريمها وهو الظ وذهب بعضهم كابن الجنيد وابن ابي
عقيل الى عدم ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم وهو ظاهر المفيد وعلى القول بالتحريم
فهل يبطل بها الوضوء كما جزم به ابو الصلاح الظاهر نعم ان اكتفى بالمسح بمائها الجزء
عن بلل الوضوء وقال في المعتبر بجواز المسح بمائها وهو كما ترى ويستنبط من قوله
عليه السلم فراني بعضهم وانا لا اعلم به انه لا يشترط في العمل بالتقية في بلاد اهل الخلاف العلم
باطلاعهم عليه وقوله انك فلاني كناية عن قوله انك رافضي والتعبير بالكناية
اما ذلك الرجل او من الامام عليه السلم ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون مراده
بقوله توضأ ثلثا ثلثا تثليث الغسلات بتثليث الاعضاء المغسولة ويكون
الامر بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله من امر الكاظم عليه السلم على بن يقطين بغسله
الرجلين تقية للرشيد والقصة مشهورة اوردها المفيد في الارشاد وغيره ويؤيد
هذا المحمل انه ان هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة انه الفصل المميز بينهم وبين الخاصة
واما قولنا بوحدة الغسلات او تثنيتها وكون الزايد على ذلك بدعة عندنا فالظ
انه لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون دليلا على مذهب فاعله حتى يحتاج الى التقية فيه على
ان الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة وهم ربما يتركونها ويمكن ان يستنبط من
قوله عليه السلم في الحديث العاشر يغسل ذكره ويذهب الغايط تعين الماء في الاستنجاء من
البول وعدم تعينه في الاستنجاء من الغايط ولا يبعد ان يستفاد منه كون الاستنجاء
من مقدمات الوضوء ومعدودا من افعاله كما قاله بعض الاصحاب الفصل
الثامن في نبذة من الاحكام المتعلقة بالوضوء وشرذمة من مستحباته اثنا
عشر حديثا الاول من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا
مس جلدك الماء فحسبك ب زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما
الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا
ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ج على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري
الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء
تحته او تنزعه د عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير

يكون عليه الجباير

يكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا
يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته ه عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء و
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء
قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغايط وثلث من الجنابة ز زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال ط زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا
على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم
تغسله او تمسحه مما سمى الله في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت
في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء
عليك ى بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ
اذكر منه حين يشك يا عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم رجلا مبتلى بالوضوء
والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلم واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له
وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي ياتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان
يب من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ
فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله اقول المراد من
الحديثين الاولين جواز الاكتفاء باقل مراتب الغسل اعني ادنى ما يحصل به جريان الماء
على العضو ولو باستعانة اليد مثلا على ما يظهر من حديث زرارة في حكاية الوضوء
البياني حيث قال وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ولا يجزي مجرد
الامساس والدهن من دون حصول اقل مراتب الجريان العرفي غيرها ولعدم تسميته في العرف

غسلاً وما تضمنه رواية محمد بن مسلم من قول الباقر عليه السلام يأخذ احدكم الراحة
من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك معلوم انه ورد على سبيل المبالغة
مع ان الرواية ضعيفة ولو عمل بظاهرها لم يبق فرق بين الغسل والمسح ولفظة جلدك
في الحديث الاول امام فوعه بالفاعلية او منصوبة بالمفعولية على التجوز ولعل المراد بما
تضمنه الحديث الثاني من ان المومن لا ينجسه شيء انا اعضاؤه لا ينجس بشيء من الاحداث
نجاسة خبثية حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زايد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في
اغلب النجاسات الخبثية والسوار بكسر السين والدملج بالدال المهملة واللام المضمومتين
وآخره جيم شيء كالحلقة يتخذ من الفلزات وغيرها تلبسه النسا في سواعدهن وربما
يفرق بينهما بان الدملج حلقته تامة بخلاف السوار والكسير في الحديث الرابع
فعيل بمعنى المفعول والجبيرة للخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة
والفقها يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويساوون بينهما
في الاحكام والغسل بكسر الغين في قوله عليه السلام يغسل ما وصل اليه الغسل الماء الذي
يغسل به وربما جاء فيه الضم ايضا وقوله عليه السلام ويدع ما سوى ذلك مما
لا يستطيع غسله ربما يعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة والمعروف
بين فقهائنا رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها كما يدل عليه الحديث الثاني عشر وهل
يجب استيعابها بالمسح الظ ذلك لوجوب استيعاب الاصل وان كان قوله عليه السلام في ذلك
الحديث ويمسح عليها ليس نصاً في الاستيعاب بل هو من قبيل ما مر في الفصل الثالث من
قوله عليه السلام فيمسح على مقدم راسه وقال الشيخ في المبسوط ان الاستيعاب احوط ولعله
رحمه الله لاحظ هذا وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام يمسح فوق الحنا محمول على
الضرورة ويمكن حمله على ان المخضوب من راسه انما كان اسفل المقدم او على ان الخضاب
كان بماء الحنا كما يقال للاصبع بالحنا والزعفران صبغ بها وهو غير حاجب عن المسح
لكن على هذا الحمل يبقى الاشكال من جهة اخرى هي ان ظاهره خروج بلل المسح عن
الاطلاق وههنا محمل رابع وهو ان يكون السايل اراد بقوله يخضب راسه بالحنا
انه يلونه به فان خضبت بمعنى لونت كما في القاموس وغيره فكانه يسال ان لون الحنا
هل هو مانع من وصول الماء الى الممسوح ام لا ويكون المراد من قوله عليه السلام يمسح فوق الحنا انه

غير مانع ونستانس

غير مانع ويستأنس لهذا الحمل بتعليل المفيد قدس الله روحه كراهة الاختضاب للجنب كما تضمنه
بعض الاخبار بان اللون يمنع وصول الماء الى البشرة وقول المحقق في المعتبر لعله نظر الى ان اللون
عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحنا في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها
لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعاً تاماً فكراهته لذلك وما تضمنه الحديث السادس من غسل
الرجل يده قبل ادخالها الاناء يظهر منه ان ذلك مقصور على الطهارة من الاحداث الثلثة
المذكورة لا من الريح ونحوه مثلاً وان ذلك مشروط بما اذا كان الوضوء او الغسل من اناء
واسع الراس يمكن الاغتراف منه فلو تطهر من ابريق مثلاً لم يستحب ذلك وكذا لو تطهر من
نهر مثلاً او من كر حملاً للاناء على المتعارف وبعض الاصحاب مال الى التعميم ولا باس به
والظاهر ان المراد بالرجل في الاحاديث الواردة في هذا الباب كرواية حريز عن
الباقر عليه السلام ورواية عبد الكريم عن الصادق عليه السلام وغيرهما هو مطلق الشخص فيعم الحكم
النساء ايضاً اذ الظاهر انه لا خصوصية للرجال بذلك والمراد من اليد في البول و
الغايط من مفصل الزند وفي الجنابة من المرفق وما تضمنه الحديث الثامن من الوضوء
بمد والغسل بصاع مما انعقد اجماعنا على استحبابه ولعل المراد بالرطل الرطل المدني
فان رطل بلده عليه السلام واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى على ان ماء الوضوء لا يكاد
يبلغ المد وقال بامكان حساب ماء الاستنجاء منه واستدل على ذلك بما يظهر من رواية
ابن كثير عن امير المومنين عليه السلام ورواية الحذاء عن الباقر عليه السلام وقد تقدم الكلام في
رواية الحذاء وظني ان كلامه هذا انما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية
وعدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على القول بذلك كما
هو مختاره قدس الله روحه فلا فان المد على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزي
المتعارف في زماننا هذا بشيء يعتد به وهذا المقدار انما يفي باصل الوضوء المسبغ ولا
يفضل عنه شيء للاستنجا فان ماء غسل اليدين كف او كفان وما كل من المضمضة و
الاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة ثلث اكف فهذه ثلث عشرة او اربع عشرة
كفاً وهذا ان اكتفى في غسل كل عضو بكف واحدة الا ان زادت على ذلك فاين ما يفضل
للاستنجا وايضاً ففي كلامه طاب ثراه بحث آخر وهو انه ان اراد بالاستنجاء الذي حسبه
من ماء الوضوء ماء الاستنجا من البول وحده فهو شيء قليل حتى قدر بمثلي ما على الحشفة

وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان اثراً محسوساً وان اراد ماء الاستنجاء من الغايط او منهما
معاً لم يتم ايضاً استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل في رواية
الحذاء ما يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل وما تضمنه الحديث التاسع و
العاشر هو مستند الاصحاب في ان من شك في فعل من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه اتى به
وبما بعده وان كان بعد انصرافه لم يلتفت وهل يجري هذا الحكم في كثير الشك ايضاً ام انه لا يلتفت
مطلقاً اطلاق الحديث العاشر يقتضي الاول لكن الثاني هو الاظهر وفاقاً لبعض الاصحاب ونظراً
الى ظاهر ما يقتضيه الحديث الحادي عشر وهو منقول من كتاب العقل من الكافي فان الظاهر ان مراد
ابن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلوة انه مبتلى فيهما بكثرة الشك لا بالوسواس في صحة النية
وبطلانها فان هذا امر مستحدث وقع فيه بعض القاصرين لما لاح عليه من كلام بعض المتاخرين
مما يقتضي صعوبة امر النية وليس منه في كلام القدماء عين ولا اثر ومما يدل على عدم
التفات كثير الشك مطلقاً ما تضمنته صحيحة زرارة وابي بصير التي ستسمع الكلام فيها
في بحث الشك في الصلوة انشاء الله تعالى فيمن كثر شكه في الصلوة حيث قال عليه السلم يمضي في شكه
ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث
معتاد لما عود والحديث وان كان في الشك في الصلوة لكن العمل به في الشك في الوضوء
من قبيل تعدية الحكم المنصوص العلة والله سبحانه اعلم الفصل التاسع في الاحداث
الناقضة للوضوء ثمانية احاديث الاول من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر وابي ب
عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر
غايط او بول او مني او ريح والنوم يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت
ب معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل سص
انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح تسمعها او تجد ريحها ج زرارة عن ب
احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم د اسحق بن عبد الله ص
الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ه محمد بن عبد الله سص
وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته قال اذا ذهب النوم
بالعقل فليعد الوضوء و زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا غايط او ب
بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ز معمر بن خلاد قال سالت كاب

ابا الحسن عليه السلم

ابا الحسن عليه السلم عن الرجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند
بالوساير فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال
اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ح من الحسان عبد الحميد بن عواض عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات
فعليه الوضوء اقول ما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم وكل النوم يكره الخ معناه ان
كل نوم يفسد الوضوء الا نوماً يسمع معه الصوت فعبر عليه السلم عن الافساد بالكراهة
وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها فكانه عليه السلم بين ان النوم الذي يذهب به العقل
علامته عدم سماع الصوت وانما خالف عليه السلم بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس
في التعريف واسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعاً تحت الموصول الواقع بدلاً عنه وكون
كل منها قسماً منه واما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له وتخصيصه عليه السلم ما يخرج من السبيلين
بهذه الاربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحقنة وامثالها واما الدماء
الثلثة فلعله عليه السلم انما لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل وقد اجمع علماؤنا
رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء بهذه الاشياء التي تضمنها هذا الحديث وما
يستفاد من كلام الصدوقين طاب ثراهما من كون النوم بنفسه غير ناقض لا يقدح في الاجماع
والروايات متظافرة بالتسوية بينه وبين البواقي في النقض وربما يلوح من
قوله عليه السلم والنوم حتى يذهب العقل حيث علق نقض النوم بذهاب العقل ان كلما يذهب
العقل من سكر او جنون او اغماء فهو ناقض للوضوء وان كان للكلام في دلالة الحديث
على ذلك مجال ولم اطلع في ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه
واستدل عليه الشيخ بما تضمنه الحديث الخامس وسيجيء الكلام فيه ثم المستفاد من ظاهر هذا
الحديث تخصيص الغايط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب ما خرج
من جرح ونحوه اذا صار معتاداً بحسب العرف او انسد الطبيعي وهو حسن وقال
الشيخ ان خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من فوقها لم ينقض لانه لا يسمى غايطاً
بل هو اشبه بالقيء وغرضه رحمه الله انه انما يسمى غايطاً بعد انحداره من المعدة الى الامعاء
وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة واما قبل الانحدار
عن المعدة فليس بغايط وانما هو من قبيل القيء وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة

اما ومن ظن ان هذا الخبر حسن لا جل ان حمزة بن علي
بن النعمان في هذا السند ممدوح وما
ذكر من التوثيق في الخلاصة والنجاشي
في بابه فهو توثيق ابيه على ما هو الظاهر من
كلامهما فتدبر منه عفا الله عنه

اوفيها علاها اذ لا عبرة بتحتية نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن
المعدة وصيرورته تحتها اوقبل ذلك غايته انه رحمه الله عبر عما يخرج قبل الانحدار منها بما
يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل وبهذا يظهر ان حكم
متاخري علمائنا رضوان الله عليهم كالمحقق في المعتبر بضعف هذا التفصيل استنادا الى ان
الغايط اسم للمطمئن من الارض ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع
الاجزاء الغذائية منه يسمى الثفل فكيف خرج تناوله اسم الغايط محل كلام اذ تسمية الثفل قبل
انحداره عن المعدة غايطا غير مسلم بل انما يسمى غايطا وعذرة بعد انحداره الى الامعاء
كما قلنا والاصل برائة ذمة المكلف من الطهارة حتى يعلم او يظن خروج ما جعل الشارع
خروجه سببا لها والله اعلم وفي حصر الناقض في الحديث الثالث فيما يخرج من
الطرفين والنوم رد لما ذهب اليه بعض العامة من النقض بالرعاف والقي وامثالهما على ما
سيجي ذكره مفصلا ولا يرد النقض بالجنون والسكر والاغماء الان في ذكر النوم تنبيها
على النقض بها **وما تضمنه** الحديث الرابع من قوله عليه السلم لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث يدل على ان النوم حدث براسه وصورته بحسب الظاهر صورة قياس من الشكل
الثاني ولا يخفى اشتمال صغراه على عقدي ايجاب وسلب لكن عقد الايجاب يوجب عقمه
لاشتراط اختلاف مقدمتيه كيفا ولا سبيل الى عقد السلب لعدم تكرار الوسط فلا
سبيل الى جعله من الشكل الثاني فاما ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه
في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيصير في قوة قولنا كل حدث
ناقض ويؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى
وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل على استلزامه للمطلوب وان لم يكن مستجمعا
لشرايط القياس كما قالوه في نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه
لا شك في انتاجه زيد مقتول بآلة حديدية مع عدم جريانه على وتيرة شيء من
الاشكال الاربعة وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو طبيب في البلد **وقال** العلامة في
المنتهى في وجه الاستدلال بهذا الحديث ان كل واحد من انواع الحدث اشترك مع
غيره منها في معنى الحدث وامتاز عنه بخصوصية وما به الاشتراك غير ما به الامتياز
وغير داخل فيه فماهية الحدث من حيث هي مغايرة لتلك الخصوصيات والامام عليه السلم

حكم باستناد النقض

حكم باستناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون لقيد الخصوصيات مدخل
في ذلك التاثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم والعقل قاض بان المعلول
لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا انتهى كلامه زيد اكرامه وقد اورد مثل هذا
الكلام في المختلف ايضا **وما تضمنه** الحديث الخامس من تعليق نقض النوم على ذهاب العقل
ربما دل على النقض بكلما ازال العقل كما مر وحصره موجب الوضوء في الحديث السادس في الغايط
والبول والريح ليس حصر المطلق الموجب بل الموجب الخارج من السبيلين فلا يرد النقض
بالنوم واما المني فهو ناقض لا موجب وعدم ذكر الدماء الثلثة لعل وجهه ما ذكرناه
في الحديث الاول وقول الراوي في الحديث السابع والوضوء يشتد عليه اراد به انه
يصعب عليه صعوبة قليلة لا تؤدي الى جواز التيمم والا لسوغ عليه السلم له واما ذكر
الراوي تعسر الوضوء عليه واردفه بقوله وهو قاعد رجاء في ان يرخص عليه السلم
له في ترك مطلق الطهارة وطمعا في ان يكون النوم حال القعود وتمكين المقعد من
الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت الطهارة متعسرة
وما تضمنه اخر الحديث من قوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما
استدل به الشيخ في يب على النقض بالاغماء والمرة وتبعه المحقق في المعتبر والعلامة في
المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى لكن العلامة جعل المدعى النقض بكلما ازال العقل من
اغماء او جنون او سكر وتبعه شيخنا الشهيد قدس سرهما ولا يخفى انه على تقدير تعميم
المدعى يصير الدليل اخص من الدعوى اذ ربما زال العقل بجنون او سكر من غير خلل
في القوة السامعة **ثم في** اصل الاستدلال بهذا الحديث كلام اورده المحقق في المعتبر حاصله
ان قول الراوي فربما اغفى يعني نام فقوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه
الوضوء في قوة قوله اذا خفي عنه الصوت في حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء واجاب
عن ذلك بان كلامه عليه السلم مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه ان المحدث عنه هو ذلك
الذي اغفى وهو قاعد فتامل **واللام** فيما تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلم على اي
الحالات يمكن ان يكون للعهد الذكري اي على اي حالة من الحالات الثلثة المذكورة اعني
الركوع والسجود والمشي فلا يستفاد منه ان نوم النايم الممكن مقعده من الارض ناقض
بل يستفاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان يجعل للاستغراق فيدل على ان مطلق

كلام مع العلامة وشيخنا الشهيد طاب ثراهما

النوم ناقض ولعل الحمل على الثاني اولى ترجيحاً للتاسيس على التاكيد والله اعلم الفصل
العاشر فيما ظن انه ناقض وليس بناقض احد عشر حديثاً الاول من الصحاح زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا ب ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ج زرارة
ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو سال من ذكرك شيء من مذي
او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة
د محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت
عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علياً عليه السلم امر المقداد ان يسال رسول الله
صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس به
هـ يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من
شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء و علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان عن شهوة نقض ز ابرهيم بن ابي محمود قال
سألت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اتنقض الوضوء ام لا قال لا تنقض
شيئاً ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء
ط من الحسان زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال
لا ى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة
يا من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن المذي فقال ان علياً
عليه السلم كان مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلم فامر
المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال ليس بشيء اقول المذي بالذال المعجمة الساكنة
ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل والودي بالدال المهملة الساكنة ماء ثخين يخرج
عقيب البول ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة
كما لا خلاف بينهم في عدم نقض الودي مطلقاً وذهب ابن الجنيد الى ان المذي الخارج
عقيب الشهوة ناقض والحديث السادس نص فيه غير انه معارض بالحديث الثاني ان جعلنا مراسيل
ابن ابي عمير صالحة لمعارضة المسانيد وسيما اذا كانت الواسطة بين الامام عليه السلم
بينه وبينهم

اكثر من واحد

اكثر من واحد واما الاحاديث الاخر فلا تصلح لمعارضته لكونها مطلقة فيحمل على
المقيد وقوله عليه السلم في الحديث الثاني ولا من الانعاظ اما معطوف على قوله من الشهوة او
على قوله في المذي وعلى الاول يكون الكلام مقصوراً على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سواء
كان من الشهوة او من الانعاظ او ما عطف عليه وعلى الثاني يكون الغرض عدم النقض بشيء
من الامور الخمسة وبهذا يظهر عدم صلاحيته للاستدلال على عدم النقض بمس الفرج فاستدلال
العلامة طاب ثراه في المختلف وغيره على ذلك محل كلام والضمير في قوله عليه السلم في آخر الحديث الرابع
لا باس به اما ان يعود الى عدم الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ او الى المذي
المذكور في صدر الحديث واما عوده الى الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ
او المذكور في قول الامام عليه السلم فيه الوضوء على ان لا يكون الحديث متضمناً لتحريم ترك الوضوء
فلا يخلو من بعد وقد روى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل ايضاً بطريق آخر من دون
ضميمة قوله قلت فان لم اتوضأ الخ هكذا قال سألت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء
منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علياً عليه السلم امر المقداد بن
الاسود ان يسال النبي عليه السلم واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قال العلامة في المنتهى
لا شك ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة
اذا لم تكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين ثم قال لا يقال الزيادة هنا مغيرة لانها
تدل على الاستحباب مع ان الخبر خال عنها يدل على الوجوب لانا نقول هذا ليس بتغيير بل هو
تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان تغييراً لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضاً انتهى
كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام حسن ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا
الحديث عدم وجوب التعرض في نية الوضوء للوجوب وان مطلق الامر القربة
كاف في بيان ذلك ان وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر امره عليه السلم لمحمد بن اسمعيل
في السنة الاولى اذ الامر للوجوب وقوله عليه السلم في السنة الثانية لا باس به كاشف عن ان
ذلك الامر انما كان للاستحباب فلو كان قصد الوجه في نية الوضوء واجباً للزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة فتامل وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم
المذي منه الوضوء قال الشيخ انه محمول على التعجب لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره
في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه هذا كلامه وهو كما ترى وقال العلامة

كلام العلامة طاب ثراه

استنباط خاص

فى المنتهى يكن حمله على الاستحباب وانت خبير بان كون السؤال عن المذى فى الصلوة يجب ضعف
الحمل على ذلك ولو حمل على التقية لكان اولى فان العامة مطبقون على النقض بالمذى وما
تضمنه الحديث السابع من عدم نقض القىء والرعاف والمدة موضع وفاق عندنا
والمخالف فيه بعض العامة والاحاديث الواردة فى خلاف ذلك محمولة على التقية
او الاستحباب والمدة بالكسر والتشديد ما يجتمع فى الجروح من القيح وما تضمنه
الحديث الثامن من عدم النقض بالقبلة لا خلاف فيه بين اصحابنا الا من ابن الجنيد
وما تضمنه من عدم النقض بمس الفرج خالف هو وابن بابويه فيه والروايات
بما يوافقهما ضعيفة وربما حملت على الاستحباب وما تضمنه الحديث العاشر من عدم
النقض بالقهقهة هو المعروف بين علمائنا وقال ابن الجنيد من قهقه فى صلوته
متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد الوضوء واحتج برواية سماعة وهى
ضعيفة لا تنهض بمعارضة الصحيحة والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الحادى**
عشر فى اداب الخلوة ستة عشر حديثا **الاول من الصحاح** معوية بن عمار قال
سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم انى اعوذ بك
من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل الحمد لله الذى
عافانى من الخبيث المخبث واماط عنى الاذى **ب** عاصم بن حميد عن ابى عبدالله عليه السلم
قال قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلم اين يتوضأ الغرباء قال يتقى شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن
قال ابواب الدور **ج** محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلم انه سمعه يقول
من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده
ذلك حتى يغفر له **د** عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن التسبيح فى المخرج
وقراءة القرآن قال لم يرخص فى الكنيف فى اكثر من آية الكرسى ويحمد الله او آية
ه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلم انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادى
ينادى بالاذان وانت على الخلا فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول **و** داود بن فرقد
عن ابى عبدالله عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم
بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع من السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا

فانظروا كيف تكونون

فانظروا كيف تكونون **ز** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك
من الاستنجا ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واما
البول فلا بد من غسله **ح** جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا انقطعت درة
البول فصب عليه الماء **ط** حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل يبول قال ينتره
ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى **ى** زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول
كان الحسين عليه السلم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل **يا** عبدالله بن ميمون القداح
عن ابى عبدالله عليه السلم عن ابائه عن على عليهم السلم انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذى
رزقنى لذته وابقى قوته فى جسدى واخرج عنى اذاه يا لها نعمة ثلثا **يب من الحسان**
عبدالله بن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس
توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من
الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول **يج** عبدالله بن المغيرة عن
ابى الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت انه ينقى ما ثمة
ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها **يد** محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلم رجل بال
ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شىء فليس من البول ولكنه من الحبائل **يه من الموثقات** يونس بن
يعقوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلم الوضوء الذى قد افترضه الله على العباد لمن جاء
من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين **يو** عمار
الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل اراد ان يستنجى بايما يبدأ بالمقعدة
او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من تقديم
البسملة على الاستعاذة مع ان الحال فى قراءة القران بالعكس ربما يعلل بان التعوذ
هناك للشروع فى القراءة كما دل عليه الامر فى الاية الكريمة والبسملة من القران فقدم
التعوذ عليها واما ما نحن فيه فهو امر مقصود ولم يرد فيه الابتداء بالاستعاذة
فيندرج فى ساير ما يبدأ فيه بالبسملة امتثالا للحديث كل امر ذى بال لم يبدأ فيه
ببسم الله فهو ابتر والرجس القذر والنجس اما بكسر الجيم او فتحها ويجوز كسر النون و
اسكان الجيم لمزاوجة الرجس والخبث بكسر الباء والرجيم بمعنى المرجوم بالشهب

وقد مر هذا الحديث فى الفصل السابق

القذر بالفتح النجاسة

اوباللعنة واما طامعنى ابعد وازال وما تضمنه الحديث الثاني من قوله عليه السلم تتقى
الظاهر انه بتاين الثنايتين من فوق بصيغة الخاطب وما تضمنه من
انتفاء الجلوس تحت الاشجار المثمرة يعم بظاهره ماهى مثمرة بالفعل وما كانت مثمرة
فى الماضى اذ لا يشترط عندنا فى صدق المشتق حقيقة بقاء المعنى ولعل هذا
هو مراد شيخنا الشهيد الثانى وشيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدرهما حيث قالا المراد
بالمثمرة ما من شانها الاثمار لان المشتق لا يشترط فى صدقه بقاء المعنى انتهى والا
فاطلاق المشتق على ما سيتصف بمبدا الاشتقاق مجاز اتفاقا والحديث فى
الثالث لا يستفاد منه تحريم استقبال القبلة للمتخلى اذ لا دلالة فى حصول الثواب بالانحراف
عنها على وجوبه ولم اظفر فى هذا الباب بخبر معتبر السند سواه نعم ههنا اخبار
ضعيفة ربما ينجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها بين الاصحاب كما رواه عيسى
بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا
او غربوا وكما تضمنته مرفوعة عبد الحميد قال سئل الحسن بن على عليهما السلم ما حد
الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وكما رواه على بن ابرهيم مرفوعا
ان ابا حنيفة خرج من عند ابى عبد الله عليه السلم وابو الحسن عليه السلم قايم وهو غلام
فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة
بغايط ولا بول ثم ارفع ثوبك وضع حيث شئت وذهب ابن الجنيد الى استحباب
تجنب استقبال القبلة بالغايط ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار كراهة
الاستقبال والاستدبار فى البنان والصحارى وتحريمها فى الصحارى وظاهر كلام
المفيد الكراهة فى الصحارى والاباحة فى البنيان ولا ريب ان العمل بالمشهور من التحريم
مطلقا احوط وانسب بالتعظيم والله اعلم والحديث الرابع هو مستند الاصحاب فى
استثناء آية الكرسى من التكلم للمتخلى وكان عليهم استثناء قراءة آية ايضا كما تضمنه
الحديث ومستندهم فى كراهة التكلم ما رواه صفوان عن ابى الحسن الرضا عليه السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغايط او يكلمه حتى

[illegible]

يفزع ومستندهم

يفزع ومستندهم فى عدم كراهة الذكر ما رواه ابن بابويه قال لما ناجى الله موسى ابن عمران
عليه السلم قال موسى يا رب ابعيد انت منى فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه
انا جليس من ذكرنى فقال موسى يا رب انى اكون فى احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا
موسى اذكرنى على كل حال والحديث الخامس مما اورده الصدوق عظم فى علل الشرايع وفى
الفقيه ايضا فى باب الاذان وهو يقتضى تنبيه حكاية الاذان على ما هو عليه واما ما وقع فى كلام
بعض الاعلام من انه ليس فى حكاية الاذان للمتخلى نص فينبغى له ابدال الحيعلات بالحوقلة لانها
ليست ذكرا فهو كما ترى والحديث السادس ما استدل به العلامة فى المنتهى على عدم جواز
الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه ان تخصيصه عليه السلم الماء يدل على نفى الطهورية عن
غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا للمراد
انتهى وفى هذا الاستدلال نظر فان الظاهر ان قرض بنى اسرائيل لحومهم انما فضله الله عليهم من بول يصيب
ابدانهم من خارج لان استنجاهم من البول كان يقرض لحومهم فانه يودى الى انقراض اعضائهم
فى مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه
وعدم اجزاء غير الماء فى الاستنجاء من البول مما اطبق عليه علماؤنا كافة ويدل عليه الحديث
السابع والثامن والخامس عشر ايضا وقوله عليه السلم فى الحديث السابع يجزيك من
الاستنجاء ثلثة احجار يدل بظاهره وجوب اكمال الثلثة وان حصل النقاء بادونها
كما يقتضيه لفظ الاجزاء وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل ونقل عن المفيد
الاكتفاء بالواحد اذا حصل به النقاء وهو ظاهر الشيخ وابن حمزة واختاره العلامة فى
المخ محتجا بان القصد ازالة النجاسة وقد حصلت فلا يجب الزايد وبان الزايد
لا يفيد تطهيرا فلا معنى لايجابه وبما تضمنه حديث ابن المغيرة وهو الحديث الثالث
عشر من قوله عليه السلم حتى ينقى ما ثمه وربما يويد باطلاق قوله عليه السلم فى الحديث الخامس
عشر اعنى حديث يونس ويذهب الغايط وفى هذه الادلة نظر ظاهر اما الاول فلان
كون المقصد ازالة النجاسة مسلم ولكن لا على اى وجه اتفق بل على الوجه الذى جعله
الشارع سببا فى ازالتها ولم يثبت كون الاقل من الثلثة سببا وقوله وقد حصلت ظاهر
المنع بل هو عين المتنازع فيه والعجب انه قدس الله روحه استدل على بطلان قول المرتضى
رضى الله عنه بطهارة الجسم الصقيل كالمراة بالمسح المزيل لعين النجاسة بمثل ما قلناه ههنا

كلام شيخنا الشهيد الثانى قدس سره

كلام العلامة عطر الله مرقده

كلام الشيخ العلامة عطر الله مرقده

واجاب عما استدل به من ان الموجب لنجاسة المحل بقاء عين النجاسة فيه وبالمسح تزول العلة بمنع المقدمة الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقات النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو بعينه منقلب عليه هنا واما دليله الثاني فهو يؤل في الحقيقة الى الاول و الجواب مشترك واما دليل الثالث ففيه ان الظاهر ان مراد ابن المغيرة بقوله للاستنجاء حد ان تعين الامام عليه السلم له منتهى عدد الغسلات والمسحات التي لا يجب على المكلف الاتيان بما يزيد عليها ولما لم يكن لها حد شرعي في طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثلث لو لم ينق المحل بها جعل عليه السلم حده انقاءه ولم يقل ثلاث مسحات مثلا لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا واما حديث زرارة المتضمن للثلثة الاحجار فلم يقع في جواب السؤال عن حد الاستنجاء بل الظاهر ان قوله عليه السلم تجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار انما ورد لبيان اقل مراتب العدد الذي يحصل به التطهير كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظاهر من حديث زرارة تحديد عدد المسحات في جانب القلة ومن حديث ابن المغيرة عدم تحديدها في جانب الكثرة ولو كان المراد منه عدم التحديد في الجانبين معا لناقض حديث زراره كما لا يخفى واما حديث يونس فهو من قبيل المطلق فيحمل على المقيد في جانب القلة دفعا للتناقض بين الحديثين والله اعلم بحقايق احكامه ثم ظاهر قوله عليه السلم ثلثة احجار يدل على عدم اجزاء الواحد ذي الجهات اذ زوال النجاسة حكم شرعي يتوقف على سببه الشرعي وهو الثلثة وهو مختار المحقق وجماعة من الاصحاب وذهب المفيد وابن البراج والعلامة وبعض المتاخرين الى الاجزاء و استدل عليه في المخ بان المراد بالثلثة الاحجار ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط وبان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل وبانها لو انفصلت لاجزات فكذا مع الاتصال وبانه لو استجمر بذي الجهات الثلثة لاجزاء كل جهة عن حجر فكذا الواحد وانت خبير بتطرق الكلام الى كل من هذه الدلايل الاربعة على ما ذكرناه قبيل هذا والمعتمد عدم الاجزاء والمراد بانقطاع درة البول في الحديث الثامن انتهاء خروجه وانقطاع سيلانه والدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه وقوله عليه السلم في الحديث التاسع ينتره ثلثا مما استدل به الشيخ في الاستبصار على وجوب

الاستبراء والذي

بحث مع علمآء الرجال

مسكان بالميم المضمومة والسين الساكنة المهملة والنون بعد الالف ثقة عين

الاستبرآء والذي يظهر من آخر الحديث ان غرضه عليه السلم عدم انتقاض الوضوء بما عساه يخرج من البلل بعد الاستبرآء لا بيان كون الاستبراء واجبا والبول في آخر الحديث الثاني عشر يجوز نصبه على المفعولية لقوله ينضح باعادة المستتر في ينضح الى المكلف على ان يراد بالنضح الرش ورفعه بالفاعلية لينضح على ان يكون نضح عليه بمعنى اصابه وفي هذا المقام كلام يحسن التنبيه عليه وهو ان ما يظهر من هذا الحديث من ان عبد الله بن مسكان رواه عن ابي عبد الله عليه السلم بدون واسطة ينافي ما ذكره بعض اعيان علماء الرجال من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلم الا حديثا واحدا وهو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وانه كان ياخذ الاحاديث عن اصحاب الصادق عليه السلم ويأبى ان يدخل عليه اجلالا له عليه السلم وخوفا من التقصير في القيام بوظايف تعظيمه والاخلال بتادية ما يستحقه عليه السلم من الاجلال و الاحترام فان قلت فينبغي حمل هذه الرواية وامثالها على الارسال اذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الامام عليه السلم ولفظة عن يحتمل وجود الواسطة وعدمها قلت فتح هذا الباب يؤدي الى تجويز الارسال في اكثر الاحاديث وارتفاع الوثوق باتصالها والحق ان لفظة عن في الاحاديث المعنعنة تشعر بعدم الواسطة بين الراوي والمروي عنه فالاولى عدم التعويل على ما قيل من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلم الا ذلك الحديث الواحد كيف وقد روى عنه في الكافي في باب طلب الرياسة انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يتراسون الحديث وروى عنه في التهذيب في باب الخروج الى الصفا من كتاب الحج انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة الحديث واما الرواية عنه بعنوان قال ابو عبد الله عليه السلم وعن ابي عبد الله عليه السلم فكثيرة في الكافي والتهذيب كما في باب الكلام وباب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وباب الاغسال وغير ذلك والاعراض عن مفاد هذه الروايات واطراح ما دلت عليه لاجل كلام غير محقق الثبوت اورده النجاشي وقلده فيه بعض المتاخرين مما لا يغني شيئا عنه والله اعلم بحقايق الامور والحديث الثالث عشر يدل على عدم العبرة بالرايحة وقوله عليه السلم لا ينظر اليها اي لا يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده عليه السلم ان الرايحة ليست امرا مدركا بحس البصر فلا يعبأ بها ولشيخنا الشهيد طاب ثراه هنا كلام مشهور

هوان وجود الرايحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه تارة بالعفو عن الرايحة للنص والاجماع واخرى بان الرايحة ان كان محلها الماء بحسل الانفعال وان كان محلها اليد او المخرج فلا حرج وهو كلام حسن للحابل في الحديث الرابع عشر بالحاء المهملة والباء الموحدة يراد بها عروق في الظهر وفي الحديث الخامس عشر ايماء الى ان الاستنجاء ملحق بافعال الوضوء ومعدود منها والمراد بقوله عليه السلم مرتين مرتين الغسلتان والمسحتان وقد تقدم الكلام فيه وما تضمنه الحديث السادس عشر من تقديم غسل المقعدة على غسل الاحليل علله العلامة في المنتهى بافتقار الاستبراء من البول الى المسح من المقعدة وقبل غسلها ربما يتعدى نجاستها الى اليد والله اعلم الفصل الثاني عشر في احكام يتعلق بموجبات الوضوء خمسة احاديث الاول من الصحاح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سال عن الرجل يحل ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ب عمر بن ابي نصر قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ج علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه د زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه يقين آخر ه من الموثقات بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت اقول الحديث الاول المتضمن عدم تجويز كتابة القران للمحدث لم يشتهر العمل بمضمونه بين الاصحاب ويمكن ان يستنبط منه بطريق الاولوية عدم جواز مسها ايضا والمنع من المس هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ويدل عليه رواية ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ورواية حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبدالله عليه السلم عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء قال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه وهاتان الروايتان وان ضعفت اوليهما بالحسين بن المختار وثانيتهما بالارسال لكنهما يصلحان للتاييد وقد اشتهر الاستدلال

على هذا المطلب

على هذا المطلب بالاية الكريمة اعني قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون ويرشد الى ذلك رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي طريقها ضعف ولم اظفر في هذا الباب بحديث يركن الى سنده وانت خبير بان الاستدلال بالاية الكريمة يتوقف على ان يكون الضمير في يمسه عايدا الى القران لا الى الكتاب المكنون اعني اللوح المحفوظ مع انه اقرب وعلى جعل الخبرية اعني لا يمسه بمعنى الانشاء وعلى ان يراد من المطهرين المتصفين بالطهارة الشرعية من الاحداث الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات الثلث لا يخ من اشكال وقال جماعة من المفسرين ان المعنى لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملئكة المطهرون عن الادناس الجسمانية هذا وقد ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى جواز المس على كراهة والاحوط التحريم وقوفا مع الشهرة وهو المناسب لتعظيم القران الكريم وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من عدم اعادة الوضوء بترك الاستنجاء هو المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم وذهب الصدوق الى ان من ترك غسل مخرج البول وصلى اعاد الوضوء والصلوة لرواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهي لا تعارض ذينك الحديثين الصحيحين وحملها على الاستحباب ممكن والحديث الرابع والخامس يدلان على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت بل ظاهر الحديث الخامس تحريم الطهارة عليه وهذا الحكم اعني العمل باليقين والغاء ابطال الشك في هذه الصورة وفي عكسها ايضا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء وقالوا ان اليقين لا يرتفع بالشك وارادوا بذلك ان اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطهارة او الحدث في الماضي لا يرفعه الشك في حصول ما يزيل ذلك الطهارة او الحدث وهو يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه فقولهم اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر معناه انه اذا تيقن في وقت حصول الحدث في الماضي وشك في ذلك الوقت في وقوع الطهارة بعده تطهر والحدث في كلامهم هذا يجوز ان يراد به نفس السبب كخروج البول مثلا وان يراد به الحالة المسببة

عنه وقصره على الاول كما ذكره بعض الاصحاب غير جيد ثم هذا اليقين يجامع هذا الشك
بغير مزية لتغاير متعلقيهما لمن تيقن عند الظهر وقوع المطر في الغداة وهو شاك في انقطاعه
وقال شيخنا الشهيد في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك
في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر
بل المعني به ان اليقين الذي في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة
بقاء ما كان فيؤل الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد
في العبادات انتهى كلامه وانت خبير بان اجتماع اليقين والشك على ما قلناه ممكن لعدم
تناقض متعلقيهما وهو طاب ثراه جعل متعلقيهما متناقضين وحاصل كلامه ان قولهم
يقين الطهارة لا يرفعه الشك في الحدث مثلا ليس معناه ان تيقن المكلف كونه متطهرا في وقت
لا يرفعه شكه في ذلك الوقت في كونه محدثا لان ذلك اليقين لا يجامع هذا الشك اصلا بل معناه
انه اذا تيقن في الماضي كونه متطهرا ثم شك في المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم
اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم ويظن بقاؤه الى ان يتحقق الناقل وكلامه هذا
جيد الا ان قوله فيؤل الى اجتماع الظن والشك في زمن واحد محل كلام اذ عند ملاحظة
ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الآخر وهما فلم يجتمع الظن والشك
في الزمن الواحد كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر
ولا يمكن ان يقال ان اطلاق الشك عليه بالنظر الى اول وهلة نعم يتمشى هذا على ما قلناه ثم
لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى
على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى
الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل
عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على
الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان
هذا وقد ذكر العلامة في المنتهى ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن
انما يعتبر مع اعتبار الشارع له ولان في ذلك رجوعا عن المتيقن الى المظنون انتهى
وفيه نظر لا يخفى على المتامل فيما تلوناه والله اعلم **الجزء الثانية في الاغسال** وفيها
موقفان **الموقف الاول** في الاغسال الواجبة وفيه مطلبان **المطلب الاول**

في غسل الجنابة

في غسل الجنابة وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في موجبها اثنا عشر حديثا الاول كا يب
من الصحاح محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا
من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء
الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم **ب** علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل كا يب
يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب كا يب
الغسل البكر وغير البكر **ج** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل قال
ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم **د** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم جمع عمر بن الخطاب يب
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما يقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار
الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم
ماتقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلم توجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من
ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل **ه** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته يب
عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ولها دفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة كا
فلا باس **و** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما يب
دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم **ز** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها
الغسل **ح** اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل يب
عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة **ط** الحلبي قال سئل ابو عبد الله يب
عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل
هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل **ي** عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله يب
عليه السلم قال قلت الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة ويستيقظ فينظر بللا فلا يجد شيئا
ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء
عليه قال قلت لم فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية كا يب
وان كان مريضا لم يجئ الا بعد **يا من الحسان** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ
اعليه غسل قال نعم اذا انزل **يب من الموثقات** عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال يب

لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله **اقول** دلت هذه الاحاديث على ان الجنابة
تحصل بامرين غيبوبة الحشفة فى الفرج وانزال المنى **وقوله** محمد بن اسمعيل فى الحديث
الاول التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد انه يحصل
بغيبوبة الحشفة **وقوله** فى الحديث الثانى لا يقضى اليها اما بمعنى لا يولجه باجمعه او
بمعنى انه لا ينزل **الخبر** عن قوله عليه السلم البكر وغير البكر محذوف تقديره سواء **والحديث**
الثالث مما استدل به بعض اصحابنا القايلين بوجوب الغسل بوطى المراة فى دبرها ووطى
الغلام ووطى البهيمة ويعضده فحوى الحديث الرابع ولا باس به **والضمير** المستتر
فى قوله عليه السلم فى الحديث الخامس ونتر لخروجه يعود الى الرجل المذكور فى السوال والضمير البارز
يعود الى الشهوة لان المراد بها المنى **وما تضمنه** الحديث الثامن الذى رواه اديم بضم
الهمزة وفتح الدال واسكان الياء من قوله عليه السلم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة لعل معناه
انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يتخذن ذلك وسيلة الى
الخروج من البيوت والتردد الى الحمامات فيظهرن لازواجهن متى اردن الخروج
انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه وعلى هذا ففى الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم
بامثال هذه المسايل ان يعلمها للجاهل بها اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على
تعليمه **والحديث** التاسع مما استدل به الشيخ على ما ذهب اليه فى الاستبصار والنهاية
من عدم وجوب الغسل بوطى المراة فى دبرها فان قول السايل يصيب المراة فيما دون
الفرج الظاهر انه كناية عن الوطى فى الدبر وان لم نجعل كناية عن ذلك فلا ريب فى شموله ما دون الفرج
الدبر **ويويده** ما رواه البرقى عن ابى عبد الله عليه السلم اذا اتى الرجل المراة فى دبرها فلم ينزل
فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وهذه الرواية ضعيفة السند
ولعل الاجود الوجوب عملا بما عليه جماهير الاصحاب بل نقل المرتضى رضى الله عنه اجماع علمائنا
عليه ويويده مفهوم الحديث الرابع ورواية حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ياتى اهله من خلفها قال هو احد المايتين فيه الغسل **وقول**
السايل فى الحديث العاشر فينظر بللا بمعنى يتحسس ويتفقد **وقوله** فيمكث الهوينا اى
يمكث مكثا يسيرا ولفظتا بعد فى كلام السايل والامام عليه السلم مقطوعتان عن
الاضافة والتقدير فى الاولى بعد النظر وفى الثانية بعد مكث والمخذ فى الحديث الحادى عشر

يراد به من اصاب

يراد به من اصاب فيما بين الفخذين اما من دون ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون الحشفة
الفصل الثانى فى كيفية غسل الجنابة ووجوب الترتيب فيه وعدم وجوب الموالاة بشى
من المعنيين المذكورين فى الوضوء عشرة احاديث الاول **من الصحاح** يعقوب بن يقطين
عن ابى الحسن عليه السلم قال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء ثم يغسل
ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل
ولا وضوء عليه **ب** احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى
من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك فى الاناء ثم اغسل ما اصابك
منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه **ج** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب
على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهرته **د** زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم
غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شى
امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك
وان لم يدلك جسده **ه** الحلبى قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك من غسله **و** على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على
ماء سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك **ز** ابرهيم بن عمر اليمانى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا بان يغسل الجنب راسه غدوة وساير جسده
عند الصلوة **ح** محمد بن مسلم قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات
عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جئت وانا ازعم ان هذا المكان الذى احبط الله فيه حجها
عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لى الماء فى الخباء فذهبت الجارية بالماء
فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلى راسك وامسحيه مسحا شديدا
لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى راسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول منه شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذى احبط الله فيه حجك **ط** من الحسان

حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه لم يجد بدًّا من اعادة الغسل
ى زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه
فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه **اقول** دل الحديث الاول على ان غسل اليدين
قبل غسل الجنابة حده المرفقان وفي كلام جماعة من متاخري الاصحاب انه من الزندين
وفي التعبير بالكفين في الحديث الثالث والرابع نوع دلالة عليه ولعل الاول افضل الستحبين
وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليفرغ
على كفيه فليغسلهما دون المرفق وهل يختص استحباب غسلهما بما اذا كان الغسل مرتبًا ومن
القليل فلا يستحب للمرتمس ولا للمغتسل من الكثير صرح العلامة بالاطلاق وهو محتمل
وما تضمنه هذا الحديث وما بعده من اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مما اطبق عليه
علماؤنا وانما الخلاف في غيره من الاغسال فقد ساوى المرتضى رضي الله عنه في ذلك بينها وبينه
واجبة كانت او مندوبة وتبعه ابن الجنيد وستسمع ما هو الحق في ذلك ان شاء الله تعالى
وقوله عليه السلم في الحديث الثاني وتبول ان قدرت على البول ربما استفيد منه وجوب
البول على القادر عليه وهو مذهب جم غفير من اصحابنا رضوان الله عليهم والحق انه لا دلالة فيه
على وجوبه وانما يدل على رجحانه اذ الظاهر جريان الجملتين الخبريتين على وتيرة واحدة
مع ان دلالة الجملة الخبرية على الوجوب محل توقف **فان قلت** دلالة الجملة الخبرية
في المقامات الطلبية على الوجوب اذا لم يثبت خلافه مما لا ينبغي التوقف فيها بل المستفاد
من كلام محققي علماء فن المعاني ان دلالتها في تلك المقامات على الاهتمام بالطلب والاعتناء
بالامتثال اشد واكد من دلالة الامر الصريح عليه الا ترى الى قولهم ان البلغاء يقيمونها مقام
الانشائية ليحملوا المخاطب بوجه اكيد ونهج لطيف على الاتيان بما طلب منه ويبعثونه
على عدم التهاون به كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك تاتيني غدًا بلفظ الخبر
مقام ايتني بلفظ الامر فتحمله بالطف وجه على الاتيان لانه لو لم ياتك غدًا صرت كاذبًا
بحسب الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر **قلت** مراد علماء المعاني ان البلغاء ربما يعدلون
عن صريح الامر الى الخبر ويقيمونه مقامه لرعاية النكتة المذكورة وليس سبب العدول اليه
منحصرًا عندهم في رعاية تلك النكتة فان له اسبابا اخرى مفصلة في كتب الفن فلعل

عدول الامام عل

عدول الامام عليه السلم عن صريح الامر انما وقع لبعض تلك الاسباب والله اعلم **والمجرور** في قوله
عليه السلم ثم اغسل ما اصابك منه اما عايد الى البول او الى المني المدلول عليه بالجنابة وظاهر الامر بالبول في
الحديث يعم المنزل والمولج من دون انزال وقد خصه الاصحاب رضوان الله عليهم بالمنزل وهو حسن
وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلم ثم تصب على راسك ثلثا يحتمل ان يكون المراد به غسل
الراس ثلث مرات وان يكون عليه السلم اراد غسله بثلث اكف من غير دلالة على تثليث الغسل كما تضمنه الحديث
العاشر وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرير الغسل ثلثا في كل عضو وقد دل هذا الحديث والحديث
العاشر على المرتين فيما عدا الراس وحكم ابن الجنيد بغسل الراس ثلثا واجتزا بالدهن في البدن واستحب
للمرتمس ثلث غوصات **وما تضمنه** الحديث الرابع من قوله عليه السلم ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ربما يستفاد منه استحباب اختيار الشمال في غسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرته
وقد يستانس له بما روي من كراهة الاستنجاء باليمين وبما رواه الصدوق عن ابي جعفر عليه السلم
اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وما تضمنه اخر الحديث والحديث الخامس من الاجتزاء في غسل
الجنابة بارتماسة واحدة مما خلاف فيه بين الاصحاب والحقوا به بقية الاغسال ونقل الشيخ
في المبسوط قولا بان في الارتماس ترتيبا حكميا وهذا القول لا يعرف قايله غير ان الشيخ صرح بانه
من علمائنا وفسر تارة بقصد الترتيب واعتقاده حالة الارتماس واخرى بان الغسل يترتب
في نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه اي ترتيب وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره تبعا لشيخنا
الشهيد قدس الله روحه ان فايدة التفسيرين تظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الاول ويغسلها
على الثاني وفي نادر الغسل مرتبا فيه بالارتماس على الثاني دون الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وللبحث فيه مجال واسع ولا يخفى ان رعاية الترتيب الحكمي بهذين التفسيرين ربما يقتضي
مقارنة النية لجزء من الراس فتدبر **ولقد** اشتدت عناية متاخري الاصحاب رضوان
الله عليهم بتفسير هذا القول واطنبوا الكلام فيه ولعل السبب في ذلك ان جهالة نسب القايل واسمه
مع العلم بكونه من علماء الطايفة توجب على مقتضى قواعدنا مزيد الاعتناء بقوله زيادة على ما
اذا كان معروفا والله اعلم بحقايق الامور **ولفظة ما** في قول السايل في الحديث السادس
وهو يقدر على ما سوى ذلك يجوز ان يحتمل كسرها لفظيا وان يكون محليا اي وهو يقدر
على ماء غيره ماء المطر او على غسل سوى ذلك الغسل وهذا الحديث استدل به الشيخ في ط على ان
الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين تجري مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ولعله طاب ثراه

يريد أن الماء المذكور إذا عم البدن بلا تراخ عرفي كان كالمرتمس فيه وفي التقييد بالغزارة إيماء
إلى إرادة ذلك ومراد المستدل بهذا الحديث على ما يستنبط من إطلاق قوله عليه السلام إن كان يغسله
اغتساله بالماء أجزأه ذلك فإن الاغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب وغسل ارتماس ومقتضى
الحديث أن أي هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر أجزأ فلو حصل ما يماثل الارتماس
سقط الترتيب فدليل الشيخ غير قاصر في حد ذاته عن إفادة ما ادعاه كما قد يظن وإنما الكلام
في أن عموم الماء البدن بحيث يتحقق الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس هل يمكن
حصوله بالقيام تحت المطر الغزير أم لا والمستفاد من الحديث أنه إن حصل أجزأ كالارتماس
والله أعلم والحديثان السابع والثامن صريحان في عدم وجوب الموالاة في غسل الجنابة
بشيء من المعنيين المذكورين في الوضوء والظاهر أن هذا متفق عليه بين أصحابنا رضي الله عنهم
وعدها بعضهم من مستحبات الغسل لما فيها من المبادرة إلى أداء الطاعة والتحفظ من طريان
المفسد ولأن المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين سلام الله عليه وعليهم أجمعين
فعل ذلك كما فعل قاله شيخنا الشهيد في الذكرى والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت
من الشعر وقول محمد بن مسلم فابطأت عليه أي توقفت ولم أسرع في الدنو إليه لاشتغا
له عليه السلام بكلامها وكأنه كان من وراء ستر ونحوه والهاء في قوله عليه السلام ادهنا السكت
لحقت بفعل الأمر وجنت بالجيم والنون أي صدر منها جنابة وأراد عليه السلام حلقها
الرأس الجارية والخباء بكسر الخاء خيمة من وبر أو صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين
أو ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح وقوله عليه السلام واستخففتها أي وجدتها
خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول الميل إليها والفعل في قوله عليه السلام لا تعلم
به مولاتك يجوز نصبه بأن مقدرة أي لئلا تعلم والضمير المجرور يعود إلى الغسل
ويمكن رفعه على أن يكون جملة لا تعلم نعتا للمسح والمجرور عائد إليه والفعل في قوله
عليه السلام فتشرب مولاتك منصوب بفاء السببية بعد النهي هذا ولا يذهب عليك
أنه يمكن أن يستنبط من ظاهر هذا الحديث وما قبله أن تخلل الحدث الأصغر في أثناء
غسل الجنابة غير مبطل فإن إطلاق الصادق عليه السلام إتمامها الغسل إذا أرادت الإحرام
يشمل ما إذا تخلل بين غسل رأسها وإرادتها الإحرام حدث وعدمه وكذلك إطلاق
أمير المؤمنين عليه السلام إتمام الغسل من الغدوة إلى الظهر بل إلى ما بعده مع أن توسط مثل

هذه المدة مظنة لتخلل البدن الحدث كما لا يخفى وأما الرواية المرسلة التي أوردها
الصدوق في عرض المجالس المتضمنة للنوبة في وجوب إعادة الغسل بين تخلل الحدث
الأصغر والأكبر فلولا الإرسال لم يكن لنا عنها مندوحة واستقصاء الكلام في هذه
المسألة وتفصيل الأقوال فيها مبسوط في مظانه من كتب الفروع وكان والدي قدس الله
روحه يميل إلى مذهب السيد المرتضى رضي الله من وجوب الإتمام والوضوء لعله أجود
الأقوال والله أعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث التاسع من وجوب إعادة
الغسل على من قدم غسل بدنه على غسل رأسه مما استدل به الأصحاب على وجوب الترتيب
فيه وكذا ما تضمنه الحديث الثالث والعاشر من عطف غسل البدن على غسل الرأس
بثم ولا يصرح الصدوق فإن طاب ثراهما لوجوب الترتيب إثباتا ولا نفيا ونقل الشيخ قدس الله
روحه الإجماع على وجوبه وهو الحجة في هذا الباب وإلا فالحق أن الأحاديث غير دالة
على الترتيب بالمعنى المشهور قال المحقق في المعتبر الروايات دلت على وجوب تقديم
الرأس على الجسد أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم
الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لأن الواو لا يقتضي ترتيبا
فإنك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو وأما تقديم
عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه
شرطا في صحة الغسل وقد أفتى بذلك الثلثة وأتباعهم انتهى كلامه طاب ثراه وهو كلام
وهم الشيخين والمرتضى رحمهم الله
متين والله أعلم **الفصل الثالث** في نبذة من أحكام غسل الجنابة وما يسوغ للجنب
فعله وما لا يسوغ أحد وعشرون حديثا **آ** من الصحاح عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة في ظهرك لم
يصبها الماء فقال ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده **ب** عبد الله بن سكان
عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام
قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة **ج** حكم بن حكيم قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت إن الناس يقولون يتوضأ وضوء
الصلوة قبل الغسل فضحك وقال وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ **د** سليمن بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه

تقدم

شيء قال يعيد الغسل هج محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله
بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا
فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء
لان البول لم يدع شيئا و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد مر في مباحث
الوضوء نز زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضا
رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال احدهما عليهما السلام اغتسل هو وزوجته
بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع قال بدأ هو فضرب
بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة
امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن
انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قالا قلنا له الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان
المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا ط عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا
ي ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نايما في المسجد
الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم فلا
يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من
المساجد يا عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرا
النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا يب الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تتلو الحايض والجنب القرآن يج
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اياكل الجنب قبل ان يتوضاء
قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب
يه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع
اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه
من البلية اذا فرغ فليغتسل يو عبد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضا يز من الحسان
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء
الثياب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا
يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين يح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب يط حجر بن زايدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ك من الموثقات محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا
السجدة كا عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله اقول ربما يستفاد من الحديث الاول ان من سهى عن شيء
من واجبات الطهارة ولا يجب علينا بتنبيه عليه والظاهر انه لا فرق في ذلك
بين الطهارة وغيرها من العبادات لكن العصمة لا تجامع السهو والنسيان فلعل
الامام عليه السلام ابقى تلك اللمعة عمدا لغرض التعليم والتنبيه على عدم وجوب التنبيه
المذكور باكمل الوجوه وابلغها ويمكن ايضا ان يكون ذلك القايل في نفس الامر مخطئا
في ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلام له ما عليك لو
سكت ومسحه عليه السلام لها انما صدر لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين والله سبحانه اعلم
بمقاصد اوليائه ولعل اللمعة كانت من الجانب الايسر فلم يفت الترتيب والمسح في
قول الراوي ثم مسح تلك اللمعة بين الظاهر ان المراد به ما كان معه جريان
في الجملة واطلاق المسح على مثل ذلك مجاز اذ الحق ان المسح والغسل حقيقتان
متخالفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر ويمكن ان يستنبط من هذا
الحديث امر آخر هو ان من اخبره شخص باشتمال عبادته على نقص وجب عليه قبول
قوله ولزمه تلافي ذلك النقصان فان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام لمن اخبره

حسنة لان في طريقها نوح بن يعقوب وبعض الاصحاب ضعفها ولا اعلم له وجها م

وتضعيفه بعمرو لا ان الناس وعكس بحوده الا المنزور منه

بتلك اللمعة ما عليك لو سكت انك لو لم تخبرني بها لم يلزمني تداركها فان الناس في سعة مما لا يعلمون وعلى هذا فهل يكفي في وجوب قبول قول المخبر بامثال ذلك مطلق ظن صدقه ام لا بد من عدالته كل محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله اعلم وما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب نقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم بل ظاهر كلام المحقق في المعتبر اتفاقهم عليه واستفاد بعضهم منه عدم وجوب ايصال الماء الى الشعر نفسه وفي دلالة الحديث على ذلك تامل اذ لا يلزم من عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله واعلم ان القول بعدم وجوب غسل مطلق الشعر هو المعروف بين الاصحاب وربما يستدل على ذلك باصالة براءة الذمة من وجوب غسله وبخرو جه عن مسمى الجسد وانت خبير بان ظاهر الحديث التاسع عشر يعطي خلاف ذلك وقد روى الاصحاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وشيخنا الشهيد في الذكرى حمل الحديثين على ما اذا توقف التخليل على ايصال الماء الى الشعر تارة وعلى الندب اخرى وهو كما ترى والحق انه ان تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك والا فاثبات هذا الحكم بمجرد ذلك لا يخ من اشكال والله اعلم والحديث الثالث صريح في عدم الوضوء مع غسل الجنابة وربما استدل بقوله عليه السلم في آخره واي وضوء انقى من الغسل وابلغ على عدم الاحتياج الى الوضوء في شيء من الاغسال كما هو قول المرتضى رضي الله عنه وفيه ان الظاهر كون اللام في الغسل للعهد فان المحدث عنه هو غسل الجنابة والحديث الرابع والخامس هما مستند الاصحاب في وجوب اعادة الغسل على من وجد بللا مشتبها بعده اذا لم يكن قد بال وظاهرهما عدم الفرق بين القدرة على البول وعدمه لا بين وقوع الاستبراء وعدمه وبعض الفقهاء فرق بينهما والصور الخمس الدايرة على السنتهم في هذه المسئلة مع ما بنوه عليها من الاحكام مجال واسع والصلوة في قوله عليه السلم ويعيد الصلوة المراد بها الواقعة بعد خروج البلل واما المتوسطة بينه وبين الغسل فينبغي ان لا يرتاب في صحتها لان الخارج حدث جديد و نقل ابن ادريس رحمه الله عن بعض الاصحاب القول بلزوم اعادتها قال شيخنا

الشهيد طاب ثراه

الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل مستنده الحديث المتقدم عن محمد وهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل وربما تخيل فساد الغسل الاول لان المني باق بحاله في مخرجه لا في مقره كما قاله بعض العامة وهو خيال ضعيف لان المتعبد به هو الغسل مما خرج لا مما بقي ولهذا لو حبسه لم يجب الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من وضوء النبي صلى الله عليه وآله بمد وغسله بصاع مما استدل به على استحباب بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل ذلك المقدار وفي كلام بعض العامة ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وآله كان يتوضا بمد من ذلك الصاع فيكون اغتساله بثلثة امداد وفساده ظاهر وقد فسر الشيخ في التهذيب الرطل الذي اشتمل هذا الحديث على ذكره برطل المدينة قال فيكون تسعة ارطال بالعراقي وربما يستفاد من الحديث السابع تادي السنة بخمسة امداد للرجل والمراة المشاركين في الغسل وحكمه عليه السلم بان من انفرد بالغسل فلا بد له من صاع واحد محمول على التاكيد والمبالغة في بلوغ ماء الغسل ذلك المقدار ثم الظاهر من هذا الحديث ان ماء غسل الفرجين من النجاسة محسوب من ماء الغسل حيث اورده في جواب السؤال عن كيفية الغسل وفي المنتهى ان التقدير لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم ادخال ماء غسل الفرجين في المقدار انتهى وللبحث فيه مجال والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم جواز اللبث في المسجد للجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب رضي الله عنهم ولم يخالف في ذلك سوى سلار رحمه الله فقد جوزه على كراهية وقد تضمن هذا الحديث التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالاية الكريمة اعني قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فالمراد بالصلوة مواضعها اعني المساجد من قبيل تسمية المحل باسم الحال او على حذف مضاف و المعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر فان الاغلب الذي ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة

لان اللزوم المذكور غير ظاهر فالاولى الحوالة على ما نظيره من سياق الكلام كما قلناه منه سلمه الله

ما اذا كنتم عابرى سبيل اى مارّين فى المسجد ومجتازين فيه وتفسير الآية على
هذا الوجه منقول ايض من جماعة من خواص الصّحابة والتّابعين وفيها وجه آخر
نقله بعض المفسّرين عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير وربّما رواه بعضهم عن امير المؤمنين
عليه السّلم وهو انّ المراد والله اعلم لا تصلّوا فى حالتين حال السّكر وحال الجنابة واستثنى
من حال الجنابة اذا كنتم عابرى سبيل اى مسافرين فيجوز لكم ح الصّلوة بالتيمّم الذى
لا يرتفع به الحدث وانّما يباح به الدّخول فى الصّلوة وعمل اصحابنا رضى الله عنهم
على الوجه الاوّل وربّما يرجح على الثّانى بسلامته من شائبة التكرار فانّه سبحانه
بيّن حكم الجنب العادم للماء فى آخر الآية واما الرّواية التى رووها عن امير المؤمنين
عليه السّلم فلم تثبت وقد بقى فى الآية الكريمة وجه ثالث حكاه بعض الفضلاء من العرب
من اصحابنا فى كتاب الّفه فى الصّناعات البديعية وهو ان يكون الصّلوة فى قوله تعالى
لا تقربوا الصّلوة وانتم سكارى على معناها الحقيقى ويراد بها فى قوله جلّ وعلا
ولا جنبا الا عابرى سبيل مواضعها اعنى المساجد قال رحمه الله فى الكتاب المذكور
عند ذكر الاستخدام بعد ما عرّفه بانّه عبارة عن ان يأتى المتكلّم بلفظة مشتركة بين
معنيين متوسّطة بين قرينتين يستخدم كلّ قرينة منهما معنى من معنى تلك اللّفظة وقد
جاء فى الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى لا تقربوا الصّلوة وانتم سكارى الآية
واستخدم سبحانه لفظة الصّلوة بمعنيين احدهما اقامة الصّلوة بقرينة قوله سبحانه
حتى تعلموا ما تقولون والآخر موضع الصّلوة بقرينة قوله جلّ شانه ولا جنبا الا عابرى
سبيل انتهى كلامه وهو كلام حسن فى ذاته ولا يضرّه عدم اشتهار الاستخدام بهذا المعنى
بين المتأخّرين من علماء المعانى ثمّ لا يبعد تنزيل ما تضمّنه الحديث الذى نحن فيه على
هذا الوجه فانّ كلام الامام عليه السّلم لا يأباه كما لا يخفى والله اعلم بحقايق كلامه
وما تضمّنه الحديث التّاسع من انّ الجنب والحايض لا يضعان شيئا فى المسجد محمول
عند اكثر الاصحاب على التحريم وعند سلّار على الكراهة والعمل على المشهور والظاهر انّه لا فرق
فى الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله وما تضمّنه الحديث العاشر من تيمّم المحتلم
فى احد المسجدين هو المعروف بين الاصحاب رضى الله عنهم وقول ابن زهرة رحمه الله باستحبابه
ضعيف وعطفه عليه السّلم اصابة الجنابة على الاحتلام بالفاء من تفريع المسبّب على السبب اذ حقيقة

المراد به صفى الحلّى رحمه الله

الاحتلام ان يرى

الاحتلام ان يرى الانسان فى منامه شيئا وليس معناه ان يريق المنى فى حال النّوم كما
يتبادر الى بعض الافهام ولو كان معناه ذلك لصحّ التفريع ايضا اذ الجنابة اثر مترتّب على
على خروج المنى لا نفس خروجه هذا وقد اختلف مسالك الاصحاب فى العمل بهذا الحديث
فبعضهم لم يتجاوز عمّا دلّ عليه لفظه فقصر الحكم على المحتلم ولم يجوّز له الغسل وان
تمكّن منه فى المسجد وكان فى الكثير وقصر زمانه عن زمان التيمّم ومنهم من عدّى الحكم
الى كلّ مجنب مستندا بعدم تعقّل الفرق واوجب الغسل اذا ساوى زمانه زمان التيمّم
او قصر عنه ولم يلزم منه تنجيس المسجد او شئ من الآية نظرا الى انّ الحكم بالتيمّم فى
الحديث مبنىّ على ما هو الغالب من عدم الماء فى المسجدين وعملا بما هو المعروف من
عدم المكث مشروعيّته مع القدرة على استعمال الماء وكان والدى قدّس الله روحه يميل
الى هذا ويقوّيه وظنّى انّ الوقوف مع النصّ اقرب الى الصّواب والله اعلم بحقايق احكامه
وعموم قوله عليه السّلم فى الحديث الحادى عشر يقرؤن ما شاؤا مخصوص فى الثلثة الاوّل
بغير العزايم وقس عليه الاطلاق والحديث الثّانى عشر بغير العزايم وتحريم العزايم وابعاضها
ممّا اتّفق عليه الاصحاب وانّما اختلفوا فيما عداها فالمنقول عن سلّار التحريم مطلقا
وعن ابن البرّاج تحريم الزّيادة على سبع آيات والاصحّ ما عليه الاكثر من جواز ما عدا
العزايم بل نقل عليه الشيخ والمحقّق والمرتضى رضى الله عنهم الاجماع وهذان الحديثان
صريحان فيه والحديث الثّالث عشر يدلّ على استحباب غسل اليد للجنب اذا اراد الاكل
وافضليّة الوضوء وقوله عليه السّلم انا نكسل اى نتثاقل عن الوضوء لعلّه مقول عن
السنة الحاضرين والمراد انكم تكسلون عن الوضوء وتتساهلون فى فعله اذا اكلتم
وانتم جنب فينبغى اذا تكاسلتم فى ذلك ان لا تتكاسلوا عن غسل اليد والحديث الرّابع
عشر يدلّ على استحباب المضمضة وغسل الوجه ايض ولعلّ ذلك قايم مقام الوضوء
والاولى عدم الفصل الكثير بين هذه الافعال وبين الاكل والشّرب بحيث لا يبقى
بينهما ارتباط فى العادة قاله بعض الاصحاب وهو جيّد والحديث الخامس عشر والسّادس
عشر هما المستند فى كراهة نوم الجنب حتى يغتسل او يتوضّا وكانّه عليه السّلم اراد بقوله
لا يدرى ما يطرقه من البليّة انّ موته فى تلك النّومة غير بعيد فيمكن اذا نام قبل
الغسل ان يموت جنبا والحديث السّابع عشر يدلّ على انّ مسّ الجنب والحايض المصحف

لكم

ينبغي ان يكون من وراء حايل كالكلم ونحوه ويمكن تعدية الحكم الى مس الجلد ايضا
وان لم يكن معه فتح واستدل العلامة فى المنتهى وقبله المحقق فى المعتبر بهذا الحديث
على تحريم قراءة سور السجدات الاربع ولا يخفى ان المستفاد منه ومن الحديث العشرين
انما هو تحريم قراءة نفس السجدة ولا دلالة فيهما على تحريم ما عداها من السور الاربع
ولم اظفر فى الاخبار بما ينهض دليلا على ذلك ولعل الحجة هي الاجماع كما مر ثم
نقل المحقق فى المعتبر ان البزنطي روى ذلك فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم ويمكن ان يعتذر من جانب الشيخين قدس الله روحهما بان
السجدة كثيرا ما يطلق على سورة السجدة فلعل هذا هو منظورهما فى الاستدلال
بالحديث المذكور والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن عشر من نفي الباس عن الاختضاب
للجنب ربما يستدل به على عدم كراهية له والحق انه لا دلالة فيه على ذلك و
الاحاديث الدالة فيه على الكراهة كثيرة وان كانت غير نقية السند والى الكراهة
ذهب الشيخان والمرتضى رضي الله عنهم وقد مر الكلام فى تعليل المفيد كراهية بحيلولته
بين الماء والبشرة فى بحث الوضوء وما تضمنه الحديث التاسع عشر من قوله عليه السلم
من ترك شعرة من الجنابة لعل المراد به مقدار الشعرة من البشرة لا نفس الشعرة
فلا يخالفه اتفاق جل الاصحاب او كلهم على عدم وجوب غسل الشعر وقد تقدم
الكلام فيه قبل هذا والله اعلم بحقايق الامور المطلب الثاني فى غسل الحيض وما
يتعلق به من الاحكام وفيه فصول الفصل الاول فيما يعرف به دم الحيض من غيره
واقل الحيض واكثره واقل الطهر وما ورد فى مجامعة الحيض الحمل وكون غسله كغسل
الجنابة سبعة عشر حديثا احد عشر صحاح واربعة حسان وموثقان الاول من
الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان
من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ب اسحق بن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم فى خبر طويل دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له
حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ج زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم
عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة
قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك

معهاقطنة

معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام
الحيض د خلف بن حماد فى حديث طويل عن الكاظم عليه السلم قال تستدخل القطنة
ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا فى القطنة فهو من العذرة
وان كان مستنقعا فى القطنة فهو من الحيض ه صفوان بن يحيى قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة و يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ز صفوان
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي
قال تمسك عن الصلوة ح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى
ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما فى كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما
كانت تصنع فى حيضها فاذا طهرت صلت ط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت
الدم ى الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي
ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعد
ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا ولتحتش وتصلي
فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او فى الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة يا معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم لا يكون
القرء فى اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى
الدم يب من الحسان حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امراة سالته
عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار
عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلوة يج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات الدم
قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
يد سليمن بن خالد قال قلت جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم ان
الولد فى بطن امه غذاوه الدم فربما كثر فيفضل عنه فاذا فضل دفعته واذا دفعته

حرمت عليه الصلوة **يب** عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن المراة يجامعها زوجها فتحيض في المغتسل فلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد
الصلوة فلا تغتسل **يوم الموثقات** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة
والحيض واحد **يب** عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن المراة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها
شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة **اقول** المراد من عدم
خروج الدمين من مكان واحد ان مقرهما في باطن المراة متخالفان فخروج كل
منهما من موضع خاص والمراد بالحرقة اللذع الحاصل من حرارة الدم ولعله هو
المراد من الحرارة في الحديث الثاني عشر اذ التاسيس خير من التاكيد والاقتضاض
بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة والعذرة بضم العين واسكان الذال البكارة
ويستعملها الفقهاء في الدم الخارج عند الاقتضاض والطمث بفتح الطاء الحيض
والعبيط الخالص الطري ووجه دلالة تطريق الدم القطنة على كونه دم عذرة
على ما في الحديث الثالث ان الاقتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة
على فم الرحم فاذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض والمراد بالغسل
غسل الجنابة وامرها بالتحشي بالقطنة للتحفظ من تعدي الدم الى ظاهر الفرج في اثناء
الصلوة ولا يخفى انه يمكن ان يستنبط منه وجوب عصب المجروح ومنع دمها من التعدي
حال الصلوة اذا لم يكن فيه مشقة وسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى **وقوله** عليه السلم
في الحديث الرابع وتدعها مليّاً اي تتركها وقتاً صالحاً ولفظة مطوقاً يجوز كونه
بصيغة اسم الفاعل والمفعول وكذلك لفظة مستنقعاً وتحديد اقل الحيض واكثره
بالثلثة والعشرة كما تضمنه الحديث الخامس والسادس مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
انما الخلاف في انه هل يشترط توالي الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة والاول هو
المشهور وارتضاه المرتضى رضي الله عنه والثاني مذهب الشيخ في النهاية والمراد
بالثلثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق وفسر التوالي تارة باتصال الدم في
الثلثة بحيث متى احتشت بالقطنة واخرجتها بعد هنيئة خرجت ملطخة واخرى
بوجود الدم وقتاً ما في كل من الثلثة وان لم يكن مستمراً وربما فسر برؤيتها له في اول

اليوم الاول

اليوم الاول وآخر الآخر وجزء من اجزاء اليوم الاوسط وهذا التفسير لبعض مشايخنا
المتأخرين قدس الله مرقده وهو غير بعيد وانما اعتبر وجود الدم في اول الاول
وآخر الآخر عملاً بما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلثة ايام اذ لو
لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الا اقل مما جعله الشارع اقل فلا تغفل
وما تضمنه الحديث السابع وما بعده من مجامعة الحيض الحمل هو المشهور بين الاصحاب
وعليه الصدوق والمرتضى والعلامة والروايات به كثيرة وهو الاصح وابن الجنيد وابن
ادريس على عدم مجامعته له ودلائلهما عليه ضعيفة والشيخ في النهاية على ان ما تراه
الحامل في ايام عادتها حيض وما تراه بعد العادة بعشرين يوماً فليس بحيض **والحديث**
العاشر يدل عليه وليس في الاحاديث المعتبرة ما ينافيه ولعل المراد بقوله عليه السلم
ليس من الرحم ان ذلك الدم ليس من الدم الذي يجتمع في الرحم لتغذية الجنين
والحديث الحادي عشر يدل على ان اقل الطهر عشرة ايام وهو مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب **والقرء** يجوز فيه الفتح والضم وبعض اللغويين على انه بالفتح بمعنى الطهر
ويجمع ح على قروء كحرب وحروب وبالضم بمعنى الحيض ويجمع ح على اقراء كقفل واقفال
والاشهر اشتراكه بين المعنيين على كل من اللغتين **وقوله** عليه السلم فما زاد المتبادر
منه ان المراد انه لا يكون اقل من عشرة فصاعداً وهو لا يخلو عن اشكال بحسب المعنى
فلعل التقدير فالقرء ما زاد على ان يكون الفاء فصيحة اي اذا كان كذلك فالقرء
ما زاد على اقل من عشرة وقوله عليه السلم اقل ما يكون عشرة الخ لعله انما ذكره عليه السلم
للتوضيح ودفع ما عساه يتوهم من ان المراد بالقرء معناه الآخر ولفظ يكون تامة وعشرة
بالرفع خبر اقل **والحديث** الثالث عشر مما استدل به العلامة طاب ثراه في المنتهى على ان
اقل الطهر عشرة ايام وتبعه في الاستدلال به على ذلك بعض الاصحاب **ولا يخفى** انه
انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلم اذا رأت الدم قبل تمام عشرة ايام من انقطاع
دمها وقس عليه قوله عليه السلم وان كان بعد العشرة وقد استدل قدس الله روحه
في الكتاب المذكور بهذا الحديث ايضاً على ان كل دم تراه المراة ما بين الثلثة الى العشرة
ثم ينقطع فهو حيض وانت خبير بان استدلاله هذا انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلم
اذا رأت الدم قبل تمام عشرة ايام من ابتداء دمها فالاستدلال بهذا الحديث على

هذين المطلبين اللذين يتواردان عليه توارد الضدين غريب والله اعلم بحقايق الامور
الفصل الثاني في نبذ من احكام الحيض وحكم الصغيرة واليائسة ووجوب قضاء الصوم
دون الصلوة عشرة احاديث **آ من الصحاح** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رات الصفرة
في غير ايامها توضأت وصلت **ب** محمد بن عمر بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم يستظهر بثلثة ايام
ثم هي مستحاضة **ج** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الحايض اذا رات دما بعد
ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة
فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل **د** احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الحايض كم تستظهر فقال بيوم او يومين او ثلثة
ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المراة خمسين
سنة لم ترحمرة الا ان يكون امراة من قريش **و** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة **ز** معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلي اولا قال لا انما تصلي التي تطهر عندها
ح من الحسان زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الحايض الصلوة ثم
تقضي الصوم قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان **ط**
من الموثقات يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة دخل وقت الصلوة
وهي طاهر واخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت **ى** عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلم قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا
تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها
والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون
سنة **اقول** دل الحديث الاول على ان الصفرة في ايام العادة حيض ترجيحا للعادة
والحديث الثاني وما بعده على الاستظهار وهو طلب ظهور الحال في كون الدم
حيضا او طهرا بترك العبادة بعد انقضاء العادة يوما فصاعدا وقد اطبق الاصحاب
على ثبوته لذات العادة اذا كانت عادتها دون العشرة وتجاوز الدم عن ايام العادة

وانما الخلاف بينهم في مقدار زمانه ووجوبه واستحبابه والمستفاد من الاحاديث المعتبرة
كونه الى الثلثة والمتاخرون من الاصحاب على استحبابه ولا استبعاد في وجوب العادة
عليها باختيارها عدم الاستظهار ولا يلزمهم جواز ترك الواجب لا الى بدل
كما لا يخفى **ثم** لهم في هذا المقام تفصيل مشهور وهو انه ان انقطع دمها على العاشر
كان ذلك كاشفا عن كون العشرة حيضا فيقضي صوم العشرة وان كانت قد صامت
بعضها وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الزايد على العادة طهرا وان
صومها وصلوتها بعد ايام الاستظهار كانا صحيحين ووجب عليها قضاء ما اخلت
به منهما ايام الاستظهار والاخبار التي اطلعنا عليها غير دالة على ذلك والله اعلم
بحقايق الامور **وقد دل** الحديث الخامس على مخالفة حكم القرشية لغيرها في سن
الياس واستدل بعضهم به على ان حد ياسها ستون وعجيب والحديث السادس
والعاشر يدلان بظاهرهما على ان حد الياس خمسون في القرشية وغيرها وفي قول
الشيخ في النهاية ووافقه المحقق في بحث العدد من الشرايع واما في بحث الحيض
فذهب الى انه ستون مطلقا وبه رواية ضعيفة والقول بالتفصيل مشهور بين المتاخرين
وحاولوا به الجمع بين الاخبار وقول النهاية غير بعيد وطريق الاحتياط للعبادة
والعدة مما لا يخفى واما الحاق النبطية بالقرشية فلم اطلع في الاخبار على ما
يدل عليه **وما تضمنه** الحديث السابع من ان الحايض اذا طهرت عند الاصل
العصر لم تصل الا العصر لعله محمول على ما اذا لم يبق من الوقت سوى ما يختص
بالعصر **وما تضمنه** الحديث الثامن من قضاء الصوم دون الصلوة مما انعقد عليه
الاجماع وفي رواية الحسن بن راشد قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصوم
قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس **وقوله** عليه السلم في الحديث
العاشر ثلث يتزوجن على كل حال المراد به ان تزويجهن بعد الطلاق غير مشروط
بانقضاء العدة وقد خالف السيد المرتضى وابن زهرة رضي الله عنهما في الصغيرة واليائسة
فاوجبا عليهما العدة اذا طلقتا بعد الدخول وستسمع في هذا الحديث كلاما مشبعا في
كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** في باقي احكام الحايض وما يسوغ فعله
حال الحيض وما لا يسوغ ستة عشر حديثا **آ من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ من المسجد ولا تضع فيه قال لان الحايض
تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ب ابو عبيدة
قال سالت ابا جعفر عليه السّلم عن الطامث فسمع السجدة فقال ان كانت من العزايم
فلتسجد اذا سمعتها ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سالته
عن الحايض تقرا القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد د الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السّلم في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار هـ عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم
ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب و عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السّلم عن رجل واقع اهله وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان
يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ز محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السّلم في المراة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب
زوجها شبق فليامرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ح الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السّلم الرجل يطلق امرأته وهي حايض قال الطلاق على غير السنة
باطل ط رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم اشترى الجارية
فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها
افيجوز لي ذلك واني لا ادري من حبل هو او من غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت
له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة الرجل الذي
يعزل فقال ان النطفة اذا وقعت في الرحم يصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله
وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا انقطع طمثها
شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه ي من الحسان محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر عليه السّلم الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقران من القران
ما شاء الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين
الحرمين وقد مر هذا الحديث في بحث الجنابة يا زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم قال اذا كانت
المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة
ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها

ثم تفرغ لحاجتها

ثم تفرغ لحاجتها يب زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول ينبغي للحايض
ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت
تصلي يج داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض
قال نعم لا باس قال وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها يد زرارة عن ابي جعفر
عليه السّلم انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت يه من الموثقات
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا حاضت المراة فليأتها
زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم يو علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السّلم قال سالته
عن الحايض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب
الي اقول دل الحديث الثاني على وجوب سجود الحايض عند سماع السجدة ويؤيده ما
رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السّلم اذا قرئ شيء من العزايم وسمعتها فاسجد وان
كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه
بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال الشيخ في النهاية لا يجوز لها
ان تسجد وحجته الحديث الثالث وربما حمل على سجدات غير العزايم بقرينة قوله
عليه السّلم تقرا ولا تسجد اذ المراد بها انها تقرا غير العزايم واجاب العلامة في المخ
تارة بالمنع من صحة سنده وفيه نظر لا يخفى واخرى بان قوله عليه السّلم ولا تسجد
كناية عن النهي عن قراءة العزايم التي يجب السجود فيها فكانه عليه السّلم قال تقرا القران
ولا تقرا العزيمة ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون قوله عليه السّلم تقرا ولا تسجد
محمولا على التعجب من عدم سجودها اي كيف تقرا ولا تسجد والحديث الرابع يدل على
ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة من تحريم الاستمتاع من الحايض
الا بما فوق المئزر ويؤيده ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السّلم عن الحايض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار
وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل
ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر والنكرة في سياق النفي للعموم خرج
الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع فبقي الباقي واكثر الاصحاب على
الكراهة وحملوا هذه الاحاديث عليها جمعا بينها وبين الحديث الخامس والرابع عشر

واخرى ضعيفة السند ولا باس به والله اعلم وقد يستفاد من ظاهر الحديث الخامس المنع من
وطي المراة في دبرها وسيجيء البحث فيه في كتاب النكاح انشاء الله تعالى وقوله عليه السلم
لا يوقب اي لا يدخل والايقاب الادخال والحديث السادس يدل على عدم وجوب
الكفارة على المجامع في الحيض وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه جمع من متاخرى
الاصحاب ويؤيده رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألت عن الحايض ياتيها
زوجها فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ورواية ليث المرادى قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراة وهي طامث خطأ قال ليس عليه
شيء وقد عصى ربه وذهب الاكثر كالمفيد والصدوقين والمرتضى وابن ادريس
وابن حمزة وابن البراج والشيخ في يب وط وخ الى الوجوب بل نقل المرتضى وابن
ادريس اجماع الاصحاب عليه ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امراته
وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به ورواية الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم عن الرجل يقع على امراته وهي حايض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه
والشيخ في يب حمل الرواية الاولى على الوطي في اول الحيض والوسطى على الوطي في
وسطه والاخيرة على الوطي في آخره وحمل مقدار الشبع على ربع دينار مستندا في
ذلك بما رواه داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق
اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت فان لم يكن
عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان
الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ثم انه طاب ثراه
حمل كلا من الحديث السادس وروايتي زرارة وليث المرادى على ما اذا لم يعلم
الواطي انها حايض ثم قال وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو
كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلم يستغفر ربه مما
فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث
على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه
بانها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار

لانه اقدم على ما لم يامن ان يكون قبيحا ثم قال والذي يكشف عن هذا التاويل
خبر ليث المرادى ان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه عليه السلم ليس عليه
شيء وقد عصى ربه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه من التكلف ما لا يخفى
ومن ثم لم يرتضه المحقق في المعتبر وقال انه تاويل بعيد وحمل روايات
الكفارة على الاستحباب جمعا بين الاخبار قال واما احتجاج الشيخ وعلم
الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف
ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا
يبقى وثوق بان الحق في خلافه انتهى كلامه طاب ثراه وللتوقف في هذه المسألة
مجال والله اعلم بحقيقة الحال والحديث السابع والسادس عشر مما استدل بهما
على جواز وطي الحايض بعد طهرها وقبل الغسل وعليه اكثر الاصحاب رضوان
الله عليهم ولم يشترطوا في اباحة الوطي سوى النقاء وحملوا الاخبار المتضمنة
للنهي عنه على الكراهة كرواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن
امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا
حتى تغتسل وذهب الصدوق رحمه الله الى تحريم الوطي قبل الغسل الا بشرطين
احدهما ان يكون الرجل شبقا اي شديد الميل الى الجماع والثاني ان تغسل
فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله روحه في مجمع البيان الى ان حل
وطيها مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها بل ظاهر كلامه يعطي ان هذا هو المذهب
المعروف بين اصحابنا ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه وما ذهب اليه الصدوق
رحمه الله ليس بذلك البعد والحديث الصحيح صريح في اشتراط الامرين اللذين ذكرهما
طاب ثراه ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن اي فاذا غسلن
فروجهن وليس تنزيل الاخبار المتضمنة للنهي عن الوطي قبل الغسل على الكراهية باولى
من تنزيلها على عدم حصول الشرط والله سبحانه اعلم وقد دل الحديث الثامن على
بطلان طلاق الحايض وهو موضع وفاق وذلك مع الدخول وحضور الزوج او حكمه
وستسمع الكلام فيه في كتاب الطلاق انشاء الله تعالى والحديث التاسع يدل على
المنع من سبق الدم الموجب للحيض لمن احتبس حيضها شهرا فصاعدا لامكان حملها

وربّما يستفاد منه الأيماء الى عدم مجامعة الحيض الحمل وما تضمنه الحديث الحادي عشر ممّا انفرد به اصحابنا رضوان الله عليهم وهو يدل بظاهره على ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب تلك الأفعال على الحايض كما تعطيه لفظة على والأصحاب حملوه على الاستحباب كما هو الظاهر من الحديث الثاني عشر وهو الأصح وما تضمنه الحديث الثالث عشر من منع الحايض من مسّ التعويذ لا يبعد ان يستنبط منه المنع من مسها كتابة القرآن بطريق اولى والحديث الرابع عشر يدل على قبول قولها في انقضاء عدتها سواء كانت بالحيض او بالأشهر وعلى تحريم وطيها بمجرد اخبارها بانها حايض والظ ان ذلك اذا لم يتهمها بتضييع حقه وقد استدل جماعة من الاصحاب على وجوب قبول اخبارها بالحيض بقوله تعالى ولا يحل لهنّ ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قالوا ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان وانت خبير بتطرق المنع الى هذه الملازمة اذ ليست بيّنة ولا مبيّنة ولعلّ لتكليفها باظهار ذلك ثمرة اخرى كما يجب على الشاهد عدم كتمان الشهادة وان علم عدم قبول الحاكم لها والله سبحانه اعلم

المطلب الثالث في غسلي الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذين الدمين من الأحكام وفيه فصلان الفصل الاول فيما يتعلق بالاستحاضة تسعة احاديث آ من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وقد مر في بحث الحيض ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت ج ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك د صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى

الدم ثم طهرت

الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد ه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تأخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحنا وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها و الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلي اذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فليتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها و[illegible] فسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وقد مر صدر هذا الحديث في الفصل الاول ز زرارة قال قلت له النفساء

متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت
بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة
تصنع مثل النفساء ولا تدع الصلوة على حال فان النبي عليه السلم قال الصلوة عماد
دينكم ح محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تستحاض فقال
قال ابو جعفر عليه السلم سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها
ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب
ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب ط علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة
طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر
رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز
صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر
فاطمة عليها السلم والمؤمنات من نسائه بذلك اقول دل الحديث الثاني وآخر
الحديث الخامس على حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كل صلوة
والمشهور انه يجب مع ذلك ابدال القطنة ولعل هذا مستثنى من العفو عن
نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحا لكن
صرح العلامة في المنتهى بانه لا اختلاف عندنا في وجوب الابدال وقوله
عليه السلم فلتغتسل المراد به غسل الحيض ولا يبعد ان يكون المراد من امرها
بالاستيثاق من نفسها ان يحتشي بقطنة جديدة وقوله عليه السلم ما لم ينفذ
الدم بالذال المعجمة الظاهر ان المراد به ما لم يثقب الكرسف واما التي
يثقب دمها الكرسف ولا يسيل وهي المعبر عنها بالمتوسطة فالاكثر على انه يجب
فيها مع اعمال القليلة الغسل لصلوة الصبح فقط واستنباط ذلك من الاخبار
المعتبرة لا يخلو من اشكال بل الظاهر منها مساواتها للقسم الثالث المعبر عنه بالكثيرة
في وجوب الاغسال الثلثة كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمحقق في
المعتبر والعلامة في المنتهى وهو المستفاد من اطلاق الحديث الثالث والرابع و

والخامس ولفظة ايامها في قوله عليه السلم في الحديث الخامس فاذا جازت ايامها
يجوز كونه فاعلا ومفعولا والاحتشاء استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم
والاستثفار بالثاء المثلثة والفاء من استثفار الكلب اذا ادخل ذنبه بين
فخذيه والمراد به ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها
من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف والعرب يسمون هذه الخرقة
حيضة وقوله عليه السلم وتحتشي مضبوطة في بعض النسخ التهذيب المعتمدة بالشين
المعجمة المشددة وفي بعضها تحتبي بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة وقد
يفسر الاول بربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على عجيزتها للتحفظ
من تعدي الدم حال القعود وفي الصحاح المحشى العظامة تعظم بها المرأة
عجيزتها وفي القاموس المحشى كمنبر ومحراب كساء غليظ ابيض صغير يتزر به و
يفسر على الثاني بالاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة ونحوها
ليكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم والفعل في قوله عليه السلم
وتضم فخذيها في المسجد لعله مضمن معنى الادخال ولذلك عدي بفي وان
جعلت الظرف حالا من المستتر لم تحتج الى التضمين والواو في قوله عليه السلم وسائر
جسدها خارج واو الحال وقد تضمن هذا الحديث وسابقاه اباحة وطي المستحاضة
وهو مما لا اختلاف في جوازه في الجملة وانما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه
الصلوة من الغسل والوضوء وفي بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه
وظاهر الاحاديث المعتبرة اطلاق الجواز وسبيل الاحتياط واضح والحديث
السادس يدل على ان المستحاضة اذا لم يتجاوز دمها القطنة اذا تحملتها ولم
يسل اذا طرحتها فلا غسل عليها وانما عليها الوضوء وان سال بعد طرح القطنة
فعليها الغسل وانه اذا تجاوز الدم القطنة المتحملة وسال عنها فعليها الاغسال
الثلثة وربما استدل به على وجوب غسل واحد في الاستحاضة المتوسطة وهو
كما ترى وما تضمنه الحديث السابع من التعصيب المراد به التحشي والاستثفار و
الغسل في قوله عليه السلم في آخره وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد كما يمكن
ان يراد به غسل الاستحاضة يمكن ان يراد به غسل النفاس فالاستدلال به على

استثفر

ولا يخفى ان لفظة من في قوله عليه السلم من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم لابتداء الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد
فيه للتبعيض اي بعض الكون وذلك الوقت من الشهر عم

وجوب غسل واحد في المتوسطة مدخول وقوله عليه السلام في الحديث الثامن تستحاض اي
تستمر بها الدم وقد يترآى ان هذا الحديث متروك الظاهر لدلالته على انها اذا
انقضت عادتها واغتسلت للحيض واستثفرت لا يجب عليها غسل آخر للصلوة الى
ان يخرج الدم من وراء الثوب الذي استثفرت به وهو يقتضي لحاق المتوسطة
بالقليلة في عدم وجوب الغسل المتقدم الا ان يقال انه انما يدل على انها اذا اغتسلت
واستثفرت وخرجت عن حكم الحيض ولكنها تعلم عدم نقائها فانه لا يجب عليها ان
تتفقد الدم في كل آن لتعمل ما يقتضيه مرتبته بل تعمل ما تعمله المستحاضة القليلة
بناء على اصالة عدم خروج دم بعد الغسل زائد على اقل مراتب الاستحاضة وانه
يجوز لها الاستمرار على عدم تفقد حال الدم الى ان ينفذ من وراء الثوب الذي
استثفرت به فيتيقن ح حاله وتعمل ما يقتضيه مرتبته ولم يظهر من الحديث انها
لو تفقدت حال الدم في الاثناء وعلمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها
العمل بمقتضاها ليكون متروك الظاهر هذا غاية ما يمكن ان يقال وللنظر فيه مجال
واسع والله اعلم وقد استدل بالحديث التاسع على ان المستحاضة اذا اخلت بالاغسال
النهارية لم يصح صومها وقيدت بالاغسال النهارية اذ لا دخل لغسل الليلة المستقبلة
في صحة صوم يومها الماضي واما غسل الليلة الماضية فقد توقف بعضهم في مدخليته
في صوم يومها المستقبل وفصل بعض مشايخنا المتأخرين قدس الله ارواحهم بانها
ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأ عن غسل العشائين وان اخرته الى الفجر بطل الصوم وهو
غير بعيد لكن اصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تامل فان هذا الحديث مع
مع اضماره معلول لتضمنه ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة ولا فارق بينهما على
ذلك التقدير والشيخ حمله على ما اذا لم تكن عالمة بان عليها الغسل لكل صلوتين
وهو كما ترى وربما حمل ما تضمنه من انها لا تقضي الصلوة معناه انه لا يجب
عليها قضاء جميع الصلوات لان بعضها كان في ايام الحيض وهو مع بعده محل
كلام فان الصلوة في قول السائل هل يجوز صومها وصلوتها المراد بها الصلوة التي
اتت بها في شهر رمضان وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما يدل عليه قوله طهرت
من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان وليس الكلام في الصلوة التي قعدت

عنها ايام حيضها قبل دخول شهر رمضان واما تعليق الجار في قوله من اول شهر رمضان
بالحيض والنفاس فمع انه عن ظاهر الكلام بمراحل لا يجدي نفعا والله اعلم بحقايق
الامور الفصل الثاني في النفاس تسعة احاديث ا من الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
ب زرارة قال قلت النفساء متى تصلي قال تقعد ايام حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث وقد مر في بحث
الاستحاضة ج محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى
تصلي قال ثماني عشرة وسبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي د ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت
كما تصنع المستحاضة ه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم
تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني
عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين و من الحسان الفضل بن يسار وزرارة عن احدهما
عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام قرئها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و
تعمل كما تعمل المستحاضة ز من الموثقات زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها
التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ح عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في
المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد
فان غلبها الوجع ففاتها الصلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء
تلك الصلوة بعد ما تطهر ط يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء
تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي اقول الاحاديث في
تحديد النفاس متخالفة كما ترى الا انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في
انه لا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة وانما الخلاف في الاكثر والمستفاد من الحديث الاول
والثاني والسادس والسابع والتاسع انه لا يتجاوز العشرة والى هذا ذهب الشيخ وابو
الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمفيد في احد قوليه ومن الحديث الثالث و
الخامس انها ثمانية عشر وبه قال الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلار والمفيد
في قوله الآخر ومن الحديث الرابع انه تسعة عشر ولا يحضرني ان احدا من اصحابنا

قال نور العلامة في المختلف كانه رام الجمع بين اكثر هذه الاخبار فجعل الثمانية عشر
للمبتداة ولما ذات العادة فعادتها والشيخ في التهذيب اورد اخبارا متخالفة سوى
ما ذكرنا فبعضها يدل على الامتداد الى ثلثين وبعضها الى الاربعين والخمسين
وقال بعد ما اورد الحديث الخامس انه لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة
وانما يدل على انه صلى الله عليه وآله امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما
كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر ثم انه
قدس الله روحه اخذ في تقرير الجواب عن الاخبار الدالة على الزيادة على العشرة — اي الشيخ الطوسي
فقال ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار
آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا
على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان
يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى
ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلف الفاظ الحديث كاختلاف العامة
في مذاهبهم فكانهم عليهم السلام افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم و
مذاهبهم والثالثة ان لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امراة اتت عليها
هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمله
المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا هذا كلامه
بلفظه ثم انه طاب ثراه ايد كلامه بمرفوعة ابراهيم بن هاشم قال سالت امراة
ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني
بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال
رجل للحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء
بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه وآله ان اسماء سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها
ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة هذا وربما يعترض معترض على قوله طاب ثراه في
الطريق الاول ان هذه الاخبار اخبار آحاد بان الاخبار التي دلت على عدم تجاوز
العشرة ايضا اخبار آحاد غير بالغة حد التواتر فما الفرق والجواب انه قدس الله روحه

لم يرد بقوله

لم يرد بقوله هذه الاخبار اخبار آحاد انها لم تبلغ حد التواتر بل اراد انها
لم يقترن بشيء من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها فان عنده ان الخبر
الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب تايد بمطابقة دليل العقل او الكتاب او
السنة المقطوع بها اذ كان موافقا لما وقع الاتفاق فهذا لا يطلق عليه خبر الآحاد
ويلحقه في وجوب العمل به بالمتواتر وضرب خلا عن تلك المؤيدات وهذا يسميه
بخبر الآحاد وقد قرر هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار والمراد هنا
هو المعنى الثاني واما الاخبار الاخر الدالة على عدم تجاوز العشرة تايدت
عنده بموافقة ما وقع الاجماع عليه اذ لا خلاف في ان اكثر النفاس ليس اقل
من عشرة وانما الخلاف في الزايد فوجب العمل بالمجمع عليه كذا قال طاب ثراه في
الاستبصار والله اعلم المطلب الرابع في غسل الاموات ونبذ من الاحكام
المتقدمة على الموت والمتاخرة عنه وثواب المرض والعيادة وآدابها وذكر
الموت وفيه مقدمة وفصول سبعة المقدمة في ثواب المريض وعيادته
ومقدار جلوس العايد عنده واستحباب اعلام اخوانه بمرضه ليعودوا واذنه
للعواد في الدخول عليه والترغيب في الوصية وذكر الموت اعاننا الله تعالى
عليه ثلثة عشر حديثا أ من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا
رسول الله رايناك ترفع راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من
ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان
يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلة فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا — وليلته
ربنا عبدك فلان التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه و
وجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من
الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله
اذا حبسته عنه ب معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن
عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا
له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ج من الحسان عبد الله

بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ينبغى للمريض منكم ان يوذن
اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون
فيه بمشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر
فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه بها عشر
سيئات د يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فلياذن للناس
يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ه عبدالله بن سنان
عن ابى عبدالله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة و جميل
بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان
الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة
وانما الشكوى ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابنى ما لم يصب
احدًا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ز ابو
الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة
ح محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله
صلى الله عليه وآله فينبغى للمسلم ان يوصى ط حماد بن عثمن عن ابى عبدالله عليه السلام
انه قال ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عليه وآله من بصره وسمعه وعقله
للوصية وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت فهى حق على كل مسلم ى هشام
بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبى لهم ادع لنا ربك
يرفع عنا الموت فدعاهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل
وكثر النسل واصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوصيهم ويتعاهدهم
فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التى كنا
عليها فسال نبيهم ربه فردهم الى حالهم يا ابو عبيدة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام
حدثنى ما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا
زهد فى الدنيا يب هشام بن سالم قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما من اهل بيت
شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم فى كل يوم خمس مرات يج على بن
رياب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة

وبقاع الارض

وبقاع الارض التى كان يعبد الله عليها وابواب السماء التى كان يصعد
عماله فيها وثلم فى الاسلام ثلمة لا يسدها شئ لان المؤمنين حصون
الاسلام كحصون سور المدينة لها اقول ما تضمنه الحديث الاول من
انه يكتب للمريض مثل ما كان يعمله ايام صحته ورد به اخبار متكثرة عن اصحاب
العصمة سلام الله عليهم وفى بعضها انه لا يكتب عليه السيئات ما دام مريضا فقد
روى فى الكافى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض
الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدى فى
مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدى ان حبسته فى حبس من
حبسى ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدى مثل ما كنتما تكتبان له من الخير فى صحته
ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسى وروى عن الكاظم عليه السلام انه
قال اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدى
ما دام فى حبسى ووثاقى ذنبا ويوحى الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدى
ما كنت تكتب له فى صحته من الحسنات والمراد من قول الملكين وجدناه فى حبالك
انا وجدناه ممنوعا عن افعاله الارادية كالمربوط بالحبال وقد دل الحديث
الثانى على ان عيادة المريض فى صدر النهار واخره سواء فى ترتب الاجر
وربما يستفاد من ذلك ان ما شاع من انه لا ينبغى ان يعاد المريض فى المساء
لا عبرة به نعم روى عن الصادق عليه السلام انه قال لا عيادة فى وجع العين
ولا فى اقل من ثلثة ايام ولفظة فى فى الحديث الثالث للسبب والممشى مصدر
ميمى بمعنى المشى وما تضمنه الحديث الخامس من تقدير العيادة بفواق الناقة
او حلبها الظاهر ان الشك فيه من الراوى ويحتمل كون الابهام او التخيير وقع
من الامام عليه السلام والمراد بفواق الناقة الوقت المتخلل بين حلبتيها لانها
تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب والغرض عدم يرضعها
اطالة العايد جلوسه عند المريض وقد ورد فى ذلك اخبار عديدة فعن الصادق
عليه السلام انه قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام
من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعن امير المؤمنين عليه السلام

انه قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وما تضمنه الحديث السادس من تحديد الشكاية المراد به ان ما زاد على ذلك فانه مكروه مقلل للثواب وقد ورد عن الصادق عليه السلام انه قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة فقال له رجل ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد والشكاة على وزن صلوة مصدر بمعنى الشكوى وما في الحديث العاشر من قوله عليه السلام ويوضيهم المراد به غسل وساخهم وازالة الاقذار عنهم ويمكن ان يراد به الوضوء الحقيقي اذا عجزوا عن مباشرته بانفسهم وما في الحديث الثاني عشر من تصفح ملك الموت لعل المراد به انه ينظر الى صفحات وجوههم نظر المترقب لحلول آجالهم والمنتظر لامره سبحانه فيهم والحصون في قوله عليه السلام في آخر الحديث الثالث عشر لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها لعل المراد بها الابراج التي يكون في الاسوار والله سبحانه اعلم

الفصل الاول في الاحتضار وآدابه عشرة احاديث

ا من الصحاح سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سُجّي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ج من الحسان زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه د سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة ه ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة و الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام

ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته قيل لابي عبد الله عليه السلام بما ذا كان تنفعه قال تلقنه ما انتم عليه ح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ط الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ي يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك اقول سُجّي بالبناء للمفعول من سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ونزل به بالبناء للمفعول ايضا اي حضره الموت وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من ان النقل الى المصلى مشروط بتعسر النزاع هو المعروف وعليه يحمل اطلاق جماعة من الاصحاب استحباب نقله الى مصلاه والحديث الرابع والخامس مما استدل به جماعة من الاصحاب على ما هو المشهور من وجوب التوجيه الى القبلة حال الاحتضار وربما استضعف بان ظاهرهما انما هو توجيه اليها بعد الموت والخامس ليس صريحا في الوجوب وذهب الشيخ في الخلاف الى الاستحباب وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وتبعهما المحقق في المعتبر ويمكن ان يقال ان الظاهر جريان

السبع صح

النقل الى المصلى

سُجّي

الاستقبال حال الاحتضار

وقال في الشرائع بالوجوب ره

جريان قوله عليه السلم اذا مات واذا غسل على وتيرة واحدة وانت خبير بان اطلاق
الميت على المشرف على الموت شايع فى الاستعمال كثير فى الاخبار كما فى الحديث
الثانى والثامن والتاسع والعاشر والظاهر ان الجملة الخبرية بمعنى الامر فالاولى
عدم الخروج عن المشهور وقوله عليه السلم فى الحديث الرابع فسجوه تجاه القبلة
كناية عن توجيهه اليها ويقال قعدت تجاه زيد اي تلقاه والظاهر ان
المراد بموضع المغتسل الحفرة التى يجتمع فيها ماء الغسل والمستقبل بالبناء
للمفعول بمعنى الاستقبال وقد دل هذا الحديث على وجوب التوجيه الى
القبلة حال الغسل ايض وكثير من الاصحاب على استحباب ذلك وسيجيء الكلام
فيه انشاء الله تعالى وقد دل الحديث السادس والسابع على استحباب تلقين
المحتضر كلمات الفرج ويستفاد من آخر الحديث السابع استحباب تلقين الاقرار
بالايمة عليهم السلم وهو المراد من قوله عليه السلم تلقنه ما انتم عليه وفى رواية
اخرى عن الباقر عليه السلم انه قال لو ادركت عكرمة قبل ان يقع النفس موقعها
لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنى ادركت وقد وقعت النفس موقعها فقال له
ابو بصير جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا
موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفى رواية اخرى
لقنه كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد
حتى ينقطع منه الكلام وظاهر هذه الرواية يعطى تكرار تلقين مرة بعد
اخرى الى ان يعجز الميت عن متابعة الملقن فيما يقوله وما تضمنه الحديث
العاشر من معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله عند الموت قد ورد فى
احاديث متعددة وفى بعضها دلالة على انه يعاين امير المومنين عليه السلم ايض
والابيات المنسوبة اليه فى مخاطبة الحارث الهمدانى التى اولها يا حار همدان
من يمت يرنى من مومن اومنافق قبلا مشهورة وفى الديوان الذى ينسب
اليه عليه السلم مذكورة الفصل الثانى فى كيفية تغسيل الميت وادابه ثمانية عشر
حديثا
احاديث أ من الصحاح ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت
فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور

وذريرة

وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت
يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال
احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ب يعقوب بن يقطين قال
سالت العبد الصالح عن غسل الميت افيه غسل وضوء للصلوة ام لا فقال غسل الميت
تبدا بمرافقه فتغسل بالحرض تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث
مرات ولا يغسل الا فى قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل فى الماء
شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح
رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذى غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ج حريز قال اخبرنى ابو عبد الله عليه السلم قال
الميت يبدا بفرجه ثم يوضى وضوء الصلوة د على بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن الميت يغسل فى الفضاء قال لا باس وان يستر بستر فهو احب
الي هـ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكرى عليه السلم هل يغسل
الميت وماؤه الذى يصب عليه يدخل فى بئر كنيف فوقع يكون ذلك فى بلاليع
و زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت ز يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه
نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع
كما يوضع فى قبره ح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلم
وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت
وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك فى كتاب على عليه السلم ط محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه
ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ى من الحسان سليمن بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا
غسل الحديث وقد مر فى الفصل السابق يا سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى

بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدء بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان يرى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته يج ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه يد زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة يه ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه يو ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها يز من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط يح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا تمس منه شيء اغسله وادفنه اقول ما دل عليه الحديثان الاولان والحادي عشر والثاني عشر من تثليث اغسال الميت هو المعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم وقد دل بعض هذه الاحاديث على وجوب الترتيب بين هذه الاغسال ايض وقول سلار ان الواجب غسل واحد بالقراح والباقي مستحب ضعيف وليس فيما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر حجة له كما سنذكره وما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم بماء وسدر وبماء وكافور وقد استفاد

الايمن

منه بعض

منه بعض مشايخنا قدس الله ارواحهم اشتراط بقاء ماء كل من الخليطين على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك بان الغرض هو التطهير والمضاف غير مطهر وقال شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الذكرى بعد ايراد الكلام العلامة ان المفيد رحمه الله قدر السدر برطل ونحوه وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على ترغيته وهما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض من الاولين هو التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان رايحته تطردها انتهى كلامه وما تضمنه من اضافة الذريرة الى الكافور محمول على الاستحباب ولعل في قوله عليه السلم ان كانت نوع اشعار بعدم حتمها والذريرة على ما قاله الشيخ في التبيان فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في ط ويه يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بفتح القاف واسكان الميم وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق انتهى والمراد من القراح بالفتح الماء الخالي عن الخليطين لا عن كل شيء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الاطلاق على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هو الذي لا يشوبه شيء وقد دل هذا الحديث والحديث الثاني والحادي عشر على رجحان التغسيل من وراء القميص بل ظاهر الحديث الثاني وجوب ذلك وربما حمل على تاكد الاستحباب والظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما في الخرقة التي يستر بها عورة الميت وما تضمنه الحديث الثاني عشر من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر الحرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب الخرقة قطعا وهل يستحب كلام الصادق عليه السلم يشعر به انتهى وعدم تعرض الكاظم عليه السلم في الحديث الثاني للوضوء مع ان سوال يعقوب انما كان عنه يعطي بظاهره عدم وجوبه ويؤيده ما روي عن الباقر عليه السلم ان غسل الميت مثل غسل الجنب وظاهر ابي الصلاح وجوبه كما هو الظاهر من الحديث الثالث وحمله الشيخ على الاستحباب وجعله في النهاية احوط

يعني ان لا يكون مضافا

وجوب التغسيل من وراء القميص

استفاد بعض كتب الفقهاء ان النظر واللمس محرم ... نشر الحرمة والكراهة ... رجحان اللمس ...

وقال فى المبسوط وقد روى انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جايزا غير
ان عمل الطايفة على ترك العمل بذلك انتهى ولعل الاستحباب اظهر كما عليه المتاخرون
واما ما روى من قول الصادق عليه السلم فى كل غسل وضوء الا الجنابة فغير دال
على الوجوب اذ لا يلزم من كونه فيه وجوبه ويكفى فى الاستثناء للجنابة عدم
استحبابها والظاهر ان المراد بالمرافق العورتان وما يليهما والحرض بضم الحاء
والراء او سكونها الاشنان بضم الهمزة وقوله عليه السلم الا ان يخاف شيئا
قريبا اي الا ان يخاف الغاسل خروج شيء منه فيما بين الغسل والدفن والحديث
الخامس مستند الاصحاب فى كراهة ارسال ماء الغسل الى الكنيف وعدم البأس
بالبالوعة وفى خبر سليمن بن خالد السابق ما يدل على استحباب ارساله الى الحفرة
معدة له وما تضمنه الحديث السابع من قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر هو مستند بعض
اصحابنا القايلين بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل وحملوا الاحاديث
الدالة بظاهرها على وجوبه كالحديث الثامن وخبر الكاهلى استقبل بباطن قدميه
القبله وخبر يونس اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة
على الاستحباب واليه ذهب المحقق والعلامة وشيخنا الشهيد فى البيان وشيخنا
الشهيد الثانى فى شرح الارشاد وكلام الشيخ فى المبسوط ظاهر فى الوجوب حيث
قال معرفة القبلة واجب للتوجه اليها فى الصلوة واستقبالها عند الذبيحة واحتضار
الاموات وغسلهم واليه ذهب الشهيدان فى الدروس وشرح الشرايع وهو مختار
شيخنا الشيخ على على الله قدره واستدل عليه فى شرح عد بورود الامر به قال ولا
ينافيه ما سبق يعنى قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر لان ما تعسر لا يجب انتهى
واستضعفه شيخنا الشهيد الثانى فى شرح الارشاد بما حاصله ان مقتضى قوله
عليه السلم يوضع كيف تيسر التخيير فى جهات الوضع وهو ينافى وجوب الاستقبال
وانت خبير بان لقايل ان يقول ان الظاهر من قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر التخيير
بين الوضعين الذين ذكرهما السايل اعنى توجيهه الى القبله على هيئة المحتضر او على
هيئة الملحود فاجابه عليه السلم باجزاء ما تيسر من الامرين ففى الحديث دلالة على انه
اذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر التوجيه على هيئة الملحود فلا عدول عنه لانه

احد توجيهى

احد توجيهى الميت فتامل والظاهر ان هذا هو مراد شيخنا الشيخ على على الله
قدره والاصح وجوب الاستقبال والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الثالث
عشر من النهى عن مس شعر الميت وظفره محمول عند الاكثر على الكراهة فقالوا
يكره حلق راسه وعانته وتسريح لحيته وقلم اظفاره واستنبطوا من ذلك كراهة
ظفر شعر الميتة ايضا وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق والقص والقلم وتسريح الراس
واللحية وهو مقتضى ظاهر النهى ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره
ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وربما حمل كلامه على التاكيد
الكراهة وهو فى غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيد واما فيه فمشكل وان دخل
فى عموم النهى عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة ويمكن القول بان
هذه الحيلولة مغتفرة هنا وفى مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلم لا تخلل
اظافيره ويؤيده ما ذكره العلامة فى بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم
وجوبه فى الوضوء لان وسخ الاظفار يستر عادة فاشبه ما يستره الشعر من الوجه
ولانه كان يجب عن النبى صلى الله عليه وآله بيانه ولم يثبت والله سبحانه اعلم
وما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر من قوله عليه السلم يغسل غسلا
واحدا ربما يحتج به لسلار فى الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح ورد بان
المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد بنوعه
وان تعدد صنفه بل الظاهر انه غسل واحد مركب من ثلث غسلات لا
من ثلثة اغسال وظاهر قول الصادق عليه السلم اغسله بماء وسدر ثم اغسله على
اثر ذلك غسلة اخرى واغسله الثالثة بالقراح ربما يشعر بذلك ولفظتا عفوك
عفوك فى الحديث الرابع عشر منصوبتان بالمفعولية المطلقة او باضمار اسال
ونحوه ويجوز كونهما مبتداين محذوفى الخبر وبالعكس والتقدير ظاهر والمجرور
فى قوله عليه السلم الا عفى الله عنه يعود الى المغتسل ويحتمل عوده الى الميت والله اعلم
الفصل الثالث فى تغسيل الرجل محارمه وكل من الزوجين صاحبه وتغسيل العظام
والسقط وعدم تغسيل الشهيد اربعة عشر حديثا من الصحاح منصور قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم وامه واخته

ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة ب عبد الله بن سنان قال سألت اباعبدالله
عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن
عنده من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال
لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه
ج محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب د
ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس
معه النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة يكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا
تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم
ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال
قال يدفن كما هو بثيابه و عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا
في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ز علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل ياكله السبع والطير ويبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب
ح من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النساء قال يغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء
الماء عليه صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ط
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ى
اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن
بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن
رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه
النبي صلى الله عليه وآله بردائه فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى
عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة يا ابان ابن تغلب قال سمعت اباعبدالله
عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون

وبرمق ثم يموت

وبرمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه يج من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بالمراة حتى يضعها في قبرها يد سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد
والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى اقول دل الحديث الاول على جواز
تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه ان جعلنا قوله عليه السلام ونحو هذا منصوبا
بالعطف على امه واخته بمعنى انه يغسل امه واخته ومن هو مثل كل من هذين
الشخصين في المحرمية وح يكون قوله عليه السلام يلقى على عورتها خرقة جملة مستانفة
لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة يلقى خبره والاشارة بهذا الى الرجل و
المعنى ان مثل هذا الرجل المغسل كلا من هولاء يلقى على عورتها خرقة وعلى هذا
فتعديته الحكم الى بقية المحارم لعدم القائل بالفرق وربما يوجد في بعض النسخ
الكاف ونحوهما بدل ونحو هذا ثم لا يخفى ان هذا الحديث كالصريح في ان تغسيل
الرجل زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب وان ستر العورة
كاف وشيخنا الشهيد في الذكرى وقبله العلامة في المنتهى جعلاه دليلا على كونه
من وراء الثياب وهو كما ترى نعم دلالة الحديث الثالث والرابع والثامن على ان
تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب ظاهرة وهو المشهور بين الاصحاب
ولم يشترط اكثرهم عدم المماثل وهو مقتضى اطلاق الحديث الثالث وفي الحديث
التاسع دلالة ظاهرة عليه والشيخ في كتابي الاخبار على اشتراطه واما تغسيل
المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب واشترطوا عدم المماثل ولا باس به والمراد
بالمحارم من حرم نكاحه موبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد التابيد لاخراج
اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها وفي شرح الارشاد لشيخنا الشهيد الثاني
طاب ثراه ان توقف حل نكاحهما على مفارقة الاخت والام لو اقتضى دخولهما
في المحارم للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا هذا كلامه وفيه مناقشة
لطيفة لعدم تحريم نكاح المنقطع على ذي الاربع ولو قال للزم كون ذوات الازواج
محارم للاجانب لكان اولى واطلاق ذي المحرم في الحديث الخامس على ذات المحرم

يب محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل
فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل
عليه وان وجد عظم بلا لحم
صلى عليه صح صح صح

امّا بتاويل التّخصص كاطلاق ذى القرابة فى الحديث الثامن على ذات القرابة او
لشاكلة ما قبله وقد دلّ الحديث السّابع على انّ عظام الميت المجرّدة عن اللّحم
كالميت فى الامور الثلثة والظّاهر انّ المراد مجموع عظامه كما هو مقتضى الجمع
المضاف فلا يدلّ على حكم بعض العظام وامّا قول شيخنا الشهيد طاب ثراه فى
الذّكرى انّ العظام فى هذا الخبر يصدق على التامة والناقصة فهو كما ترى
والاولى استفاده حكم بعض العظام من الحديث الثانى عشر واستفادة تغسيلها
بطريق الاولوية ويمكن ان يستنبط من فحوى قوله عليه السّلم صلّى على النصف الذى
فيه القلب انّه لو وُجِدَ القلب وحده لكان حكمه كذلك ايض ويكون هذا فى قوّة
الاستثناء ممّا دلّ عليه الحديث الثانى عشر من عدم الصّلوة على اللّحم المجرد عن
العظم وقد يلوح من الحديث الثامن انّ مجرّد صبّ الماء عن الميت ليس
تغسيلا فلا يبعد ان يستنبط منه انه لو اشترك اثنان فى النيّة يتولاه المقلب
دون الصاب وما تضمنه الحديث العاشر والحادى عشر من عدم تغسيل الشهيد
ودفنه بثيابه ممّا لا اخلاف فيه بين الاصحاب والظّ انه لا فرق بين الصغير
والكبير لاطلاق النصّ ولانّه كان فى قتلى بدرٍ واُحُدٍ اطفال ولم ينقل
امر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيلهم وامّا استدلال شيخنا فى الذّكرى على
ذلك بانّه قد قتل مع الحسين عليه السّلم ولده الرّضيع بالطّف ولم يُنقل غسله
فهو كما ترى وعدم الوصلة الى الماء يومئذ اظهر من ان يخفى وامّا عدم تغسيل
دافنى تلك الاجساد الزكية لشئ منها فعلى تقدير ثبوته لا ينهض حجة على
اثبات تلك الدّعوى واوجب المرتضى وابن الجنيد تغسيل الشهيد ان كان
جنبا وفى دليلهما ضعف ورداه بتشديد الدّال التى عليه الرداء والضمير المجرور
فى قوله عليه السّلم برداته الظّاهر عوده الى النبى صلى الله عليه وآله والمراد انه عليه السّلم
رداه حال الصّلوة عليه ويحتمل عوده الى حمزة فلا اختصاص بحال الصّلوة
والاذخر بكسرتين نبتٌ مشهور وما تضمنه من تكرار النبى صلى الله عليه وآله الصّلوة
والتكبير سبعين مرّة سيجئ الكلام فيه فى بحث الصّلوة ان شاء الله تعا والحديث
باطلاقه يشمل من قتل فى الجهاد السائغ فى غيبة الامام عليه السّلم وفى كلام

الاصحاب تخصيص

الاصحاب تخصيص ذلك بمن قتل بين يديه عليه السّلم ولم يرتضه المحقق فى المعتبر
واستقرب العموم ومال اليه شيخنا فى الذّكرى ولا باس به وما تضمنه الحديث الحادى
عشر من وجوب تغسيل من ادركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد يمكن ان
يستنبط منه اشتراط سقوط الغسل بالموت فى المعركة فان الظّاهر انّ قوله عليه السّلم
ثم يموت بعد ذلك اي بعد انقضاء الحرب وما تضمنه الحديث الثالث عشر من احقية
الزّوج بامرأته حتى يضعها فى قبرها يقتضى احقيته بالصّلوة عليها ايض وهو ينافى
ما سيجئ فى كتاب الصّلوة ان شاء الله تعالى من صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السّلم فى المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلى عليها فقال اخوها
احق بالصّلوة عليها والشيخ طاب ثراه حمله على التقية واعترضه بعض الاصحاب
بانّ هذا موثق وذاك صحيح والحمل على التقيّة انما يكون مع التساوى فى السند
والجواب انّ هذا وان كان موثقا الّا انه ممّا اتفق الاصحاب على العمل بمضمونه
كما صرّح به المحقق فى المعتبر وذاك وان كان صحيحا الّا انه موافق لمذهب العامّة
كما صرّح به الشيخ فى كتابى الاخبار فالحمل على التقيّة ممّا لا مناص عنه مع انّ
الخبر المعتضد بالاتفاق الاصحاب خارج عنده طاب ثراه عن خبر الآحاد وملحق
فى وجوب العمل بالمتواتر كما ذكرنا قُبيل هذا فى بحث النفاس فالرّجحان عنده فى هذا
الجانب والمحمول على التقية انما هو المرجوح والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر
من تغسيل السّقط هو المعروف بين جمهور الاصحاب لكنهم شرطوا كونه لاربعة
اشهر واستدلّ عليه المحقق فى المعتبر بمقطوعة احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تمّ
لسقط اربعة اشهر غسل وبهذا الحديث ايض وهو يعطى التلازم بين استواء الخلقة
ومضى الاربعة وقد يستانس له بما فى بعض الاخبار من نفخ الرّوح فيه بمضيّها اذ الظاهر
ان تعلق الرّوح به انما يكون بعد استواء خلقته ثم قال المحقق طاب ثراه ولا
مطعن على الروايتين بانقطاع السند الاولى وضعف سماعة فى سند الثانية لانه
لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما هذا كلامه وقريب منه كلام شيخنا
فى الذّكرى ولا باس به وقد دلّ هذا الحديث على وجوب التكفين ولم يذكره
الشيخان وقال ابن البراج يلف فى خرقة ويظهر من هذا الحديث تكفينه فى قطع ثلث

حلاً للكفن على المعروف شرعاً واما دفنه فالظاهر انه مما لا خلاف فيه كما لا خلاف
في عدم وجوب الصلوة ولا استحبابها ولفظ على في هذا الحديث لعلها
بمعنى اللام والله سبحانه اعلم الفصل الرابع في الكفن والحنوط والجريدتين
ستة عشر حديثاً أ من الصحاح ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين صحاريين ب محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة
اثواب والمراة ان كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ج زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة
الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة د محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي
فقلت كيف اصنع به جعلت فداك قال انزع ازراره ه عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته
ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئاً انما تصنع ليضم ما هناك لئلا
يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها و عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المراة على زوجها
اذا ماتت ز زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وعليه
دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه
انسان يكفنه ويقضي دينه بما ترك ح عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه
ويديه وركبتيه ط زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات
لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافا عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا
انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر
ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد
جفوفهما ان شاء الله تعالى ي من الحسان ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

في العمامة للميت

في العمامة الميت قال حنكه يا ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي
فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف
ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه
بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد يج
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من
الحنوط يد جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند
الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة
الى ما بلغت من فوق القميص يه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي
عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب
ما دامت رطبة يو علي بن بلال قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل
فاجاب يجوز من شجر آخر رطب اقول البرد بضم ثوب مخطط وقد يطلق على
غير المخطط ايضاً والحبرة كعنبة برد يماني وصحار بالمهملتين قصبة بلاد عمان و
المراد من الدرع القميص والمنطق كمنبر شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل
الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض قاله صاحب القاموس
ولعل المراد به هنا المئزر كما قاله شيخنا في الذكرى وقال بعض الاصحاب لعل
المراد به ما يشد به الثديان وهو كما ترى والخمار بالكسر القناع وما تضمنه الحديثان
الاولان والثاني عشر من تكفين الرجل في ثلثة اثواب مما اطبق عليه الاصحاب
سوى سلار فانه اكتفى بالواحد والاحاديث الدالة على الثلثة كثيرة واستدل شيخنا
في الذكرى لسلار بما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام وثوب تام لا اقل منه
ثم اجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية لانه موافق لمذهب العامة من
الاجتزاء بالواحد واخرى بانه من عطف الخاص على العام وهو كما ترى والنسخ

فى هذا الحديث مختلفة ففى بعض نسخ التهذيب كما نقلناه ويوافقه كثير من نسخ
الكافى وهو المطابق لما نقله شيخنا فى الذكرى وفى بعضها هكذا انما المفروض
ثلثة اثواب تام لا اقل منه وهذه النسخة هى الموافقة لما نقله المحقق فى المعتبر
والعلامة فى كتبه الاستدلالية ولفظة تام فيها خبر مبتدا محذوف اى وهى
تام وفى بعض النسخ المعتبرة من التهذيب او ثوب تام بلفظة او بدل الواو وهى
موافقة فى المعنى للنسخة الاولى على اول الحملين السابقين ويمكن حملها
على حال الضرورة ايضاً وما تضمنه الحديث الاول والثانى عشر من التكفين فى الحبرة
يدل على انها احد الاثواب الثلثة المفروضة كما قاله ابو الصلاح وابن ابى
عقيل من استحباب كون القطعة الثالثة حبرة لا على استحباب زيادتها عليها
لتكون رابعة كما هو المشهور والخرقة المذكورة فى الحديث الخامس هى التى يسمونها
بالخامسة وقد تضمن خبر يونس انها خرقة طويلة عرضها شبر تشد من حقويه
ويضم بها فخذاه ضما شديدا ويلف على فخذيه ثم يخرج راسها من تحته الى
الجانب الايمن ويغمز فى موضع اللف وقد قطع الاصحاب باستحبابها وربما
كان فى قوله عليه السلام انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج
منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها نوع اشعار بذلك والازار فى قول
عبد الله بن سنان قلت فالازار يراد به المئزر وهو الذى يشد من الحقوين الى
اسافل البدن وقد ورد فى اللغة اطلاق كل منها على الاخر وان كان المعروف
بين الفقهاء وسيما المتاخرين ان الازار هو الشامل لكل البدن واراد بقوله فالازار
الاستفسار من الامام عليه السلام انه هل يستغنى عنه بهذه الخرقة ام لا ويمكن ان يكون
مراده ان الازار هو الثالث من الاثواب وبه يتم الكفن المفروض فما هذه الرابعة
فاجابه عليه السلام بانها غير معدودة من الكفن فلا يستغنى بها عن شيء من اثوابه
ولا يزيد قطع الكفن بها عن الثلثة وما تضمنه الحديث السادس من ان الكفن
من جميع المال المراد انه من الاصل لا من الثلث ولا خلاف بين الاصحاب
فى ذلك كما لا خلاف فى تقديمه على الديون كما فى الحديث السابع ولا ريب
ان المراد به الواجب اما المستحب فمع الوصية من الثلث وبدونها موقوف على

تبرع الوارث

تبرع الوارث وما تضمنه من ان كفن المراة على زوجها مما نقل الشيخ فى الخلاف
الاتفاق عليه وان كانت ذات مال والحق فى المبسوط بالكفن مونة التطهير التجهيز
وتبعه ابن ادريس وهل يفرق فى الزوجة بين المطيعة والناشز والدائمة
والمستمتع بها يحتمل ذلك لعدم وجوب الانفاق حال الحيوة ففى حال الموت
اولى وتظهر من شيخنا فى الذكرى التوقف فيه وهو فى موضعه وما تضمنه
الحديث الثامن والثالث عشر من التحنيط لا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان
عليهم انما الخلاف فى مواضعه والمشهور اختصاصه بالمساجد السبعة
وزاد المفيد وابن ابى عقيل الانف والصدر وق البصر والسمع والفم و
المفاصل والخبران حجة له فيما عدا البصر ولعل عدم ذكره عليه السلام
ابهامى الرجلين فى الحديث الثامن لاندراجهما فى اثار السجود والجار فى قوله
عليه السلام فى الحديث الثالث عشر وعلى صدره متعلق بيحنى وفاى وضع على
صدره ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد وما تضمنه الحديث التاسع
والرابع عشر وما بعده من وضع الجريدة مع الميت مما تظافرت به الاخبار من طريق الخاصة والعامة
وانعقد عليه اجماع الاصحاب رضى الله عنهم والجريدة مونث الجريد وهو
غصن النخل اذا جرد عنه الخوص اعنى الورق وما دام عليه الخوص يسمى سعفا
بالتحريك وربما يسمى الجريد سعفا ايضا والاصل فى وضع الجريدة ما نقله
المفيد طاب ثراه فى المقنعة ان الله تعالى اهبط ادم عليه السلام من الجنة
الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة
فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها فى حيوته فلما حضرته الوفاة
قال لولده انى كنت انس بها فى حيوتى وارجو الانس بها بعد وفاتى
فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معى فى اكفانى
ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك فى الجاهلية
فاحياه النبى صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعة وقد روى العامة
فى صحاحهم ان النبى صلى الله عليه وآله مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان

يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة
وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا **وما في** الحديث التاسع من ان الحساب
والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة ينافي بظاهره ما تضمنه
كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيمة اللهم الا ان
يجعل اتصال العذاب مختصا بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار **وقد**
تضمن الحديث الرابع عشر كونها قدر شبر والمشهور كونها قدر عظم
الذراع وبه قال الشيخان وقد دل عليه خبر يونس وروى الصدوق
التخيير بين الذراع والشبر وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع
اصابع فما فوقها انتهى والظاهر تادي السنة بكل من هذه المقادير
وما تضمنه من مكان الوضع هو المشهور بين الاصحاب وذهب
ابنا بابويه الى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والازار وقال
الجعفي يوضع احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق
ونصف مما يلي الفخذ وهو صريح خبر يونس وقال المحقق في المعتبر
يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه
او في قبره باي هذه الصور شئت والله اعلم **الفصل الخامس**
في حمل الجنازة وتشييعها واداب ذلك وثوابه خمسة عشر حديثا
أ من الصحاح ابو ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدوا
جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب
للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار
ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المشي مع الجنازة
فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها **ج** عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع
في لحده **د** زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وعنده رجل من الانصار
فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلم فقعدت معه

خمسة صحاح سبعة حسان والبواقي موثقات

ولم يزل الانصاري

ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلم
ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلم يفعل ذلك فقال
ابو جعفر عليه السلم والله ما فعله الحسين عليه السلم ولا قام لها احد منا
اهل البيت قط **هـ** الحسين بن سعيد كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه
الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء
ومن الحسان **و** جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع
جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة **ز** جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل
المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك
المغفرة **ح** ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا راى جنازة
قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم **ط** عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل من الانصار من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال
اني لأكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب **ي** الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله بن ابي بن ابي سلول حضر
النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا
رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك
ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله
نارا قال ابو عبد الله عليه السلم فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان
يكره **يا** زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل من قريش وانا
معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن
فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال
ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن
فلم تسكت فرجع فقال امضوا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق

عطا هذا ابن ابي رباح وكان ينبغي ... [illegible]

تركنا الا الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع ماجورًا رحمك الله فانك لاتقوى على المشى فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي اليك حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر مايتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلم يج من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشى خلف الجنازة افضل من المشى بين يديها يد محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول ما يتحف به المومن يغفر لمن تبع جنازته به ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك اقول لعل المراد باولياء الميت الذين يستحب لهم ان يخبروا الناس بموته اولا هم الاولى بميراثه على ترتيب الطبقات الثلث في الارث ويمكن ان يراد بهم من علاقتهم به اشد سواء كانت علاقة نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت وقد يطلق بالفتح على السرير وبالكسر على الميت وربما عكس وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو المراد في الحديث الاول ولفظتا يكتسب في قوله عليه السلم فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار اما بالبناء للمفعول او للفاعل بعود المستتر الى الولي في ضمن الاولياء ولفظة في في قوله عليه السلم فيكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار للسببية اي يكتسب الولي الاجر بهاتين السببين وما تضمنه الحديث الثاني من مشى المشيع للجنازة قدامها وخلفها وعن احد جانبيها مما لا خلاف لاحد في جوازه اذا لم يكن الميت ناصبيا انما الخلاف في ان اي الانواع افضل فالذي عليه كثير من الاصحاب ان المشى خلفها او عن احد جانبيها افضل من المشى امامها بل جعلوا المشى امامها مكروها وقال المحقق في المعتبر مشى المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها افضل من تقدمها غير اني لا اكره المشى امامها بل هو مباح واستدل على الافضلية المذكورة بانها متبوعة وليست تابعة وبما تضمنه الحديث الثالث عشر وعار رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال ابن ابي عقيل بوجوب التاخر خلف جنازة الناصبي لما روي من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والمشيعون وراءها لما روي من ان الصادق عليه السلم تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وما تضمنه الحديث الثالث من انه لا ينبغي جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده وهو مستند المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة في القول بكراهية وخالف في ذلك ابن الجنيد محتجا بالاصل وبرواية عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم قال شيخنا في الذكرى هذا الحديث حجة لنا لان كان تدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض هذا كلامه طاب ثراه وانت خبير بان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجي ليس بمجرد الفعل بل بقوله عليه السلم خالفوهم ويمكن ان يحتج له ايضا بالحديث الحادي عشر من الفصل الاتي بعد هذا الفصل وهو ما رواه داود بن النعمان من جلوس الرضا عليه السلم قبل ادخال الميت القبر والظاهر ان المراد باللحد في قوله عليه السلم حتى يوضع في لحده القبر سواء كان ذا لحد ام لا وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من حمل الجنازة من جوانبها الاربع هو التربيع الذي اطبق اصحابنا على استحبابه وافضله على ما نقل الشيخ عليه الاجماع في ط ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وقد رواه الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلم قال فان لم تكن

اولا ٤ الاباء والاولاد والاخوة والاجداد والاعمام والاخوان

٣ وذكر الفاعل في قوله فيكتسب هو الاجر يدل على انها بالبناء للمفعول فافهم

ويستحب ان يقول حامل الجنازة بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات لما رواه عمار عن الصادق عليه السلم ويقول من راها الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت رواه عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلم ره

وعن الصادق عليه السلم ان الميت اذا كان من اهل الجنة نادى عجلوا بي واذا كان من اهل النار نادى ردوني

تشقى فيه فان تربيع الجنازة الذى جرت به السنة ان يبدأ باليد اليمنى ثم
بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى يدور حولها ولعل
المراد جريان السنة بافضليته لا باصل استحبابه وما فى الحديث السابع
واول حباء من تبعك المغفرة ربما يومى كما فى الحديثين الاخيرين
الى ترجيح اتباع الجنازة على تقدمها والمشى الى احد جانبيها والحباء
بكسر الحاء المهملة ممدودا العطاء بلا جزاء ولا منّ وما تضمنه الثامن
من القول المذكور عند مشاهدة الجنازة هو المستند فى استحباب ذلك
والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس والمخترم الهالك
واخترمته المنية اخذته قال شيخنا فى الذكرى ان المعنى لم يجعلنى
من هذا القبيل ثم قال ولا ينافى هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد
بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن الصادق
عليه السلم ورووه فى الصحاح عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل له
صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا
حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب
الله فليس شئ اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه ثم قال
قدس الله سره ويجوز ان يكنى بالمخترم عن الكافر لانه الهالك على
الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة
هذا كلامه طاب ثراه ويمكن ان يراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معانى
السواد فى اللغة ويكون المراد الحمد لله الذى لم يجعلنى من عامة الناس
الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت والله اعلم وربما
يستفاد من الحديث العاشر جواز الحضور فى جنازة الكافر للدعاء عليه
بل رجحانه والقيام على القبر الذى نهى النبى صلى الله عليه وآله ان يفعله
بالمنافقين هو الوقوف على قبورهم للدعاء لهم كما قاله فى مجمع البيان

ومعنى قوله عليه السلم

ومعنى قوله عليه السلم فى آخر الحديث فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما
كان يكره ان عمر صار باعثا على ان ظهر من النبى صلى الله عليه وآله ما كان
يكره اظهاره ويحب ستره عن الحاضرين واخفاءه من الدعاء على
ابن ابى ويستفاد من الحديث الحادى عشر امور الاول تاكد كراهة
الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلم من الباطل ولعل ذلك بالنسبة
الى المرأة اذا سمع صوتها الاجانب ان لم نجعل مطلق اسماع المرأة
صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض
علمائنا وسيجئ الكلام فيه فى كتاب النكاح انشاء الله تعالى الثانى ان
روية الامور الباطلة وسماعها لا ينهض عذرا فى التقاعد عن
قضاء حقوق الاخوان الثالث ان موافقهم بامتثال ما يستدعونه
من الاقتصار على اليسير من الاكرام وتادية الحقوق ليس افضل من
مخالفتهم فى ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان تعجيل قضاء حاجة المومن
ليس اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سوال زرارة رضى الله
عنه حاجته من الامام عليه السلم فى ذلك الجمع وارادته ان يرجع ليساله
عنها لانها كانت مسئلة دينية لا يمكنه اظهارها فى ذلك الوقت لحضور
جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع عليه السلم ليخلو به ويساله عنها وربما
يستفاد من الحديث الثانى عشر رجحان اتخاذ النعش للميت وفى الصحاح
نعشه الله رفعه والنعش سرير الميت سمى بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه
ميت فهو سرير والله سبحانه اعلم الفصل السادس فى
الدفن ومقدماته وادابه وتوابعه ثمانية عشر حديثا آ من الصحاح
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى ان يوضع الميت دون
القبر هنيئة ثم واره ب ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته فى
اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك ومحمد نبيك والقران

ستة صحاح واحد عشر حسان والاخير موثق

كتابك وعلى امامك ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا وضعت
الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه واله واقرا اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا
فلان بن فلان قل رضيت بالله ربًا وبالاسلام دينًا وبمحمد رسولًا وبعلي
امامًا وتسمي امام زمانه د معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
البرآء بن معرور التيمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى
بيت المقدس فاوصى البرآء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى
الله عليه واله الى القبلة فجرت به السنة ه ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول جعل علي عليه السلم قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنًا فقلت ارايت ان
جعل الرجل عليه اجرًا هل يضر الميت قال لا و ايوب بن الحر قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال
يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في المآء ز من الحسان محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم
صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة
من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله
رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين
يا رب العالمين ح علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا تنزل
في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل
ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ
من الشيطان الرجيم وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله
احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل

وليشهد وليذكر ما يعلم ينتهي الى صاحبه ط ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا
دخل قبره ي ابو حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلم يحل كفن الميت
قال نعم ويبرز وجهه يا داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلم
يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل
الميت قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده يب عمر بن اذينه
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده
ثم يطرحه لا يزيد على ثلثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله
تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة يج
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه
يا بني ادخل اناسًا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت
عليه اناسًا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع
اصابع ورشه بالمآء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته
ولم ترد ان ادخل عليك قومًا تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع
يد ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رش المآء على
القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب يه زرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند
راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح يو زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة
شيئًا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره
بالمآء وضع رسول الله صلى الله عليه واله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في
الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر
الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من ال
محمد عليهم السلم يز حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم

نضح آب بيرون زدن
و پاشيدن آب
كنند

قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده يح من الموثقات عبيد بن زرارة
قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلم
فلما أُلحِدَ تقدّم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلم بكفيه
وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب
فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته
التراب فقلنا يا بن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا
التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا
قلبه بعد من ربه اقول ما تضمنه الحديث الاول من وضع الميت عند
القبر هُنيّةً قبل مواراته مما اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على استحبابه
فعن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلم ما ذكرته وانا في بيت
الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه ياخذ
أُهبته للسؤال وروى محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلم قال لا تفدح
ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه حتى
ياخذ اُهبته وفي مرسلة محمد بن عطية اذا اتيت باخيك القبر فلا
تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اُهبته
ثم ضعه في لحده وهُنيّة بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير
مصغر هِنة بالكسر بمعنى الوقت وربما قيل هُنيهة بابدال الياء هاء
واما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص عليه صاحب القاموس ولفظة
دُون اما بمعنى عند او بمعنى اسفل ولعل المراد بوضعه اسفل القبر
وضعه من قبل رجليه وهو باب القبر كما روى عمار عن الصادق
عليه السلم لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ثم الموجود في كتب الفروع
استحباب نقل الميت مرتين والصبر عليه بينهما مرتين ثم ينزل في الثالثة
سابقا براسه ان كان رجلا وان كان امراة وضع مما يلي القبلة وانزل
عرضا في دفعة واحدة ولم اطلع على ما يدل على هذه التفاصيل في شيء من
كتب الاخبار نعم في مرفوعة عبد الصمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم

اذا دخلت المي

اذا دخلت الميت القبر ان كان رجلا سُلّ سلّاً والمراة توخذ عرضا وما تضمنه
الحديث الثاني من وضع الملقِّن فمه على اذن الميت حال تلقينه الظاهر انه
لئلا يسمع التلقين من عسى ان يكون حاضرا من اهل الخلاف فلو امن سماعهم
فالظاهر انه لا باس بالتلقين جهرا وما تضمنه الحديث الثالث من ضرب
اليد على منكبه الايمن قد يقال ان المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به
الصدوق لان المنكب الايمن ح مما يلي الارض اذ هو مجمع العضد والكتف
وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم تضع يدك اليسرى على عضده
الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل
الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي
الائمة الحديث وما تضمنه الحديث الرابع من الاستقبال بالميت حال الدفن
مما لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه الا من ابن حمزة فانه
ذهب الى استحبابه ولم اظفر في الاخبار بما يرد كلامه الا انه لا خروج عما
عليه جماهير الاصحاب وما تضمنه الحديث السادس من وضع من مات في
السفينة في خابية ويوكا راسها وتطرح قد خيّر جماعة من الاصحاب بينه
وبين التثقيل ليرسب في الماء فقد روى ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها رواية ابن البختري ومرفوعة سهل
وظاهر كلامهم يعطي انه لا يشترط مع الوضع في الخابية رسوبها به فكانها
بمنزلة القبر له فلا يجب تثقيلها اذا لم ترسب بدون التثقيل والخابية
من خبأت الشيء سترته وهي الحب وكان حقها الهمز لكن العرب تركوا
همزتها والوكا بالكسر رباط القربة ويقال وكاء الوعاء واوكاه اي شد
راسه واسلِف في الحديث السابع امر على وزن اكرم ولعله مضمن معنى
الضم فلذلك عدي بالى واخلف بالضم او الكسر وفي الصحاح يقال لمن
ذهب له مال او ولد او شيء يستعاض اخلف الله عليك اي رد عليك
مثل ما ذهب فان كان قد هلك له والد او عم او اخ قلت خلف الله عليك

او ان المراد تحريكه تحريكا شديدا فافهم

وظاهر هذا الحديث الاستحباب لا الوجوب ومن صرح وفيه والابتداء بالوجه ثم جزم بان السنة به فافهم

رسب ورسوب در آب فرو رفتن

بغير الف اى كان الله خليفة والدك اومن فقد ترعليك انتهى وجوز
بعض اللغويين اخلف بالالف بمعنى عوّض فى المقامين والعقب باسكان
القاف اوكسرها الولد وولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقى ولعل لفظة
فى للسببية والمراد الدعا بجعل الباقين من اقارب عقبه عوضا لهم عن الميت
وماتضمنه الحديث الثامن من نزع النازل فى القبر العمامة واخواتها وتحليل
الازرار هو قول اصحابنا رضوان الله عليهم والقلنسوة بضم السين وفى الصحاح
اذا فتحت القاف ضممت السين واذا ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو
ياء والطيلسان بفتح اللام وربما جعلت لامه مثلثة والمعوذتان بكسر الواو
والفتح خطاء وما تضمنه من الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض مما لاريب
فى استحبابه وقد روى محفوظ الاسكاف عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل فى قبره عند راسه وليكشف
عن خده الايمن حتى يفضى به الى الارض والمراد من قوله عليه السلم واقرء الخ
وليتشهد وليذكر ما يعلم الخ تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم
الى ان ينتهى الى امام الزمان سلام الله عليه وماتضمنه الحديث التاسع
من شق الكفن من عند الراس جعله المحقق فى المعتبر مخالفا لما عليه الاصحاب
قال ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وهو كما ترى فان الكل آيل
الى الفساد والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص به لايخ من شئ وقال
شيخنا فى الذكرى يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان
منضما فلا مخالفة ولا افساد انتهى ولاباس به وما دل عليه الحديث العاشر
من حل عقد الكفن مما لا خلاف فى استحبابه بين الاصحاب وماتضمنه الحديث
الحادى عشر من جلوسه عليه السلم قبل ادخال الميت القبر يوبد قول ابن الجنيد
بعدم كراهة جلوس المشيع قبل وضع الميت فى القبر وقد تقدم الكلام
فيه قبيل هذا والحمل على العذر ممكن جمعا بين الاخبار وصونا عليه السلم
عن الكراهة واما الحمل على بيان الجواز ففيه بعد والله اعلم ونصب
ايمانا وتصديقا فى الحديث الثانى عشر يجوز ان يكون بالمفعولية المطلقة

ونصبهما

ونصبهما على المفعول به ولكنه ممكن والاية هكذا هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما وماتضمنه الحديث
الثالث عشر من رفع القبر اربع اصابع ورشه بالماء مما لا خلاف فى
استحبابهما بين الاصحاب رضوان الله عليهم وفى رواية محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم تقييد الاصابع بالمفرجات وابن زهرة خيّر
بينها وبين الشبر ووافقه ابن البراج والاولى فى كيفية الرش
ما تضمنته رواية موسى بن اكيل النميرى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال السنة فى رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند
الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش
على وسط القبر فذلك السنة وقوله عليه السلم اردت ان لا تنازع اى
اردت باشهادهم على وصيتى بان ترفع قبرى ذلك المقدار وترشه
بالماء ان لا ينازعك فى ذلك بعض من يحضر جنازتى من المخالفين
لان لك حينئذ عذرا حيث تقول هو اوصانى بذلك وقد مر لهذا
الحديث نظير فى التكفين وقول الراوى فى الحديث الثامن عشر ما
تنهانا عن هذا وحده اى حال كون النهى عنه منفردا عن العلة فى ذلك
النهى مجردا عما يترتب عليه من الاثر وحاصله طلب العلة فى ذلك فبينها
عليه السلم بقوله فان ذلك تورث القسوة فى القلب والله سبحانه اعلم

الفصل السابع فى التعزية

وثواب المصاب واتخاذ الطعام
لاهل الميت وانتفاعه بما يهدى من البر اليه وزيارة اصحاب القبور
وزيارتهم اهلهم ستة عشر حديثا أ من الصحاح هشام بن الحكم
قال رايت موسى بن جعفر عليه السلم يعزى قبل الدفن وبعده ب
عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يصلى عن الميت قال نعم حتى انه
ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف
عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له اشرك بين
رجلين فى ركعتين قال نعم ثم قال عليه السلم ان الميت ليفرح بالترحم

[margin:] ويؤيده ما تضمنه الحديث ...

[margin:] رواه الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه وفيه بدل منه ... عليه وانه يتجه ... بينه وبين ربه ... وذكر هذا الحديث على قوله بصلوة فلان اخيك

عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل
الرجل حجته وعمرته او بعض صلاته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت
وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه
فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف
عنه والبر والصلة والحج تجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا تجوز عن
الحي ج من الحسان ابو بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن ارواح
المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان د عمر بن
المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلم بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة
قال فوقف عليه وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته
واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن
كان يتولاه ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن و ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ز معروف
بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع
عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجاه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر كل ذنب اكتسبه فيما
بينهما ح داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر مصيبة ولو
بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم
آجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل
ما كان عند اول صدمة ط هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل
نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن
النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء
عن كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم
من حرم الثواب ى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ينبغي

الماتم في الاصل مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح ثم خص به اجتماع النساء للموت والجمع الماتم نهاية صحاح

قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب
المصيبة يا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ينبغي ان يصنع لاهل الميت
ماتم ثلثة ايام من يوم مات يب حفص بن البختري وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما قتل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما امر
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس
ثلثة ايام وتاتيها ونساؤها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة
ان يصنع لاهل المصيبة طعام من ثلث يج حفص بن البختري وجميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم
فاذا غبتم عنهم استوحشوا يد عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل
الديار من المؤمنين والمؤمنات انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون
يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن ليزور اهله
فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما
يكره ويستر عنه ما يحب يو من الموثقات اسحق بن عمار انه سال
الكاظم عليه السلم عن المؤمن يزور اهله قال نعم قال في كم قال على قدر
فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم
من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم
جمعة فقال له في اي ساعة فقال عند زوال الشمس او قبيل ذلك
فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا
ويرجع الى قرة عين اقول ما تضمنه الحديث الاول من
رواية هشام الكاظم عليه السلم يعزى قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين
الاول انه عليه السلم عزى في مصيبة قبل الدفن وفي اخرى بعده والثاني
ان يكون راه يعزي في مصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وبعده
واما ما في الحديث الخامس من ان التعزية بعد الدفن فلعل المراد به
ان تاخيرها عنه افضل من تقديمها عليه وما تضمنه الحديث الثاني

انتفاع الميت بما يهدى اليه

من انتفاع الميت بما يهدى اليه من افعال البر مما الاختلاف فيه بين الاصحاب
رضى الله عنهم وقد وردت به احاديث متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم
وفي بعضها انه يكتب اجر ذلك للذى يفعله وللميت وفي بعضها انه يضاعف
بر اجر فاعله واسم الاشارة في قوله عليه السلم فيوسع عليه ذلك الضيق مرفوع
المحل بالنيابة عن الفاعل ان قرى يوسع بالبناء للمفعول ومنصوب بالمفعولية
ان قرى بالبناء للفاعل ويحتمل رفعه بالفاعلية ونصب الضيق بالمفعولية
هذا وربما يظن المنافاة بين الحكم بانتفاع الميت بما يفعله غيره عنه وبين قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد دفع ذلك بوجوه الاول ان سعى
الغير لا ينفعه اذا اوقعه عن نفسه فاما اذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنايب
عنه والوكيل القايم مقامه كالوكيل في اخراج الزكوة والخمس مثلا الثاني
ان وصول ثواب تلك الاعمال اليه لا ريب انه نتيجة سعيه في تحصيل الايمان
واصول العقايد او في اتخاذ الاصدقاء والاخوان وحسن معاشرتهم واسداء
المعروف اليهم ايام حيوته فاهداؤهم تلك المبرات اليه بعد موته مما حصل
بسعيه في الحقيقة الثالث ان مضمون الاية مخصوص بامة موسى وابرهيم
كما يساعد عليه السياق واما هذه الامة المرحومة فلا بعد في ان يصل اليهم
ما سعى فيه غيرهم ايضا تفضلا من الله عليهم ولعل خير هذه الوجوه الثلثة
اوسطها واضعفها اخيرها والله سبحانه اعلم وقوله عليه السلم ولو ان رجلا
فعل ذلك عن ناصب خفف عنه المراد ان ثمرة ذلك تخفيف العذاب عنه فقط
لا انه يحصل له بسبب ذلك ثواب فان قلت حسنات الكافر وقرباته
الصادرة عنه محبطة فكيف الصادرة عن غيره نيابة عنه وهذا يقتضى ان
يكون وجودها كعدمها فلا اثر لها اصلا قلت الاحباط لا يستلزم عدم
التاثير مطلقا بل في ترتب الثواب لا غير وقد ذكر جماعة من المفسرين عند
قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان اسم الشرط في الاية الكريمة
باق على عمومه غير مختص بالمسلم وان الخير الذى يراه الكافر من اعمال
البر هو تخفيف عقابه وان معنى احباط حسنات الكفار عدم اعطائهم

الاية هكذا ام لم ينبأ بما في صحف
موسى وابرهيم الذى وفى ان
لا تزر وازرة وزر اخرى
وان ليس للانسان الا ما سعى
منه ره

عليها ثوابا لا

عليها ثوابا لا انها لا يوثر في تخفيف عقابهم اصلا واما قوله تعالى لا يخفف
عنهم العذاب فلعل المراد به والله اعلم نفى التخفيف من دون تحقق ما يوجبه
من تلك الاعمال وما يجرى مجراها هذا ولا يخفى ان ما تضمنه هذا الحديث من
الصلوة عن الميت يعم المندوبة والواجبة وفي بعض الاخبار تصريح بذلك التعميم
وهو يشمل الاستيجار للصلوة ايضا وان لم نظفر في الاخبار بالتصريح به ولشيخنا
الشهيد طاب ثراه في الذكرى كلام في هذا المقام لا باس به قال قدس الله سره ان
جواز الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبنى على مقدمتين احديهما
جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها والثانية ان
كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم
الاستيجار على الاعمال المباحة التى يمكن ان يقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من
الامامية ثم قال فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبى صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلم كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة
قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور
لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان او لندرة
وقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة
والنافلة على حد لا يقع من احد منهم اخلال بها الا لعذر يعتد به كمرض موت
او غيره فاذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة
المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولى لما فات الميت من ذلك
على طريقة الندور ويعرف هذه الدعاوى من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة
السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى
عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم
ولا مبادر لقضاء الفايت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك الموت لظنهم
عجز الولى عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة
وفيما ذكرناه كفاية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين والله اعلم
بحقايق الامور وما في الحديث الثالث من كون ارواح المومنين في الجنة

على صور ابدانهم قد بسطنا الكلام فيه في شرح الحديث الاخير من كتاب الاربعين
فليقف عليه من اراده وما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن من عظم
الثواب على المصايب قد ورد به عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من طرق الخاصة
احاديث متكثرة فكادت تكون متواترة المعنى وضمير التثنية في قوله عليه السلم في آخر
الحديث السابع الذي رواه معروف بن خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء
المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو غفر له كل ذنب اكتسبه فيما
بينهما يعود الى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلم وكلما ذكر مصيبة
فاسترجع لا الى المصيبة والاسترجاع كما قد يتوهم وقد ورد التصريح بذلك
في بعض الاخبار والضمير في قوله عليه السلم في الحديث الثامن واخلف على افضل
منها يعود الى المصيبة بمعنى المصاب به على طريقة الاستخدام وضمير يقول في
الحديث التاسع يعود الى المصوت المدلول عليه بالصوت وعوده الى
الشخص لا يخ من حزازة والزخزحة الابعاد والعزاء الصبر والمراد
هنا ما يوجب الصبر والتسلي ويراد بالدر العوض والمراد بوضع الرداء
في الحديث العاشر نزعه ان كان ملبوسا وعدم لبسه ان كان منزوعا ولا
يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب تغير صاحب المصيبة هيئة لباسه في
البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء وما تضمنه الحديث الحادي عشر من
اتخاذ المأتم اى الطعام لاهل الميت ثلثة ايام مما لا خلاف في استحبابه
والمأتم في الاصل لنساء المجتمعات في الخير والشر ويكره الاكل عند اهل
المصيبة من عمل الجاهلية قاله شيخنا في الذكرى ولا يستحب لاهل الميت ان
يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس عليه لانهم مشغولون بمصايبهم ولان في ذلك
تشبها باهل الجاهلية على ما قاله الصادق عليه السلم ذكره العلامة في المنتهى
وهو يعطي ان عدم الاستحباب ما داموا مشغولين بامر المصيبة لا اذا فرغوا
منها وما تضمنه الحديث الثاني عشر من امر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم
بالاقامة عند اسماء بنت عميس ثلثة ايام يخالف بظاهره ما نقله الشيخ في المبسوط
من الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين او ثلثة فلعل المراد به كراهة جلوس

صاحب المصيبة

لعن الفروج على السروج

وعيسى ... العين المهملة وآخره
نسبت ... على وزن زبير م

كثر بيداشدن دندان
در وقت خنديدن كنز

صاحب المصيبة ثلثة ايام لغرض ان يعزيه الناس ويزوروه فيها وما
تضمنه الحديث الثالث عشر من زيارة القبور فقد ورد بها احاديث متكثرة
وانعقد الاجماع على استحبابها للرجال واما النساء فالظاهر استحبابها
لهن ايضا روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم قال عاشت فاطمة
عليها السلم بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور
الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس والمحقق في المعتبر كرهها لهن
فان اراد مع عدم أمن الستر والصيانة فلا باس به اما معه ففيه ما فيه والله اعلم
وما تضمنه الحديث الرابع عشر من التسليم على القبور ورد به روايات عديدة
وروى وضع الزاير يده على القبر وقراءة القدر سبع مرات فقد روى احمد بن
محمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع
منزل في طريق مكة بفتح الفاء واسكان الياء المثناة من تحت على وزن قيد له
فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلم قال من اتى قبر
اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم
القيمة الفزع الاكبر او يوم الفزع والفرط بالتحريك الذين يتقدمون القوم
الى المنزل لاصلاح الحوض والدلاء واستقاء الماء وما تضمنه الحديثان
الاخيران من زيارة الميت اهله فقد ورد في احاديث متكثرة والضمير في فضايلهم
يعود الى الاموات المدلول عليهم بذكر الميت او الى اهل الميت على ان يكون التقدير
منهم من يزوره كل يوم ويمكن عوده الى مجموع الفريقين معا وفيه ادنى حزازة
والله سبحانه اعلم الفصل الثامن في غسل مس الاموات تسعة احاديث
امن الصحاح اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم حين مات
ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي
ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل اما بحرارته فلا باس
انما ذاك اذا برد ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل مس ميتة
أعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان ج محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال قلت له الرجل يغمض الميت أعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن
اذا مسه بعد ما برد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت

فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق
ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر
اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء د عاصم بن حميد قال
سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده
حين يبرد فاغتسل هـ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند
موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس و سليمن بن خالد انه سال اباعبدالله
عليه السلم ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس
الثياب ز من الحسان حريز عن ابي عبدالله قال من غسل ميتا فليغتسل
قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما مس الثياب ح الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما
ذلك من الانسان وحده ط من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان
الميت قد غسل اقول وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل
تغسيله هو المعروف بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وقول السيد المرتضى
رضي الله عنه بعدم وجوبه لا يخ من ضعف وظواهر بعض الاخبار كصحيحة محمد
بن مسلم المتضمنة لعده في الاغسال المسنونة لا ينهض بمعارضة صريح البواقي
وقد دل الحديث الاول على اباحة تقبيل الميت وعن الصادق عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته وربما دل ايضا على
كراهة مس الميت بعد برده كما يشعر به قوله عليه السلم اما بحرارته فلا باس
وقد دل الحديث الثالث على تاخير غسل المس عن التكفين وهو خلاف
ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه وعلل في التذكرة
استحباب تقديم الغسل بانه واجب فاستحب فوريته واحتمل في الذكرى
حمل ما تضمنه هذا الخبر من تاخيره على الضرورة والحق انه لا ضرورة داعية
الى هذا الحمل وانه لو قيل باستحباب تاخير غسل المس الا عن التكفين عملا
بهذا الحديث الصحيح الصريح لكان وجها وسيما على ما مال اليه الشيخ في يب من

عليه السلام

استحباب الغسل

استحباب الغسل بمس من قد غسل حيث حمل ما تضمنه الحديث التاسع من
قوله عليه السلم وان كان الميت قد غسل عليه والمراد من العاتق المنكب والوضوء
في قوله عليه السلم في اخر الحديث ان يتوضا من تراب القبر لعل به غسل اليد
اي الا ان يغسل يده مما اصابها من تراب القبر واطلاق الوضوء على
غسل اليد شايع واما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخ من بعد وما تضمنه
الحديث الخامس من نفي الباس عن مس الميت وتقبيله ربما يستفاد منه عدم
كراهة ذلك سواء وقع قبل البرد او بعده وفي الحديث الاول دلالة على كراهة
ذلك بعد البرد فلو حمل الخامس على قبله مالم يكن بعيدا وقد دل الحديث
السادس والسابع بفحواهما والتاسع بصريحه على ثبوت الغسل بالمس
بعد التغسيل والحمل على الاستحباب كما نقله الشيخ طاب ثراه نعم الوجه
والله اعلم تم لا يخفى عليك ان الاحاديث المعتبرة الواردة في هذا الباب غير
ظاهرة الدلالة على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من حي او ميت
وان كانت ذات عظم وقد اوجبه جماعة من الاصحاب في ذات العظم المبانة
من ميت ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه واستدل عليه في المنتهى
بانها بعض الميت فيجب فيها ما يجب فيه وبان المس المعلق عليه الوجوب
يصدق بمس الجزء وليس الكل مقصودا والانفصال لا يغير حكما وهو
كما ترى وبعض الاصحاب لم يفرقوا بين المبانة من الميت والحي في وجوب
الغسل بمسها لما تضمنته مقطوعة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن
ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان
فكلما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه
وهذه الرواية باطلاقها تشمل المبانة من الحي والميت وتوقف المحقق
في المعتبر في وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقا وقال ان الرواية مقطوعة
والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت كيف والمرتضى رضي الله
عنه انكر وجوب غسل المس فكيف يدعى الاجماع ثم قال فاذن الاصل
عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ

البعد

غسل الجمعة

والرواية انتهى كلام زيد اكرامه وقد حاول شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب
عنه بما لا يسلم عن خدشة عند التامل والحق ان كلام المحقق ليس بذلك البعيد
والله سبحانه اعلم بحقايق الامور **الموقف الثانى في** الاغسال المسنونة
وفيه فصلان **الفصل الاول** في غسل الجمعة احد عشر حديثا **ا من الصحاح**
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر و
الحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر **ب** على بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
ج زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال الغسل واجب يوم الجمعة **د** منصور بن
حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في
الحضر وعلى الرجال في السفر **ه** زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزى اذا
اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم **و** على بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن النساء اعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم **ز من
الحسان** عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر
ح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة
وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال
ط من الموثقات عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته **ى** عبد الله بن
بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة
قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت **يا** سماعة
بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار
قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضيه يوم السبت **اقول**
القر بضم القاف البرد ويقال يوم قر بالفتح وكذلك ليلة قرة وقد
دلت الحديث الاول والثانى والثامن وعلى ما ذهب اليه اكثر الاصحاب قدس

لله ارواحهم

٦٣

محمد وعلا ابنا بابويه

جوبه

لله ارواحهم من استحباب غسل الجمعة وقال الصد وقد طاب ثراهما
ويشهد لهما الحديث الثالث والرابع والسادس والسابع والتاسع وقد
حملها الاصحاب على المبالغة في الاستحباب جمعا بين الاخبار وانت خبير
بان الجمع بينها بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه
بالكتاب غير بعيد وهو اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشعر به قوله الغسل
كله سنة ما خلا غسل الجنابة وهذا الذى اصطلح عليه قدس سره ليس من مخترعاته

يعنى انا اصطلاح الصدوق من قبيل ما يقال قراءة حمزة وقراءة عاصم منه ره

بل ورد في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلم كما رواه الشيخ في التهذيب عن
الرضا عليه السلم بطريق عديدة ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة قال الشيخ يريد ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض
غسل الميت وكما رواه عن سعد بن ابى خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقى سنة قال العلامة
في المخ المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا طريق القرآن والحاصل ان
اطلاق السنة على ذلك المعنى غير عزيز وحمل السنة عليه ليس بابعد من

ويجيء في الفصل الخامس من مباحث التيمم عن الكاظم عليه السلم الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة منه ره

حمل الوجوب في قوله عليه السلم الغسل واجب يوم الجمعة وقوله عليه السلم انه واجب
على كل ذكر وانثى من عبد او حر على المبالغة في الاستحباب ومنع كون الوجوب حقيقة
شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين يتاتى مثله في السنة
وبهذا يظهر ان قول الصدوقين طاب ثراهما غير بعيد عن الصواب وان
كان المعتمد ما هو المشهور بين الاصحاب ويستفاد من الحديث الخامس والثامن
ان ما بين فجر الجمعة الى الزوال وقت لهذا الغسل ليحقق البعدية والقبلية
المذكورتين فيهما في كل جزء من اجزائه والشيخ في الخلاف على امتداده الى
ان تصلى الجمعة والحديث التاسع ربما يدل عليه وقد دل الحديث العاشر
على تداركه في بقية يوم الجمعة ان فات وكذا في يوم السبت والحادى عشر
على انه فيهما قضاء وقد ورد بتقديمه يوم الخميس روايتان احديهما ما روته
ام الحسين وام احمد بن موسى بن جعفر عليه السلم قالت كنا بالبادية ونحن
نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء

غدًا بها قيل

عن ابيها قيل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة والثانية ما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لاصحابه انكم تاتون غدًا منزلًا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ثم لا يخفى ان ظاهر الحديث العاشر والحادي عشر يقتضي ان ظرف القضا هو نهار السبت لا مع ليلته على ما هو مذكور في كتب الفروع كما ان ظاهر هاتين الروايتين اللتين هما المستند في جواز التقديم يخالف لاعواز ان ظرف التقديم هو نهار الخميس لا مع ليلة الجمعة كما هو مذكور في كتب الفروع ايضا والله سبحانه اعلم ولو تعارض التقديم والقضاء فالظاهر ترجيح التقديم لحصول اثره وهو النظافة في الجمعة وقد علله شيخنا طاب ثراه في الذكرى بالقرب من الجمعة وفيه نظر لتساوي الوقتين في القرب والبعد منها اللهم الا ان يحمل كلامه قدس الله روحه على ضرب من التاويل والله اعلم

العاشر صح

الفصل الثاني في بقية الاغسال المسنونة ثلثة عشر حديثا

ا من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنًا ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين فيها يرجى ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتًا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتًا ج زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان عند

وجوب الشمس

٦٣

وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر د محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المومنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه واله قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره ه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقف من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس و النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ز معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل ولا تدخلها بحذاء ح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل والبس ثوبيك ط من الحسان معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله ي الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة يا الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس يب معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا الى ان قال فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وسيجيء تمام الحديث عند ذكر الصلوات المرغب فيها انشاء الله تعالى يج من الموثقات مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفًا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعًا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفواد

هذا الحديث اعني الثالث عشر في التهذيب مرسل ولكنه موجود في النسخ المعتبرة من الكافي بعد باب الشراب بسند موثق منه ره

كل اولئك كان عنه مسئولا فقال والله لكأني لم اسمع بهذه الاية من كتاب
الله من عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله
فقال له قم واغتسل وصلّ ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوء حالك لو متّ على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه
لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا اقول
لعل المراد بالغسل في قوله عليه السلم الغسل في سبعة عشر موطنا ما عدا الاغسال
المختصة بالنساء فلذلك لم يذكر اغسال الدماء الثلثة وربما كان الاقتصار
على ذكر بعض الاغسال المسنونة للاشعار بشدة الاهتمام بشانها والا
فهي على ما يستفاد من الروايات وكلام الاصحاب يزيد على الخمسين بل على
الستين وهي غسل العيدين والمبعث والغدير والنيروز والدحو والجمعة
والمباهلة والتوبة والحاجة والاستخارة والتروية وعرفة والطواف
والحلق والذبح ورمي الجمار واحرامي الحج والعمرة ودخول الكعبة ومكة
والمدينة وحرميهما ومسجديهما والاستسقاء والمولود ومن غسّل ميتا
او كفنه او مسه من بعد تغسيله وليلتي نصف رجب وشعبان والكسوف
مع الشرط وقتل الوزغة والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلث وعند
الشك في الحدث الاكبر مع تيقن الطهارة والحدث بعد غسل الفعل
وغسل الجنابة لمن مات جنبا وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة و
ثاني الغسلين ليلة ثلث وعشرين منه وزيارة البيت واحد من المعصومين
سلام الله عليهم اجمعين ثم لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث
بحسب الظاهر تسعة عشر فلعله عليه السلم في قوله يوم العيدين واذا دخلت الحرمين
غسلين لا اربعة او ان غرضه عليه السلم تعداد الاغسال المسنونة فغسل
مس الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر
والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم احد
والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم
الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة او غيرها والمراد بهم هنا من قدر

لهم ان يحجوا في تلك السنة والمراد بالحرمين حرما مكة والمدينة ويمكن ان يراد
نفس البلدان زادهما الله شرفا وتعظيما وقوله عليه السلم ويوم تحرم يعمّ
احرامي الحج والعمرة كان الزيارة تعم زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهما
السلم والبيت ايضا زاده الله شرفا وسمّي ثامن ذي الحجة بيوم التروية
لانهم كانوا يتروون فيه من الماء ويحملون معهم الى عرفة لانه لم يكن
بها ماء في ذلك الزمان وذكر غسل المس في تضاعيف الاغسال المسنونة
ربما يحتج به للسيد المرتضى رضي الله عنه في القول باستحبابه وقد يقال
انه لا دلالة فيه على ذلك بعد ذكره عليه السلم في تضاعيفها غسل الجنابة
ايضا وفيه انه عليه السلم ذكر غسل المس على وتيرة باقي الاغسال المستحبة
وذكر غسل الجنابة على اسلوب آخر يخالف اسلوبها ويبين انه فريضة
وللسيد ان يجعل هذا قرينة على مدعاه وما تضمنه آخر الحديث من
غسل الكسوف مع استيعاب الاحتراق لا اشعار فيه بان ذلك لتارك
صلوة الكسوف عمدا لكن المشهور بين الاصحاب اختصاص استحباب
الغسل به والذي ظفرت به من الروايات في هذه المسئلة ثلث روايات
احديها هذه والثانية رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقضي
الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكسافه فليس عليه الا القضاء بغير
غسل والثالثة ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلم
ان الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة
وظاهر هاتين الروايتين وجوب الغسل على متعمد ترك الصلوة مع
الاستيعاب واليه ذهب سلار وابو الصلاح والشيخ وظاهر آخر الحديث
الوجوب باستيعاب الاحتراق سواء ترك صلوة الكسوف او لا وسواء
كان الترك عمدا او سهوا والمعتمد الاستحباب مطلقا والله سبحانه اعلم
وما تضمنه الحديث الثالث من ان الغسل في شهر رمضان قبيل وجوب

الشمس اى سقوطها مخالف بحسب الظاهر لما تضمنه الحديث الرابع من ان اغسال
الليالى الثلث فى اول الليل ويمكن ان يقال باستثنائها من ذلك الاطلاق
وامره عليه السلم فى الحديث الخامس بغسل الاحرام محمول عند بعض اصحابنا
على الوجوب والاصح الاستحباب وسيجئ الكلام فيه فى كتاب الحج انشاء
الله تعالى ورب ما يستفاد من الحديث العاشر ان المندوب مامور به وفخ
بفتح الفاء وتشديد الخاء بئر على راس فرسخ من مكة شرفها الله تعالى
والحديث الثالث عشر هو المستند فى استحباب الغسل للتوبة عن الفسق
واستحبه جماعة من الاصحاب للتوبة عن الكفر ايضا فقد روى امر النبى
صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة بن اثال الحنفى بعد اسلامهما بالغسل
لكن لا يخفى ان احتمال كونه غسل الجنابة قائم اذ الغالب عدم انفكاك
الرجل عن موجبه والظاهر ان الاسلام لا يسقطه واعلم ان اكثر علمائنا
اطلق غسل التوبة ولم يقيدها بالتوبة عن الكباير وفى كلام المفيد طاب
ثراه التقييد بذلك واعترضه شيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله شانه بان الخبر
يدفعه ولعله طاب ثراه نظر الى ان الخبر صريح فى ان توبة ذلك الرجل كانت
عن استماع الغناء من تلك الجوارى وليس استماع الغناء من الكباير ويخطر
بالبال انه يمكن ان يقال من جانب المفيد قدس الله روحه ان فى الخبر دلالة
على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما هو الظاهر من قوله فربما
اطلت الجلوس استماعا منى لهن فان رب ياتى فى الاغلب للتكثير كما صرح
به مع قطع النظر عن هذا القول فى مغنى اللبيب بل ذكر الشيخ الرضى رضى الله
عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقى والتقليل كالمعنى المجازى المحتاج
الى القرينة وقد ذكر شيخنا الشهيد رحمه الله فى قواعده ان الاصرار على يحصل
بالاكثار من جنس الصغاير بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة
وايضا فالمنقول عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وابى الصلاح نور
الله مراقدهم ان الذنوب كلها كباير وانما يطلق الكبير والصغير على
الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا

وكبيرة بالنسبة

كلام فى غسل التيمم

اثال بضم الهمزة وبعدها ثاء مثلثة واخره لام ١٥

وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة وقد نسب الشيخ ابو على الطبرسى رحمه الله القول
بذلك الى اصحابنا رضوان الله عليهم وقد بسطنا الكلام فى هذا المقام فى شرح
الحديث الثلثين والثامن والثلثين من كتاب الاربعين حديثا الذى
الفناه بعون الله تعالى فمن اراده فليقف عليه وايضا فكون استماع الغناء من
الصغاير محل تامل مع قطع النظر عن هذا القول وقد روى محمد بن مسلم فى الحسن
عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الغناء مما اوعد الله عليه النار وتلا هذه
الاية ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم
ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذا الحديث صريح فى انه من
الكباير على القول بانها ما توعد الله عليه بالعقاب والقول بعدم الفرق
بين فعله واستماعه غير بعيد والحاصل ان القطع بان استماع الغناء صغيرة
لا يخلو من اشكال والله اعلم بحقيقة الحال الجملة الثالثة فى التيمم وفيه
فصول الفصل الاول فى الاعذار المسوغة للتيمم ووجوب السعى
فى تحصيل الماء سبعة عشر حديثا أ من الصحاح اى مجوزة محمد الحلبى قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل
به خاف العطش ايغتسل او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء
ب احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلم فى الرجل تصيبه
الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم
ج داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم مثله د محمد بن سكين وغيره
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور صاحب ابله
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان آفة العى السوال جهل
ه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة
الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل و عبد الله بن سليمن
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل تخوف ان يغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل
وان اصابه ما اصابه مشقة ز ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم
يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل

٦٤

ومما يؤيد ذلك ما رواه فى الكافى والتهذيب بطريق فيه
حسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوله تعالى ... العفو
قال انه على الله عز وجل وصل على النبى صلى الله عليه واله واستغفر
لذنب العظيم ثم قال كل ذنب عظيم
منه ره

مباحث التيمم

هذه الجملة تشتمل على احد وخمسين حديثا الصحاح تسعة وثلثون والحسان سبعة والموثقات خمسة منه ره

وقد اجزاته صلوته التي صلى ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ط عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي يا محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة فيتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه يب جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضؤن به يتوضا بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يج صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضاء او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير يد من الحسان زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل يه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة يو علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه

الاهراق يختص

قال الثلج

قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم يز من الموثقات سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد اقول ما تضمنه الحديث الاول والعاشر من كون خوف العطش عذرا في التيمم مما لا خلاف فيه بين العلما ولا فرق بين الخوف على النفس او على الرفيق اذ حفظ المسلم اهم في نظر الشارع من الصلوة فضلا عن الوضوء لها ولهذا يجب قطعها لحفظه عن العطب والحق بعضهم خوف العطش على دابته لان الخوف على الدواب خوف على المال واحتمل بعض الاصحاب وجوب ذبحها واستعمال الماء نظرا الى ان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء وهو غير بعيد والعي بالمهملة في قوله عليه السلم في آخر الحديث الرابع آفة العي السوال يحتمل ان يكون صفة مشبهة من عيي اذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشيء والمعنى ان الجاهل ربما يتأبى عن السوال ويترفع عنه ويعده آفة ويحتمل ان يكون مصدرا والمعنى ان السوال آفة العي فكما ان الآفة تعفي الشيء وتذهبه كذلك السوال يذهب العي ولعل هذا اقرب وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من عدم الرخصة في التيمم مع خوف البرد والعنت اي المشقة محمول عند الشيخ في الخلاف على من تعمد الجنابة وربما يستأنس له بمرفوعة علي بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان احتلم فليتيمم وفي معناها مرفوعة علي بن ابرهيم والاولى الحمل على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله ولا يعارض ذلك امثال هذه الروايات القاصرة دلالة او سندا والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم تكليف فاقد الدلو اذا مر بالركية اي البئر بالنزول فيها وتسويغ التيمم له الظاهر ان المراد به

ويفني

العنت بالعين المهملة والنون المفتوحتين واخره تاء فوقانية
١٢

استنباط خاص

ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزماً لافساد الماء والمراد
بعدم الدلو عدم مطلق الالة فلو امكنه بل طرف عمامته مثلاً ثم عصرها والوضوء
بمائها لوجب عليه هذا ظاهر وقوله عليه السلم في الحديث التاسع ولا يقع في البئر
ولا يفسد على القوم ماءهم ما ستسمع فيه كلاماً مبسوطاً في بحث البئر انشاء الله تعالى
وما في الحديث الحادي عشر من امر من لم يجد الا الثلج او الماء الجامد بالتيمم
ظاهر ان المراد به ما اذا لم يتمكن من اذابته والغسل به وقوله عليه السلم ولا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه اي تذهبه من قولهم اوبقت الشيء
اهلكته يدل على ان من صلى بتيمم وان كان مضطراً فصلوته ناقصة وانه
يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل
الى محل لا يضطر فيه الى ذلك ويمكن ان يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد
التي لا يتمكن من اقام فيها من القيام التام بوظايف الطاعات واعطاء الصلوة
بل ساير العبادات حقهما من الخشوع والاقبال على الحق جل شانه فضلاً
عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوماً عن الافعال السيئة والاقوال الشنيعة
ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل والحسد والكبر
وحب الجاه والرياسة نسال الله تعالى ان يمن علينا وعلى ساير الاصحاب
بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز
ايتمام المتطهرين بالماء بالمتيمم وعلى ان ايتمامهم بامامهم المتيمم ارجح من
ايتمام بعضهم ببعض واما ما ورد من الاحاديث المتضمنة للنهي عن امامة
المتيمم للمتوضين فسيجي الكلام فيها في بحث الجماعة انشا الله تعالى وما دل
عليه الحديث الثالث عشر من وجوب شراء الماء ولو باضعاف ثمنه للقادر
عليه هو المذهب المنصور وشرط بعضهم عدم الاجحاف بالحرج وهو حسن
ولفظة تشترى يجوز قراتها بالبنا للفاعل والمفعول والمراد ان الماء
المشترى للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب
العظيم والاجر الجسيم وربما يقرا لفظة ماء بالمد والرفع اللفظي والاظهر
كونها موصولة وقد دل الحديث الرابع عشر على وجوب طلب الماء ما دام

والوقت سعة

في الوقت سعة وظاهره عدم التقييد بالغلوة والغلوتين وفاقاً للسيد في
الجمل والشيخ في الخلاف وقال في ط ويه بوجوب الطلب في ساير جوانبه رمية
سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق بين السهلة والحزنة
كما فرق المفيد في المقنعة وقد ورد ذلك في رواية السكوني عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال يطلب الما في السفر ان كانت الحزونة
فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك وهذه الرواية
وان كانت ضعيفة الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وادعى ابن ادريس في
السراير تواتر الروايات بمضمونها وقد دل الحديث ايض على وجوب تاخير
التيمم الى ان يضيق الوقت وسيجي الكلام فيه انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث
السادس عشر من قوله عليه السلم الثلج اذا بل راسه وجسده افضل ربما
يعطى بظاهره اباحة التيمم ايضا في تلك الحال لكن الظاهر ان اسم التفضيل
فيه من قبيل قولهم العسل احلى من الخل والله سبحانه اعلم الفصل
الثاني في كيفية التيمم احد عشر حديثا آ من الصحاح زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في
سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول
الله في التراب قال فقال كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك ب داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التيمم فقال ان عماراً اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزا به يا عمار تمعكت كما تتمعك
الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلاً ج زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
وذكر التيمم وما صنع عمار ثم قال فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه على الارض ثم
مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشي د محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين

ه اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
و زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين
ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن
جنبا ز محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه
الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم
صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء
الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين
فلا يؤمم بالصعيد ح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدم فضحك
ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي
ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه
فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا
حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى
الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض
الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك
التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وقد مر صدر هذا الحديث في بحث
الوضوء ط من الحسان الكاهلي قال سالته عن التيمم فضرب بيده
على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ي ابو ايوب

الخزاز عن ابي

الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على المسح
ثم رفعها فمسح وجهه ثم فوق الكف قليلا يا من الموثقات زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة اقول الضمير في ثم اهوى بيديه
الظاهر انه عائد الى النبي صلى الله عليه وآله فيكون من كلام الامام عليه السلم و
يحتمل ان يعود الى الباقر عليه السلم فيكون من كلام زرارة ويؤيده الحديث
الثالث وظاهر الثاني وقوله ثم لم يعد ذلك من الاعادة اي لم يعد مسح
جبينه ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة وربما وجدت هذه اللفظة
مضبوطة في بعض النسخ المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح حرف
المضارعة واسكان العين اي لم يتجاوز عليه السلم مسح الجبين والكفين
فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين الى المرفقين وقوله في الحديث الثاني فقلنا
له الظاهر انه من كلام داود بن النعمان والضمير المجرور للصادق عليه السلم
ويحتمل على بعد ان يكون من كلام الامام عليه السلم حكاية عن قول الصحابة
الذين كانوا حاضرين في مجلس النبي صلى الله عليه وآله ويكون الضمير في وضع
يده عائدا اليه صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه العامة عند ذكر هذه
القصة فضرب النبي صلى الله عليه وآله بكفيه الارض الخ وما تضمنه
الحديث الثاني من نسبة الاستهزاء بعمار اليه صلى الله عليه وآله قد تكلمنا
فيه عند شرح الحديث السادس من كتاب الاربعين حديثا بما لا مزيد
عليه وما تضمنه هذه الاحاديث الثلثة والعاشر من التعيين بوضع
اليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه اعتماد بحيث
يسمى في العرف ضربا واليه ذهب شيخنا في الذكرى قائلا ان الغرض قصد
الصعيد وهو حاصل بالوضع ولا يخفى ما فيه والحديث الخامس والسادس
والسابع والتاسع والحادي عشر يقتضي حمل الوضع في تلك الاحاديث

كلام مع شيخنا الشهيد قدس سره

على ما كان معه اعتماد كما لا يخفى وههنا بحث يحسن التنبيه عليه وهو ان ضرب اليدين بالارض او وضعهما عليها هل هو اول افعال التيمم بحيث يجب مقارنة النية له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر الاكثر الاول والعلامة في النهاية على الثاني وعبّر عن الضرب بنقل التراب وجعله واجبا خارجا عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا في الذكرى بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز الثاني ان تخلّل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضرّ بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة هذا كلامه قدس سره وفيه نظر فان عدم اجزاء وضع الجبهة على الارض لا يقدح فيما ذهب اليه العلامة طاب ثراه بل هو قايل بموجبه ويجعل نقل التراب باليدين على النهج الخاص شرطا لصحة التيمم واما حكاية تخلل الحدث بين الضرب ومسح الجبهة فقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله بينهما غير مضرّ وان اراد انه مضرّ عند غيره فظاهر ان ذلك لا يضره وقد دل الحديث الرابع والخامس بظاهرهما على وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان بدلا عن الوضوء او عن غسل واليه ذهب المفيد في كتاب الاركان كما فعله شيخنا في الذكرى والاحاديث الثلثة الاول دالة بظاهرها على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم عن الغسل وقول العلامة طاب ثراه في المختلف انه لا دلالة في الحديث الثالث على ان التيمم الذي وصفه عليه السلم بدل عن الوضوء او الغسل وان ذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لا يخفى ما فيه من البعد والقول بالاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا هو مرتضى المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة وجعل الزايد على الواحدة مستحبا ووافقه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والحديث السابع ظاهر في تثليث الضربات واليه ذهب علي بن بابويه في الرسالة ونسبه في المعتبر الى جماعة من اصحابنا واما التفصيل المشتهر بين المتاخرين من وحدة الضرب فيما كان بدلا عن الوضوء وتثنيته فيما كان بدلا عن الغسل فهو قول الشيخ في ط والمفيد في المقنعة

المقنعة

٦٩

المقنعة ومختار الصدوق وسلار وابي الصلاح وابن ادريس ولم نظفر في الاخبار بما يتضمن هذا التفصيل غير انهم زعموا ان فيه جمعا بين مختلفاتها وهو كما ترى فان الاحاديث الثلثة الاول الظاهرة في الوحدة كالصريحة في بدليته عن الغسل واما حكاية مناسبة تعدد الضربات للغسل المستوعب لليدين ووحدتها للوضوء فمن قبيل الخطابات الشعرية وهي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والقول بما ارتضاه المرتضى رضي الله عنه من الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا وجعل الزايد عليها مستحبا غير بعيد وقد استحسنه المحقق في المعتبر وبه يجمع بين الاخبار المتخالفة ولعل الجمع بينها على هذا النحو اقرب من الجمع بينها بالتفصيل الذي اختاره اكثر المتاخرين والله اعلم وما تضمنه الحديث السادس من قوله عليه السلم هو ضرب واحد الخ ربما استدل به بعضهم على هذا التفصيل وليس فيه دلالة على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان احتمال جر الغسل بالعطف على الوضوء قايم ويراد بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون الحديث متضمنا لتعدد الضرب مطلقا وما تضمنه الحديث السابع بظاهره من مسح كل الوجه وتصريحه من مسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع هو مذهب علي بن بابويه ويؤيده مضمرة سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك والشيخ حمل هذه الاخبار وفاقا للمرتضى رضي الله عنهما على محمل بعيد جدا واحسن محاملها التقية لموافقتها مذهب العامة وذهب المحقق في المعتبر الى التخيير بين مسح كل الوجه وبعضه اعني الجبهة وقال لو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن وههنا

اى على الزايد على الضربة

بحث وهو ان المحقق في المعتبر قال ان احتج علي بن بابويه برواية ليث المرادي
فالجواب الطعن في السند فان الراوي الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان ومحمد ضعيف جدًّا واورد عليه شيخنا في الذكرى ان الذي في التهذيب
عن ابن سنان فلعله عبد الله وهو ثقة واعترضه اي اعترض بعض متاخري الاصحاب
بانه يكفي في الضعف عدم تحقق كونه عبد الله وهو كاف للمحقق في الطعن
في سند هذه الرواية وجعل هذا الايراد مستغربا اي عجيبا وظني ان هذا الاعتراض
غير وارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بان
ابن سنان المذكور في هذا السند انما هو محمد ليس على ما ينبغي لاحتمال ان
يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان كون الاشتراك
بين الثقة وغيره كافيا في الحكم بضعف السند مما لا يخفى على احاد الطلبة
فضلًا عن مثل شيخنا الشهيد قدس الله روحه نعم يمكن ان يقال
ان هذه الرواية وان لم يُطَّلَع عليها في غير التهذيب لكن المحقق نور الله
مرقده لعله اطلع في بعض اصول اصحابنا على التصريح في سندها
بمحمد بن سنان او انه لاح له ذلك من بعض القراين التي كثيرا ما يرتفع
بها الاشتراك وابن سنان اي ظهر روى هذه الرواية عن ابن مسكان وهو
من مشايخ محمد بن سنان كما صرح به النجاشي والله سبحانه اعلم بحقايق
الامور ولفظة على في قوله عليه السلم في آخر الحديث هذا التيمم على ما كان فيه
الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم اي لهدايته اياكم والمراد ان هذا التيمم لحدثٍ فيه الغسل وقوله
عليه السلم وفي الوضوء الوجه واليدين معمول لفعل محذوف اي وامسح
في الوضوء الوجه واليدين وقوله عليه السلم والغى يحتمل ان يكون بالبناء
للمفعول اي أُسْقِطَ وهو مضبوط في بعض نسخ التهذيب المصححة
بالغين المعجمة وهي الموافقة للنسخة التي بخط والدي طاب ثراه وهي ام
النسخ المُسْتَكْتَبَة في ديار العجم في هذه الازمان وربما يوجد في بعض
النسخ والقى بالقاف والمعنى واحد ويمكن ان يقرا والقى بالبنا للفاعل

امابان يكون

امابان يكون المرادُ والقى الله سبحانه ما كان عليه مسح او على ان يكون من هنا الى
آخر الحديث من كلام محمد بن مسلم لا من كلام الامام عليه السلم اي والقى عليه السلم
ما كان عليه مسح فيكون معطوفا على قال وكيف كان فالراس والقدمين
منصوبان بالبدلية من الموصول واما جعل المسح مضافا الى الراس فلا يخفى
على ذي الطبع السليم ما يلزمه من سماجة المعنى هذا والذي يلوح لي بعد امعان
النظر في هذا الحديث ان الغَسل في قوله عليه السلم هذا التيمم على ما كان فيه الغسل
انما هو بفتح الغين لا بضمها اي التيمم لو قيل صح واقع على الاعضاء التي فيها الغسل وانّ
الحاق الواو بعده لعله وقع من بعض الناسخين والجار في قوله عليه السلم
في الوضوء من متعلقات الغسل والوجه واليدين بدلٌ من الموصول لم يكن
فيه كثير بعد وانت خبير بانه نزول على هذا تكلف جعل على بمعنى اللام التعليلية
ويصير قوله عليه السلم على ما كان فيه على ما كان فيه الغسل وما كان فيه مسح على
وتيرةٍ واحدةٍ ويَسْلَمُ مَتْنُ الحديث عن ما يلوح من خلل الذي هو غير خفي
على المتاملين فيه ولعل الباعث لذلك الناسخ على الحاق هذه الواو انه
قرا الغُسل بضم الغين فوجد الكلام غير منتظم بدون توسط الواو
فالحقه ولا يبعُدُ ان يكون هذا الالحاق وقع في الاصل الذي نقل الشيخ قدس
الله هذا الحديث منه ولعله من اصول الحسين بن سعيد رحمهما الله تعالى
فانه في سند هذا الحديث والله اعلم بحقيقة الحال والكلام في صدر الحديث
الثامن تقدم مُسْتَوْفًى في بحث الوضوء وقوله عليه السلم اثبت بعضُ الغسل
مسحًا لانه قال بوجوهكم المراد به انه سبحانه لما لم يُعَلِّق هنا فعلَ المسح بنفسه
الى الوجوه كما في عن فعل الغسل الوضوء بل عدّاه بالباء التبعيضية كما في
تعدية المسح الى الروس عُلم ان الممسوح في التيمم بعضُ الوجه لا كلِه ولما وصل
الايدي بالوجوه عُلم ان الممسوح بعضها ايضا وقوله عليه السلم لانه علم الخ تعليل
لقوله اثبت بعضَ الغسل مسحًا اي جعل بعض المغسول ممسوحًا حيث
قال بوجوهكم بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق
بالكف لا يجري على كل الوجه لانه تعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ويجوز

لان حاصل المعنى الغى الله سبحانه الذي كان عليه مسح الراس والرجلين وللجار ان الملقى مسح الراس لا ما كان عليه المسح فانه ثابت ان يقال الغى ما كان عليه مسح

قال زرارة بعد النهاج من صفح علم عليه السلم يشير عن ... منه

ان يكون تعليلا لقوله عليه السلم قال بوجوهكم وهو قريب من الاول ولا يجوز
ان يجعل تعليلا لقوله عليه السلم اى من ذلك التيمم سواء اريد بالتيمم معناه المصدرى
او المتيمم به اما على الاول فظاهر وكذا على الثانى اذا جعلت من ابتدائية واما
اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او بعضه
العالق بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم تعليل ان ذلك باجمعه لا يجرى
على الوجه ثم تعليل ذلك بانه تعلق منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
فعليك بالتامل الصادق واعلم ان المنقول عن ابن الجنيد اشتراط
علوق شئ من التراب بالكفين واوجب المسح به واحتج له فى المختلف بقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم اجاب بالمنع من عود الضمير الى الصعيد
واجاب فى المنتهى عن هذا الاستدلال بان لفظة من فى الاية مشتركة بين
بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية فى الاحتجاج بها وكذلك
اجاب شيخنا الشهيد فى الذكرى ثم قال مع ان فى رواية زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لا يجرى على
الوجه لانه تعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفى
اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى كلامه بلفظه وتحقيق الكلام فى
هذا المقام انما يتم بالبحث عن لفظة من فى الاية الكريمة والنظر فيما يستفاد
من هذا الحديث فى معناها فنقول ان الاقوال المذكورة فى كلام المفسرين
من علماء العربية فى معانى من فى هذه الاية ثلثة الاول انها لابتداء الغاية
بمعنى ان المسح بالوجوه والايدى يبتدئ من الصعيد او من الضرب
عليه وربما يظن ان فيما تضمنه الحديث من قوله عليه السلم اى من ذلك
التيمم اشارة الى هذا الثانى انها للسببية وضميره منه للحدث المدلول عليه
بالكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة واورد عليه انه خلاف الظاهر
ومتضمن لقطع الضمير عن الاقرب واعطائه للابعد ومستلزم لجعل لفظة
منه تاكيدا لا تاسيسا اذ السببية يفهم من الفاء ومن جعل المسح
فى معرض الجزاء الثالث انها للتبعيض وضميره منه للصعيد كما يقول

اخذت من الدراهم

اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وصاحب الكشاف مع انه حنفى
المذهب ومذهب ابى حنيفة عدم اشتراط العلوق اختار فى تفسيره هذا
الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول
القايل مسحت براسى من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض
وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية متعسف فهذا ما ذكره المفسرون
من الوجوه فى لفظة من فى الاية الكريمة فلنعد الى الحديث وننظر ما ينطبق
عليه منها فنقول اما الوجه الثانى فعدم انطباقه عليه ظاهر واما الوجه الاول
فربما يتراءى انه منطبق عليه فانه عليه السلم اعاد الضمير فى لفظة منه الى التيمم وهو
لا يستقيم الا على تقدير كونها لابتداء الغاية اذ لا معنى للتبعيض ح وفيه
ما لوحنا به قبيل هذا من جواز ان يكون عليه السلم اراد بالتيمم المتيمم به اى الصعيد
العالق بالكف بل ربما يدعى ان هذا هو المراد لا غير اذ الاشارة فى قوله
عليه السلم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجرى على الوجه انما هى الى التيمم بهذا المعنى لا بمعنى
الصعيد المضروب عليه ولا بالمعنى المصدرى كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه
الثالث وهو مما يتقوى به مذهب ابن الجنيد من اشتراط العلوق ويضعف
به جواب المنتهى والذكرى عن استدلاله بالاية وكذلك قوله عليه السلم
لانه تعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا تعلق ببعضها فان فيه نوع
ايماء الى ذلك كما لا يخفى على العارف بما يقتضيه المحاورات ومن هذا يظهر
ان قول شيخنا قدس الله روحه فى الذكرى ان فيه اشارة الى ان العلوق
غير معتبر محل كلام فان الاشارة الى اعتباره اظهر كما لا يخفى والله اعلم
بحقايق الامور واقوى ما استدل به الاصحاب على عدم اشتراط العلوق
هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار ولو
كان علوق التراب معتبرا لما امر الشارع بفعل ما هو عرضة لزواله
واجاب عن ذلك والدى قدس الله روحه فى شرح الرسالة بان الاخبار
الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق بل
ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة

ای شیخنا الشهید قدس روحه

الغبارية اللاصقة لا يتخلص باجمعها من اليدين بمجرد حصول مسمّى
النقض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك
الاجزاء لاصقاً بشيء من اليدين البتة ولعل النقض لتقليل ما عسى ان
يصير موجباً لتشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة
باليدين قال وبالجملة فالاستدلال باستحباب النقض على عدم اشتراط العلوق
محل نظر واما الاستدلال عليه بما فاته لجواز التيمم على الحجر ففيه ان ابن الجنيد
وكل من يشترط العلوق لا يجوّز التيمم بالحجر انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وهو كلام سديد ومن تأمّل الآية والحديث حق التامل واصغى الى
ما تلوناه لا يرتاب في كون القول باشتراط العلوق اوضح دليلاً واحوط
سبيلاً وما تضمنه الحديث التاسع من ضربه عليه السلام بيده على البساط
لا اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه من جواز التيمم بغبار
الثوب ونحوه مع التمكن من التراب كما قد يظن لظهور ان غرض الامام
عليه السلام بيان اصل افعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار البساط ونحوه و
الشيخ في آخر الحديث العاشر بالسين المهملة المفتوحة والنون الساكنة
وآخره جيم معرّب سنك والمراد به حجر الميزان ويقال له صنجة بالصاد
ايضاً وربما يقرا بالياء المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب
من البرود او عباءة مخططة ولا اشعار فيه على التقدير الاول بجواز
التيمم على الحجر ولا على الثاني بجوازه بغبار الثوب لما عرفت وقد تقرا بالباء
الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة والله اعلم

الفصل الثالث

فيما يتيمم به سبعة احاديث آ من الصحاح ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من
الارض وليصل ب جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز
وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً ج عبد الله بن ابي يعفور
وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام يتيمم بالصعيد فان رب الماء
رب الصعيد وقد مرت هذه الاحاديث الثلثة مع تتماتها في الفصل

الاول د زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على
وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه ومعرفة
دابته فان فيها غباراً ويصلي هـ رفاعة عن ابي عبد الله قال اذا كانت
الارض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجفّ موضع تجده فتيمم
منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه
فليتيمم من غباره او شيء مغبرّ وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس
ان يتيمم منه ومن الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت في حال لا تقدر الا على الطين فليتيمم به فان الله سبحانه اولى بالعذر
اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به ز سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد
اقول قد تضمنت الاحاديث الثلثة الاول والاخير التعبير عما يتيمم به
تارة بالارض واخرى بالتراب واخرى بالصعيد كما تضمنته الآية الكريمة
وكلام اهل اللغة في الصعيد مختلف ففي الصحاح الصعيد التراب وقال
ثعلب وجه الارض وفي القاموس الصعيد التراب ووجه الارض و
قال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا
رمل نقله في الجمهرة عن ابي عبيدة وقال ابن فارس في المجمل الصعيد
التراب وفي تفسير النيشابوري الصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل اي صاعد
ونقل الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو
التراب وانما هو وجه الارض تراباً كان او غيره قال سمي صعيداً لانه نهاية
ما يصعد اليه من باطن الارض ونقل المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن
الاعرابي ان الصعيد وجه الارض وذكر جماعة من المفسرين في قوله تعالى
فتصبح صعيداً زلقاً اي ارضاً بيضاء يزلق عليها لاستيصال اشجارها
ونباتها وهذا الاختلاف هو منشا اختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم
فقال المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص
اي الصافي مما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن وقال

في جوازه بدلالة من الصحيح النصب والنجاة مختلفون في
وهذا العملين نعم السنن على وروده
في اللغة منه

المفيد في المقنعة الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدًا لانه يصعد من
الارض ولم يجوز التيمم بالحجر الا عند فقد التراب وقال الشيخ في ط لا يجوز
التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او
حصًا او غير ذلك وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب
وهو موافق لكلام ابن حمزة في [illegible] الوسيلة وبه قال الشيخ في النهاية
وفاقا لسلار وقد احتج المرتضى رضي الله عنه بان الصعيد في الاية هو التراب
بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وربما اشتهر
من قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدًا وترابها طهورًا
ولو كانت الارض طهورًا وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوًا واجاب
المحقق في المعتبر عن الاول بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدًا ان لا
يسمى به الارض بل جعله اهل اللغة اسمًا للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة اي في الارض وفي التراب
القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعًا للاشتراك والمجاز فيكون
التراب صعيدًا باعتبار كونه اي قدر مشترك ارضًا لا باعتبار كونه ترابا وعن الثاني قدر [illegible]
بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعًا
هذا كلامه قدس الله روحه وظني انه غير ناهض برد كلام السيد
طاب ثراه اما قوله لا يلزم من تسمية محقق شيخ ابو القاسم عليه الرحمه التراب صعيدًا ان لا يسمى به وما الارض
الخ فلان السيد انما استدل بقول ائمة اللغة الصعيد التراب
كما قاله الجوهري والصعيد هو التراب الخالص كما حكاه ابن دريد
بتعريف المسند اليه باللام الجنسية وهو يفيد قصر المسند اليه على
المسند كما قاله علماء المعاني في نحو قولنا الكرم هو التقوى والحسب
هو المال من افادتهما ان الكرم ليس شيئا وراء التقوى والحسب
ليس شيئا وراء المال وليس هذا استدلالا بمجرد تسمية التراب صعيدًا
واما قوله ان تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب ففيه نظر
ظاهر فان قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدًا وترابها طهورًا لا ريب
انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على

كلام مع المحقق طاب ثراه

هذه الامة

هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله عليه السلام بعثت بالشريعة السهلة
السمحاء وظاهر انه لو كان غير التراب من اجزاء الارض طهورًا ايضًا لكان
ذكر التراب لغوًا صرفًا وتوسيطه في البين مخلًا بانطباق الكلام على
ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال ان يقول صلى الله عليه وآله جعلت لي
الارض مسجدًا وطهورًا فانه ادخل في الامتنان وليس هذا استدلالا بمفهوم
الخطاب بل بامر آخر هو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة
على ذلك التقدير على ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقراين الحالية
او المقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك يعزر من قال لخصمه انا لست زانيًا
وبهذا يظهر ان كلام السيد قدس الله روحه في اعلى مراتب السداد
وكيف يظن به وهو من ائمة فن المعاني وممن تعقد عليه الخناصر في علم الاصول
انه جعل مجرد تسمية التراب صعيدًا دليلًا على عدم تسمية الارض به وانه
احتج على هذا المطلب بدلالة الخطاب مع انه اطنب الكلام في كتبه الاصولية
في هدم ما اسسه القائلون بحجيتها بما لا مزيد عليه والله اعلم بحقايق الامور
وما تضمنه الحديث الرابع من تيمم غير المتمكن من الصعيد بلبد سرجه
ومعرفة دابته لا اعلم فيه مخالفًا من اصحابنا وظاهر المرتضى رضي الله عنه
في الجمل جوازه مع وجود التراب وهو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين
من تسمية الغبار صعيدًا ولا يخفى ما فيه من ضعف والموافق المقاتل وزنًا ومعنًى
واللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج غبار را صعيد گفتن ابن قول ضعيف است ويستفاد
من الحديث الخامس عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب
وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحري اي طلب الاجف منها عند الاضطرار الى
التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب
عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر
ولو قلنا بعدم شموله له ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف
كما هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة ومختار ابن ادريس وابن حمزة
وسلار لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام

على قوله ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه
بطريق اولى ويؤيد مذهب الشيخين واتباعهما انه لاخلاف بين اهل
اللغة في اطلاق الصعيد على التراب واما اطلاقه على الحجر فمختلف فيه ومع
وجود المتفق عليه لا يعدل الى المختلف فيه والحديث السادس صريح
في تقديم غبار الثوب ونحوه على الطين ولا اعلم في ذلك مخالفا من اصحابنا
والله سبحانه اعلم الفصل الرابع في حكم التيمم مع سعة الوقت ووجدان
المتيمم الماء في اثنائه او بعدها احد عشر حديثا أ من الصحاح محمد بن مسلم
قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت
فان فاتك الماء لم تفتك الارض ب محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل يتيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه
ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس
ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت ج زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت
في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في
صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخل على طهر بتيمم د زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في المتيمم اذا اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف
فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد
الطهورين ه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد
صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه و يعقوب
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يتيمم فصلى فاصاب بعد
صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء
قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ز
العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي الماء وهو جنب
وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ح محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال

لايعيد ان رب

لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ط من الحسان
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ى الحلبي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى
يا من الموثقات يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يتيمم وصلى
ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر اقول
ربما يستفاد من الحديث الاول والثاني والتاسع وجوب تاخير التيمم
الى ضيق الوقت وهو مذهب الشيخين والمرتضى رضي الله عنهم وبه قال اكثر
الاصحاب كابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس (وهو شيخ ابو جعفر وشيخ مفيد) وفي الخامس والحادي عشر
نوع دلالة على جوازه مع السعة كما لا يخفى واليه ذهب الصدوق ووافقه
العلامة في المنتهى قائلا انه في غاية القوة وفصل ابن الجنيد فاوجب
تاخيره لراجي التمكن من الماء وجوزه في اول الوقت لليائس من الماء
في بقيته وارتضاه المحقق في المعتبر والعلامة في اكثر كتبه وهذا
التفصيل وان لم يظفر به في شيء من الاخبار تصريحا الا انه مما نظهر
من بعضها تلويحا كما في قوله عليه السلم في الحديث الاول فان فاتك الماء لم
يفتك الارض فانه يؤذن بان الياس من حصول الماء غير متحقق وكذا
امره عليه السلم في الحديث التاسع بطلب الماء ما دام في الوقت فانه يشعر
برجاء حصوله فيه والا كان عبثا وما تضمنه آخر الحديث الثاني لا (الامر بطلب حصول الماء)
ينافي هذا التفصيل لامكان تنزيله على استحباب التاخير وكراهة
ايقاعه في السعة ولفظة ليس ينبغي غير بعيدة عن هذا التنزل
واقوى ما يستدل به لاصحاب القول الاول (التيمم) نقل المرتضى رضي الله
عنه الاجماع عليه في الانتصار ولا ريب في كونه اقرب الى الخروج عن
العهدة وقد يستدل لاصحاب القول الثاني بتضمن الآية ايجاب
جواز تيمم بسعة وقت

تلويح اشاره كردن كنز

التيمم عند مطلق القيام الى الصلوة اذا لم يجد ماءً والتقييد بآخر الوقت خلاف
الظاهر منها وقد قدمنا ان في الحديث الخامس والحادي عشر دلالة عليه اذ
وجدان الماء في الوقت بعد الصلوة يستلزم وقوع التيمم في السعة واما
تاويل الشيخ بان المراد من الصلوة الدخول فيها لا الفراغ منها او ان المراد
ان التيمم والصلوة كانا في الوقت لا اصابة الماء فلا يخفى بعده واستقرب
شيخنا في الذكرى حملها على ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه والحمل على
الجهل بوجوب التاخير ويكون جاهل الحكم هنا معذوراً ليس بذلك البعيد
والله اعلم وما تضمنه الحديث التاسع من اعادة واجد الماء في وقت
الصلوة هو مستند ابن الجنيد وابن ابي عقيل في القول بذلك والاكثر
على خلافه لانه صلى بطهارة مشروعة صلاة مأموراً بها فتجزي ولما
تضمنه الحديث الخامس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر
فلا مندوحة عن حمله على الاستحباب وما تضمنه الحديث التاسع
من طلب المكلف الماء ما دام في الوقت يعطي وجوب استمرار الطلب
من اول الوقت الى ان يخشى الفوت ولا نعرف به قايلاً من الاصحاب
سوى المحقق في المعتبر فقد قال بحسنه ولو قيل به لم يكن بعيداً
وقوله عليه السلم فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ظاهره وجدان الماء
بعد الوقت ولا خلاف في سقوط القضاء حينئذ وقد اختلفوا فيما لو وجد
في اثناء الصلوة فالشيخ في ط وف يمضي في صلوته وان تلبس بتكبيرة
الاحرام لا غير وبه قال المفيد والمرتضى في مسايل الخلاف وابن البراج
وابن ادريس والمحقق والعلامة ويدل عليه الحديث الاول وفي
النهاية يرجع ما لم يركع وهو مختار الصدوق وارتضاه المرتضى رضي الله
عنه في شرح الرسالة والحديث الرابع صريح فيه وبعضده رواية
عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء
فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان
لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وذهب

سلارُ الى انه

سلارُ الى انه يرجع ما لم يقرأ ولم نظفر في الاخبار بما يدل عليه وقال ابن
حمزة ان غلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم يفته الصلوة وجب عليه
القطع والطهارة والا فلا اذا كبر ولعل اقرب هذه الاقوال قول الشيخ
في ط وفيما تضمنه آخر الحديث الثالث من تعليله عليه السلم عدم النقض بالدخول
في الصلوة على طهور دلالة عليه مضافاً الى ما يقتضيه الاصل والنهي عن ابطال
العمل وحمل الحديث الرابع مع ما يعضده على الاستحباب كما فعله العلامة
في المنتهى لا باس به والله اعلم بحقايق الامور الفصل الخامس
في نبذ مما يتعلق بالتيمم خمسة احاديث آ من الصحاح عبد الرحمن بن ابي
نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر
احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة
ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون
فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز ب زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار
فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماءً قلت فان اصاب الماء ورجا
ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال
ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم ج حماد بن عثمن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة
الماء د محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه
ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ه محمد عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من جهة المرعى
وصلاح الابل قال لا اقول ما تضمنه الحديث الاول من تخصيص
الجنب بالماء هو مذهب الشيخ في النهاية ومختار المحقق والمراد بقوله
وغسل الميت سنة انه ثبت بالسنة وربما قيل بتقديم الميت على
الجنب لرواية محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان

ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغتسل
الميت وهي مع ضعف السند والارسال مضمرة ولا ريب ان لو كان ملكا
لاحدهم فهو اولى وهل يجوز له بذله للجنب عملا باطلاق الرواية قطع
بعض الاصحاب بعدمه وهو محتمل ولو امكن جمع الماء بعد وضوء المحدث
لاغتسال الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم جمعه لتغسيل الميت وجب
ان قلنا بان المستعمل في الطهارة الكبرى يرفع الحدث ويزيل الخبث و
سيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني والثالث على
عدم وجوب تعدد التيمم بتعدد الصلوة وعليه علماؤنا اجمع واستدل عليه
العلامة في المنتهى فيما استدله بقوله صلى الله عليه وآله لابي ذر يا اباذر يكفيك
الصعيد عشر سنين وفيه نظر فان كفاية الصعيد عشرا لا يدل على عدم
تعدد التيمم بشيء من الدلالات فتدبر واما رواية ابي همام عن الرضا عليه السلم
يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق
عليه السلم لا تستباح بالتيمم اكثر من صلوة واحدة ونوافلها ويمكن حملهما على
التقية لموافقتهما مذهب الشافعي حيث قال يستباح به اكثر من فريضة
واحدة ويستباح معها من النوافل ما شاء واما الحمل على الاستحباب
من قبيل تجديد الوضوء كما قاله بعض الاصحاب فهو في الاولى قريب
واما في الثانية فلا يخ من بعد كما لا يخفى وربما يستنبط من الحديث
الثاني اطلق عليه السلم نقض اصابة الماء التيمم وساوى في ذلك بينه
وبين الحدث ان مجرد اصابته كاف في النقض وان لم يمض زمان يتمكن
فيه من فعل الطهارة المائية وهذا احد الوجهين في المسئلة وربما
مال بعضهم الى الوجه الآخر اعني عدم الانتقاض الا بمضي ذلك المقدار
مستدلا بامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء
قبل مضي زمان يمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال
الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق الا بتمكنه من المبدل وفيه
ان لقائل ان يقول لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين

[illegible] بعض الافاضل

بقاء تيممه من

بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم آخر عليه بل الظاهر ان يكون نفس وجدان
الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار استصحابا للحال ناقضا فيجب به تيمم آخر
اذا لم يبق ذلك المقدار بطرو انعدام عليه او سبق آخر اليه مثلا والتزام
القول بانه يجوز للمتيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء
الصلوة ومس خط المصحف مثلا الى ان يمضي ذلك المقدار لا يخ من اشكال
وما تضمنه الحديث الرابع من عدم وضوء الجنب الواجد من الماء ما يكفي
الوضوء مما لا خلاف فيه عندنا وهل يجب عليه صرفه في بعض اعضاء الغسل
كالراس والرقبة مثلا لجواز وجود مقدار ما يكمل به غسله يحتمل ذلك وجوب صرف بعض اعضا
وما تضمنه الحديث الخامس من النهي عن الاقامة بارض لا تيسير فيها
ماء للطهارة ظاهره التحريم وان مجرد ارادة المرعى وصلاح الابل ونحو
ذلك غير المهلك كاف في جواز ذلك والعلامة في المنتهى حمله على الكراهة
وللكلام فيه مجال سيما مع الاستيناس بما ذكرناه عند الكلام في الحديث
الحادي عشر من الفصل الاول من مباحث التيمم وحمله ليس فيها ماء مانعة
للبلاد من قبيل ولعقد امر على اللئيم يسبني او قال منه والله اعلم
المقصد الثاني في ازالة النجاسات واحكام المياه وفيه مطلبان
المطلب الاول في تعداد النجاسات وكيفية التطهير وفيه فصول الفصل
الاول في نجاسة البول والغايط والمني ستة عشر حديثا آ من الصحاح
محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ب ابن
ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال
اغسله مرتين ج ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال
يغسل ما ظهر منه في وجهه د الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه ه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال

البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما
الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله و عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة
من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد
ز علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء
الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس ح محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة
الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد
فلا اعادة عليك وكذا البول ط الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد
الماء غسله ي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في المني
الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك فاغسله
كله يا من الحسان عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه يب زرارة عنهما عليهما السلم
انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه يج ابو بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله يد الحلبي قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء يه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ابوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان
شككت فانضحه يو ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية
فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال
اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء
اقول قد تضمن الحديث الاول وجوب المرتين في غسل الثوب في الاولان

المركن من

المركن من البول والاكتفاء بالمرة الواحدة اذا غسل في الجاري واما حكمه
اذا غسل في الكثير من الراكد فالروايات التي اطلعنا عليها خالية عنه ازوجوب
واما وجوب المرتين في غسل البدن منه ففيه روايات غير نقية السند
اقربها الى الاعتبار رواية الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو
ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والعمل بهذه
الروايات مشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم كالعلامة في المنتهى و
شيخنا في البيان بالمرة المزيلة من غير فرق بين الثوب والبدن والاولى
عدم الخروج عما دلت عليه الاخبار والمركن بكسر الاول وفتح ثانيه
الاجانة التي تغسل فيها الثياب واللام في البول اما للجنس او للعهد
اعني بول الانسان ولعل هذا هو الاقرب فانه الفرد المتبادر فيستفاد
نجاسة ما سواه من ابوال ما لا يوكل لحمه من ذي النفس سوى الرضيع
والطير من الاجماع واخبار آخر وقوله عليه السلم مرة واحدة اما منصوب
بفعل محذوف او مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي كافية واولوية
تقليل الحذف ترجح الثاني وما في الحديث الثالث من غسل ظاهر
الطنفسة والفراش المراد به اذا لم ينفذ البول في اعماقها والطنفسة
مثلثة الطاء والفاء البساط والحديث الرابع والخامس والخامس عشر
مستند الشيخ في نه وابن الجنيد في نجاسة بول الفرس والبغل والحمار
والاكثر على خلافه والمراد بما يوكل لحمه في الحديث الخامس ما جرت
العادة باكله وربما حملت هذه الاحاديث على الاستحباب لاعتضاد
الاحاديث الدالة على خلافها بالاصل وعمل الاكثر والمسئلة محل توقف
واستدل العلامة في مخ على الطهارة بان طهارة ابوال الابل الثابتة
بالاجماع يستلزم طهارة هذه الابوال لان كون الحيوان ماكول اللحم
ان اقتضى طهارة بوله فظاهر لوجود المشترك وان لم تقتض يلزم
نجاسة ابوال الابل لعموم ما يدل على نجاسة مطلق البول السالم عن

معارضة كون الحيوان ماكولاً هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولا يخفى
ما فيه والعجب منه ومن مثله والحديث السادس وان لم يتضمن نجاستها
من غير ماكول اللحم من ذى النفس غير الطير فان فيه خلافاً وهذا الحديث
يدل باطلاقه على ان من صلى جاهلا بالنجاسة لا يعيد في الوقت ولا في
خارجه والاول مختلف فيه واما الثانى فالظاهر انه مما لا خلاف فيه بل ربما
نقل الاجماع عليه وستسمع الكلام فيه في محله انشاء الله تعالى وقد احتج بعض
الاصحاب بالحديث السابع على طهارة خرء مطلق الطير وظنى انه
لا ينهض دليلا على ذلك فان نفى البأس فيه لا يتعين ان يكون عن الخرء
لاحتمال ان يكون عن حكه في الصلوة عن الثوب ويكون سوال على بن
جعفر انما هو عن ان حكه في اثناء الصلوة هل هو فعل كثير لا يجوز في الصلوة
ام لا فاجابه عليه السلم بنفى الباس عنه فيها فمعنى قوله عليه السلم لا باس نفى الباس
عن المصلى من حكه فيها ولفظة غير يجوز قرائتها بالنصب والجر وعلى
التقديرين ففيها تاييد تام لهذا الاحتمال اذ لو لم يحمل عليه لم يصح اطلاقه
عليه السلم نفى الباس عما يراه المصلى في ثوبه من خرء الطير وغيره وايضا فاللام
في الطير لا يتعين كونها للجنس لجواز كونها للعهد والمراد الماكول اللحم
ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال والله اعلم والحديث الثامن
ربما يدل على وجوب المرتين في غسل المنى بطريق اولى ويدل ايضا باطلاقه
على ما دل عليه الحديث السادس وعلى ما ذهب اليه الشيخان والمرتضى في
النهاية والمقنعة والمصباح من ان من نسى النجاسة وصلى يعيد في
الوقت وخارجه وسيجئ الكلام فيه في موضعه انشا الله تعالى والمراد
من قول الحلبى في الحديث التاسع اجنب في ثوبه انه اصاب ثوبه شئ
من المنى والشيخ طاب ثراه حمله على ظاهره ثم قال انا قد بينا ان نفس
الجنابة لا يتعدى الى الثوب وذكرنا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب
فلم يبق معنى يحمل الحديث عليه الا عرق الجنابة من حرام ثم جعل ما ذكرناه
احتمالاً وقد دل هذا الحديث على الصلوة في الثوب النجس اذا لم يجد غيره

وهو مختار ابن

وهو مختار ابن الجنيد وبه احاديث صحيحة سوى هذا سنذكرها فيما بعد
انشاء الله تعالى وذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه يصلى عريانا
مومياً وبعض الاحاديث يدل عليه والمحقق والعلامة في المعتبر والمنتهى
على التخيير وستسمع الكلام فيه في بحث لباس المصلى انشاء الله تعالى
وقد دل الحديث عشر على طهارة ابوال الدواب لكن اذا اريد بها
يوكل لحمه ما يجوز اكل لحمه لا ما جرت العادة باكل لحمه ومع هذا فهو دال
بعمومه والاحاديث المعارضة له دالة بخصوصها والحديث الثالث
عشر يدل على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب كالصدوق وابن ابى عقيل
من طهارة رجيع الطير وان لم يكن ماكول اللحم هذا اذا جعل مخصصا
للحديث الحادى عشر للاعتضاد بموافقة الاصل والا فليس تخصيصه
له اولى من العكس وربما يرجح الحادى عشر بكونه ناقلا والثالث عشر
مقرراً وقال العلامة في المنتهى ان لقايل ان يقول ان رواية ابن سنان
غير مصرحة بالتنجيس اقصى ما فى الباب انه امر بالغسل وهو غير دال على
النجاسة الا من حيث المفهوم ودلالة المنطوق اقوى انتهى كلامه وهو
كما ترى وقد دل الحديث الرابع عشر على ما هو المشهور من نجاسة بول
الرضيع قبل ان ياكل بل نقل السيد المرتضى رضى الله عنه عليها الاجماع وابن
الجنيد قايل بطهارته وهو ضعيف والمراد من الاكل ما استند الى شهوته
وارادته والا ليعلق الغسل بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر كذا
قاله العلامه طاب ثراه في المنتهى وهذا الحديث صريح في التسوية بين
الصبى والصبية في الاكتفا بالصب وهو المنقول عن على بن بابويه
ولكن اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم على اختصاص الحكم بالصبى
وان بول الصبية لا بد من غسله والمحقق في المعتبر حمل التسوية التى
نطق بها هذا الحديث على التسوية في النجاسة لا في حكم الازالة ميلا
الى ما عليه الاكثر وهو كما ترى ولفظة شرع باسكان الراء وفتحها بمعنى
سوا وما تضمنه الحديث الخامس عشر من نضح الثوب الطاهر ان

غسل بول الصبى

ان المراد رشه لاتحادهما لغة والذي يعطيه كلام العلامة طاب ثراه في النهاية ان الرش اخص من النضح فانه قال ايراد الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الرش الى الدرجة الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك ويفترق الرش والغسل بالسيلان والتقاطر هذا كلامه وقوله عليه السلم في الحديث السادس عشر اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء لعل المراد به انك لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله الى ان يزول بالكلية فلم يكن عليك اعادة الصلوة بسببه ويحتمل ان يكون مراده عليه السلم انك لو غسلته بنفسك لكنت تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك فلم يكن عليك اعادة الصلوة اذا وجدته بعدها وهذا المعنى هو الذي يشعر به كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل ما ذكرناه اقرب وكيف كان ففي الحديث نوع ايماء الى رجحان ازالة المكلف النجاسة عن ثوب صلوته بنفسه والله سبحانه (نسخه) اعلم

الفصل الثاني في نجاسة الكلب والخنزير احد عشر حديثا

ا من الصحاح الفضل ابو العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله فان مسه جافا فاصب عليه الماء ب محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ج الفضل ابو العباس قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء د علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فيذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير يشرب من

اناء كيف يصنع

اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه ساله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا فيه حتى يغسله ز محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا ح ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ط علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير يا من الحسان سعيد الاعرج انه سال اباعبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيه الخمر

اقول دلت الاحاديث الثلثة الاول على نجاسة الكلب وهي عندنا اجماعية غير ان المرتضى رضي الله عنه حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة منه كعظمه وشعره وكذلك كل نجس العين عنده واطلاقه عليه السلم في الحديثين الاولين الغسل من اصابة الكلب وفي الثالث انه رجس نجس يقتضي عدم الفرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله وكيف كان فلا يدخل كلب الماء في الحكم بنجاسة الكلب حملا للفظ على الفرد الشايع المتعارف وخالف في ذلك ابن ادريس لشمول الاسم والاصح الاول والفرق بين غسل الثوب وصب الماء عليه ان الغسل ما كان معه عصر وبدونه

لا يقال ان قوله عليه السلم في الحديث الاول ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة ظاهر في ان تلك الرطوبة من رطوبات الكلب الاصلية كلعابه مثلا لا رطوبة خارجية اصابت شعره مثلا فليس في الحديث ما يرد كلام السيد لانا نقول قوله عليه السلم فان مسه جافا فاصب عليه الماء يعطي كون المراد وجوب الغسل اذا مسه رطبا فتامل

منه

يكون صبًا قاله المحقق في المعتبر وبه قطع العلامة في المنتهى في بحث الولوغ
فانه قال لو كان المغسول مما يفتقر الى الغسل لم يحتسب له غسله الا بعد
عصره انتهى والامر بصب الماء لاصابة الكلب جافا محمول على الاستحباب
وكلام بعض علمائنا يعطي وجوبه للامر به ويؤيده ان الظاهر جريان
الامرين في هذا الحديث على وتيرة واحدة وقوله في الحديث الثالث
فلم اترك شيئا الخ اى لم اترك حيوانا الا سالته عن فضله ولعله اراد
ماسوى الخنزير والكافر والضمير في اغسله للاناء وان لم يتقدم له
ذكر لدلالة قوله عليه السلام لا يتوضا بفضله عليه وذكر الغسل في قوله
عليه السلام اغسله بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب بالماء اذ لابد في
تحقق غسل الشيء من جريان مايع عليه لظهور ان الدلك بالتراب
الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندي وابن ادريس ورجحه علامة
في المنتهى وقال شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد انه
خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم
على تقديره مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا هذا
كلامه وناقشه بعض الاصحاب بان حقيقة الغسل وان كانت
اجراء الماء الا ان الحديث لما دل على خلافها كان الحمل على اقرب
المجازات الى الحقيقة اولى فلابد من المزج ولا يذهب عليك ان
هذا يستلزم تجوزين احدهما في الغسل والاخر في التراب واما
على القول بعدم المزج فالتجوز انما هو في لفظ الغسل فقط فعدم
المزج اولى كما هو مختار العلامة في مختلف وقد دل هذا الحديث
بصريحه على تقديم التعفير على الغسل بالماء وبه قال الشيخ رحمه الله
في غير الخلاف وهو المشهور بين متاخري الاصحاب وقال المرتضى
رضي الله عنه في الانتصار والجمل والشيخ في الخلاف بغسل ثلث
مرات احديهن بالتراب وهو يعطي جواز تقديم التراب وتاخيره
وقال المفيد طاب ثراه في المقنعة يغسل ثلثا وسطهن بالتراب

مزج التراب بالماء
في غسل ولوغ الكلب

ولم نظفر

ولم نظفر في كتب الحديث المتداولة بما يدل عليه ثم ظاهر الحديث الاكتفا
في غسله بالماء بالمرة لكن الاكثر على وجوب المرتين بل نقل شيخنا في
الذكرى الاجماع على التعدد وذهب ابن الجنيد الى وجوب الغسل
سبعا احديهن بالتراب وبه رواية لا تخ من ضعف ثم الظ
من اطلاقه عليه السلام الامر بالتعفير قبل الغسل بالماء عدم سقوط التعفير بماك ماليدن
بغسله في الكثير والجاري والاصحاب فيه مختلفون والاولى عدم سقوطه
واعلم ان هذا الحديث نقله المحقق في المعتبر هكذا واغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء مرتين وهذه الزيادة وان لم نظفر نحن بها فيما اطلعنا عليه
من كتب الحديث الا ان المحقق قدس الله روحه مصدق فيما نقله
وعدم اطلاعنا عليها في الاصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح
فان كلامه رحمه الله تعالى في اوايل المعتبر يعطي انه نقل بعض الاحاديث
المذكورة فيه من كتب ليس في ايدي اهل زماننا هذا الا اسماؤها ككتب
الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد و
الفضل بن شاذان وغيرهم فلعله طاب ثراه نقل هذه الزيادة من
بعض تلك الكتب فنسبة بعض الاصحاب لها الى سهو قلم الناسخ لمجرد
عدم ظفره بها في الكتب المتداولة ليس على ما ينبغي والله اعلم وما
دل عليه الحديث الرابع من نضح الثوب من اصابة الخنزير الظ ان
المراد به اصابته جافا وقوله عليه السلام الا ان يكون فيه اثر فيغسله يراد به
الاصابة برطوبة وظاهر الحديث فعل كل من الامرين في اثناء الصلوة
ولعله معين بما اذا لم يتضمن فعلا كثيرا وما تضمنه اخر الحديث من
غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير حمله المحقق في المعتبر على الاستحباب
والاظهر الوجوب وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع
والحادي عشر على نجاسة الكافر لكن الظ حمل الحديث السادس على
الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره على زوال نجاسة يد
النصرانية بغسلها ولم اطلع على قايل به ولعل مراده عليه السلام زوال النجاسة

المحسوسة بحس البصر كالدم مثلا لا نجاسة الكفر وقد اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى والاكثر على انه لا فرق بينهم وبين غيرهم بل ادعى عليه الشيخ في التهذيب والمرتضى وابن ادريس الاجماع والمنقول عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية عدم نجاسة سؤرهم وربما يحتج لهم قدس الله ارواحهم بالحديث التاسع لا لجواز الوضوء بسؤرهم اذا اضطر اليه دليل طهارته وظني انه لا يبعد ان يقال ان الاضطرار يجوز ان يكون كناية عن التقية فان المخالفين من العامة على طهارتهم وربما يحتج لهم ايضا بالحديث العاشر كما هو ظاهر ويشعر به تعليله عليه السلم بان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير فان هذا التعليل يعطي ان نجاستهم لذلك لا لذواتهم واعيانهم ولا يذهب عليك ان نهيه عليه السلم عن طعامهم ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثم سكوته هنيئة اخرى ثم امره في المرة الثالثة بالتنزه عنه لا تحريمه مما يؤذن بالتردد في حكمه وحاشاهم سلام الله عليهم من التردد فيما يصدر عنهم من الاحكام فان احكامهم ليست صادرة عن الظن بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في كل ما يحكمون به وقد لاح لي على ذلك دليل اوردته في شرحي على الصحيفة الكاملة فهذا الحديث من هذه الجهة معلول المتن وذلك يوجب ضعفه والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الثالث في نجاسة الميتة والدم والخمر ستة وعشرون حديثا **آ من الصحاح** حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه **ب** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا

لاباس به

لا باس به **ج** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك **د** عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس بذلك اذا كان ذكيا **ه** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه **و** محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ عليه السلم قال لا ولو دبغ سبعين مرة **ز** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح **ح** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس **ط** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله **ي** عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة **يا** عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر **يب** علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك

فاعلمني ما آخذ به فوقّع بخطه عليه السلم وقرائه خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم

يح اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في طعام اهل الكتاب قال لا تاكله

ولا تتركه يقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم

الخنزير وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل السابق يل محمد بن

مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا

تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها

الخمر وقد مر هذا في الفصل السابق ايضا يه عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلم في البئر فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء

كله يو الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دواء يعجن بالخمر فقال

لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير

او لحم الخنزير يز عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم

وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير

فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا

تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته

فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه يح معوية بن عمار

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس

وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها

ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته

وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة

حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة يط الحسن

بن ابي ساره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من

الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر ك علي بن

رياب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي

اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر

ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها كا من الحسان الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلم

ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل

ما اصاب الثوب كب من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم

تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلوتك كج عمار بن موسى عن

ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون

فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس كد عمار عن ابي

عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملئكة لا يدخله ولا تصل في ثوب

قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل كه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاناء الذي

يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات كو عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا

عبد الله عليه السلم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس به

اقول اللبا بكسر اوله اول اللبن عند الولادة والمراد بالناب مطلق

السن وبالحافر ما يشمل الظلف وبالذكى الطاهر والانفحة بكسر الهمزة

وفتح الفاء كرش الحمل والجدي ما لم ياكل (تاخون) فاذا اكل فهو كرش كذا في الصحاح

وقال في القاموس الانفحة شيء (بذعاله) يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر

فيعصر في صوفه في اللبن فيغلظ كالجبن ثم قال وتفسير الجوهري

الانفحة بالكرش سهو انتهى وفارة المسك نافجته والمشهور همزها

والضمير في قوله عليه السلم في آخر الحديث الاول فاغسله الظاهر عوده الى ما

عدا الثلثة الاول بقرينة قوله عليه السلم وصل فيه ولو جعلنا الظرفية شاملة

للمحمول لعاد الى ما عدا الاولين ولعل المراد غسل موضع الاتصال

بالميتة فلو جز الشعر او نشر القرن او كسر السن او بري الحافر لم يجب

غسله وان كان ظاهر الحديث العموم وقد يستدل بهذا الحديث

على نجاسة الميتة وفيه ان امره عليه السلم بالغسل لا يتعين ان يكون لمجرد

الاتصال بالميتة لاحتمال ان يكون لازالة ما لا ينفك عنه الشعر والصوف

عند النتف والقرن والناب عند القلع من الاجزاء اللحمية التي لا

يجوز الصلوة فيها وبعض الاصحاب جعل هذا الحديث دالا على طهارة

ما لا تحله الحيوة من الميتة وهو محتمل وقد دل الحديث الثاني بظاهره على طهارة انفحة الميتة ولبنها والحديث السابع على نجاسة الميتة وطهارة جميع ما لا تحله الحيوة منها كما يستفاد من قوله عليه السلم ان الصوف ليس فيه روح وقد حصروا ما لا تحله الحيوة في احد عشر العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والانفحة وربما يستفاد من عدهم الانفحة فيما لا تحله الحيوة انها نفس الكرش كما قاله الجوهري لا اللبن الاصفر الذي يكون فيه كما قاله صاحب القاموس والا لعد اللبن بل الفرث ايضا وقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فقال الشيخ واتباعه بطهارته بل نقل في الخلاف الاجماع على ذلك ويظهر من كلام شيخنا في الذكرى الميل اليه وقد دل عليه الحديث الثاني كما مر واما ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة الحديث الاول ايض عليه ففيه نظر لا يخفى والحق انه لا دلالة فيه على ذلك اصلا وقال العلامة في المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة الماكولة اللحم بالذكاه نجس وقال بعضهم هو طاهر ثم انه استدل على التنجيس بانه مايع في وعاء نجس كان نجسا كما لو صبّ في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه نجس فكذا قبله وبرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلم ذلك الحرام محضا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولقايل ان يقول ان هذه الرواية ضعيفة جدا لان وهبا من الكذابين المشهورين فكيف يعارض بها الحديث الصحيح المعتضد بالاجماع المنقول وكلية كبرى دليله الاول ممنوعة بل هي اول المتنازع والنص يرفع الاستبعاد والثاني قياس والحق ان المسئلة محل توقف ومحل توقف وطريق الاحتياط واضح والله اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الثالث باطلاقه على طهارة فارة المسك سواء انفصلت من الظبي حال حيوته

او بعد موته وبه

او بعد موته وبه قال العلامة في التذكرة وقال في المنتهى ان انفصلت عن الظبية في حال حيوتها او بعد التذكية فظاهر وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة انتهى والحديث الرابع ربما دل على اشتراط التذكية ان لم يجعل قوله عليه السلم اذا كان ذكيا بمعنى اذا كان طاهرا لم يعرض له نجاسة من خارج وربما يستدل بالحديث الخامس والسادس والسابع على نجاسة الميتة وانت خبير بان المنع من الصلوة في الجلد لا يستلزم نجاسته ويظهر من الصدوق طاب ثراه القول بطهارة جلد الميتة فقد روى في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن ويتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وقد قال رحمه الله في اول كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه تعالى وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الصلوة في ثوب اصاب حمارا ميتا لعله محمول على ما اذا اصابه جافا كما ان ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من غسل ثوب اصاب جسد ميت محمول على ما اذا اصابه برطوبة والعلامة طاب ثراه عمل باطلاقه فحكم بتعدي نجاسة الميت الى المماس له وان كانا يابسين ورجح كون نجاسة المماس باليبوسة حكمية فلو لاقى رطبا لم يحكم بنجاسته والحديث الثامن حجة عليه وليس كلامه في ميت الادمي فقط كما قد يظن ولفظة غير في الحديث التاسع مجرورة ويمكن رفعها ايض والدم فيه وفي العاشر وان كان شاملا لدم ما لا نفس له لكن اصحابنا رضوان الله عليهم متفقون على عدم نجاسة دم غير ذي النفس كما انهم سوى ابن الجنيد متفقون على نجاسة الدم المسفوح قليلا كان او كثيرا وذهب هو الى ان الدم الذي دون سعة الدرهم التي هي مقدار عقد الابهام الاعلى لا ينجس الثوب وعدى هذا الحكم الى ساير النجاسات والظاهر انه رحمه الله اراد بعدم تنجيسها الثوب جواز الصلوة فيه معها لا انها طاهرة وح فكلامه في الدم لا يخالف كلام

كلام الاصحاب وستسمع فى هذين الحديثين كلاماً مستوفى فى بحث لباس
المصلى انشا الله تعالى وقد دل الحديث الثانى عشر وجملة من الاحاديث
المذكورة بعده على نجاسة الخمر وقد اطبق علماء الاسلام من الخاصة و
العامة على ذلك الا شرذمة شاذة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم
قال السيد المرتضى رضى الله عنه لا خلاف بين المسلمين فى نجاسة الخمر الا ما
يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ طاب ثراه الخمر نجس بلا خلاف
ولم يستثن رحمه الله احداً لعدم اعتداده بالمخالف راساً والاحاديث
التى يستدل بها على نجاسة منها ما هو صريح فى ذلك او كالصريح كالحديث
الثانى عشر والثانى والعشرون والرابع والعشرين وجريان النهيين فيه
على وتيرة واحدة غير لازم بحيث لا يجوز خلافه على ان النهى الاول عند
الصدوق محمول على التحريم فعدم الجريان على وتيرة واحدة حاصل على قوله
بجواز الصلوة فى ثوب اصابه الخمر وكالحديث السابع عشر فان كلام السائل
فيه يعطى انه معتقد نجاسة الخمر فتقرير الامام عليه السلام له على هذا الاعتقاد
كما يظهر من تعليله عليه السلام يوذن بصحته والتقرير احد انواع السنة الثلثة
والاستدلال بتقرير السايل غير عزيز فى كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ولم
يتعرض احد منهم للاستدلال به فى هذا الحديث ومنها ما يدل على النجاسة
بظاهره كالحديث الثالث عشر فان فى تعليله عليه السلام التنزه عن طعام
اهل الكتاب بان فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير نوع اشعار بان آنيتهم لكونها
قلما تنفك عن ذلك مظنة للنجاسة وان امكن ان يكون مراده عليه السلام
انها قلما تنفك عن الاجزاء الخمرية التى ربما لا يسلم طعامهم الموضوع
فيها عن مخالطتها والامتزاج بها وكالحديث الخامس عشر اذ احمل على
الوجوب فان الظاهر ان نزح جميع الماء لنجاسته لا للتعبد ولا لامتزاجه
بالاجزاء الخمرية التى لا يسلم شارب ماء البير من شربها معه وكالحديث
السادس عشر فان الظاهر ان جعله عليه السلام الخمر بمنزلة شحم الخنزير
او لحم الخنزير انما هو فى النجاسة وكالحديث الثالث والعشرين والخامس

والعشرين وان

والعشرين وان كان ما ذكرناه فى الحديث الخامس عشر جارياً فيهما فهذا
ما يستدل به من الاحاديث المعتبرة من جانب القايلين بنجاسة الخمر
وقد بقى احاديث ضعيفة اوردها الشيخ فى كتابى الاخبار لا ثمرة
مهمة فى نقلها ومما اشتهر الاستدلال به على نجاستها قوله عز من قايل
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ والرجس وان كان يطلق على غير النجس ايضا الا ان الشيخ
فى التهذيب نقل الاجماع على انه هنا بمعنى النجس ويؤيده مكاتبة خيران
الخادم المتضمنة تعليله عليه السلام النهى عن الصلوة فى ثوب اصابه الخمر
او لحم الخنزير بانه رجس وح فاما ان يكون خبر بقية المتعاطفات
فى الآية محذوفا او عموم المجاز ومثله غير عزيز فى الكلام وايضا فالامر
بالاجتناب يقتضى مطلق المباعدة باغانيها كما يرشد اليه قوله عليه السلام
فى الحديث السادس عشر ما احب ان انظر اليه فيجب الاجتناب بجميع
انواعه الا ما خرج بالدليل فهذا غاية ما يقال فى تقرير الاستدلال
بالآية الكريمة وذهب ابن ابى عقيل الى الطهارة وقال الصدوق
لا باس بالصلوة فى ثوب اصابه خمر لان الله تعالى انما حرم شربها ولم
يحرم الصلوة فى ثوب اصابته والاحاديث التى يستدل بها من جانبهما
بعضها كالصريح فى الطهارة كالحديث التاسع عشر والعشرين وقد
اورده الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميرى القمى فى كتاب
قرب الاسناد وبعضها انما يدل على الطهارة بظاهره كالسادس
والعشرين فان نفى الباس فيه يوذن بالطهارة وان امكن ان يكون
المراد نفى الباس عن لبس ذلك الثوب والتمتع به وان لم تجز الصلوة
فيه كما قاله الشيخ طاب ثراه فى كتابى الاخبار والحق ان الاحاديث المؤذنة
بالنجاسة اكثر والضعيف منها منجبر بالشهرة وعمل جماهير الاصحاب
هذا ان نزلنا ولم نقل بدلالة كلام السيد والشيخ قدس الله سرهما
على الاجماع واما اذا قلنا بذلك كما فهمه العلامة طاب ثراه من كلاميهما

وشيخنا في الذكرى من كلام السيد فلا بحث وايضا فدلول الاحاديث
المشعرة بالنجاسة الحظر فترجح على مدلولها الاباحة والشيخ حمل الاحاديث
الموذنة بالطهارة على التقية جمعا بين الاخبار ولا باس به فان قلت
كل ان حمل هذه الاحاديث على التقية احد وجوه الجمع فكذلك حمل
الاحاديث المقابلة لها على استحباب الاجتناب فكيف اثر الشيخ ذلك
على هذا قلت الحمل على هذا يستلزم مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب
رضوان الله عليهم بل مخالفة الاجماع على ما يوذن به كلامه طاب ثراه
فلا مناص عن الحمل على التقية فان قلت ان اكثر العامة قايلون بنجاسة
الخمر ولم يذهب الى طهارتها منهم الا شرذمة نادرة وهم لا يعبأون
بهم ولا بقولهم وما هذا شانه كيف يتاتى فيه وهو مخالف لما عليه جماهيرهم
قلت التقية لا ينحصر في القول بما يوافق علما العامة بل ربما يدعوا
لها اصرار الجهلاء من اصحاب الشوكة على امر وولوعهم به فلا يمكن
اشاعة ما يتضمن بقبحه ويوذن بالازراء بهم على فعله وما نحن
فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا
مولعين بمزاولة الخمر وشربه وعدم التحرز عن مباشرته بل ربما
ام بعض امراء بني امية بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون
ثوبه ملوثا به كما هو مذكور في التواريخ الموثوق بها فاشاعة القول
بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم وتوهم التعريض بهم فلا بعد
عند السوال عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلم على وجه
يومن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم
الفصل الرابع في نبذ متفرقة ثلثة عشر حديثا آ من الصحاح
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله ب علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه

بالماء ج

٨٥

بالماء ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن العظاية والحية
والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس به
وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه
من مسلم قال نعم وتدهن منه د سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم يخرج منه حيا قال لا باس
به ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلح له ان
يصب الماء من فيه يغسل به الشي يكون في ثوبه قال لا باس به و ابن ابي
عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان
الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه ز ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي
عبد الله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف تصنع به قال يباع
ممن يستحل اكل الميتة ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناه هل يصلح الوضوء منه
قال ان لم يكن شي يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا
يتوضا منه ط من الحسان حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شي من عرقها
فاغسله ي ابو اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب
جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشي يا من الموثقات علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضا بفضل وضوء الحايض
فقال ان كانت مامونة فلا باس يب عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اشرب من سور الحايض ولا تتوضا منه يج عيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سور الحايض فقال توضا به
وتوضا من سور الجنب اذا كانت مامونة اقول قد تضمن الحديث
الاول والتاسع النهي عن اكل لحوم الجلالة وشرب البانها والامر بغسل

ماتصيب من عرقها والنهي المذكور محمول عند اكثر الاصحاب رضوان الله
عليهم على التحريم وعند بعضهم كالشيخ في ط وابن الجنيد على الكراهة
وستسمع تحقيق الحق في ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة من المنهج
الرابع من هذا الكتاب انشاالله تعالى واما امره عليه السلم بغسل مايصيب
من عرقها فمحمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب فيجب ازالته عنها
عن الثوب والبدن للصلوة ونحوها كساير النجاسات وعند المتاخرين
من علمائنا على الاستحباب ولو قيل هذه المسئلة بمقالة الشيخين لم يكن
بعيدًا فان حمل مثل هذين الخبرين المعتبرين على خلاف الظاهر منهما
من دون مقتضٍ لذلك سوى مخالفة ماعليه الاكثر فيه مافيه والمشهور
ان الجلال هو الحيوان المغتذي بعذرة الانسان لاغير والشيخ
في ف وط على انه الحيوان الذي غالب غذائه العذرة والحق ابو الصلاح
بالعذرة ساير النجاسات وكيف كان فلم يظفر في النصوص بتقدير المدة
التي يستحق بها هذا الاسم وقدرها بعضهم بان ينمو بدنه بذلك ويصير
جزءًا منه وآخرون بيوم وليلة كرضاع واخرون بظهور نتن النجاسة
التي اغتذى بها في جلده ولحمه وسيرد عليه الكلام المستوفى انشا
الله تعالى **وما تضمنه** الحديث الثاني من الامر بغسل الثوب الملاقات
الفارة برطوبة محمول عند الشيخين على الوجوب وهو ظاهر الصدوق
وعند الاكثر على الاستحباب لمعارضة الحديث الثالث من الفصل
الثاني والحديث الثالث والرابع من هذا الفصل وانت خبير بانه
يمكن ان يقال من جانب الشيخين ان تلك الاحاديث ليس شي منها
نصًا في طهارة الفارة والدهن النجس يجوز بيعه للاستصباح ولامانع
من التدهن به ونفي الباس لعله عن ذلك وقول الفضل في الحديث
الثالث من ذلك الفصل فلم اترك شيئًا الاسالته عنه معلوم انه ليس
على العموم لخروج الخنزير والكافر فمراده لم اترك شيئًا مما خطر ببالي
وقت السوال **وما تضمنه** الحديث الخامس من جواز غسل الشي بالماء

الموضوع في الفم مما لاكلام فيه وان كان ذلك الشي نجسًا اذ لادخل لالة
الصب في ذلك نعم لو خرج الماء عن الاطلاق بممازجة اللعاب الفم
يجز ازالة النجاسة به الاعند المرتضى رضي الله عنه حيث جوز ازالة النجاسة
بالمضاف **وقد** تضمن الحديث السادس بظاهره طهارة العجين النجس
بالخبز وبه قال الشيخ في النهاية ويؤيده مارواه عبدالله الزبير في
الضعيف عن ابي عبدالله عليه السلم انه سال عن البئر يقع فيها الفارة اوغيرها
من الدواب فتموت فتعجن من مائها اتوكل ذلك الخبز قال اذا اصابه
النار فلاباس باكله والمشهور عدم الطهارة والحديث السابع صريح
في ذلك مع ان السادس غير صريح في نجاسة ذلك الماء لجواز كون الميتة
من غير ذي النفس كالعقرب والخنفسا مثلا ويكون قوله عليه السلم اكلت
النار مافيه اي من السم او القذارة وما دل عليه ظاهر الحديث الثامن من
عدم تنجس الماء بما لايدركه حس البصر من الدم ذهب اليه الشيخ طاب ثراه
والمشهور خلافه واجاب العلامة في مخ عن التمسك بهذا الحديث بعدم
دلالته على اصابة الدم الماء ولايلزم من اصابة الاناء اصابته واورد
ان علي بن جعفر رضي الله عنه من اعاظم الفقها فكيف يسئل عن جواز
الوضوء بالماء بمجرد وصول النجاسة الى ظاهر الاناء وربما يقال انه
رضي الله عنه كان متيقنًا لاصابة الاناء لكنه شاك في ان اصابته
له من خارجه فقط او من داخل بحيث يكون قد اصابه الماء ايضًا
فكانه يسال ان الشك في اصابة النجاسة للماء هل يؤثر في المنع من
الوضوء به ام لا ومثل هذا لايبعد السوال عنه ويصير قوله عليه السلم ان
لم يكن شي نستبين في الماء هو قوت قوله ان لم يتيقن اصابة الماء الخ
ولايخفى مافيه من التكلف وان تنزيل كلام العلامة طاب ثراه عليه
تكلف على تكلف ثم انه قدس الله روحه قال ان هذا الحديث معارض
برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل
رعف وهو يتوضا فقطر قطرة في اناء هل يصلح الوضوء منه قال لا

وانت خبير بما في هذه المعارضة فان النزاع فيما لا يدركه حس البصر لا
في القطرة ونحوها والظاهر ان ما يطلق عليه اسم القطرة لا يعجز حس البصر
عن ادراكه فتامل والحديث العاشر مما استدل باطلاقه العلامة
في المختلف على طهارة عرق الجنب من الحرام ردا لما ذهب اليه الشيخان
والصدوق من نجاسته والشيخ في الخلاف نقل على نجاسته الاجماع
واستدل عليها في التهذيب بالحديث التاسع من الفصل الاول وقد
مر فيه طرف من الكلام وربما يستدل له بما رواه محمد بن همام باسناده
الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل
سر من رآى في عهد ابي الحسن عليه السلم واراد ان يساله عن الثوب
الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قايم في طاق باب لانتظاره
اذ حركه ابو الحسن عليه السلم بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل
فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وما دل عليه الحديث الحادي عشر
والثالث عشر بمفهوميهما من النهي عن الوضوء بسور الحايض الغير
المامونة محمول على الكراهة وقد دل الحديث الثاني عشر على عدم
كراهة الشرب من سورها ويظهر منه ان الاهتمام ببعد ماء الوضوء
عن شايبة النجاسة اشد من الاهتمام ببعد ماء الشرب عنها وهذا
الحديث وان كان شاملا للمامونة وغيرها لكنه محمول على غير المامونة
كما في سابقه ولاحقه والله اعلم المطلب الثاني في احكام المياه
والتطهير من النجاسات وما يتبع ذلك من احكام الاواني والغسالات
وفيه فصول الفصل الاول في طهورية الماء وانفعاله بالتغير
بالنجاسة مطلقا وبمجرد ملاقاتها ان كان راكدا دون الكر تسعة
احاديث ا من الصحاح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقد مر في بحث
التيمم ب حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا

ولا تشرب

ولا تشرب ج ابو خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في الماء يمر به
الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه
فلا تشرب ولا تتوضا منه وان لم تتغير ريحه وطعمه تشرب وتوضا د
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي
ه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله و احمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي
الاناء ز علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الحمامة
والدجاجة واشباههن تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ح من الحسان
محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي
الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف
به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ط الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في الماء الآجن تتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه
اقول الطهور هو المطهر لغيره وما زعمه ابو حنيفة من ان الطهور
والطاهر بمعنى واحد خطا لمخالفته كلام المحققين من اهل اللغة
ولان فعولا من صيغ المبالغة والطهارة لا تقبل الشدة والضعف
فيحمل المبالغة على التعدي الى الغير بان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره
وقد روى العامة قوله صلى الله عليه واله طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبعا وظاهر ان المراد المطهر وايضا فقد استفاض
قوله صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو
اراد الطاهر لم يثبت المزية وايضا فقد قال صلى الله عليه واله وقد
سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد
المطهر لم يحسن الجواب وما الحديث الثاني والثالث من نجاسة
الماء بتغير ريحه او طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه وورد على السنة

الاصحاب ان تغير لونه ايض كذلك ولم اظفر به في اخبارنا صريحا وما
ينقل من قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه فخبر عامي مرسل ولو قيل ان تغير اللون بذي
طعم او ريح لا ينفك عن التغير باحدهما لم يكن بعيدا بل ربما يدعى
ان انفعال الماء بلون النجاسة متاخر في الرتبة عن انفعاله برائحتها
او طعمها فلا ثمرة مهمة في التعرض له واطلاق الماء في هذين الحديثين
مما استدل به لابن ابي عقيل رحمه الله على عدم انفعال القليل بدون
التغير ورد باستفادة التقييد من غيرهما كمفهوم الرابع والخامس
ومنطوق السادس والسابع والمراد بالنقيع الماء الراكد وعطف
الجيفة على الميتة من عطف الخاص على العام فان الجيفة جثة
الميت اذا انتنت وقد دل الحديثان على تحريم شرب الماء المتغير
بالنجاسة وهو مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في تحريم شرب مطلق
النجس لغير الضرورة وقد يستفاد من قوله عليه السلام في الحديث الثاني
كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب انه لو كان
للماء رائحة كالمياه الزاجية والكبريتية مثلا فسترت رائحة الماء
رائحة الجيفة لم ينجس وان كانت بحيث لو خلا الماء عن تلك الرائحة
لظهرت لصدق غلبة الماء على ريح الجيفة والحديث السابع من
الفصل الآتي كالصريح في ذلك لكن الحق صرفهما عن ظاهرهما
وتقدير الماء خاليا عن الرائحة الاصلية ثم المتبادر من التغير
في قوله عليه السلام فاذا تغير الماء وتغير الطعم ومن قوله عليه السلام في
الحديث الثالث ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه هو التغير الحسي
واعتبر جماعة من علمائنا اذا كانت النجاسة مسلوبة الاوصاف الثلثة
التغير التقديري وهو غير بعيد وقوله عليه السلام في الحديث السادس
يكفي الاناء اي يريق ما فيه اما بفتح حرف المضارعة من كفا او بضمه من
اكفا ويظهر من الجوهري ان اكفا لم يثبت عن العرب فانه قال كفات

الاناء قلبته

الاناء قلبته وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى والحق انها لغة فصيحة
لورودها في مقبولة عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلام
قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه
اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه
بيده اليمنى على يده اليسرى الحديث وامره عليه السلام باكفاء الاناء لاصابة القذر
يمكن ان يستدل باطلاقه للمفيد وسلار على نجاسة الماء الكثير في الانية
والحق ان الاطلاق مبني على الغالب من عدم سعة الاناء كرا كما قاله في
المنتهى وما تضمنه الحديث الثامن من تجويزه عليه السلام وضع اليد القذرة
في الماء القليل والوضوء منه مما يحتج به لابن ابي عقيل على عدم انفعال
القليل بمجرد الملاقاة ولعل المراد بالقليل القليل العرفي لا الشرعي او الشرعي ص
ولكن مع الجريان ثم لا يخفى دلالة هذا الحديث بظاهره على مجامعة
الوضو لغسل الجنابة فهو يؤيد ما ذكره الشيخ في يب من استحبابه معه
اللهم الا ان يراد بالوضوء غسل اليدين او يكون الضمير في يتوضا عائدا
الى الرجل بتجريده عن وصف الجنابة وقد دل الحديث التاسع
على كراهة الوضوء بالآجن مع القدرة على غيره والآجن اسم فاعل من
أجن الماء اذا تغير لونه وطعمه والظاهر ان تغير الريح لازم لتغيرهما
ولو فرض انفكاكه عنهما بان يتغير ريحه فقط فالظاهر عدم كراهة الوضوء
به لانه لم يثبت تسميته آجنا والله اعلم الفصل الثاني في
تقدير الكثير من الراكد سبعة احاديث آ من الصحاح ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل ب
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ج اسمعيل بن جابر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر
قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار د محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل

فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل ه
صفوان بن مهران الجمال قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الحياض
التى بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها
الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا فقال وكم قدر الماء فقلت الى
نصف الساق والى الركبة قال توضا منه ومن الحسان عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من
الماء نحو حبى هذا واشار الى حب من الحباب التى تكون بالمدينة
ز زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه او لم
يتفسخ الا ان يجئ له ريح يغلب على ريح الماء اقول
قد تضمنت هذه الاحاديث تقدير الكثير من الراكد بالوزن و
المساحة بالشبر والذراع وبلوغه نصف الساق او الركبة وكونه
نحو حب من احباب المدينة وكونه اكثر من راوية اما الوزن
فقد تضمن الحديث الاول انه الف ومائتا رطل والاصحاب
رضوان الله عليهم مختلفون في ان المراد الرطل العراقي وهو مائة
وثلثون درهما كل درهم ثمان واربعون شعيرة من اوسط
حب الشعير او المدني الذي هو مائة وخمسة وتسعون درهما اعني
رطلا ونصفا بالعراقي فالشيخان وابن البراج وابن حمزه وابن
ادريس على الاول وهو المشهور ويؤيده انه هو المناسب لرواية
الاشبار وبه يحصل الجمع بين الحديث الاول والرابع من ان الكر
ستمائة رطل بحمله على رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي والسيد
المرتضى وابن بابويه على الثاني للاحتياط ولان الظاهر انهم عليهم السلام
اجابوا بما هو عرف بلدهم ورد بانه لا احتياط في الانتقال الى التيمم
بمجرد ملاقات النجاسة لذلك المقدار واجابتهم عليهم السلام على عرف
بلدهم ليس اقرب من الاجابة على عرف بلد السايل ولعله في الحديث
الاول عراقي فان المرسل كذلك واما التقدير بالمساحة بالاشبار

كما تضمنه

كما تضمنه الحديث الثالث فاقوال اصحابنا رضوان الله عليهم فيه اربعة
الاول القول المشهور وهو انه ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثمان وقد تضمنه رواية ابي بصير قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر
من الماء وهذه الرواية ضعيفة لجهالة احمد بن محمد بن يحيى ووقف
عثمن بن عيسى فانهما في طريقها واشتراك ابي بصير وربما يطعن في
متنها ايضا لخلوه عن بيان قدر العمق كما قاله شيخنا الشهيد الثاني
طاب ثراه في شرح الارشاد وانت خبير بان الاكتفاء في المحاورات
بالمقام ودلالة سوق الكلام شايع على انه يمكن توجيهها على وجه
تسلم من هذا ايضا باعادة الضمير في قوله عليه السلام في مثله الى ما دل عليه
قوله عليه السلام ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء
اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلام في عمقه اي في عمق ذلك المقدار
من الارض وايضا فالظاهر على تقدير الاغماض عن هذا التوجيه هو ان
المسكوت عنه فيها انما هو العرض واما العمق فبين لان قوله عليه السلام
في عمقه من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار الذي هو بدل
من مثله ولولا الحمل على هذا لصار قوله في عمقه من الارض كلاما
منقطعا متهافتا وحاشا مثلهم عن التلفظ بمثله القول الثاني
انه ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبرا وقد دل عليه الحديث الثالث
وهو قول الصدوقين وساير القميين والعلامة في المخ وشيخنا المحقق
الشيخ علي في حواشي المخ والقول به غير بعيد وعدم التصريح بمقدار
العمق في الحديث غير قادح فيه لدلالة سوق الكلام عليه كما قلنا
في الرواية السابقة ومثله في المحاورات كثير القول الثالث
انه نحو مائة شبر مكسر وهذا القول لابن الجنيد ومستنده غير
معلوم والقول الرابع للقطب الراوندي وهو انه ما بلغ مجموع

ابعاده الثلثة عشرة اشبارٍ ونصفًا وكانه رحمه الله عمل برواية ابي بصير
لكنه لم يحمل لفظة في فيها على معنى الضرب بل على ما يُفيدُهُ معنى المعية
والجمع اي ما اذا ضُمّنا ابعاده الثلثة بعضها الى بعض حصل عشرة
اشبار ونصف ولا يخفى ما في التحديد على هذا التقدير من شدة
التفاوت فان الماء الذي مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصف كما
قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكر على القول المشهور كما هو
ظاهر فقد يكون ناقصةً عنها قريبة منها كما لو فرض طوله ثلثة اشبار
وعرضه ثلثة وعمقه اربعةً ونصفا فان مساحته ح اربعون شبرًا
ونصف وقد يكون بعيدةً عنها جدًا كما لو فرض طوله ستة وعرضه
اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته اثنى عشر شبرًا وجعل شيخنا الشهيد
الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد اَبعَدُ الفروض عنها ما لو كان كل
من عرضه وعمقه شبرًا وطوله عشرة اشبار ونصفا وهو محل كلام لوجود
ما هو ابعد منه كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا واحدًا
وعمقه نصف شبرٍ فان مساحته اربعة اشبار ونصف وايض ففي كلامه
قدس الله روحه مناقشة اخرى اذ الابعاد الثلثة في الفرض الذي
ذكره رحمه الله انما هي اثنا عشر شبرا ونصف لا عشرة ونصف هذا وانت
خبير بان صدور مثل هذا التحديد العظيم الاختلاف الشديد التفاوت
عن القطب الراوندي رحمه الله لا يخ من غرابةٍ والذي يظهر ان مراده
طاب ثراه ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلثة لكان مجموعها
عشرة اشبار ونصفا وح ينطبق كلامه على المذهب المشهور والله اعلم
بحقايق الامور وَامّا التقدير بالمساحة بالاذرع كما تضمنه الحديث
الثاني فهو غير شديد البعد عن التقدير المشهور فان المراد بالذراع
ذراع اليد وهو شبران تقريبًا والمراد بكون سعته ذراعًا وشبرًا
كون كل من طوله وعرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير
ستة وثلثين شبرا ولم اطلع على قايل به من الاصحاب وما نقله شيخنا

في الذكرى عن ابن طاووس من انه مال الى رفع النجاسة بكل ما روي لا
يخرج في الحقيقة عن قول القميين فان الظاهر انه يحمل الزايد عليه على
الندب وامّا التقدير ببلوغ الماء الى نصف الساق او الى الركبة كما تضمنه
الحديث الخامس فهو مبني على ما علمه عليه السلم من مقدار طوال
تلك الحياض وعروضها فان السوال صريح في ان تلك الحياض
كانت معينة معروفة وامّا التقدير بكونه نحو حُبٍّ من حباب
المدينة كما تضمنه الحديث السادس وبكونه اكثر من راوية كما في
الحديث السابع فيمكن تنزيله على المذهبين الاولين ولعل تنزيله
على الثاني اقرب لاتساع الحبِ والراوية لما يقارب الكر بالمذهب
الاول نادر والله اعلم ثم لا يخفى عليك ان اشكال الحيضان
والغدران شديدة الاختلاف ومعرفة مساحتها والعلم ببلوغها
الكرية لا يتيسر غالبًا الا بالرجوع الى ما يقتضيه القواعد الحسابية
والاصول الهندسية ولم يتصدّ الاصحاب قدس الله ارواحهم
الى بسط الكلام في ذلك مع انه من المهمات والخوض فيه اهم من خوضهم
في حساب الوصايا المبهمة والاقرارات وميراث الخناثى ومن
تحرر بعضه وغير ذلك فانها امور لا يتفق وقوعها الا نادرًا بخلاف
ما نحن فيه فانه مما يكثر الاحتياج اليه وتتوفر الدواعي الى الاطلاع
عليه فلا باس باطلاق عنان القلم في هذا الباب وان ادّى ذلك
الى الاطناب وقد كان سبق مني في عنفوان الشباب املاء رسالةٍ
في هذه المسئلة فرايت ان اورد خلاصتها في هذا الكتاب مع
زيادات لطيفة تهشّ اليها الطباع القويمة وتستحسن بها الاذهان
المستقيمة فاقول وبالله التوفيق ان المساحة المبحوث عنها
هنا هي استعلام ما في الماء من امثال مُكعّب الشبر وابعاضه ليعلم
انه هل بلغ الكر ام لا والمراد بمكعب الشبر مُجسّمٌ مائي يحيط به ستة
مربعات متساوية طول كل من اضلاعها شبر يعني قولهم الكر ما بلغ

تكسيره اثنى واربعين شبرًا وسبعة اثمان شبر انه ما اشتمل على اثنين
واربعين مجسّمًا مائيًا كل منها مكعّب الشبر ومجسّم اخر هو سبعة اثمان
مكعّبة ثم اصول الصور المتصورة هنا سبع وعشرون فان الطول اما
صحيح او كسر او مركب منهما وعلى كل من الثلث فالعرض كذلك وعلى كل
من التسع فالعمق كذلك فان كان كل من الابعاد الثلثة صحيحًا فقط وان
كان كل منها كسرًا فمعلوم انه عن بلوغ الكر بمراحل بقى خمس وعشرون
صورة جزئياتها غير محصورة وبعضها ربّما يسهل ضربه جدًّا
كالصورة الدايرة على الالسنة المُمثّل بها في الرواية وهي ما كل من الا
قطار الثلثة ثلثة اشبار ونصفا وبعضها ربما يحتاج في تسهيله الى
بعض الاعمال الحسابية كالتجنيس وهو جعل الصحيح من جنس الكسر بان
تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد صورة الكسر على الحاصل فنقول
اذا كان في كل من الجانبين كسر فاما ان يكون في كل منها صحيح فتضرب
مجنّس احد الطرفين في مجنّس الاخر او يختص الصحيح باحدهما فيضرب
مجنّسه في صورة كسر الطرف الاخر وتحفظ الحاصل ثم يضرب مخرج
احد الكسرين في مخرج الاخر وتحفظ الحاصل ايضًا ثم تقسم الحاصل
الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وتنسبه منه ان كان اقل فما
صار فهو المطلوب فلو كان الطول ثلثة اشبار ونصفًا والعرض شبرين
وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعًا فالحاصل من ضرب
مجنس الطول في مجنس العرض سبعة وسبعون ومن ضرب المخرج
في المخرج ثمانية والخارج من القسمة تسعة وخمسة اثمان وهي الحاصل
من ضرب الطول في العرض مجنسها سبعة وسبعون ومجنس العمق
سبعة عشر ومضروب احدهما في الاخر وهو الحاصل الاول الف
وثلثمائة وتسعة ومضروب المخرج في المخرج اعني الحاصل الثاني اثنان
وثلثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة اثمان فهذا الماء ينقص
عن الكر بشبرين وقد جرينا على ما هو المشهور من ان الكر ما بلغ تكسيره

اثنين واربعين

اثنين واربعين شبرًا وسبعة اثمان واذا كان الكسر في احد الجانبين
فقط فان كان معه صحيح فاضرب مجنس الطرف ذى الكسر في الطرف
الصحيح والا فاضرب صورة الكسر في الطرف الصحيح وتقسم الحاصل على
التقديرين على مخرج الكسر او تنسبه منه فلو كان الطول اثنى عشر شبرًا
والعرض خمسة اشبار وثلثًا والعمق ثلثة ارباع شبر فاضرب الاثنى عشر
في مجنس الخمسة والثلث اعنى ستة عشر يحصل مائة واثنان وتسعون
فاقسمها على الثلثة التى هى المخرج يخرج اربعة وستون تضربها في صورة
الثلثة ارباع وهو ثلثة يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الاربعة
يخرج ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد على الكر بخمسة اشبار وثمن شبر
وهنا نكتة يحسن التنبيه عليها وهى ان ماء الحوض المربع الذى كل من
ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد عند التحقيق على النصاب
الشرعى بشئ يسير لما تبين في موضعه من ان الماء اينما وقع يكون قطعة
من سطح كرى مركزه مركز الارض وعليه بنا المسئلة المشهوره من زيادة
ما يحويه الاناء وهو في قعر البئر على ما يحويه وهو على راس المنارة فلا
يكون السطح المماس للهواء من الماء مستويا بل هو محدّب فماء الحوض
المذكور يزيد في الحقيقة على الكر بقطعة صغيرة جدًا من كرة نصف
قطرها مساوٍ لبعد محدّب الماء عن مركز الارض لكن لما كانت هذه
الزيادة في غاية القلة جدًا بحيث لا يدركها الحسّ اصلاً لم يكن لها
اعتبار في نظر الشارع فان قلت لعل الشارع لاحظ هذه الزيادة
لكنه لم يصرح باعتبارها للزومها للحيضان والغدران في الجملة
وعدم انفكاكها عنها ولبعد هذه التدقيقات عن اكثر الافهام
قلت هذا يودى الى ان لا يكون الماء الخالى عن الاحدداب المذكور
كرًا عنده كالموضوع في ظرف مكعّب مطبق عليه من جميع الجوانب مساحة
جوفه اثنان واربعون شبرًا وسبعة اثمان شبر والظاهر انه مما لا ارتياب
في كريته وان امكن البحث الجدلى فيه ثم الاشكال التى يمكن وقوع

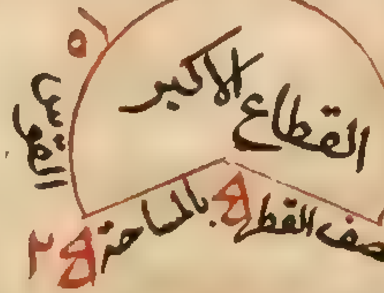
الحيضان والغدران عليها غير محصورة ولنذكر طرق مساحة المشهور
منها فاذا عرفت السطح وكانت مسافة العمق كلها على نسبة ضربت ما
حصل من مساحته في اشبار العمق فنقول ان كان الحوض على شكل
الدايرة فطبق خيطا على محيطها ثم خذ ثلثه وهو قطرها بالتقريب
المشهور واضرب نصف عدد اشباره في نصف عدد اشبار المحيط
والحاصل في عدد اشبار العمق ففي حوض مستدير محيطه احد وعشرون
شبرا وعمقه شبران تضرب نصف قطره اعني ثلثة ونصفا في عشرة و
نصف يحصل ستة وثلثون وثلثة ارباع فاضربه في اثنين يحصل
ثلثة وسبعون ونصف فالحوض المذكور يزيد على الكر بثلثين
شبرا وخمسة اثمان شبر
وهذه صورته وان كان
على هيئة نصف الدايرة



فيضرب نصف القطر في ربع
المحيط هكذا وان كان على
هيئة القطاع وهو ما
احاط به قوس من الدايرة
وخطان متساويان هما

نصف الدايرة

نصفا قطرها يلتقيان عند مركزها فان كان القوس اعظم من
نصفها فهو القطاع الاكبر او اقل منه فهو القطاع الاصغر
هكذا
فيضرب نصف القطر في نصف
القوس
ان كان على هيئة قطعة
الدايرة
وهي ما احاط به قوس من
داير ة غير
نصفها وخط مستقيم وهي
اما عظمى
او صغرى كالقطاع فحصل
المركز وكملهما
قطاعين ليحصل مثلث ذا



القطاع الاصغر
نصف القطر

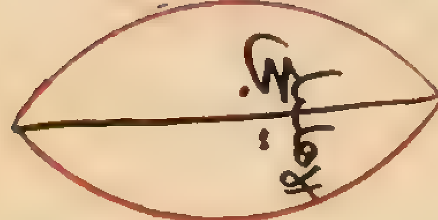
داخلي او

مساحة
داخلي او خارجي فتزيد مساحة الداخلي على مساحة القطاع ليحصل
العظمى او تنقص مساحة الخارجي من مساحة القطاع ليبقى مساحة
الصغرى هكذا
وان كان هلاليا وهو ما احاط به
قوسان غير
اعظم من نصفي دايرتين
ومحدباهما
الى جهة واحدة او نعليا
وهو كذلك الا ان
كلا من القوسين اعظم

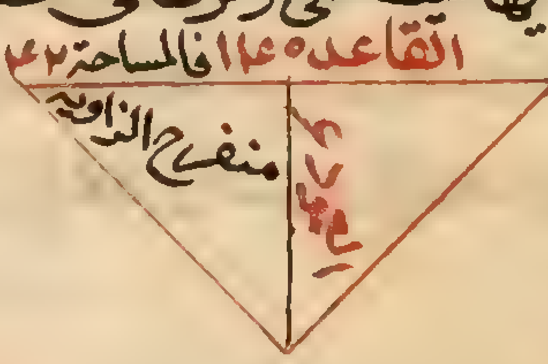
القطعة العظمى

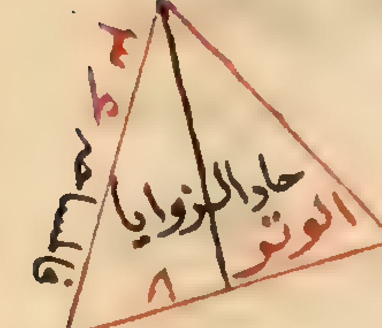
القطعة الصغرى

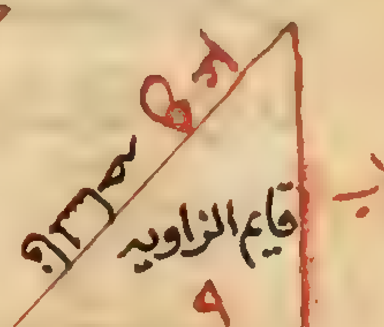
مساحة
فصل بين طرفيهما وانقص مساحة القطعة الصغرى من مساحة
العظمى هكذا
وان كان اهليلجيا وهو ما
ما احاط به قوسان
متساويان محدباهما الى جهتين
كل منهما اقل من نصف الدايرة او شلجميا وهو كذلك الا ان
كلا من القوسين اعظم فاقسم كلا منهما الى قطعتين وامسحهما
هكذا



وان كان مثلثا فان كان قايم الزاوية
فاضرب
احد الضلعين المحيطين بها في نصف
الاخر
وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود
المخرج منها على وترها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاضرب
العمود المخرج من ايها شيت على وترها في نصف ذلك الوتر هكذا

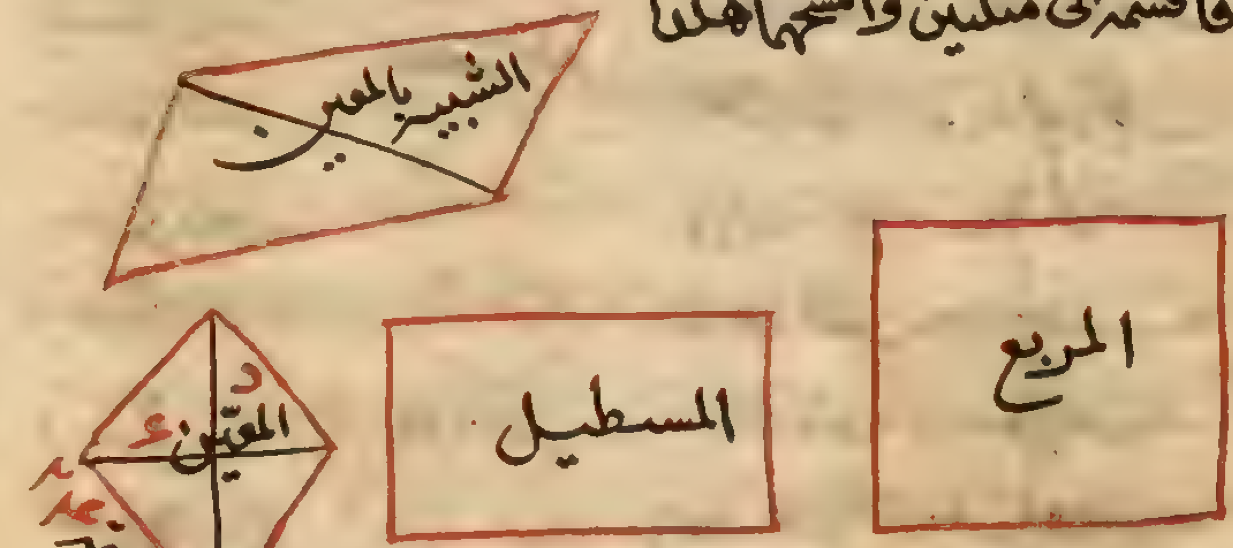




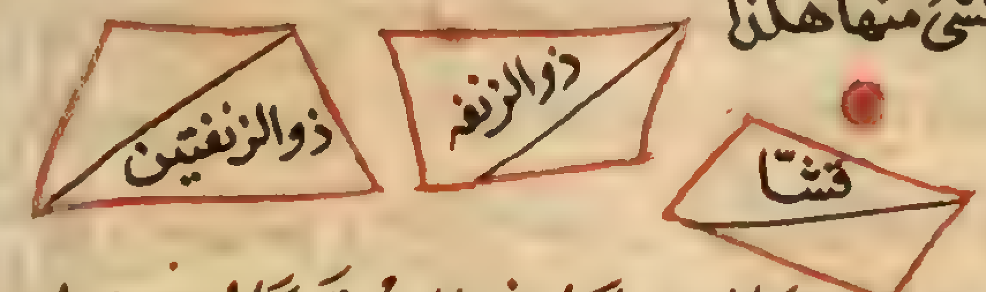


وان كان ذا اربعة اضلاع فان كان قايم الزوايا متساوي الاضلاع
وهو المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه او متساوي
كل متقابلين فقط وهو المستطيل ففي مجاوره او متساوي الاضلاع
اي فاضرب احد اضلاعه في مجاوره
متوازيها غير قايم الزوايا لكن كل متقابلتين متساويتان

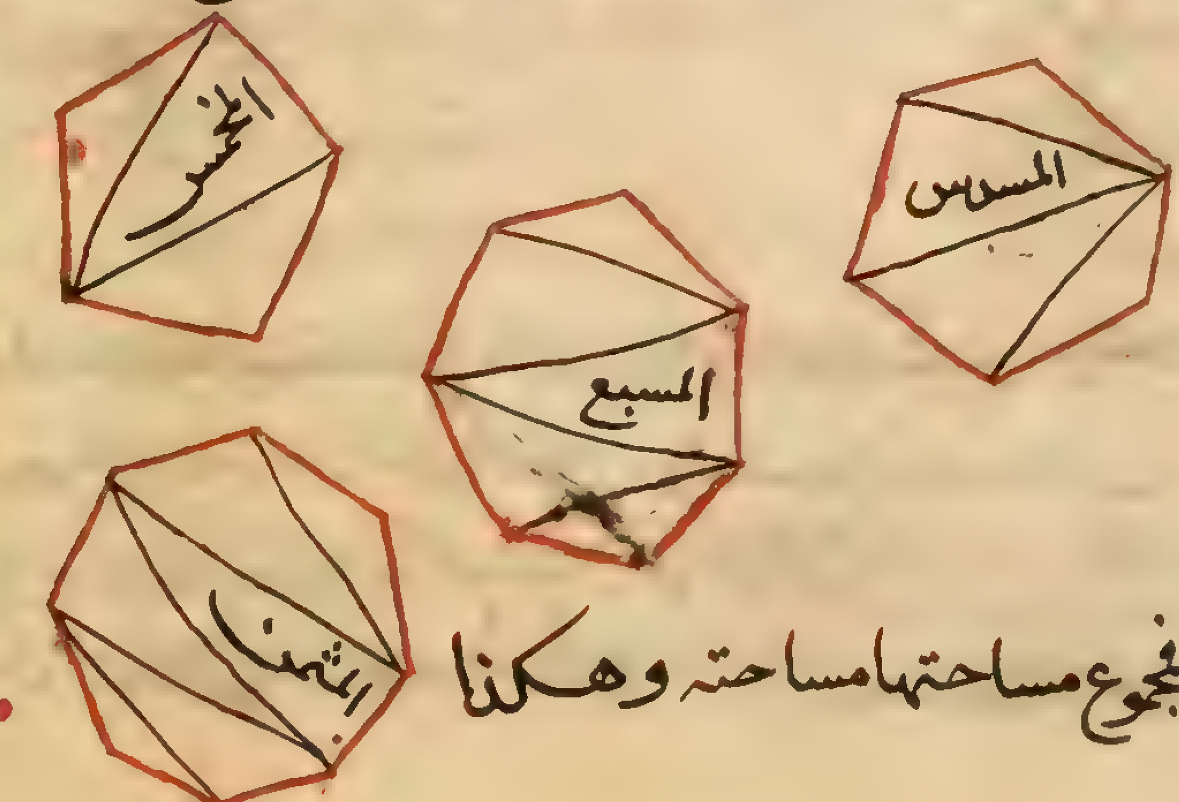
وهو المعين فاضرب نصف احد قطريه في كل الآخر او كان كالمعين في
غير تساوي الاضلاع لكن يتساوى كل متقابلين منها وهو الشبيه بالمعين
فاقسمه الى مثلثين وامسحهما هكذا



وهكذا يفعل ان كان ذا زنقة واحدة وهو ما كان ضلعان منه
متوازيين والآخران غير متوازيين لكن احدهما عمود على المتوازيين
او ذا زنقتين وهو كذلك الا انه ليس شيء من غير المتوازيين فيه عمودا
على شيء من المتوازيين او على هيئة قشا وهو ما لا شيء من اضلاعه
الاربع موازيا للشيء منها هكذا



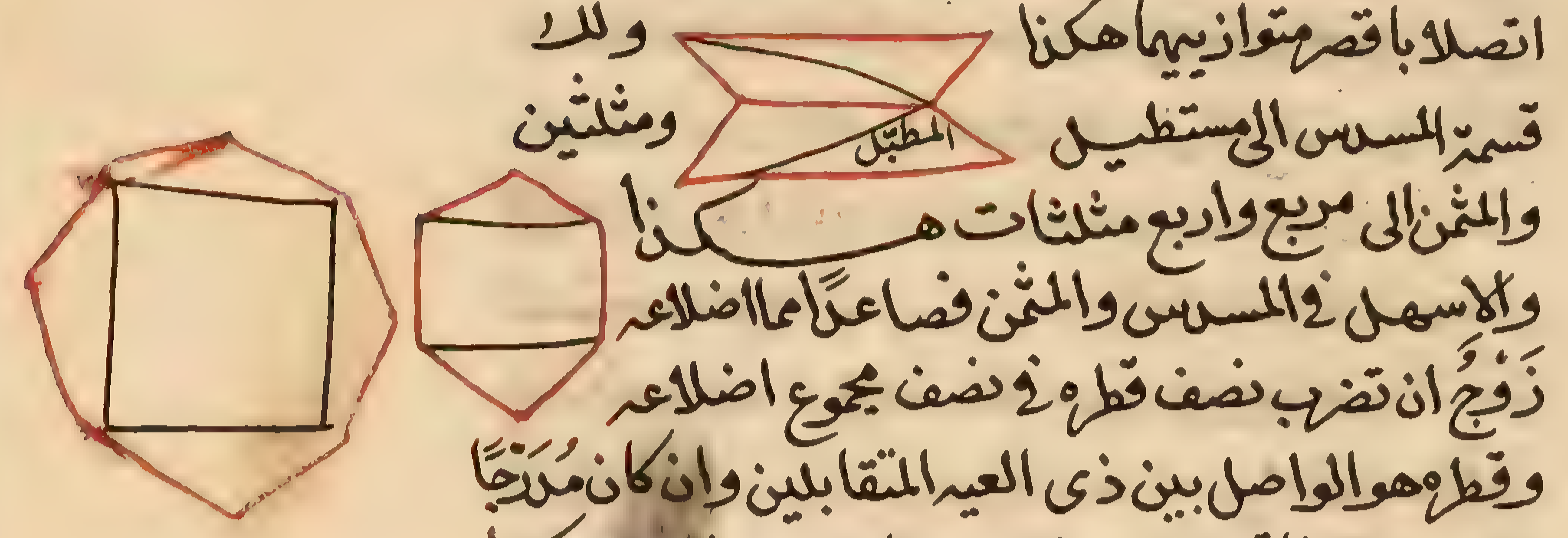
وان كان مخمسا او مسدسا او مسبعا مثمنا او متسعا او معشرا
او ذا احد عشر قاعدة او ذا اثني عشر قاعدة فصاعدا فاقسمه
الى مثلثات فالمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع الى خمسة هكذا



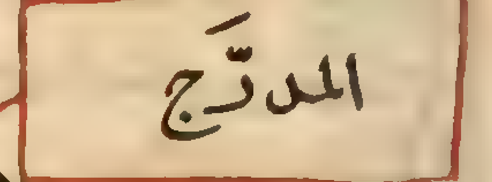
فمجموع مساحتها مساحته وهكذا

تفعل ان كان

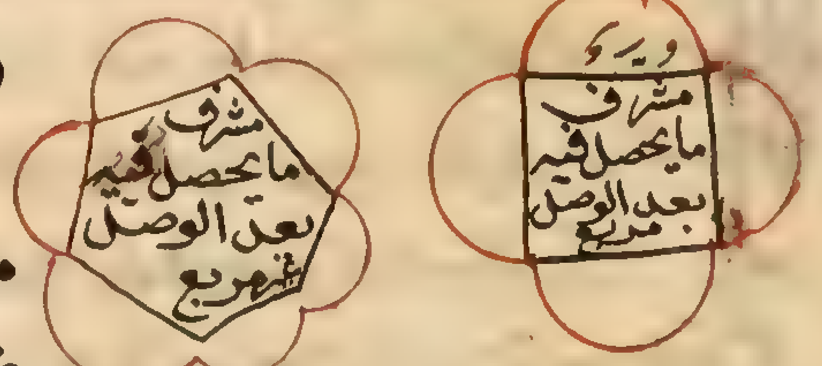
ويتين
تفعل ان كان مطبلا وهو ما يحصل من ذوي زنقتين متسا
اتصلا باقصر متوازييهما هكذا ولذا
قسمة المسدس الى مستطيل ومثلثين
والمثمن الى مربع واربع مثلثات هكذا



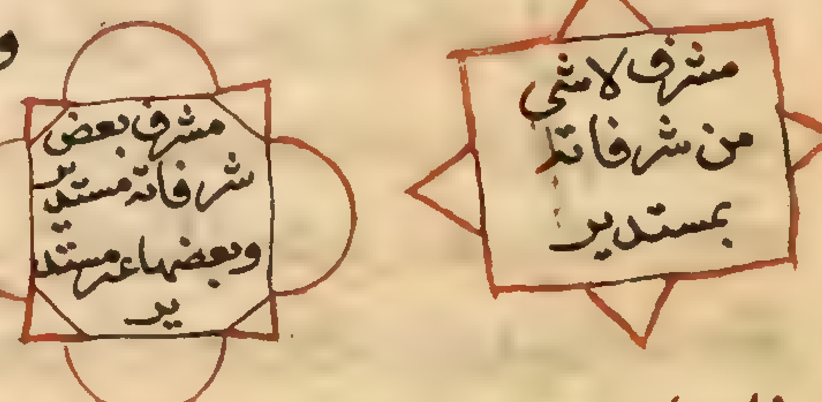
والاسهل في المسدس والمثمن فصاعدا مما اضلاعه
زوج ان تضرب نصف قطره في نصف مجموع اضلاعه
وقطره هو الواصل بين ذي العيه المتقابلين وان كان مدرجا
وهو المنبري فاقسمه الى ذوات اربعة اضلاع وامسحها هكذا
وان كان مشرفا فان كانت شرفاته كلها
مستديرة فصل بين اطرافها التصير
قطعا ويحدث شكل مستقيم الاضلاع
مربع او غيره فامسحه واضف اليه
مساحة القطع فمجموع المساحتين
مساحة المجموع هكذا



وقس عليه ما اذا كان
بعض الشرفات
مستديرا وبعضها
غير مستدير هكذا



ولو كان الكل غير مستدير
حصل بالوصل
اشكال مستقيمة
الاضلاع هكذا



فاعمل بكل منها ما يقتضيه واجمع الحواصل وفي كل هذه
الاشكال تضرب حاصل مساحة السطح في العمق ان كان نزوله
على نسبة السطح كما مر والا فان كان نزوله على التضايق

سمي شكل الماء مخروطا وهو جسم صنوبري يحيط به سطح مستو هو
قاعدته وآخر آخذ محيطها متضايقا الى نقطة والخط الواصل
بينها وبين مركز القاعدة سهمه فان كان عمودا على القاعدة سمي المخروط
قائما والا فمايل وان كانت قاعدة مستديرة فمستديرا او مضلعة
فمضلع ومساحته مطلقا بضرب مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه
وان قطع المخروط بسطح مواز لقاعدته سمي ما يليها مخروطا ناقصا
فان كان مستديرا فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم
الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان
تاما والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر
المتمم له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى يحصل مساحته
فاسقطها من مساحة التام يبقى مساحة الناقص وان كان مضلعا
فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل
على التفاضل بين احد اضلاعها واخر من الصغرى ليحصل مساحة
التام وكمل العمل كما عرفت وما لم يذكره من الاشكال يمكن التوصل
الى معرفة مساحته باستعانة ما ذكرناه هذا اذا كانت اضلاعها
مستقيمة او فرجارية او مركبة من النوعين لا غير وكذا سطوحها
واما ان كانت باجمعها غير فرجارية ولا مستقيمة او كان بعض
منها كذلك فلا سبيل الى معرفة مساحتها الا بالتقريب والله اعلم
ولا باس بايراد بعض المسايل الحسابية تمرينا لطباع الطالبين
وتشحيذا لاذهان الراغبين وهذه المسايل اورد بعضها
سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين الطوسي قدس الله
روحه في رسالته الجبرية المشهورة ولكن في لباس لا مناسبة
له بالمباحث الفقهية اذ لم يكن غرضه نور الله مرقده في تلك
الرسالة متعلقا بابواب الفقه والعلامه طاب ثراه نقل بعضها
في كتاب نهاية الاحكام بعد ما كساه لباسا فقهيا يناسب مبحث

البيع ونحن

البيع ونحن كسوناها لباسا يناسب مبحث الطهارة وقد اوردنا ما
عدا الرابعة منها في رسالتنا الموسومة بخلاصة الحساب والله ولي
التوفيق **المسئلة الاولى** حوض له اربعة انابيب يملأه احدها
كرا في يوم والاخرى كرا في يومين والثالثة في ثلثة ايام والرابعة
في اربعة فاطلق شخص الانابيب الاربع اليه في اول النهار دفعة
واحدة وحلف ان يتوضأ من ذلك الحوض في اول وقت بلوغ
مائه الكرية فاراد ان يعرف في اي وقت من النهار يبلغ الكرية
ليتوضأ منه فطريق استخراج هذه المسئلة ونظايرها بالاربعة
المتناسبة ان يقول لا ريب ان الاربع تملأ في يوم واحد كرين ونصف
سدس كر فنسبة يوم واحد الى اثنين ونصف سدس كنسبة
الزمان المجهول الى كر واحد فالمجهول احد الوسطين فتضرب احد
الطرفين في الاخر وينسب الحاصل وهو واحد الى الوسط المعلوم
بخمسين وخمسي خمس وهي نسبة اثني عشر الى خمسة وعشرين
فيتوضأ بعد مضي خمسي النهار وخمسي خمسه فلو كان النهار اثني
عشر ساعة مثلا توضأ بعد مضي خمس ساعات وست واربعين
دقيقة وست وثلثين ثامنة **المسئلة الثانية** حوض ورد
عليه جماعة فطهروا فيه ثيابهم ثم سقوا بسدس مائه دوابهم وبخمس
ما بقي اغنامهم وبثلثة اثمان ما بقي ابلهم ثم ساروا عنه وقد بقي في
اسفله خمسمائة رطل عراقي من الماء ثم شكوا بعد ذلك انه هل كان في
وقت التطهير كرا ام لا فكيف السبيل الى استعلام ذلك فبطريق
الاربعة المتناسبة نقول ان هذا السوال رجع في الحقيقة الى قولنا
اي عدد اذا نقص منه ثلثه وربعه بقي خمسمائة فتحصل المخرج
المشترك اعني اثني عشر ويسقط منه الكسرين يبقى خمسة فنسبة الاثني
عشر اليها كنسبة المجهول اعني ارطال الحوض الى خمسمائة والمجهول
احد الوسطين فيضرب احد الطرفين في الاخر ويقسم الحاصل

وذلك بان سدس المائة والعشرين عشرون وخمس ما فيها اربعة وعشرون والعشرين عشرون وثلثة اثمان باقيها ثلثون والمجتمع سبعون هو ثلثها وربعها

وهو ستة آلاف على الوسط المعلوم اعنى خمسة يخرج الف ومائتان فقد
كان ذلك الحوض كرًا من دون زيادة ولا نقصان **وبطريق** الجبر
نفرضُ مقدار ارطاله شيئًا وينقص منه ثلثُهُ وربعُهُ يبقى ربع شئ و
سدسه مُعادلًا بخمسمائة فيقسم الصحيح على الكر يخرج الف ومائتان
وبالخطائين نفرضُهُ مائة وعشرين رطلًا فالخطاء الاول اربعمائة وخمسون
ثم نفرضُهُ مائتين واربعين فالخطاء الثانى اربعمائة فالمحفوظ الاول اعنى
مضروب الفرض الاول فى الخطا الثانى ثمانية واربعون الفا والمحفوظ
الثانى اعنى مضروب الفرض الثانى فى الخطاء الاول مائة الف وثمانية آلاف
والفصل بين المحفوظين ستون الفًا وبين الخطائين خمسون وخارج
قسمة الاول على الثانى الف ومائتان **وبطريق** التحليل نقول لما كان الثلثُ
والربُعُ من كل عدد يساوى ما بقى منه وخمسُهُ فتزيدُ على الخمسمائة مثلها
وخمسُها فما اجتمع فهو مقدار ماء الحوض وهذا طريق مختصر لطيف
المسئلة الثالثة حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه شبرٌ
واحدٌ وعمقه مجهول اقيم فيه قصبةٌ ملصقةٌ باحد حايطيه الاقصرين
فكان الخارج منها من الماء خمسة اشبار فامالها شخص مع ثبات طرفها
فى قعره حتى غاب راسها فى الماء حين لصوقه بالحايط الاخر ثم توضا منه
وسافر عنه ثم ظهر عليه ان الخارج من تلك القصبة كان نجسًا فكيف الطريق
الى العلم بانه وقت الوضوء كان كرًا ام لا ليحكم بصحة الوضوء او فساده
فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض الغايب فى الماء من
تلك القصبة شيئًا فيكون جميعها خمسةً وشيئًا ولا ريب ان القصبة
بعد الميل وترُ قائمةٍ احدُ ضلعيها العشرة الاشبار التى بين المطلع
والمغيب اعنى طول الحوض والضلع الاخر القدر الغايب منها اعنى
الشئ المجهول الذى هو عمق الحوض فيقول مربع مجموع القصبة اعنى
خمسة وشيئا خمسة وعشرون مالًا وعشرة اشياء وهو مساو لمربعى
العشرة والشئ اعنى مائة ومالًا بشكل العروس وبعد اسقاط المشترك

يبقى عشرة

يبقى عشرة اشيا معادلةً بخمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف
وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر باثنين وثلثين شبرًا وثمن
شبر **وبطريق** الخطائين نفرضُ القصبة خمسة عشر شبرًا فمربعها
مائتان وخمسة وعشرون ومربعا الضلعين الاخرين مائتان لان
الغايب منها فى الماء على هذا التقدير عشرة فالخطاء الاول خمسة وعشرون
اذ مربع وتر القايمة لابُدّ ان يساوى مربعى ضلعيها بشكل العروس
ثم نفرضُها عشرين شبرًا فمربعها اربعمائة ومربعا الضلعين الاخرين
ثلثمائة وخمسة وعشرون فالخطا الثانى خمسة وسبعون فالمحفوظ
الاول الف ومائة وخمسة وعشرون والمحفوظ الثانى خمسمائة والفضل
بين المحفوظين ستمائة وخمسة وعشرون وبين الخطائين خمسون وخارج
القسمة اثنا عشر ونصف وهو مقدار مجموع القصبة **المسئلة الرابعة**
حوض مستطيل طوله اربعة عشر شبرًا وعرضه ثلثة اشبار وعمقه شبران
وعلى طرفى طوله شجرتان طول احديهما ستة اشبار وطول الاخرى ثمانية
اشبار فسقط فيه جلد ميتة استوعب عمود الماء وانقسم به الماء الى
قسمين احدهما ازيد من كرٍ والاخر انقص منه ثم قطر من القسم الذى
يلى القصيرة قطرةٌ على احد الثوبين ومن القسم الذى يلى الطويلة
قطرة على الثوب الاخر فطار الى الجلد طايران من راسى الشجرتين
طيرانا متساويا بحسب المسافة حتى تلاقيا عليه واخذاه وخفى علينا
مكانه من الماء فلم ندر هل كان اقرب الى القصيرة ام الى الطويلة فكيف
السبيل الى معرفة ذلك لنصلى فى الثوب الطاهر ونجتنب النجس
فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض ما بين اصل القصيرة
وموضع الجلد شيئا فمربعا ضلعى القايمة مالٌ وستة وثلثون
فجذره مقدار ما طار الطاير وهو ستة وشئ بشكل العروس
وما بين اصل الطويلة وموضع الجلد اربعة عشر الا شيئًا مربعهُ مائة
وستة وتسعون ومالٌ الا ثمانية وعشرون شيئًا ومربع الطويلة اربعة

ل
طرفي

وستون ومجموعهما مائتان وستون ومال الا ثمانية وعشرين شيئا
وهو يعدل مالا وستة وثلثين لفرض تساوى طيرانهما فاذا جبرت
وقابلت صار مائتان واربعة وعشرون تعدل ثمانية وعشرين شيئا
وخارج القسمة ثمانية وهي ما بين القصيرة وموضع الجدل فهذا هو
القسم الذى كان زايدا على الكر ويبقى ما بين الطويلة وبينه ستة
وهذا هو القسم الذى كان دون الكر **وبطريق** الخطائين نفرض ما
بين القصيرة وموضع الجدل خمسة اشبار فما بين الطويلة وبينه تسعة
فمربعا الضلعين الاولين احد وستون ومربعا الاخرين مائة
وخمسة واربعون فالخطا الاول اربعة وثمانون ثم نفرضه اربعة
فمربعا الضلعين الاولين اثنان وخمسون ومربعا الاخرين مائة و
اربعة وستون فالخطا الثانى مائة واثنا عشر فالمحفوظ الاول خمسمائة
وستون والمحفوظ الثانى ثلثمائة وستة وثلثون والفصل بين المحفوظين
مائتان واربعة وعشرون وبين الخطائين ثمانية وعشرون وخارج
القسمة ثمانية **المسئلة الخامسة** حوض خال من الماء حضره جماعة
عددهم مجهول ومعهم دلو يسع رطلا عراقيا من الماء فصب فيه
احدهم دلوا والاخر دلوين والثالث ثلثة والرابع اربعة وهكذا
يتزايد دلو حتى فرغوا فاغتسل احدهم فيه من الجنابة ثم سقوا
منه دوابهم بذلك الدلو حتى فرغ الحوض فاصاب كل واحد خمسة
وعشرون دلوا ثم بعد ما ساروا عنه وتفرقوا ظهر ملاقاته للنجاسة
قبل الغسل فكيف السبيل الى العلم بانه هل كان وقت الغسل كرا ام
لا للحكم بصحة الغسل او فساده **فطريق** استخراجها بالجبر والمقابلة
ان نفرض عدد مجموع الدلاء شيئا وتاخذ طرفيه اعنى واحدا وشيئا
وتضربه في نصف الشئ يحصل نصف مال ونصف شئ فهو عدد
الدلاء لان مضروب الواحد مع اى عدد فى نصف ذلك العدد
يساوى مجموع الاعداد المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدلاء

على شئ هو عدد

على شئ هو عدد الجماعة ليخرج خمسة وعشرون كما قال السايل فاضربها
في الشئ وهو المقسوم عليه يحصل خمسة وعشرون شيئا يعدل نصف
مال ونصف شئ وبعد الجبر والمقابلة مال يعدل تسعة واربعين
شيئا فالشئ تسعة واربعون وهي عدد الجماعة فاضربها في خمسة وعشرين
يحصل الف ومائتان وخمسة وعشرون رطلا فذلك الحوض يزيد على
الكر بخمسة وعشرين رطلا عراقيا ولو فرض ان الذى اصاب كل واحد
من الجماعة كان اربعة وعشرين دلوا لكان ذلك الحوض ناقصا عن الكر
باثنين وسبعين رطلا وبالخطائين نفرض الجماعة ثلثة وعشرين فالخطاء
الاول ثلثة عشر ثم تسعة وعشرين فالخطاء الثانى عشرة فالمحفوظ الاول
مائتان وثلثون والمحفوظ الثانى ثلثمائة وسبعة وسبعون والفصل
بينهما مائة وسبعة واربعون والفصل بين الخطائين ثلثة والخارج من
قسمة الفصل بين المحفوظ على الفصل بين الخطائين تسعة واربعون
فافعل بها ما مر ليحصل عدد الدلاء ولاستخراج هذه المسئلة وامثالها
طريق آخر هو اسهل من طريق الجبر والخطائين جدا وهو ان تضعف
ما انتهى اليه السوال اعنى مقدار الذى اصاب كل واحد من الجماعة وتنقص
من مضعفه واحدا ابدا فما بقى فهو عدد الجماعة فاستعلم منه عدد
الدلاء فلو كان الذى اصاب كل واحد ثلثين دلوا لنقصنا من الستين
واحدا وضربنا الباقى في الثلثين ليحصل عدد الدلاء وعلى هذا القياس
ولنقتصر على هذه المسايل الخمس خوفا من الاطناب ومن اتقنها سهل
عليه استخراج كثير من مسايل هذا الباب ومن الله العصمة والتوفيق
الفصل الثالث في عدم انفعال ماء الغيث وماء الحمام بمجرد ملاقات
النجاسة وحكم ماء الاستنجاء وما رفع به الحدث الاكبر اثنا عشر حديثا
آ من الصحاح هشام بن سالم انه سال اباعبدالله عليه السلم عن السطح
يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فتصيب الثوب قال لا باس به ما
اصابه من الماء اكثر **ب** على بن جعفر قال سالت اباالحسن عليه السلم

عن البيت يُبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه السماء أيؤخذ
من مائه فيتوضأ به للصلوة قال اذا جرى فلا باس ج داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري
د محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي
فيه وانا جنب قال لا باس به ه عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس
ذلك ثوبه قال لا و الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
الجنب يغتسل فينضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم
في الدين من حرج ز صفوان بن مهران الجمال قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة يردها السباع وتلغ فيها
الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ قال وكم
قدر الماء فقلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه وقد مر
هذا الحديث في الفصل السابق ح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بير فيستنجي
فيه الانسان من البول او يغتسل فيه الجنب ما حدّه الذي لا يجوز
فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ط محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار
ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى
فيه جنب ام لا ى من الحسان هشام بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب
رجل لم يضر ذلك يا محمد بن النعمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج
من الخلا فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به
قال لا باس به يب من الموثقات سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اصاب الرجل جنابة فليفرغ على كفيه فليغسلهما الى ان قال
ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع

ماوصفت

ماوصفت فلا باس اقول استفادوا من الحديثين الاولين والعاشر ان
ماء الغيث ما دام متقاطرا كالجاري فان انقطع تقاطره فكالواقف في
اعتبار الكرية والمراد بالسماء المطر ويمكن حمله على المعنى المتعارف المتبادر
على معنى اصابه السماء له بمطرها ووكف السطح يكف وكفا ووكيفا
اذا قطر منه الماء الى البيت وقوله عليه السلم في الحديث الثاني اذا جرى
فلا باس لعله مستند الشيخ رحمه الله في اشتراط الجريان من ميزاب ونحوه
والعلامة طاب ثراه في المنتهى حمل الجريان على النزول من السماء وهو
كما ترى والمراد بماء الحمام في الحديث الثالث ما في حياضه الصغار التي
دون الكر واطلاق الحديث شامل لذي المادة وعديمها لكن اشتراط
المادة مستفاد من رواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلم قال ماء الحمام
لا باس به اذا كانت له مادة وابن حبيب وان كان مجهول الحال الا ان
جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل ضعفها منجبر بذلك
وهل يشترط الكرية في المادة اطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الاشتراط
واليه ذهب المحقق طاب ثراه في المعتبر واكثر من تاخر عنه على خلافه
مستندين الى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وهذا
وان كان اقرب الى جادة الاحتياط الا ان قول المحقق قدس الله روحه
غير بعيد عن التحقيق فان جعله عليه السلم له بمنزلة الجاري كالصريح في عدم
اشتراط الكرية فيه نعم يتجه اشتراطها عند العلامة اعلى الله مقامه حيث
اشترطها في الجاري اما هم قدس الله ارواحهم فحيث لم يشترطوا الكرية
فيه ينبغي ان لا يشترطوها فيما هو بمنزلته على ما نطق به النص الصحيح
والحاصل ان تنزيله عليه السلم له بمنزلة الجاري اخرجه عن حكم القليل
فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقات الحكم بانفعاله بها فكما
خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص خرج هذا
ايضا ومع هذا فاشتراط الكرية فيه هو الاحوط كما قلناه ويستفاد مما
تضمنه الحديث الرابع والحادي عشر من نفي الباس عن وقوع الثوب في ماء

كلام مع المتاخرين

الاستنجاء والحديث الخامس من عدم تنجس الثوب بوقوعه فيه انه طاهر لا انه نجس معفو عنه كما نسبه شيخنا في الذكرى الى المحقق في المعتبر و اطلاق هذه الاحاديث يوذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدى وغيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء ولا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة او لا واشترط العلامة في النهاية عدم زيادة الوزن تبعه شيخنا في الذكرى ودليله غير ظاهر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وما تضمنه الحديث السادس من نفي البأس عن نضح ماء غسل الجنابة في الاناء الذى يغتسل منه وما تضمنه الحديث السابع من تجويزه عند الضرورة مما يستدل به على ما هو المشهور بين المتاخرين وعليه المرتضى رضى الله عنه من عدم خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية اعنى صلاحيته لرفع الحدث ثانيا اما جواز ازالة الخبث به فقد نقل العلامة في المنتهى عليه الاجماع والقايلون بخروجه عن الطهورية هم الشيخان والصدوق ويمكن ان يستدل لهم بالحديث التاسع فان المنصوب في ادخله والمجرور في فيه الظاهر انهما يعودان الى ماء الحمام فانه هو المسئول عنه وقد ورد في حديث اخر النهى عن دخول الماء بغير ازار وبالحديث الثانى عشر فانه يدل على ان ما نضح في الاناء قبل اكمال الغسل مشتمل على الباس وبما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه وبما رواه حمزة بن احمد عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال لا تغتسل في البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهاتان الروايتان ضعيفتان جدا ومع ذلك فالحمل على الكراهة ممكن جمعا بين الاخبار سيما وفي بعضها نوع اشعار بذلك كما رواه في الكافى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اغتسل

من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه واطلاق الغسل في هذا الخبر يشمل الغسل الواجب والمندوب وفي كلام المفيد طاب ثراه في المقنعة تصريح بافضلية اجتناب الغسل و الوضوء بماء استعمل في طهارة مندوبة ولعل مستنده هذا الحديث واكثرهم لم يتنبهوا له والله اعلم

الفصل الرابع في حكم البئر عند ملاقات النجاسة تسعة احاديث **آ من الصحاح** معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر **ب** على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس **ج** محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير **د** محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة **ه** ابو اسامة وابو يوسف يعقوب بن عثيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما يقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس **و** زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير تستقى به الماء من البئر هل يتوضا من ذلك الماء قال لا باس **ز** عبد الله بن يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وقد مر هذا الحديث في بحث التيمم **ح** على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة والكلب او الهرة قال يجزيك ان تنزح منها

دلالة فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ط محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في
المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من
عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
فوقع عليه السلام بخطه ينزح منها دلاء **اقول** اقوال علمائنا
رضي الله عنهم في نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمها ثلثة
عدم النجاسة بدون التغير النجاسة مطلقا التفصيل ببلوغ
مائها الكر وعدمه فالاول مذهب اكثر المتاخرين والثاني مذهب
جمهور المتقدمين والثالث قول الشيخ ابي الحسن محمد البصروي من قدماء
اصحابنا **واما** ما ذهب اليه العلامة في المنتهى وفاقا للشيخ في يب
من عدم نجاستها ووجوب النزح تعبدا فهو لا يخرج عن القول
الاول فجعل الاقوال في نجاسة البئر بالملاقاة اربعة وجعل هذا
القول قسيما للقول الاول كما فعله بعض الاصحاب ليس على ما ينبغي ولفظة
من في الحديث الاول للسببية وانتن الشيء فهو منتن بضم الميم والتاء
وكسرها والزبيل في الحديث الثاني بكسر الزاي والفتح خطاء
فان شرطه حذف النون فاذا حذفتها فلا بد من تشديد الباء و
السرقين النجس بكسر السين معرب سركين بفتحها والمراد به هنا
السرقين النجس فان عبد الله بن جعفر فقيه فلا يسئل عن الطاهر
والمراد بالافساد في الحديث الثالث والرابع مطلق التنجيس واما
ما ذكره الشيخ طاب ثراه في الاستبصار من ان المعنى لا يفسده شيء
افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره
فلا يخفى بعده **وهذان** الخبران يناديان بعدم نجاسة البئر
بالملاقات كما قبلها وما بعدهما وقد يخدش شانهما معا بان دلالتها
على ذلك من الدلالة بالعموم ودلالة الاخبار الاخر على النجاسة
باشياء مخصوصة من الدلالة بالخصوص وما يدل بخصوصه مقدم

عند التعارض على ما يدل بعمومه وفيه انه لا ملازمة بين النزح من تلك
الاشياء وبين نجاسة الماء بها لجواز ان يكون النزح لازالة النفرة و
الاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء كما يشعر به الحديث الخامس مس
وعليه يحمل ما تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلام فان ذلك يطهرها
ان شاء الله **وكذلك** ما تضمنه الحديث الحادي عشر من الفصل الاتي
واطلاق الطهارة على المعنى اللغوي غير عزيز وقد يخدش الثاني منهما
بان ما تضمنه من حصر الافساد في تغير الريح والطعم متروك الظاهر
للقطع بنجاسة الماء يتغير لونه بالنجاسة وجوابه يعرف مما اسلفناه في
اوايل الفصل الاول فلا نعيده **وهذا** الحديث مما استدل به بعض
الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه العلامة طاب ثراه من اشتراط الكرية
في الجاري لانه عليه السلام جعل العلة في عدم الفساد بدون التغير او في
الطهارة بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة هذا كلامه **وفيه نظر**
لاحتمال ان يكون قوله عليه السلام لان له مادة تعليلا لترتب ذهاب الريح
وطيب الطعم على النزح كما يقال لازم غريمك حتى يعطيك حقك
لانه يكره ملازمتك وكما يقال الزم الحمية حتى يذهب مرضك
فان الحمية راس الدواء ومثل ذلك في الكلام كثير ومع قيام الاحتمال
يسقط الاستدلال **وما تضمنه** الحديث الخامس من نفيه عليه السلام الباس
عن الوضوء بذلك الماء وعما اصاب الثوب منه صريح في عدم النجاسة و
الظاهر ان السوال عن وقوع الحيوانات الثلثة مع الموت **وما تضمنه**
من الامر بالنزح ربما يستدل به من جانب القائلين بوجوب النزح تعبدا
والحمل على الاستحباب اقرب **وما تضمنه** الحديث السادس من نفي الباس
عن الوضوء بما يستقى من البئر بحبل من شعر خنزير قد يستدل بظاهره على
عدم نجاسة البئر بالملاقات اذ الظاهر عدم انفكاك ماء البئر عن ملاقات
الحبل الذي يستقى به منها واما احتمال ان يكون هذا الحبل موصولا بحبل
آخر طاهر فبعيد وايضا فزرارة لا يسال عن مثله ولا يخفى ان هذا الحديث

لايقوم حجة على من يقول بمقالة السيد المرتضى رضى الله عنه من
عدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين بل له ان يجعله مويد المقالته
كما انه يصلح ان يجعل مويد المقالة ابن ابى عقيل فى عدم انفعال القليل
اذ الظاهر ان ماء الدلو لا ينفك عن ملاقات الحبل ولا عن تساقط
قطرات منه اليه والحديث السابع مما استدل به القايلون بنجاسة البير
بالملاقاة اذ امره عليه السلم بالتيمم يدل على تنجس الماء لو وقع فيه كما صرح عليه السلم
به فى قوله ولا تفسد على القوم ماءهم والظاهر انه انما يتم لو حمل على ان
بدن الجنب كان متنجسا ببعض النجاسات العينية ولا دلالة فى الحديث
عليه بل ظاهره تعليق الافساد على نفس الوقوع فى البير وهو يعطى كون
المراد بالافساد اما رفع الطهورية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين
فى الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر او اثارة الحماة او حصول
النفرة وستسمع فى هذا المقام كلاما فى الفصل الآتى انشاء الله تعالى
والحديث الثامن من احسن ما استدل به القايلون بالتنجيس وكذا
الحديث التاسع لكن الظاهر انهما لا ينهضان بمعارضة الاحاديث
المتكثرة الدالة على الطهارة المعتضدة بالاصل وبراءة الذمة و
عمومات الكتاب والسنة مع ان ظاهرهما التسوية فى مقدار النزح
بين تلك الاشياء والقايلون بالنجاسة لا يقولون بذلك فالاولى حملهما
على ما قلنا من النزاهة وازالة النفرة جمعا بين الاخبار ولعل فى
اطلاقه عليه السلم الدلاء من غير تعيين عددها نوع اشعار بذلك لكنك
خبير بان قول السايل فى الحديث التاسع حتى يحل الوضوء منها مما لا يجامع
هذا الحمل اللهم الا ان يقال ان الحل انما هو بمعنى الاباحة اعنى تساوى
الطرفين ونحن نقول بكراهة استعمال ذلك الماء قبل النزح فلا يتساوى
استعماله وعدمه وستسمع فى هذا الحديث كلاما مبسوطا فى الفصل
الآتى فانتظره والله الهادى الفصل الخامس فى مقادير النزح
اثنا عشر حديثا آ من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم

قال ان سقط

فارغ المنتهى ان رواه البجلي

قال ان سقط فى البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبعة
دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ب ابو اسامه
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير
قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء
فخذ منه حتى يذهب الريح ج الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سقط
فى البير شىء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب
فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح د
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى البير تقع فيه الميتة قال ان كان
له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البير نزح منها سبع
دلاء ه معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى البير يبول فيها الصبى او يصب
فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله و محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البير يكون فى المنزل للوضوء
فتقطر فيها قطرات من بول او دم او تسقط فيها شىء من عذرة كالبعرة
ونحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم
فى كتابى بخطه ينزح منها دلاء وقدم هذا الحديث فى الفصل السابق
ز على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل ذبح
شاة فاضطربت فوقعت فى بير ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا
من ذلك البير قال تنزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم
يتوضا منها ولا باس به وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت
فى بير هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها
وسالته عن رجل يستقى من بير فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ح زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلى عن
ابى عبد الله وابى جعفر عليهما السلم فى البير يقع فيها الدابة والفارة والكلب
والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب وتوضا ط
ابو مريم قال حدثنا جعفر عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات

هو عبد الغفار

الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم خرج منها
حيا نزح منها سبع دلاء ي معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث
دلاء يا من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث
طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال
تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم
يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت
يب عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه
في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك
مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا
واقله العصفور وينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين
هذين اقول ربما يظن ان فيما تضمنه هذه الاخبار من النزح
لوقوع هذه الاشياء دلالة صريحة على نجاسة البئر بوقوعها فيها وهو
كما ترى فان احتمال ان يكون النزح ليطيب الماء ويزول النفرة الحاصلة
من وقوعها قايم وفي الحديث الخامس من الفصل السابق نوع اشعار
بذلك كما مر ولعل في اطلاق الدلاء في كثير من الاحاديث من دون
تعيين عددها ايماء الى ذلك فهو في قوة ان يقال انزح مقدار ما تزول
به النفرة ويطيب معه الماء وربما جعل اختلاف اعدادها المعينة
في الشئ الواحد قرينة على ذلك ايضا ويمكن حمل الاختلاف على اختلاف
الآبار كبرا وصغرا واختلاف منابعها ضيقا وسعة وعلم الامام عليه السلم
بحال البئر المسئول عنه وما تضمنه الحديث الاول من الدابة المقيدة
بالصغيرة يمكن حمله على الطير والدجاجة والفارة بقرينة ما سبق
في الحديث الخامس من الفصل السابق وربما حملت على ما دون
الثور ونحوه في الجثة بقرينة وقوعه في مقابلتها والاول اقرب للاحتياط
والحاق التاء بالسبعة مع اشتهار تانيث الدلو موجه لما قاله بعض

اللغويين من

اللغويين من انه قد يذكر ايضا وما تضمنه من نزح السبع لنزول الجنب
قد ورد به اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في بعضها تعليق
النزح على النزول كما في هذا الحديث وفي بعضها على الوقوع كما في الحديث
الثالث وفي بعضها على الدخول كما في الرابع وفي بعضها على الغسل كرواية
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها
قال ينزح منها سبع دلاء والتعبير بالغسل هو الموجود في كتب الفروع والاولى
الاطلاق كما تضمنه الاحاديث الصحيحة وفاقا لشيخنا المحقق الشيخ علي
اعلى الله قدره فان قلت لعل تقييدهم في كتب الفروع بالغسل نظرا
الى ما تضمنه الحديث السابع من الفصل السابق فان قوله عليه السلم يتيمم بالصعيد
فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر كالصريح في الغسل قلت
هب ان الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما هو في نزح السبع وذلك الحديث
خال عنه وقد علل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه تقييدهم بالغسل في شرح
الارشاد بانه مصرح به في رواية ابي بصير فيجب حمل المطلق على المقيد ثم قال
فيندفع بذلك ما اورده المحقق الشيخ علي رحمه الله من خلو الاخبار عنه
وكونها اعم منه انتهى وفيه نظر فانه انما يصلح لتقييد المطلقات
ما ضاهاها في القوة وتلك الرواية ضعيفة جدا مع الاغماض عن اشتراك
ابي بصير لاشتمال طريقها على عبد الله بن بحر وهو ضعيف غال ومراده
طاب ثراه بالاخبار ما يصلح للتعويل وايضا فالتقييد بالغسل انما وقع في
كلام ابي بصير لا في كلام الامام عليه السلم ومدخلية القيد في نزح السبع ممنوعة
ممنوعة هذا وفي كلام الشيخين تعليق النزح على الارتماس ونقل ابن ادريس
عليه الاجماع وقال المحقق طاب ثراه في المعتبر نحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس
من اين ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم
قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح ثم قال والذي يجب تحصيله
ان الموجبين لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القايلون بان ماء الغسل
من الجنابة لا يرفع الحدث الاسلار فانه قال بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل

كلام مع شيخنا الشهيد

اما المرتضى وابو الصلاح فاجازا الطهارة بما غسل الجنب ولم يذكرا الحكم
في البئر واذا كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه فما وجه
ايجاب النزح وكاني بضعيف مكابر يقول هذا اجماع وذلك مختلف
فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكراه
في المنزوح فدعواه الاجماع ح حماقة انتهى كلامه طاب ثراه فتامل فيه
فانه بالتامل حقيق هذا وقد تقدم في شرح الحديث السابع من الفصل
السابق ان الافساد في قوله عليه السلم ولا تفسد على القوم ماءهم كما يحتمل
ان يراد به التنجيس يحتمل ان يراد به رفع الطهورية لا الطاهرية كما هو
مذهب الشيخين والصدوق قدس الله ارواحهم ويحتمل ان يكون لاثارة
الحماة او لحصول النفرة من ذلك الماء بملاقاة بدن الجنب وهذه الوجوه
جارية في تعليل نزح السبع هنا بزيادة وجه خامس هو محض التعبد
كما هو احد مذاهب في جميع مقادير النزح وقد زيف شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله قدره الوجهين الاولين فقال في شرح القواعد ان
النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر ههنا وان كان ظاهر كلام القوم لان
نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو
بدنه من نجاسة عينية والا لم تجز السبع ولا تستقيم كون النزح لصيرورة
الماء باغتسال الجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية
لان ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت
الاستعمال ومورد الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمناه وحديث
عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم بالنهي عن نزوله الى البئر
يقتضي فساد غسله فلا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ انتهى كلامه وشيخنا
الشهيد الثاني قدس الله روحه اختار الوجه الاول ولم يرتض هذا
الكلام قال في شرح الارشاد ان العلة في النزح نجاسة البئر بذلك
وان كان بدنه خاليا من نجاسة ولا بعد فيه بعد ورود النص وليس
الامر في الماء الذي يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا ولهذا قال جمع

بعدم طهوريته

بعدم مطهوريته قليله فلا بعد ح في ان ينفعل عنه البئر الذي قد علم تاثره
بما لا يتاثر به غيره فقول بعضهم ان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان
اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من العينية قد ظهر منعه بل هو منجس
فان الذي يختص غيره بتلك الاشياء هو الذي يختص بهذا الشيء على الوجه
المخصوص ثم انه طاب ثراه منع كون النهي في حديث ابن ابي يعفور عن العبادة
وقال انه عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب
لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتاخره وعدم كونه عن نفس
العبادة الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه
كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى اما قوله ولا بعد فيه بعد ورود
النص فان عنى بالنص احد هذه الروايات التي عرفتها فلا نص في شيء
منها على ما ادعاه طاب ثراه كيف والاحتمالات التي ذكرناها قايمة وان
عنى به رواية اخرى سوى تلك الروايات فليبينها حتى ننظر فيها
فانا لم نظفر بها في شيء من الاصول واما قوله ان الذي يختص غيره بتلك
الاشياء هو الذي يختص بذلك الشيء ففيه ان بدن الجنب عنده ان
كان طاهرا فلا معنى لتنجيسه الماء وان كان نجسا كان تنجيسه للمضاف
كماء الورد مثلا اولى من تنجيسه للماء المطلق والتزام كون ماء البئر
اسوء حالا من المضاف واشد قبولا للنجاسة منه التزام غريب و
ايضا فعلى هذا يختل حصرهم للنجاسات في العشر لوجود نجاسة اخرى
لم يذكروها هي بدن الجنب واما كلامه الاخر فهو وان كان لا ح من
وجه الا انه غير حاسم للمادة كما اعترف به والاولى ان يحمل الافساد في
حديث ابن ابي يعفور على اثارة الحماة او حصول النفرة فان حمل على
سلب طهارة ماء البير او طهوريته بسبب رفع الحدث به يفضي الى الحكم
بصحة الغسل وبطلانه اما الصحة فلان الفرض ان فساد الماء معلل
برفع الحدث به واما الفساد فللنهي عنه اصالة او تبعا والنهي في العبادة
يستلزم الفساد فتدبر فان للكلام في هذا المقام مجالا واسعا والله

الى هنا كلام شيخنا الشهيد

يعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الاول من نزح الماء
كله لموت الثور ونحوه وانصباب الخمر هو مذهب جماعة من علمائنا و
المراد بنحو الثور ما قاربه في الجثة واكتفى الشيخان في البقرة بكرٍ والمستند
غير ظاهر ولم يفرق الاكثر بين قليل الخمر وكثيره وقال الصدوق في
المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلو الرواية زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في بئر قطر فيها قطرة من دم او خمر قال الدم والخمر والميت و
لحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوًا فان غلب
الريح نزحت حتى تطيب وهذه الرواية مع ضعف سندها متضمنة
لما لا قايل به فلا تعويل عليها لكن لا يخفى ان استفاده نزح الجميع للقطرة
ونحوها الاخبار الواردة في هذا الباب مشكل لورودها بلفظ الصب
وهو بحسب العرف لا يقال في القطرة ونحوها واما قول العلامة طاب
ثراه في المختلف ان مفهوم الصب وقوع ذي الاجزاء على الاتصال سوا قلّ
او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة فهو كما ترى
وما تضمنه الحديث الثاني من مساواة الكلب للفارة والسنور
والدجاجة فالمشهور خلافه وربما حمل على خروجه حيًّا وفيه ما فيه
فان التفصيل في الجواب يأباه كما لا يخفى والاحاديث في مقدار النزح
لهذه الاشيا مختلفة جدًا وسيما السنور فالشيخان وابن البراج وابن
ادريس على الاربعين وعلي بن بابويه من ثلثين الى اربعين والصدوق
على السبع ولكل من هذه المذاهب رواية ولا يخفى ان سوق الحديث
يقتضي اعتبار التلازم في هذه الاشيا بين تغير الطعم والريح والا
فالظاهر نحن منه حتى يذهب الطعم وما تضمنه الثالث من
اطلاق الدلاء ربما نزل على السبع بقرينة الحديث الاول لكن ذكر السبع
بعد ذلك يوهن هذا التنزيل ولو نزل على الثلث فانها اقل عددٍ
مميزةٍ جمع لم يكن بعيدًا وما تضمنه من نزح الجميع لموت البعير
هو مذهب الاصحاب والظاهر انه لا مخالف فيه منهم والبعير يشمل

الذكر والانثى

الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان وقوله عليه السلم فلينزح وان لم يكن
نصًّا في نزح الجميع الا انه هو الظاهر عند الاطلاق وسيما مع الاعتضاد
بالحديث الاول والخامس والضمير في قوله عليه السلم في الحديث الرابع ان كان
لم ريح يعود الى البئر او الماء المدلول عليه بها او الميتة بتأويلٍ ولا اعلم من
القايلين بوجوب النزح عاملًا باطلاق الميتة في هذا الحديث ومع الحمل
على الاستحباب يسهل الخطب وما تضمنه الحديث الخامس من نزح
الجميع للبول خلاف ما عليه الشيخان واتباعهما فانهم على السبع في الصبي المغتذي
بالطعام وعلى الواحد في غير المغتذي وعلى الاربعين في الرجل وقد
اورد العلامة طاب ثراه في المختلف ان الجواب في هذا الحديث ان
وقع عن جميع السوال وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر في نزح
الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة ثم انه اجاب باختيار الشق الاول وقال قولكم
يلزم مساواة البول والخمر قلنا نعم هو مسلم ولكن اذا حصل التغير
بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون الصادق عليه السلم عرف مقصود السايل
من سواله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وانت خبير بان الحمل على تغير البئر بالبول لا يخرج من بعد وان
لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير الشق الثاني محل نظر
وان الحمل على الاستحباب والتزام افضلية نزح الماء كله لمطلق البول
هو الاولى وما تضمنه الحديث السادس من الدلاء المطلقة
قد حملها الشيخ في التهذيب على العشرة قال انه عليه السلم قال ينزح منها
دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ياخذ به ونصير اليه
اذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه واورد عليه ان الاخذ بالمتيقن
كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف الى الجمع اعني العشرة كذلك اصالة
براءة الذمة من الزايد يقتضي الحمل على اقل ما يضاف الى الجمع اعني
الثلثة فكيف حكمت بانه لا دليل على ما دون العشرة هذا فلا يبعد ان يقال

ان مراد الشيخ طاب ثراه ان العدد الذى يضاف الى الجمع ويقع الجمع مميزاً له
وان كان مشتركا بين العشرة والثلثه وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان
هذا الجمع مميز للعشرة وذلك انه جمع كثرة فينبغى ان يكون مميزا لاكثر عدد
يضاف الى الجمع وهو العشرة التى هى آخر اعداد جمع القلة واقربها
الى جمع الكثرة ترجيحا لاقرب المجازات الى الحقيقة وبهذا التقرير يسقط
الايراد عنه رحمه الله راسا **وقد** اعترض عليه المحقق طاب ثراه فى المعتبر
بما حاصله ان هذا الجمع لم يضف اليه عدد ولم يقع مميزا لشىء ليتمشى ما قاله
رحمه الله الا ترى انه لا يعلم من قول القايل له عندى دراهم انه لم يخبر
بزيادة عن عشرة واجاب عنه العلامة نور الله مرقده فى المنتهى بان
الاضافة هنا مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من
اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التى هى اقل ما يصلح اضافته
لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة برآة الذمة وقال شيخنا
الشهيد الثانى قدس الله روحه فى شرح الارشاد فى هذا الجواب نظر
اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة
وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير والحال ان له معنى
كساير امثاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة
وفى قوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة منع وانما اقله ثلثة فيحمل
عليها لاصالة البراءة من الزايد هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام
جيد وانت خبير بان الظاهر من كلام العلامة طاب ثراه انه حمل كلام
الشيخ رحمه الله على ما حمله عليه ذلك المورد وان قوله قدس الله روحه
وحوالة على اصالة برآة الذمة غير واقع فى موقعه الا بنوع عناية وان
الظاهر ان ما وقع فى كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظة الاكثر بالاقل
انما هو من سهو الناسخين والله اعلم بحقيقة الحال **واعلم** انه رفع
الله درجته بعد ما اورده فى المختلف هذا الحديث وكلام الشيخ واعتراض
المحقق قال ويمكن ان يحتج برأى بالحديث من وجه آخر وهو ان يقال

ان هنا جمع كثرة

ان هنا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة
الاصلية واعترض عليه شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه فى شرح الارشاد
بان هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر
والمدعى الاكتفاء بعشرة هذا كلامه ولمن حاول الانتصار للعلامة
ان يقول ان مراده طاب ثراه بقوله ويمكن ان يحتج هو بغير الاحتجاج
بالحديث على هذا المطلب اعنى نزح العشر الى الاحتجاج على نزح احد
عشر لا ما ظنه شيخنا رحمه الله فان العلامة قدس سره ارفع شانا من ان
يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا تغفل هذا ولا يخفى ان القطرات فى
هذا الحديث حيث انها جمع تصحيح وقد صرح اهل العربية بان جمع التصحيح
للقلة فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول والدم والاصحاب
رضوان الله عليهم وان فرقوا فى الدم بين قليله وكثيره لكن لم يفرقوا فى
البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا والله اعلم وما تضمنه الحديث
السابع من نزح ما بين الثلثين الى الاربعين فى دم الشاة هو مذهب
الصدوق وله ان يجعل الابهام فيه كناية عن نزح مقدار ما يحصل
به زوال تغير ماء البئر فان دم الشاة مظنة تغيره وذهب الشيخ و
اتباعه الى نزح خمسين فى الدم الكثير وعشرة فى القليل والمفيد الى العشرة
فى الكثير والخمسة فى القليل وقد ورد على السنة جماعة من الاصحاب تقدير
الكثير بمثل دم ذبح الشاة والقليل بمثل دم الطير والرعاف وقال
القطب الراوندى ان الاعتبار فى ذلك بماء البئر فى الغزارة والنزارة فربما
كان دم الطير كثيرا فى بئر يسيرا فى اخرى ويوافقه ما نقله الفاضل المحقق
مولانا قطب الدين الرازى عن العلامة طاب ثراه والاوداج عروق
العنق وتشخب بالشين والخاء المعجمتين ان تسيل واصله من شخب
اللبن بالفتح والكلام فى الدلا فى هذا الحديث على قياس سابقه والاولى
ابقاؤها فى الموضعين على اطلاقها ويكون المكلف مخيرا فى التعيين
وما تضمنه الحديث الثامن من نزح دلاء للدابة لا يحور بعد تنزيله

الاديب صاحب المحاكمات وشرح
المطالع وهو من تلامذة العلامة
طاب ثراه ومن اولاد ابى جعفر بابويه
رحمه الله منه

على ما هو المشهور من نزح كُرّ لها وقد حاول العلامة طاب ثراه في المنتهى
الاستدلال به على نزح الكُرّ لموت الحمار والفرس والبغل بكلام طويل الذيل
يتطرق الخدش الى اكثر مقدماته والاولى بناء على استحباب النزح ابقاء
الدلاء على اطلاقها كما قلناه وما تضمنه الحديث التاسع بظاهره
من نزح كل الماء لموت الكلب وسبع لخروجه حيًّا يخالف ما دل على الحديث
الثاني من الاكتفاء بخمس دلاء لموته لكن على الاستحباب يسهل الخطب
كما مر مرارًا وربما حمل على تغير الماء بموته وهو غير بعيد وعليه حمله
العلامة طاب ثراه في مخ وما تضمنه الحديث الحادي عشر من نزف
جميع الماء للكلب والفارة والخنزير محمول عند الشيخ على التغير وما
تضمنه من التراوح وهو تفاعل من الراحة لان كل اثنين تريحان
صاحبتهما هو مذهب الشيخين واتباعهما بل قال العلامة في المنتهى لا اعرف
في هذا الحكم مخالفا من القايلين بالتنجيس ولا يخفى دلالة هذا الحديث
صريحًا على ان نزح التراوح انما هو بعد نزح يوم الى الليل وربما يوجد
هذا الحديث في بعض الكتب الاستدلالية كالمعتبر وغيره بدون لفظة
ثم لكن الموجود فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا الموثوق بصحتها هو
ما نقلناه وقوله عليه السلم وقد طهرت يراد به بناء على استحباب النزح الطهارة
اللغوية وقد مر مثله والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فانه هو المعروف
شرعًا وما في كلام الصدوقين والمرتضى رضي الله عنهم من ان التراوح
من الغدوة الى الليل محمول عليه وان اطلقت الغدوة على ما بين صلوة
الفجر الى طلوع الشمس والظاهر ان وقت التاهب للنزح محسوب من
اليوم وان قطعهم العمل بالاجتماع في الاكل والصلوة جماعة مغتفر و
يحتمل عدم الاحتساب والاغتفار فان قوله عليه السلم ثم يقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون الى الليل ربما يشعر بعدم الرخصة
في ترك العمل اثناء ذلك اليوم ولا يخفى انه لا دلالة في الحديث على ان
القوم المذكورين اربعة لا ازيد فلعل اقتصار الاصحاب في كتب الفروع

على الاربعة بناء على انه اقل ما يحصل به تراوح اثنين اثنين والعلامة في
المنتهى على اجزاء الاقل من الاربعة ان لم ينقص نزحهم عن الاربعة
ولم يرتضه شيخنا في الذكرى اما الزايد عليها فمقتضى الحديث اجزاء
تراوحهم وقيده شيخنا في الذكرى بما اذا لم يحصل زيادة فترة و
تراخ بسبب الكثرة وهو غير بعيد لكن استدلاله طاب ثراه على اجزاء
ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة غير سديد فانه يستفاد من تناول لفظ
القوم لما فوقها وليس هذا مفهوم موافقة ولعل مراده رحمه الله انه اذا
ثبت بالحديث اجزاء الاربعة ثبت اجزاء ما فوقها بمفهوم الموافقة
مع قطعنا النظر عن تناول القوم له هذا وقد يستفاد مما تضمنه الحديث
من لفظ القوم عدم اجزاء النساء ولا الخناثى ولا الملفق لاختصاص
القوم بالرجال ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء
لكن صرح صاحب القاموس وغيره باطلاق القوم على النساء ايضًا ومن
ثم قيل بالاجتزاء بهن وهو غير بعيد وشرط بعض الاصحاب في الاجتزاء
بهن عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال وهو كما ترى فانه اذا صدق
عليهن اسم القوم حصل الامتثال بنزحهن سواء ساوى نزح الرجال
او قصر عنه وما تضمنه الحديث الثاني عشر من نزح سبعين لموت
الانسان مما اطبق عليه القايلون بوجوب النزح والحق بعضهم به ما لو
وقع فيه ميتا غير مغسل غسلًا تامًّا وهو محتمل والانسان بعمومه يتناول
الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر وخصه ابن ادريس
بالمسلم وقال ان الكافر ينزح لموته الجميع بناء على وجوب الجميع لملاقاته
حيًّا لانه مما لا نص فيه وما لا نص فيه ينزح له الكل ورده المحقق
في المعتبر بمنع وجوب نزح الكل بملاقاته حيًّا وقوله انه مما لا نص فيه
يدفعه تناول الانسان للمسلم والكافر فانه يجري مجرى النطق بهما واذا
ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته حيًّا و
ميتًا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيًّا فقط بطريق اولى ولا يخفى

ان هذا الكلام يُعطي اَن خلاف ابن ادريس فيما اذا مات في البير لا اذا
سقط ميتًا لكن كلام العلامة في مخ يعطي الثاني فانه قال في الرد عليه
ان نجاسة الكافر حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منفي بعد الموت
هذا كلامه وانت خبير بان لقايل ان يقول ان هذه النجاسة لا تزول
بمجرد زوال الاعتقاد الباطل بل لابد في زوالها من طريان اعتقادٍ آخر
مع الاقرار باللسان ولو كان مجرد الخُلُوّ عن الاعتقاد الباطل مُطَهِّرًا
للزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء والجنون ونحوها فتامل وما
تضمنه من نزح دلو واحدٍ للعصفور هو قول الشيخين واتباعهما
والحق بعضهم بالعصفور ما دون الحمامة من الطيور والاولى الاقتصار
على ما يسمى عصفورا في العرف والظاهر انه لا فرق بين ذكره وانثاه
وان فرق اهل اللغة منهما بالحاق الهاء ولنرجع الى تفسير الحديث
فنقول الاشارة في قوله عليه السلم هذا اذا كان ذكيًّا الى نزح الدلاء واسم كان
يعود الى الواقع في البير والمراد بالذكي المذكى اعني المذبوح والغرض
ان نزح الدلاء انما يجري اذا كان الواقع في البير حال الوقوع مذكًّى لا ميتًا
ولا حيًّا ثم يموت فيه وقوله عليه السلم فهو هكذا تاكيد لمضمون هذا الكلام
وقوله عليه السلم فاكثره الانسان بالثاء المثلثة ربما يصحف بالباء الموحدة
والمجرور فيه يعود الى ما سوى المذكى والمراد فاكثره نزحًا الانسان
وهو كذلك فان نصابه العددي في النزح اكثر من ساير الحيوانات
وانما قيدنا بالعددي ليخرج النزح التراوحي ونزح الماكلة ونزح
الكُرّ والله سبحانه اعلم **الفصل السادس** في ذكر نُبذة من
المطهرات عشرة احاديث **ا** من الصحاح جميل بن دراج عن ابي عبد الله
ان الله جعل التراب طهورًا كما جعل الماء طهورا **ب** زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي
فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر **ج** علي بن جعفر [illegible]
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل

تصلح الصلوة عليها

تصلح الصلوة عليها اذا جُفِّفَتْ من غير ان يُغسَل قال نعم لا باس **د**
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما
اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر بغير ماء **ه** علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن البيت والدار لا يصيبها الشمس
ويصيبها البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم
و الحسن بن محبوب انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الجصّ يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه
ان الماء والنار قد طهراه **ز** الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين
المسجد زقاقٍ قذرٍ فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال اين نزلتم
فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينه وبين المسجد زقاقًا قذرًا او قلنا
له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها
بعضا **ح** زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطي على عذرةٍ
فساخت رجله ايَنقُضُ ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يُقذِرَها ولكنه يمسحها الى ان يذهب اثرها ويصلي **ط** الاحول عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطا
بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك
ى من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس
هل يُطهِّر الارض قال ان كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة واصابته الشمس ولم
ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت
رجلك رطبة او جبهتك رطبةً او غير ذلك منك مما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته
حتى يبس فانه لا يجوز ذلك **اقول** قد تقدم الكلام في الحديث
الاول في الفصل الاول وقد دل الحديث الثاني على طهارة السطح ونحوه
من البول بتجفيف الشمس وهو مذهب الشيخين واتباعهما واستفادوا

من الحديث الثالث جريان الحكم في البواري وما في حكمها اعني الحصير
وذهب القطب الراوندي وابن حمزة الى جواز الصلوة عليهما مع
بقائها على التنجيس ومال اليه المحقق في المعتبر ورجحه والدي طاب ثراه
في شرح الرسالة والقول به غير بعيد والحديث الرابع صريح في بقاء النجاسة
ويعضده الاستصحاب اما قول العلامة في ان الاستصحاب ثابت
مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس
ففيه ما فيه وسنتلوا عليك عن قريب ما يتضح به الحال والشيخ حمل
الحديث الرابع على انه لا يطهر بغير ماء ما دام رطبا وهو كما ترى و
العلامة في المنتهى حمله على الجفاف بغير الشمس وهو بعيد والطهارة
في الحديث الاول يمكن حملها على اللغوية جمعا بين الاخبار واستدل
الشيخ على الطهارة بالاجماع ولم يورد الحديث الثاني في كتابي
الاخبار ولا في غيرهما من كتبه مع انه هو العمدة في اثبات
هذا المطلب وانما استدل بالحديث الثالث والعاشر واحتمل
ان يستدل بقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا وقال المحقق في المعتبر في استدلال الشيخ بالروايات اشكال
فان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة
موضع الصلوة بل يكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال
الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط
طهارة محله انتهى كلامه قدس الله روحه وانت خبير بان لقايل
ان يقول ان الدلالة بالاطلاق لا يقاوم دلالة الحديث الرابع بالتعيين
على ان ظاهر الحديث الثالث جواز الصلوة بمطلق الجفاف وان كان
بغير الشمس كما هو صريح الخامس وما هو جوابكم فهو جوابنا والعلامة
طاب ثراه قرر في المخ الاستدلال بالحديث العاشر بان السؤال وقع عن
الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن الجواب الذي وقع لا يناسب

النجاسة فدل على الطهارة هذا كلامه اعلى الله مقامه ولقايل ان يقول ان عدوله
عليه السلم عن الجواب بانه طاهر الى الجواب بجواز الصلوة عليه مشعر بعدم
الطهارة ومثل هذا الاشعار في المحاورات غير قليل وايضا في آخر الحديث
اشعار بذلك فان في نهيه عليه السلم عن ملاقات ذلك الموضع برطوبة وان
كان عين الشمس اصابته حتى يبس دلالة ظاهرة عليه وكذا في وصفه عليه السلم
ذلك الموضع بالقذارة وايضا فاللازم على تقدير تسليم عدم دلالة الحديث
على شيء من الطهارة والنجاسة انما هو تاخير البيان عن وقت الخطاب
وكون ذلك الوقت وقت الحاجة ممنوع هذا وربما يوجد في بعض نسخ
التهذيب بدل عين الشمس بالعين المهملة والنون غير الشمس بالعين المعجمة
والراء والصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها هو الاول ولعل مبنى كلام
العلامة طاب ثراه على الثاني وح يستفيد استدلاله قوة ما لضعف
الاشعار بعدم الطهارة واستدل قدس سره في المخ بان المقتضي للتنجيس
هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم وهو كما ترى فان
مجرد زوال الاجزاء النجسة كيف اتفق غير موجب للتطهير بل لا بد من
زوالها على وجه معتبر شرعا والعجب انه رحمه الله اورد بعد هذا البحث
بشيء يسير قول المرتضى رضي الله عنه بطهارة الجسم الصقيل كالسيف
والمرآة ونحوها بالمسح واستدل على عدم طهارتها بانه قد حكم بنجاسة
المحل شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ثم قال
واحتج السيد بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه
ومع المسح يزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى
وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل
وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول
هذا كلامه وظاهر انه منقلب عليه قدس الله روحه وقد سبق منا
مثل هذا الكلام في مبحث اداب الخلوة ايضا هذا وقد الحق اكثر
المتاخرين بالارض والحصير والبواري جميع ما لا ينقل كالاشجار

والابنية والابواب المبنية ونحوها فحكموا بطهارتها من البول ونحوه
اذا جفت بالشمس ولم يظفرلهم على ذلك بدليل تركن النفس اليه
وربما استدلوا على ذلك برفع المشقة والحرج وهو كما ترى وقد
يستدل بما رواه ابوبكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا ابابكر
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذه الرواية لا تصلح لتاسيس امثال هذه
الاحكام لضعفها دلالة واسنادا فان المراد منها خلاف ما تضمنه
من العموم وفي طريقها عثمن بن عبد الملك وهو مجهول الحال وما تضمنه
الحديث السادس من طهارة الجص الموقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى يستنبط منه تطهير النار لما احالته وقال العلامة طاب ثراه في
المنتهى في الاستدلال بهذه الرواية اشكال من وجهين احدهما
ان الماء الممازج هو الذي يحل به الجص وذلك غير مطهر اجماعا
الثاني انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره وفي نجاسته بدخان الاعيان
النجسة اشكال هذا كلامه رحمه الله ويمكن ان يقال ان المراد بالماء في كلامه
عليه السلام ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصصة بذلك الجص
اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا وان المراد الوقود
عليه بحيث يختلط برماد تلك الاعيان كان يوقد من فوقه مثلا لكن
يبقى اشكال آخر وهو ان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء
له ثانيا اللهم الا ان يحمل التطهير على المعنى الشامل للطهارة اللغوية و
الشرعية ويراد بتطهير الماء ان الطهارة اللغوية والشرعية ويراد بتطهير
الماء الطهارة اللغوية وهو كما ترى وبالجملة فالاحتياج الى امثال هذه
التكلفات يورث الاستدلال بهذا الحديث ضعفا ظاهرا فالاولى الاستدلال
على طهارة ما احالته النار رمادا بما نقله الشيخ رحمه الله من اجماع الفرقة
عليه وان يجعل مثل هذا الحديث مؤيدا لذلك لا دليلا برأسه والحديث
السابع والثامن والتاسع مما استدل به الاصحاب على تطهير الارض اسفل
القدم والنعل والخف ولعل المراد بالارض في قوله عليه السلام الارض يطهر

بعضها بعضا

بعضها بعضا ما يشتمل نفس الارض وما عليها من القدم والنعل والخف
والزقاق بضم الزاء الشارع وساخت رجله بالسين المهملة والخاء المعجمة
بمعنى غاصت وقوله عليه السلام يمسحها الى ان يذهب اثرها وان شمل مسحها
بالارض وغيرها لكن الظاهر ان المراد مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد
يعطي الاكتفاء بالمسح بكل طاهر وان لم يكن ارضا واطلاق الحديث معه
والمراد بقوله عليه السلام الا ان تقذرهما بالذال المعجمة المشددة الا ان
تكرههما نفسه وتشمئز منها لاستقذارها وربما يقال ان السؤال
كان عن امرين نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عليه السلام
عن احدهما وسكت عن الآخر وجوابه انه عليه السلام لم يسكت عن شيء
فان قوله يمسحها ويصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء والا لقال يمسحها و
يتوضا ويصلي والمراد بالنظيف الطاهر واسم كان في قوله عليه السلام اذا
كان خمس عشرة ذراعا يمكن ان يعود الى المكان النظيف اي لا باس بما وطي
به على المكان الغير النظيف من قدم ونعل ونحوهما اذا كان المكان النظيف
الذي وطي عليه بعد ذلك خمس عشرة ذراعا ويحتمل ان يعود الى ما دل
عليه الكلام اعني المسافة التي بين المكانين والمعنى لا باس بالوطي على
المكان النظيف بمعنى انه لا ينجس اذا كان بين المكانين خمس عشرة ذراعا
والله اعلم الفصل السابع في ذكر نبذة من احكام الاواني
ثمانية احاديث آ من الصحاح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض
اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله
انما كانت لها حلقة من فضة هي عندي ب عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض
واعزل فمك عن موضع الفضة ج معوية بن وهب قال سال ابو
عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة قال لا باس
الا ان يكره الفضة فينزعها د الفضل ابو العباس عن ابي عبد الله

عليه السلام

هذا النقد لا بعد عن الصواب ... معتمد ان لنا ... وكلام الامام عليه السلام ... منه

في الكلب قال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد مر هذا الحديث وما يليه في بحث النجاسات
ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في خنزير شرب من اناء كيف يصنع
به قال يغسل سبع مرات و محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
مسكر حرام قال سألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار
قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها
ز من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا في آنية فضة
ولا آنية مفضضة ح من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ
او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح
ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه
الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصبب فيه الماء قال لا يجزيه
حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات اقول اطبق العلماء
من الخاصة والعامة على تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة
الا ما نقل عن داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ والاخبار بذلك
متظافرة من الجانبين وما تضمنه الحديث الاول من الكراهة محمول على
التحريم وظاهره يشمل على الاستعمال بل مجرد القنية ايضا كما عليه جمع من
علمائنا رضوان الله عليهم ويدل عليه ما روي عن الكاظم عليه السلام آنية الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون ويمكن ان يستنبط من مبالغته عليه السلام
في الانكار لتلك الرواية كراهة تلبيث الآلات كالمرآة ونحوها بالفضة
بل ربما يظهر من ذلك تحريمه ولعل وجهه ان ذلك اللباس بمنزلة الظرف
والآنية لذلك الشيء واذا كان هذا حكم التلبيث بالفضة فبالذهب
بطريق اولى والحلقة باسكان اللام وفي كلام بعض اللغويين انه لا حلقة

بفتح اللام لا حلقة الشعر جمع حالق وما تضمنه الحديث الثاني والثالث
من اباحة الشرب في القدح المفضض والثاني من وجوب عزل الفم عن
موضع الفضة هو المشهور بين متاخري الاصحاب والشيخ في الخلاف
على مساواته للقدح من الفضة واحتج له في المنتهى بالحديث السابع
وقال ان العطف يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في آنية الفضة
فيثبت في المعطوف ثم اجاب بان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا
في مطلق النهي وذلك يكفي في المساواة ويجوز الافتراق بعد ذلك بكون
احدهما نهي تحريم والآخر نهي كراهة هذا كلامه اعلى الله مقامه
ولا يخفى ان ظاهر جريان المتعاطفين في ذلك الحديث على وتيرة
واحدة وهو كاف للشيخ طاب ثراه لكن لما كان الحديث الثاني والثالث
مرجحين عليه لصحتهما وتعددهما حمل على خلاف ظاهره فان ذلك خير
من طرحه هذا ولا يبعد استفادة اباحة المذهب من اباحة المفضض
وان كان للكلام فيه مجال اما وجوب عزل الفم فيستفاد بطريق اولى
والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الاصل
على حديدة عريضة تسمر في الباب والمراد بها هنا صفحة رقيقة من
الفضة مسمرة في القدح من الخشب ونحوه اما لمحض الزينة او لجبر
كسره واطلاق تحريم اواني النقدين يشمل الرجال والنساء وان جاز لهن
لبس الذهب ولا يحرم المأكول والمشروب لعدم الدليل واصالة الحل
وعن المفيد طاب ثراه تحريمه وهو اللائح من كلام ابي الصلاح رحمه الله
وربما يظن الايماء اليه بما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الذي يشرب
في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم ورده شيخنا في الذكرى
بان الحديث محمول على ان الشرب المذكور سبب في دخول النار لامتناع
ارادة الحقيقة ولهذا الحديث وامثاله محمل آخر ربما يتقوى به هذا
الظن لكنه نمط آخر من الكلام خارج عن لسان هذا الفن وقد
اشبعنا الكلام فيه في شرح الاحاديث الاربعين فمن اراده فليرجع

اليه والكلام في الحديث الرابع والخامس تقدم في بحث النجاسات
والمراد بالظروف في الحديث السادس ظروف الخمر ونحوه والدُبّاء
بضم الدال المهملة والمدّ القرع والمزفت بالزاء المعجمة والفاء على
القرع والمزفّت بالزاء المعجمة والفاء على صيغة اسم المفعول الاناء
المُطَلّى بالزِفتِ بكسر الزاء وهو القير والحَنْتَمُ بالحاء المهملة المفتوحة
والنون الساكنة والتاء المثناة من فوقٍ المفتوحة الاواني المتّخذة
من الطين الحُمْرُ الاَخْضَر وهو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين
والمراد ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن استعمال اواني الخمر في الاكل و
الشرب ونحوها اذا كانت من القرع او مطلية بالقير لنفوذ الاجزاء
الخمرية في اَعْماقِها وقوله عليه السلم وزدتم انتم الحَنْتَمَ لعل المراد به
انه صلى الله عليه واله انما نهى عن الدباءِ والمزفت واَمّا الحَنْتَمُ
فامرٌ مُتجدِّدٌ لم يذكره النبي صلى الله عليه واله والمراد بالجرار الخُضْرُ
المُطَلّيةُ بالزجاج ولما كان طلاها في الاغلب بالزجاج الاخضر قيل
لها الخُضْرُ وقد اتفق علمائنا رضي الله عنهم على ان اناء الخمر ان كان مُتخذًا
من الاجسام الصلبة كالصفر والحجر والخَزَفِ المُطلّى وهو الذي
يعبر عنه بالاخضر فانه يُطْهَرَ بالغسل واختلفوا في نحو الخشب
والقرع والخزف غير المطلّى فالشيخ رحمه الله على انه يطهر ايضا لكن
استعماله مكروه وابن الجنيد لا يطهر وهو الظاهر من قوله عليه السلم
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ولا ريب انه الاحوط والله اعلم
خاتمة فيما يتبع مباحث الطهارة من الاستحمام وازالة الشعر
وقص الاظفار والاكتحال والسواك ونحو ذلك خمسة عشر حديثا
آ من الصحاح سليمن الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلتُ
على الرضا عليه السلم فقال اَيَسُرُّكَ ان يعود اليك لحمك فقلتُ
بلى فقال اَلْزِمِ الحمّامَ غِبًّا فانه يعود اليك لحمك واياك ان
تدمنه فانّ اِدْمانَهُ يورثُ السِلّ (در روزميان) ب ابن ابي عميرٍ عن بعض

اصحابنا عن

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في النورة في خمس عشرة فان
اتت عليك عشرون وليس عندك فاستقرض على الله ج زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يَكْتَحِلُ قبل
ان ينام اربعًا في اليمنى وثلثا في اليسرى د زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكحل بالليل ينفع البدن وبالنهار زينة ه معمر بن خلّاد عن
ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يَدَعَ الطيب في كل يوم
فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر عليه ففي كل جمعة ولا يدع
ومن الحسان رِفاعةُ بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
الحمام الا بميزرٍ ز عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يَتَمَسّحُ به بعد النورة
ليقطع ريحها عنه قال لا باس ح محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم اكان امير المومنين عليه السلم ينهى عن قرآءة القران في الحمام فقال لا انما
تنهى ان يقرا الرجل وهو عريان اما اذا كان عليه ازار فلا باس ط الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للرجل ان يقرا القران في الحمام اذا كان يريد
وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته ى ابن ابي عمير رفعه قال قص
الاظافير تَبْدَاُ بِخِنْصِرِكَ اليُسْرى ثم تختم باليمنى يا عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال من ذلك التمشّط عند كل صلوة يب من الموثقات عقبة بن
خالد قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت عَلِّمْني دعاءً في الرزق
فقال اللهم تَوَلَّ اَمْرِي وَلا تُوَلِّ اَمْرِي غَيْرَكَ فعرضته على ابي عبد الله
عليه السلم فقال الا اَدُلّكَ على ما هو انفع من هذا في الرزق تَقُصُّ اظفارَكَ
وشاربك في كل جمعة ولو بِحَكِّها يج اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم استاصل شعرك يَقِلّ دَرَنُهُ ودَوابُّهُ ووَسَخُهُ وتغلظ
رقبتك ويَجْلو بَصَرَكَ يد ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال

غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون يه اسحق
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اخلاق الانبياء السواك
اقول ما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم الزم الحمام
غبًّا هو بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة ولعل المراد به هنا
ان يدخل الحمام يومًا ويتركه يومًا كما ان الغبّ في الحمى ان تاخذ يومًا
وتترك يومًا ويمكن ان يكون مراده عليه السلم ان يدخله في كل اسبوع
ومنه زر غبًّا تزدد حبًّا فقد فسره في الصحاح والقاموس بان يكون
الزيارة في كل اسبوع لكن الاول هو الاظهر ويدل عليه ما رواه في الكافي
عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الحمام يوم ويوم لا
يكثر اللحم وادمانه في كل يوم تذيب شحم الكليتين والسّل قرحة
في الرية ويلزمها حمى هاوية دقية وقد يطلق عند بعض الاطباء
على مجموع اللازم والملزوم وربما يستفاد من ظاهر الحديث
الثاني ان النورة في اقل من خمس عشرة ليست من السنة لكن الظاهر ان
مراده عليه السلم ان السنة ان لا تزيد مدة التقاعد عنها على خمس عشرة لا
انها لا ينقص عن ذلك ويدل عليه ما رواه في الكافي ان الصادق عليه السلم
اطّلى وامر ابن ابي يعفور وزرارة بالاطلاء فقالا فعلنا ذلك منذ
ثلث فقال عليه السلم اعيدا فان الاطلاء طهور ولفظة استقرض كانها
مضمنة معنى الاعتماد والتوكل فلذلك تعدت بما يتعدّيان به وما
تضمنه الحديث الثالث من اكتحال النبي صلى الله عليه وآله اربعًا في
اليمنى لا يخالفه ما روى عن امير المومنين عليه السلم انه قال من اكتحل
فليوتر تحمل الايتار على كلتا العينين معًا والظاهر ان المراد بالطيب
في الحديث الخامس كلما يتطيّب به من اى الانواع كان وقد عرفه
بعض الاصحاب في المحرمات الاحرام بانه جسم ذو ريح طيبة متقض
للشم غالبا غير الرياحين فيدخل فيه المسك والعنبر وماء الورد
وامثالها وسيجئ الكلام المستوفي في كتاب الحج انشاء الله تعالى وقد

وردفي

ترغيب
ورد في الحثّ على الطيب احاديث متكثرة تتضمن انه من اخلاق الانبياء
وانه يقوّى القلب ويزيد في الباه ويحفظ العقل وان صلوة متطيب
افضل من سبعين صلوة بغير طيب وان الملائكة تستنشق ريح الطيب
من المومن وانّ ما انفق في الطيب فليس بسرف وان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام والحديث التا سع
صريح في كراهة قراءة القران لاختيار الصوت ان لم نقل بدلالته
على التحريم والظاهر عدم زوال الكراهة او التحريم لوضمّ القربة الى
ذلك لان قوله عليه السلم ولا يريد ينظر كيف صوته شامل لضم القربة
وعدمه ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره وذكره عليه السلم الحمام لانه
هو الذى يتوهم كراهة القراءة فيه كما ينبئ عنه الحديث الثامن
وما تضمنه الحديث العاشر من الختم باليمين يراد الختم بخنصرها
وقوله عليه السلم في الحديث الثاني عشر ولو تحكّها اما جارّ ومجرور او
فعل مضارع والضمير للاظفار والظاهر ان المراد بالشعر في الحديث
الثالث عشر شعر الراس وباستيصاله حلقه والدرن بالتحريك الوسخ
وعطف الوسخ عليه لعله للتفسير ويمكن ان يراد باحدهما الزهومة و
يكون العطف من عطف الخاص على العام او بالعكس وما تضمنه من
تغليظ الرقبة مذكور في الكتب الطبية ايض والظاهر ان هذا من قبيل
الخواص وقد ذكر الاطباء في تعليله وجوهًا لا تشفي العليل كقولهم
ان غذاء الشعر بعد الحلق يعضل عنه فينصرف الى اعضاء الراس
والرقبة وكقولهم ان الحلق يوجب حرارة جاذبة للغذاء الى الراس
والرقبه اذ لو تم هذان الوجهان لاقتضا كبر الراس ايض بل هو اولى
بذلك من الرقبة فكيف اختص الغلظ بها دونه وايض فحيث ان تولد
الشعر من البخار الدخاني الذى تحلل ما فيه من الاجزاء المائية الا شيئًا
يسيرًا انتماسك الارضية فغذاؤه لا يصلح ان يغذو اعضاء الرقبة
ويمكن ان يقال المراد بتغليظ الرقبة تغليظ عظامها فقط وحيث ان

انما قال لعله لان العطف التفسيري مع الفصل بالاجنبي نادر ١٢ منه

الزهومة والزهم بضمها ريح لحم سمين منتن والزهم بالضم الريح المنتنة قاموس

العظم ايبس الاعضاء بعد الشعر واكثرها ارضية فلا بعد في تغذيه
بغذائه عند عدمه واما عظام الراس فلكونها ادسم واقل يبوسة من
عظام الرقبة تكون ابعد عن مناسبة غذاء الشعر فلذلك اختص به
عظام الرقبة لكن لا يخفى ان لقايل ان يقول ان شعر الوجه كالحاجبين
واللحية اقرب مناسبة من العظام فكان ينبغي ان ينصرف غذاء شعر
اليها لا الى العظام وايضا فقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق يفصل
عنه محل كلام بل لو قيل انه يفضل عنه لو ترك حلقه حتى طال لم يكن
بعيدا وذلك لانه اذا انتهى في الطول الى حده الذي يقتضيه مزاج صاحبه
بطل نموه فلم يحتج من الغذاء الا لمقدار يكون بدلا عما يتحلل فقط واما
اذا حلق فانه يسرع في النمو فيحتاج الى غذاء اكثر فلو صح ما ذكروه لكان
ينبغي ان يكون ترك حلق الراس مغلظا للرقبة لا حلقه وليكن هذا
آخر الكلام في المباحث المتعلقة بالطهارات ويتلوه الكلام في اعداد
الصلوات وباقي المقدمات والله ولي التوفيق والاعانة قد
تمت وتشرفت باتمام هذه الكتاب الشريف الموسوم بحبل المتين
من تصانيف شيخ الاسلام المعظم وتحرير
المفخم شيخ المشايخ في الافاق مفتي الفرق على
الاطلاق وحيد دهره وفريده عصره
راوي الاخبار النبويه جامع الاحاديث
الاماميه الشيخ بهاء الدين محمد
العاملي طيب الله ماويه و
حشره مع كان يتولاه
وكان ذلك في تاريخ
شهر الشوال المعظم سنة احدى وستين بعد الالف من
هجرة سيد المرسلين سلام الله عليه وآله الطاهرين وانا العبد
الفقير الراجي الى رحمة الله الملك الباري عبد الرزاق بن الصوفي

عفى الله عنهما

عفى الله عنهما وتجاوز عن سياتهما بمحمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين
والتسعة الطاهرة من ذرية
الحسين صلوات الله
عليه وعليهم
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد الثالث في اعداد اليومية والرواتب وبيان اوقاتها وفيه فصول

الفصل الاول في اعداد اليومية والرواتب عشرة احاديث آ من الصحاح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل
والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى
غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار
وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر
وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله
قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها
وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام
فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام
ب الحرث النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة
ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر
وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ج الثالث عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة د الرابع زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على
صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر
وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة

قرآن

واتما هذا كله

واتما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر
ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ه الخامس حماد بن
عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل العصر وثمان
بعدها و من الحسان الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قايم
الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ز السادس الفضيل بن يسار
والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ح السابع
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير
اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ط الثامن من الموثقات
حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات
الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب
والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله على كثرة
الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة ي زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
في السفر والحضر اقول لعل تعريف الصلوة في قول السايل في الحديث الاول سالته عما فرض
الله من الصلوة للعهد الخارجي والمراد الصلوة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة او
ان السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة المطهرة وعلى كلا الوجهين
لا اشكال في الحصر في الخمس كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلوة الايات والاموات و
الطواف مثلا فان قلت ان الحمل على الوجه الاول يشكل بصلوة الجمعة فانها مما لا يلزم الاتيان
به كل يوم وما يلزم الاتيان به كذلك اقل من خمس والحمل على الوجه الثاني ايضا مشكل فان
الجمعة والعيد مما فرض الله سبحانه في الكتاب قال جل وعلا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وقال عز من قايل فصل لربك وانحر وقد قال جماعة من المفسرين ان المراد

صلوة العيد بقرينة قوله تعالى وانحر اى انحر الهدى وروى انه عليه السلم كان ينحر ثم
يصلى فامران يصلى ثم ينحر قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة فى سلكها
فالاتيان بالظهر فى قوة الاتيان بها وتفسير الصلوة فى الاية الثانية بصلوة العيد
والنحر بنحر الهدى وان قال به جماعة من المفسرين الا ان المروى عن ائمتنا عليهم السلم
ان المراد رفع اليدين الى النحر حال التكبير فى الصلوة كما رواه عمر بن يزيد قال
سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول فى قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك
حذاء وجهك وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال
لما نزلت هذه السورة قال صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلم ما هذه النحيرة التى
امرنى بها ربى قال ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك
اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلاتنا
وصلوة الملئكة فى السموات السبع وان لكل شئ زينة وان زينة الصلوة رفع
الايدى عند كل تكبيرة وقد تضمنت الاولى من الايات الثلث التى اوردها عليه السلم
الاشارة الى اوقات الصلوات الخمس والايماء الى اتساع اوقاتها وقال جماعة من
المفسرين ان دلوك الشمس غروبها والصلوة المامور بها عند الدلوك هى المغرب وغسق
الليل ظلمة اوله ولا تعويل على هذا القول بعد ورود هذه الرواية الصحيحة عن اصحاب
العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت تحديد آخر وقت العشاء بانتصاف الليل وهو
مذهب اكثر علمائنا وتحديد الشيخين له بثلث الليل يجئ الكلام فيه فى الفصل
الثالث انشاء الله تعالى واطلاق قرآن الفجر على صلوته لعله من قبيل تسمية الكل باسم
الجزء قد ذكروا فى تفسير كونه مشهودا ان صلاة الصبح يشهدها ملائكة الليل
وملائكة النهار والتسمية فى قوله عليه السلم سماهن لعل المراد بها المعنى الاصلى اللغوى
ويمكن ان يكون المراد التسمية على لسان النبى صلى الله عليه وآله وقد تضمنت الاية الثانية
والثالثة على القرائتين الاشارة الى الخمس ايضا كما بينه عليه السلم وقد تضمن هذا الحديث
ان الصلوة الوسطى هى صلوة الظهر فانها بتوسط النهار وبتوسط صلوتين نهاريتين
وقد نقل الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة على ذلك وقيل هى العصر لوقوعها وسط الصلوات
الخمس فى اليوم والليلة واليه ذهب السيد المرتضى رضى الله عنه بل ادعى الاتفاق عليه وقيل

هى المغرب لان

هى المغرب لان اقل المفروضات ركعتان واكثرها اربع والمغرب متوسطة بين الاقل
والاكثر وقيل هى العشاء لتوسطها بين صلوتى ليل ونهار وقيل هى الصبح لذلك والمراد
بقوله عليه السلم وتركها على حالها فى السفر والحضر انه صلى الله عليه وآله لم يضف اليها ركعتين
آخرتين كما اضاف للمقيم ركعتين فى الظهر والعصر والعشاء وقد روى ان الله سبحانه
انزل على النبى صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين وانه صلى الله عليه وآله اضاف اليها ما زاد عليها
وقوله عليه السلم وانما وضعت الركعتان الخ يريد به انه انما سقطت الركعتان اللتان
اضيفتا للظهر فى يوم الجمعة لقيام الخطبتين فى ذلك اليوم مقامهما وما تضمنه
فى الحديث الثانى والسادس والسابع من كون النوافل اليومية اربعا وثلثين مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب ونقل الشيخ طاب ثراه عليه الاجماع واما الاحاديث الموهمة كونها اقل
من ذلك كالحديث الثالث والرابع فلا دلالة فيها على ما ينافى ذلك بل غاية ما
تدل عليه الاتيان بذلك الاقل وقد دل الحديث الثانى على عدم سقوط نافلة المغرب
فى السفر وما تضمنه من ان الباقر عليه السلم كان يصلى الوتيرة جالسا وانه عليه السلم يصليها
قائما ربما يستنبط منه افضلية القيام فيها اذ عدوله عليه السلم الى القيام يشعر
على رجحانه وفى بعض الاخبار تصريح بافضلية القيام فيها ويؤيده ما اشتهر من
قوله عليه السلم افضل الاعمال احمزها واما جلوس الباقر عليه السلم فيها فالظاهر انه انما كان
لكون القيام شاقا عليه ففى بعض الروايات انه عليه السلم كان رجلا جسيما يشق عليه
القيام فى النافلة لكن فى كلام جماعة من الاصحاب ان الجلوس فيها افضل من القيام
للتصريح بالجلوس فيها من بين ساير الروايات كما فى الحديث السادس وغيره
من الاخبار وللتوقف فيه مجال وقول زرارة فى الحديث الرابع انى رجل تاجر اختلف
اى اتردد للبيع والشراء وقوله المحافظة على صلوة الزوال كالتفسير لقوله فكيف لى
بالزوال وقوله كم نصلى بالبناء للمفعول وقوله عليه السلم تصلى ثمان ركعات بالبناء
للفاعل وقوله ان تارك الفريضة كافر لعل المراد به الترك مستحلا لكن فى كثير من
الاخبار ما يدل بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما اوردناه فى صدر
الكتاب من قول النبى صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الفريضة متعمدا
او يتهاون بها فلا يصليها وكما روى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله

عليه السلم

فكانه قال فكيف يحصل لى القيام بوظيفة الزوال

ما بال الزانى لا تسميه كافراً وتارك الصلوة تسميه كافراً وما الحجة فى ذلك فقال لان الزانى
وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافاً
وذلك لانك لا تجد الزانى ياتى المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصداً اليها
وكل من ترك الصلوة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة
وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والضمير فى قوله عليه السلم ولكنها معصية
يعود الى ما دل عليه الكلام السابق اى ان هذه الخصلة معصية ولعل اطلاق المعصية عليها
للمبالغة وتغليظ الكراهة اولان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة لما فيه من التهاون
بامر الدين كما قاله الاصحاب من انه لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو
اصر الحجاج على ترك زيارة النبى صلى الله عليه وآله وما فى آخر الحديث التاسع من قوله عليه السلم
ولكن يعذب على ترك السنة محمول على هذا والعتمة فى الحديث السادس بالعين والتاء
المفتوحتين العشاء وتطلق فى الاصل على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق
والمراد بقول السايل فى الحديث الثامن هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شئ السؤال
عن انه هل قبلها شئ مؤلف يكون من رواتبها وقوله عليه السلم غير انى اصلى بعدها
ركعتين استثناء من نفى شئ بعدها فكانه عليه السلم يقول لا شئ موظف بعدها الا الركعتين
المذكورتين وقوله عليه السلم فى الحديث التاسع ثمانى ركعات الزوال وفى الحديث
الرابع ثمانى ركعات اذا زالت الشمس يعطى بظاهره ان هذه النافلة للزوال لا لصلوة
الظهر وليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على ان الثمان التى قبل العصر نافلة
صلوة العصر ونقل القطب الراوندى ان بعض اصحابنا يجعل الست عشرة للظهر والظاهر
ان المراد بالظهر وقته كما يلوح من الروايات لا صلوته وقوله عليه السلم وثلث الوتر
يعطى كون الوتر اسماً لمجموع الركعات الثلث لا للواحدة الواقعة بعد الشفع على
ما هو المشهور وقد ورد باطلاق الوتر على مجموع الثلث روايات صحيحة نذكرها
فى محلها ان شاء الله تعالى وربما يلوح ذلك من كلام الشيخ ابى على الطبرسى حيث قال فى
مجمع البيان ان الفاتحة تسمى بالسبع المثانى لانها تثنى قراءتها فى كل صلوة فرض ونفل
ويمكن ان يحمل كلامه هذا على عدم اعتداده بالوتر لندرتها بين ساير الصلوات
كما ذكرناه فى تفسيرنا الموسوم بالعروة الوثقى وقوله عليه السلم فى آخر هذا الحديث ولكن

تعذب على ترك

تعذب على ترك السنة قد عرفت الكلام فيه قبيل هذا والله اعلم **الفصل الثانى**
فى ان لكل صلوة وقتين ثمانية احاديث كلها صحاح الاول **من الصحاح** عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما الثانى
معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضله الثالث زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور اموراً مضيقة
واموراً موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله
عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول
الشمس الرابع عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان
واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتاً الا فى عذر من غير علة
الخامس زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشمس السادس زيد الشحام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه وآله
لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
السابع زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان الوقت الاول ابداً افضل فعجل
الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل
الثامن بكير بن محمد الازدى قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفضل على الاخر خير
للرجل من ولده وماله **اقول** قد دلت هذه الاحاديث على ان للصلوة وقتين ولكن
هل الوقت الاول للمختار والثانى للمعذور او ان الاول وقت الفضيلة والثانى وقت
الاجزاء اختلف الاصحاب فى ذلك فالشيخان وابن ابى عقيل وابو الصلاح وابن
البراج على الاول والمرتضى وابن ادريس وابن الجنيد وجمهور المتاخرين على
الثانى وما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم واول الوقتين افضلهما
يدل عليه وكذلك ما تضمنه الحديث الثانى والرابع والسابع والثامن فان اسم
التفضيل يقتضى المشاركة فى المعنى وقد يستدل عليه ايضاً بقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه يدل على التخيير فى ايقاع الصلوة فيما بينهما و
هذان الدليلان اوردهما العلامة طاب ثراه فى مخ وانت خبير بان لقايل ان يقول

كلام مع العلامة طاب ثراه

ان اقتضاء اسم التفضيل المشاركة في المعنى انما يقتضي كون الوقت الثاني وقتا
مفضولا ويجوز ان يكون الصلوة في اخر الوقت لعذر انقص فضلا من الواقعة
في اوله وقد اسلفنا عند الكلام في الحديث الحادي عشر من الفصل الاول من مباحث
التيمم ما ينفع هنا فتذكروا اما الاية فلا تدل على ان ما بين الدلوك والغسق وقت
للمختار انما يدل على ان ما بينهما وقت في الجملة وهذا لا ينافي كون البعض وقتا
للمختار والبعض الاخر وقتا للمعذور وما تضمنه اخر الحديث الرابع من قوله عليه السلم
وليس لاحد الخ يدل على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما واجاب عنه في مخ تبعا
للمحقق في المعتبر بانا لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة معه
جمعا بين الادلة وهو كما ترى وكلام الشيخين لا باس به الا ان دلالة الاخبار
الكثيرة على ما ذهب اليه المتاخرون اظهر والعذر على ما قاله الشيخ في ط
[خمسة] اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة
الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وقوله
عليه السلم في الحديث الثالث والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وربما اخر كالصريح في ذلك وكيف كان فالاحتياط المواظبة على
عدم تاخير الصلوة عن اول الوقت مهما امكن وما تضمنه الحديث الخامس والسادس
من استثناء المغرب من ذوات الوقتين وكون وقتها واحدا سيجيء الكلام فيه
مستوفى ان شاء الله تعالى الفصل الثالث في وقتي الظهر والعصر ووقت نوافل
الزوال ثمانية عشر حديثا الاول من الصحاح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم
انت في وقت منهما جميعا حتى يغيب الشمس الثاني زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء
الاخرة الثالث الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا
كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت
طولت وان شئت قصرت الرابع زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان حائط مسجد رسول الله

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم ذلك قال
لمكان النافلة لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك
ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة الخامس الفضيل بن يسار وزرارة
بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد
ذلك قدمان السادس زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد
معروف فقال لا السابع محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم
روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع
فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين
يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر
فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صل العصر الثامن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت
الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر
قامة ونصف الى قامتين التاسع اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في
السفر فان وقتها اذا زالت العاشر احمد بن محمد قال سالته عن اول وقت الظهر
والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر يا معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول وقت العصر الى غروب الشمس يب عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع
صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما
من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما
من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه يج من الحسان ذريح
المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم
صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر يد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فى سفر او اعجلته حاجة يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يعجل عشاء الاخرة فى السفر
قبل ان يغيب الشفق به من الموثقات عبد الله سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت فى اخر الليل فلتصل
المغرب والعشاء يو زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب
والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة فى جماعة وانما فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته يز زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت الظهر فى القيظ فلم يجبنى فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن
هلال ان زرارة سالنى عن وقت الظهر فى القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك
فاقراه منى السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك
فصل العصر يح عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال للرجل ان يصلى
من نوافل الزوال الى ان يمضى قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدا بالاولى
ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلى من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان
يمضى اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلى
النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر اقول
ما تضمنه الاحاديث الثلثة الاول من دخول وقت الظهر بزوال الشمس اى ميلها
عن دائرة نصف النهار الى جانب المغرب مما لا خلاف فيه بين اهل الاسلام والمذكور
فى كتب الاصحاب ان ذلك يعرف بامور الاول ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل
قبلة عراق العرب اعنى اطرافه الغربية كالموصل وما والاها مما يساوى طولهم
طول مكة شرفها الله تعالى فان قبلتهم نقطة الجنوب واما اطرافها الشرقية
كالبصرة وما والاها مما يزيد طولهم على طول مكة كثيرا فعند ميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن يستقبل قبلتهم يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لان قبلتهم
منحرفة الى المغرب كثيرا فان علامتهم جعل الجدى على الخد الايمن نعم يمكن جعل ذلك
علامة للزوال فى اوساط العراق كالكوفة وما والاها لا يزيد طولهم عن طول

مكة الابشى يسير فان عند ميل الشمس الى ذلك النحو لا يكون قد مضى من الزوال مقدار
يعتد به فلا يبعد ان يجعل ذلك علامة هناك وسيتضح لك هذا الاجمال اتم ايضاح
فى بحث القبلة انشاء الله تعالى الثانى ظهور الظل فى جانب المشرق وهذا يشمل امرين
زيادة الظل بعد نقصه وحدوثه بعد عدمه اما الاول فهو علامة للزوال
فى اكثر البلاد وفى عامة الفصول وقد تضمنته رواية سماعة عن الصادق
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا
كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ
العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفئ طويلا ثم لا يزال
ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل
قدر ذراع فصل العصر وانت خبير بان قوله عليه السلم فاذا استبنت الزيادة
صريح فى ان المعتبر هو ظهور الزيادة وان عدم ظهور النقص غير كاف وهو كذلك
فان الظل عند قرب الزوال جدا ربما لا يحس بنقصانه ويرى كانه واقف لا
يزيد ولا ينقص فلا يكفى عدم ظهور النقص فى الحكم بالزوال ومن هذا يظهر
ان جعل العلامة طاب ثراه فى المنتهى عدم نقص الظل علامة للزوال ليس
على ما ينبغى فلا تغفل واما الامر الثانى اعنى حدوث الظل بعد عدمه فهو يكون
علامة للزوال فى البلاد التى على خط الاستواء والتى ينقص عرضها عن الميل
الكلى او يساويه وذلك فى الوقت الذى يسامت فيه الشمس سمت رؤسهم واما ما
وقع فى كلام بعض اصحابنا قدس الله ارواحهم من ان ذلك يكون فى مكة وصنعاء
اى يبادر
فى يوم واحد من السنة عند نزول الشمس السرطان فهو كما ترى لان عرض ذينك
البلدين اقل من الميل الكلى فالشمس تسامت رؤس اهلها فى السنة مرتين عند
مرورها بنقطتين من منطقة البروج يساوى ميلهما عن المعدل عرض البلد
وهما فى مكة ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان وفى صنعاء ثامنة
الثور والثالثة والعشرون من الاسد واما فى اول السرطان فظل الزوال فى البلدين
ظاهر فى جهة الجنوب لكون الشمس شمالية عن سمت راسهما وان فرض عدمه بمكة
لان الميل الكلى لا يزيد على عرضها الا بشئ يسير ربما لا يظهر اثره فى الظل فكيف يتصور

عدمه في صنعاء وعرضها ينقص عن الميل الكلي بعشر درج الثالث ميل الظل عن
خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو يتوقف على استخراج خط نصف النهار والطرق
في استخراجه كثيرة فمنها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية وقد ذكر
طريق العمل بها جماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم وانا اذكر ما اورده العلامة
طاب ثراه في المنتهى بلفظه واوضح ما عساه يحتاج الى الايضاح قال رحمه الله تسوّي
موضعًا من الارض خاليًا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة باي بعد شئت
وتنصب على مركزها مقياسًا مخروطًا محدد الراس يكون نصف قطر الدائرة
بقدر ضعف المقياس على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس
ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل
المقياس قبل الزوال حين يكون خارجًا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى
راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلّم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال
قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علّم علامة ويصل ما بين العلامتين
بخط مستقيم وينصف ذلك الخط ويصل بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط
بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف
النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتداء راس الظل يخرج عنه فقد
زالت الشمس انتهى كلامه زيد اكرامه وما ذكره طاب ثراه من كون المقياس بقدر
ربع قطر الدائرة ليس مطّردًا في كل البلاد اذ ربما يجب في بعضها ان يكون اقصر من
ربع القطر ليتم العمل كما اذا كان عرض البلد اربعين درجة ودقيقتين مثلًا فان المقياس
المساوي طوله لربع قطر الدائرة لا يدخل ظله في الدائرة اصلًا في ذلك البلد عند كون
الشمس في اول الجدي بل لا بد ان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى على من نظر في حد
اول الظل ثم لا يخفى ان اخر كلامه قدس الله روحه صريح في الحكم بالزوال
عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو انما يستقيم
اذا كانت الشمس صاعدة من اول الجدي الى آخر الجوزاء اما اذا كانت هابطة
من اول السرطان الى آخر القوس فلا بل لا يحكم بالزوال حينئذ الا بعد مضي وقت صالح
ولا يجوز المبادرة بالصلوة عند ابتداء الميل المذكور قطعًا وذلك لان الشمس

كل آن في مدارٍ

كل آن في مدارٍ ليكون طولا الظلين حال كون الشمس في نقطتين متساويين بل الظل
في الاولى اطول منه في الثانية تارة واقصر اخرى اذ الشمس ما دامت في النصف
الصاعد يكون في النقطة الثانية اقرب الى سمت الراس منها في النقطة الاولى
فيكون الظل حينئذ اقصر منه حين كونها في النقطة الاولى فلا يخرج حتى يصير بعد الشمس
عن دائرة نصف النهار ازيد من بعدها الاول عنها وبالجملة حتى يتجاوز الشمس
النقطة الثانية وما دامت في النصف الهابط تكون في النقطة الثانية ابعد عن
سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل حينئذ اطول منه حين كونها في النقطة
الاولى فيخرج قبل صيرورة بعد الشمس عن دائرة نصف النهار مساويًا لبعدها
الاول وبالجملة قبل وصول الشمس الى النقطة الثانية ومن هذا يظهر ان النصف الشمالي
من خط نصف النهار المستخرج ينحرف يسيرًا الى جانب المشرق عن خط نصف النهار
الحقيقي اعني الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار والافق اذا عملت الدائرة
الهندية حال كون الشمس صاعدة والى جانب المغرب اذا عملت حال كونها هابطة
فالحكم في الصورة الاولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط
نصف النهار المستخرج الى جانب المشرق صحيح لا مزيد فيه بل الحكم بذلك عند انطباق
وسط الظل على ذلك الخط صحيح ايضا كما لا يخفى واما في الصورة الثانية اعني صورة
الهبوط فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضي مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن
خط نصف النهار الحقيقي فقد استبان لك ان اطلاق الحكم بالزوال في الصورتين
معًا بالابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم والصواب
تخصيصه بما اذا عملت الدائرة والشمس صاعدة نعم لو عمل بنوع من التعديل او
عملت الدائرة في يوم يكون الشمس في نصف نهاره في احدى نقطتي الانقلاب لاستقام
في الصورتين معًا لكن تحققه لا يخلو من اشكال ان قلت فكيف استقام اطلاق
جماعة من الفقهاء وغيرهم عمل الدائرة الهندية لاستعلام القبلة من دون
تخصيص بوقت وكيف لم يلتفتوا الى التعديل الذي ذكره بعض علماء الهيئة ولا خصّوا
عمل الدائرة بيوم الانقلاب مع ان المدار في ذلك على استخراج خط نصف النهار
بالدائرة المذكورة وهو على ما ذكرت منحرف في الحقيقة عن خط نصف النهار

العقيقي فكيف جاز لهم التعويل عليه هناك ولم يجز هنا قلت بين المقامين بون اى فرق
بعيد فان قبلة البعيد هي الجهة لا العين والجهة امر متسع لا يخرج المصلي عنها
بالميل اليسير فلم يحصل بتعويلهم على ذلك الخط المستخرج خلل فيما هو مقصودهم
من استقبال الجهة فلم يلتفتوا الى التعويل وما يجري مجراه لعدم احتياجهم في تحصيل
جهة القبلة اليه بخلاف الحكم بدخول وقت الزوال فانه ليس من هذا القبيل
والله الهادي الى سواء السبيل ومنها العمل بالاسطرلاب وهو مذكور في بعض
كتب الفروع ايضا وذلك بان تستعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال آنا بعد آنٍ
فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل واذا شرع في النقصان فقد تحقق الزوال والعمل
المشهور في ذلك ان يضع درجة الشمس على خط وسط السماء في الصفحة المعمولة
لعرض البلد ثم تنظر ارتفاع المقنطرة الرابعة عليها ح وينقص منه درجة او
اقل فاذا بلغ الارتفاع الغربي مقدار الباقي فقد زالت الشمس ونحن انما عدلنا عن
عن هذا الطريق لابتنائه على مقدمات لا يخلو تحققها من اشكال ومنها العمل
بالشاقول وطريقه ان تعلق شاقولا على ارض مستوية قبيل الزوال وتخطّ
على ظل خيطه خطا بعد سكون اضطرابه وتستعلم الارتفاع الشرقي للشمس في ذلك
الوقت وتحفظه ثم تستعلم ارتفاعها الغربي فاذا بلغ ذلك المقدار خط على ظل
الخيط خطا آخر فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب فالخط المنصف للزاوية
خط نصف النهار وان اتصلا خطا واحدا فهو خط الاعتدال والمقاطع له
على قوايم خط نصف النهار ولا يخفى عليك جريان مباحث الدائرة الهندية
هنا فلا تغفل واسهل الطرق في استخراج خط نصف النهار وهو غير محتاج
الى شيء من الآلات الارتفاع ان يخط على ظل خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطا
وعند غروبها آخر وتكمل العمل كما عرفت وهذا العمل اخف مؤنة من ساير
الاعمال ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول اليسير النافلة والمراد من الفيء من
الحديث الرابع ما يحدث من ظل الشاخص بعد الزوال وهو مشتق من فاء
اذا رجع والمراد من القامة قامة الانسان والمراد بالقدم في الحديث الخامس
سبع الشاخص لما اشتهر من ان طول كل شخص سبعة اقدام باقدامه وما تضمنه

هذا بان

هذا بان الحديثان من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر اذا مضى من الفيء
ذراع ويصلي العصر اذا مضى منه ذراعان وان وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان لا ينافي ما تضمنته الاحاديث الاخر من دخول
الوقت باول الزوال لان المراد ان التاخير الى الذراع والذراعين والقدمين والاربعة و
اقدام مستحب لمن يصلي النافلة وفي الحديث الثالث والرابع والسابع والثامن عشر
تنبيه على ذلك وفي الحديث التاسع نوع اشعار به لسقوط نافلة الظهر والمراد
من الذراع القدمان كما تضمنه بعض الاخبار فلا منافات بين التوقيت
بالذراع تارة وبالقدمين اخرى ثم ما تضمنه كثير من الاحاديث من دخول
الوقتين باول الزوال لا ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من اختصاص
الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها اذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين
على الصلوتين كما يشعر به قوله عليه السلم في الحديث الاول اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وكذلك قوله عليه السلم في الحديث الثاني عشر
منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل
هذه ويعضده ذلك ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من
الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر
وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وما تضمنه الحديث السادس من نفي الحد
بين وقت الظهرين لعل المراد به دخول وقتيهما معا بالزوال كما تضمنته الاحاديث
الاخر وقال شيخنا في الذكرى ان نفي الحد بينهما يؤيد ان التوقيت للنافلة
انتهى ولا باس به وما تضمنه الحديث السابع من نفيه عليه السلم القدم و
القدمين لعل المراد به ان تحديد وقتي الظهرين بذلك ليس امرا محتوما لا يجوز
غيره بل المعتبر الفراغ من كل من النافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال
المصلين في تطويل الصلوة وتخفيفها ولعل الاغلب حصول الفراغ من ذلك بمضي
مقدار القدمين او الاربعة اقدام والذراع والذراعين فلذلك وقع التحديد بهما

واما من لم يصل النوافل فلا يستحب له
التاخير بل التعجيل مستحب خلافا لمالك
منه

وفي بعض الاخبار كالحديث الرابع والخامس وغيرهما هذا هو المشهور الذي
عليه جمهور المتاخرين وابن ادريس وابن زهرة وسلار وابن الجنيد والمرتضى
رضي الله عنهم امتداد وقت فضيلة الظهر الى ان تصير الظل الحادث بعد الزوال
مماثلاً لقامة الشخص وهذا هو المعبّر عنه بالوقت الاول وامتداد وقت الاجزاء
الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات وهو المعبر عنه بالوقت الثاني اما امتداد
الوقت الثاني فيدل عليه الحديث الاول والثاني عشر والخامس عشر واما انتهاء
الوقت الاول بمماثلة الفيء لقامة الشخص فقد يستدل عليه بالحديث الثامن والعاشر
اذ الظاهر ان قوله عليه السلم الى ان يذهب الظل يعني الى ان يزيد وان قوله عليه السلم
قامة للظهر المراد به ان ما بين الزوال الى زيادة الظل بمقدار قامة الشخص وقت
للظهر وليس المراد بالظل مجموع ما كان باقيا حين الزوال وما حدث بعده فان
الذي يبقى عند الزوال يختلف في البلدان بل في البلد الواحد باختلاف الفصول
ففي الصيف قد يكون شيئاً يسيراً اقل من عشر الشاخص بكثير بل قد يعدم وفي
وفي الشتاء قد يكون مساوياً للشاخص بل قد يكون ازيد منه بكثير على ما
يقتضيه اختلاف البلدان [illegible] في العرض فكيف يستقيم التحديد وفي بعض الاخبار
تصريح بهذا الاختلاف كما في الحديث الذي رواه عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من
تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف
من ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف
وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول
على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف
شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي
النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم
ونصف والظاهر ان الحديث مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا
رضوان الله عليهم وبما قررناه من اختلاف الظل عند الزوال طولاً وقصراً ظهر ان
ما ذهب اليه الشيخ في يب من ان المماثلة انما هي بين الفيء الزائد والظل الاول

الباقي حين الزوال

الباقي حين الزوال لا بينه وبين الشخص ليس على ما ينبغي فانه يقتضي اختلافاً
فاحشاً في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي
شيئاً يسيراً جداً بل يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه
راس الشخص لانعدام الظل الاول ح واما الرواية التي استدل بها قدس
الله روحه على ذلك وهي رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم فضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة
الدلالة فلا تعويل عليها اصلاً والمحقق في يع وافق الشيخ على ان المماثلة بين
الفيء والظل الاول وجعل المماثل بينه وبين الشاخص قولاً وهو كما ترى اللهم
الا ان يخص ببعض البقاع والازمان وما تضمنه الحديث السادس عشر من
توقيت اول الظهر بصيرورة الظل مثل الشخص مشكل جداً ولم يقل به احد فيما
اظن ويمكن تخصيصه ببعض البلاد وبعض الاوقات كبلد يكون ظل
الزوال فيه حال القيظ خمسة اقدام مثلاً فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد
الزوال مساوياً للشخص يكون قد زاد قدمين فيتوافق هذا الحديث مع الحديث
الخامس والثامن عشر لكنه لا يخفى محمل بعيد جداً والعجب ان الشيخ في الخلاف جعل
هذا الحديث دليلاً على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة وقت
كل شيء مثله مع انه صريح في ان ذلك ابتداء الوقت لا انتهاؤه هذا ولعل
عدم اخباره عليه السلم زرارة [illegible] في وقت السؤال وتاخير ذلك الى وقت اخر
انما كان لحضور من يتقيه عليه السلم في ذلك الوقت وقوله عليه السلم فحرجت من
ذلك بالحاء المهملة اي ضاق صدري من عدم التمكن من اجابته حال السؤال
والحديث الثامن عشر هو مستند الشيخ واتباعه على انه اذا خرج وقت نافلة
الظهر قبل ان يصلي منها ركعة بدا بالظهر وان كان صلى ركعة زاحم بها الفريضة
وكذا العصر ولا ينافيه ما تضمنه الحديث الرابع من الامر بالبداءة بالفريضة وترك
النافلة عند بلوغ الفيء ذراعاً او ذراعين لامكان الحمل على ما اذا لم يكن قد
صلى منها ركعة جمعاً بين الاخبار والله اعلم الفصل الرابع في وقتي المغرب
والعشاء اربعة وعشرون حديثاً الاول من الصحاح عبيد بن زرارة عن

ومع ذلك لا ينتفع فعل عليه السلم
واذا كان مثليك فصل العصر [illegible]

تسع عشر من الصحاح وواحد
حسن والبواقي موثقات

ابى جعفر عليه السلم قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ب
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها ج زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدة الصلوة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا د على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب فى الطريق ايؤخرها الى ان يغيب
الشفق قال لا باس بذلك فى السفر فاما فى الحضر فدون ذلك شيئا ه عمر بن يزيد
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اكون فى جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل
فان اخرت الصلوة حتى اصلى فى المنزل كان امكن لى وادركنى المساء افاصلى
فى بعض المساجد قال صل فى منزلك و الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعد قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم
عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر ز ابن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما الى ان قال ووقت
المغرب حتى تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم الحديث وسيجى بتمامه فى اول
الفصل الاتى ح اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت
المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ط زرارة والفضيل
قالا قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها
ووقت فوتها غيبوبة الشفق وقد مر هذا الحديث فى الفصل الثانى ى
اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى
ظهر النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابى محمود يا بكر بن محمد عن ابى
عبد الله عليه السلم قال ساله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول فى كتابه
فلما جن عليه الليل رآى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق
يب بكر بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اول وقت العشاء ذهاب
الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يج الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متى
تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله
الى الفاء

انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلم ان
الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق يد عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق ولا باس ان تعجل
العتمة فى السفر قبل ان يغيب الشفق يه ابو عبيدة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر
صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم العشاء يو
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اخر رسول الله
صلى الله عليه وآله ليلة من الليالى العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق
الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال ليس لكم ان تؤذونى ولا تامرونى انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
يز زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه الحديث وقد مر فى الفصل
الاول يح عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله افترض اربع
صلوات اول وقتها من الزوال الى انتصاف الليل الى ان قال عليه السلم ومنها
صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
وقد مر هذا الحديث بتمامه فى الفصل الثالث يط عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ك من
الحسان الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان فى سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
الاخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يعجل عشاء الاخرة فى السفر قبل
ان يغيب الشفق كا من الموثقات عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان
صايما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى كب ابو اسامة

زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين
النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط
القرص كج عبيد الله وعمران ابنا علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في
الصلوة صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك
صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسالناه عن صلوة عشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة كد
زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس اقول ما تضمنه الحديث الاول
من دخول وقتي المغرب والعشاء بغيبوبة الشمس لا ينافي ما اشتهر من اختصاص
المغرب من اول الوقت بمقدار ثلث ركعات اذ المراد دخوله موزعا عليهما
على قياس ما مر من دخول وقت الظهرين بالزوال وما تضمنه الحديث الثاني
والثالث والسابع والثامن والثاني والعشرون من توقيت المغرب بغيبوبة
القرص هو مذهب الشيخ في ط والاستبصار وابن الجنيد والمرتضى في بعض
كتبه وابن بابويه في علل الشرايع وقوله عليه السلم في الحديث السابع حين تجب
الشمس المراد به حين سقوط قرصها والوجوب السقوط وتلك الاحاديث
معتضدة باحاديث اخر وان كانت غير نقية السند كما رواه عمر بن ابي نصر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت
الصلوة وافطر وكما رواه علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل
انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال
قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره والمشهور بين
الاصحاب وسيما المتاخرين توقيت دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقية
واليه ذهب الشيخ في التهذيب والنهاية لكني لم اظفر في ذلك بحديث تركن
النفس اليه نعم هنا اخبار ضعيفة متضمنة لذلك كما رواه ابن اشيم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من
المشرق الحديث وكما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا

نعم الحمرة سقوط الشمس بطلوع النجوم الا ان الشاة منه

غابت الحمرة من

غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
وغربها وشيخنا في الذكرى حمل الاخبار المتضمنة للتوقيت بغيبوبة القرص على
ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد وللبحث فيه واسع مع ان قوله عليه السلم في
الحديث الثالث فان رايته بعد ذلك يابى هذا الحمل كما لا يخفى وبالجملة فكلام
المبسوط غير بعيد الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب سيما مع كونه
سبيل الاحتياط وما تضمنه الحديث الرابع والرابع عشر من نفي الباس عن
تاخير المغرب الى غيبوبة في السفر لا الحضر مما يستدل به لمن جعل وقتها الاختياري
الى غيبوبة الشفق كالشيخ في اكثر كتبه وابن حمزة وابي الصلاح والحمل على المساهلة
في فوت وقت الفضيلة للمسافر دون الحاضر ممكن ولفظة دون في قوله عليه السلم اما
في الحضر فدون ذلك شيئا بمعنى قبل وانتصاف شيئا بنزع الخافض وتنوينه للتقليل
والتقدير فصلها قبل ذلك بشيء يسير وما تضمنه الحديث الخامس من قوله
عليه السلم صل في منزلك يمكن ان يستنبط منه ان الصلوة في المنزل باجتماع البال
ومزيد الاقبال افضل من الصلوة في المسجد اذا لم يتيسر فيه ذلك كما ان تاخير
الصلوة عن اول الوقت لاجل ذلك مغتفر فقد روى محمد بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في
صلوتك وكنت في حوايجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والظاهر ان اشتباك
النجوم في الحديث السابع كناية عن ذهاب الحمرة المغربية كما ان الظاهر
ان رؤية الكوكب في الحديث الحادي عشر كناية عن ذهاب المشرقية وح فالحديث
السابع مؤيد لما تضمنه الحديث الثامن والتاسع والحادي عشر من انتهاء وقت
المغرب بغيبوبة الشفق للمختار وغيره كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف لكن الظاهر
ان المراد انتهاء وقت فضيلتها كما يدل عليه الحديث الثامن عشر فانه ناطق
بامتداد الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اربع ركعات كما هو مذهب
السيد وابن الجنيد وابن ادريس والمتاخرين والجار في قوله عليه السلم الى
انتصاف الليل متعلق بمحذوف سوى المحذوف الذي يتعلق به الجار في قوله
عليه السلم من غروب الشمس والتقدير ويمتد الى انتصاف الليل ومما يؤيد ما دل

الشيخ في التهذيب حمل الحديث الحادي عشر على الضحى وعلى اسفل دون وقت الغروب الى ان تظهر النجوم وهو كما ترى ولعل حملنا اولى منه

زيد الشحام قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين
النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط
القرص كج عبيد الله وعمران ابنا على الحلبيين قالا كنا نختصم فى الطريق فى
الصلوة صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك
صدره فدخلنا على ابى عبد الله عليه السلم فسالناه عن صلوة عشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واى شىء الشفق قال الحمرة كد
زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلى العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس اقول ما تضمنه الحديث الاول
من دخول وقتى المغرب والعشاء بغيبوبة الشمس لا ينافى ما اشتهر من اختصاص
المغرب من اول الوقت بمقدار ثلث ركعات اذ المراد دخوله موزعا عليهما
على قياس ما مر من دخول وقت الظهرين بالزوال وما تضمنه الحديث الثانى
والثالث والسابع والثامن والثانى والعشرون من توقيت المغرب بغيبوبة
القرص هو مذهب الشيخ فى ط والاستبصار وابن الجنيد والمرتضى فى بعض
كتبه وابن بابويه فى علل الشرايع وقوله عليه السلم فى الحديث السابع حين تجب
الشمس المراد به حين سقوط قرصها والوجوب السقوط وتلك الاحاديث
معتضدة باحاديث اخر وان كانت غير نقية السند كما رواه عمر بن ابى نصر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى المغرب اذا توارى القرص كان وقت
الصلوة وافطر وكما رواه على بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل
انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال
قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره والمشهور بين
الاصحاب وسيما المتاخرين توقيت دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقية
واليه ذهب الشيخ فى التهذيب والنهاية لكنى لم اظفر فى ذلك بحديث تركن
النفس اليه نعم هنا اخبار ضعيفة متضمنة لذلك كما رواه ابن اشيم عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من
المشرق الحديث وكما رواه بريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا

اى والنشاة من فتح الغين وسكون الشين الجوهرى

غابت الحمرة من

غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
وغربها وشيخنا فى الذكرى حمل الاخبار المتضمنة للتوقيت بغيبوبة القرص على
ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد وللبحث فيه واسع مع ان قوله عليه السلم فى
الحديث الثالث فان رايته بعد ذلك يابى هذا الحمل كما لا يخفى وبالجملة فكلام
المبسوط غير بعيد الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب سيما مع كونه
سبيل الاحتياط وما تضمنه الحديث الرابع والرابع عشر من نفى الباس عن
تاخير المغرب الى غيبوبة فى السفر لا الحضر مما يستدل به لمن جعل وقتها الاختيارى
الى غيبوبة الشفق كالشيخ فى اكثر كتبه وابن حمزة وابى الصلاح والحمل على المساهلة
فى فوت وقت الفضيلة للمسافر دون الحاضر ممكن ولفظة دون فى قوله عليه السلم اما
فى الحضر فدون ذلك شيئا بمعنى قبل وانتصاف شيئا بنزع الخافض وتنوينه للتقليل
والتقدير فصلها قبل ذلك بشىء يسير وما تضمنه الحديث الخامس من قوله
عليه السلم صل فى منزلك يمكن ان يستنبط منه ان الصلوة فى المنزل باجتماع البال
ومزيد الاقبال افضل من الصلوة فى المسجد اذا لم يتيسر فيه ذلك كما ان تاخير
الصلوة عن اول الوقت لاجل ذلك مغتفر فقد روى محمد بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك فى
صلوتك وكنت فى حوايجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والظاهر ان اشتباك
النجوم فى الحديث السابع كناية عن ذهاب الحمرة المغربية كما ان الظاهر
ان رؤية الكوكب فى الحديث الحادى عشر كناية عن ذهاب المشرقية وح فالحديث
السابع مؤيد لما تضمنه الحديث الثامن والتاسع والحادى عشر من انتهاء وقت
المغرب بغيبوبة الشفق للمختار وغيره كما هو ظاهر الشيخ فى الخلاف لكن الظاهر
ان المراد انتهاء وقت فضيلتها كما يدل عليه الحديث الثامن عشر فانه ناطق
بامتداد الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اربع ركعات كما هو مذهب
السيد وابن الجنيد وابن ادريس والمتاخرين والجار فى قوله عليه السلم الى
انتصاف الليل متعلق بمحذوف سوى المحذوف الذى يتعلق به الجار فى قوله
عليه السلم من غروب الشمس والتقدير ويمتد الى انتصاف الليل ومما يؤيد ما ذكر

الشيخ فى التهذيب حمل الحديث الحادى عشر على الضرورة على اشتداد وقت المغرب كما ترى ولعل حمله على اول الى ان يظهر النجوم وهو مثل ما مر

عليه الحديث ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت
العشاء الاخرة الى انتصاف الليل واما استدلال بعض الاصحاب على امتداد وقت المختار
الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء بالحديث السابع عشر فهو كما ترى اذ لا يلزم من
كون ما بين الزوال الى نصف الليل ظرفا لاربع صلوات احديها المغرب امتداد وقته
الى ذلك الحد وهذا ظ وما تضمنه الحديث الثاني عشر والثالث عشر من ان اول وقت
العشاء ذهاب الشفق مما يستدل به للشيخين وابن ابي عقيل وسلار حيث ذهبوا
الى ذلك وقد حمل كثير من الاصحاب ذلك على وقت الفضيلة جمعا بينهما وبين الاخبار
المتكثرة كالحديث الاول والثامن عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين
وبعض الاحاديث السالفة في الفصل السابق وهو غير بعيد وقد تضمن الحديث
الثاني عشر ان آخر وقت العشاء نصف الليل وبه قال المرتضى وابن الجنيد و
سلار واكثر الاصحاب ويدل عليه الحديث السابع عشر والثامن عشر وما رواه
ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان
اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو
غسق الليل وذهب الشيخان في بعض كتبهما الى ان آخر وقت العشاء ثلث الليل
وبعض الروايات صريحة في ذلك لكنها غير نقية السند كرواية يزيد بن خليفة
عن الصادق عليه السلم قال اول وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل ورواية
زرارة عن الباقر عليه السلم ان آخر وقت العشاء ثلث وحمل امثال هذه الروايات
على انتهاء وقت الفضيلة كما قاله جماعة من الاصحاب لا باس به جمعا بين
الاخبار وما تضمنه الحديث الثالث عشر والثالث والعشرون من ان الشفق
هو الحمرة لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا والمنقول عن ابي حنيفة انه البياض ولا
عبرة به وقد دل الحديث التاسع عشر على ان النائم والناسي يمتد وقت مغربه
الى ان يبقى للفجر اربع ركعات ووقت عشائه الى طلوع الفجر ودل ايضا على اختصاص

العشاء من آخر

العشاء من آخر الوقت بمقدار ادائها وعلى انه يجب على من فاته المغرب والعشاء
في ليلته المبادرة الى قضائهما قبل طلوع الشمس وعلى وجوب تقديم صاحبة الوقت
على الفائتة وقوله عليه السلم في الحديث الثاني والعشرين خطابية بالخاء المعجمة والطاء
المشددة المراد به ان هذه بدعة منسوبة الى ابي الخطاب وهو رجل ملعون
على لسان الصادق عليه السلم كما تضمنته رواية القسم بن سالم وروى عمار
الساباطي عنه عليه السلم انه قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت
الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب وعن الرضا عليه السلم ان ابا الخطاب قد كان
افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك
للمسافر وصاحب الحاجة **الفصل الخامس** في وقت صلوة الصبح سبعة احاديث
الاول **من الصحاح** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت
المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة **ب** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا **ج** علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما **د** ابو بصير ليث
المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم
وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبيطة البيضاء
فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت أولسنا في
وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان
ه من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر
وساق الحديث الاول الى قوله او نام ولم يذكر او سهى **و** علي بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا
ز من الموثقات عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة

اربع منها صحاح واثنان حسن والاخير موثق

القبيطة هي الشكنه

من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر
ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس اقول تجلل الصبح السماء بمعنى انتشاره فيها وشموله
ضوئه لها وتجب الشمس بالكسر اى تسقط والوجوب السقوط والمستتر فى قوله عليه السلام حتى
يسفر يعود الى الصبح المدلول عليه بالغداة او الى الرجل اى حتى يدخل فى وقت الاسفار
وهو شدة اضاءة الفجر والقبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحدة وتشديد الياء منسوبة
الى القبط ثياب تتخذ بمصر وسورا على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل
والمراد ببياضها نهرها كما فى رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلم
وقد ساله عن وقت صلوة الصبح فقال حين يعترض الفجر فتراه كانه نهر سورا
وقد اجمع اهل الاسلام على ان وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثانى اعنى المعترض المنتصل
بالافق المسمى بالصبح الصادق دون الاول المستدق المستطيل الذى يتوسط
بينه وبين الافق ظلمة وهو المسمى بالصبح الكاذب ونحن نقدم لتحقيق هذا المقام
كلاما اورده العلامة طاب ثراه فى المنتهى ونشرحه بما يتضح به هذا البحث
غاية الايضاح ثم نعود بعد ذلك الى ما نحن بصدده وهذا البحث وان
لم يكن من وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه الا انا اقتفينا فى ذلك اثر
العلامة احله الله دار الكرامة قال طاب ثراه اعلم ان ضوء النهار من
ضياء الشمس وانما يستضئ بها ما كان كمدا فى نفسه كثيفا فى جوهره كالارض
والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضئ من جهة الشمس
فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله بلطيف حكمته دوران الشمس
حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط
ويكون الهواء المستضئ بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضئ
نهايات الظل بذلك الهواء المضئ لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا
ينفذ كثيرا فى اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذن متى يكون
فى وسط المخروط تكون فى اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقى مال
مخروط الظل عن سمت الراس وقربت الاجزاء المستضيئة من حواشى الظل
بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى

هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر الى
ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا
كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته
ويسمى الاول لسبقه على الثانى والكاذب لكون الافق مظلما اى لو كان يصدق انه
نور الشمس لكان المنير مما يلى الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا دقيقا
ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان
ياخذ طولا وعرضا فينبسط فى عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثانى
الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ثم
يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وقوله طاب ثراه انما يستضئ بها ما كان كمدا فى نفسه كثيفا فى جوهره
ناظر الى ما ذهب اليه جماعة من الهواء الصافى من الشوائب لا يتكيف بالضوء
وانما يتكيف به الهواء المخالط للاجزاء البخارية والدخانية اعنى كرة البخار
التى فيها يتحقق الصبح والشفق وحكمه طاب ثراه بمخروطية شكل الارض
مبنى على ما قام عليه البرهان فى محله من ان الشمس اعظم من الارض وانه
متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان المضئ من الصغرى اكثر من
نصفها والمظلم اقل منه ويكون ظلها مخروطيا وقوله لكن ضوء الهواء ضعيف
اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا الى آخره يريد به ان الهواء لما كان تكيفه بالضوء
بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية القليلة الكثافة لم يكن شديد الضوء
وانه كلما ازداد بعدا عنا ازداد ضوءه ضعفا فى الحس الى ان ينعدم بالكلية
ولذلك لا يرى فى اواسط الليل شئ من ذلك الضوء اصلا واما قوله ان اول
ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا الى قوله لكون
الافق مظلما الخ فهو متضمن لحكمين الاول استطالة الصبح الكاذب والثانى كون
ما بينه وبين الافق مظلما وهذان الامران معلومان بالمشاهدة والسبب فيهما
هو ان مخروط الظل اذا ازداد ميله نحو الافق الغربى لقرب الشمس من الافق الشرقى
ازداد الضوء المحيط به قربا الى الناظر واول ما يرى منه ما هو اقرب اليه وهو

موقع خط خارج من بصره عمودًا على الضلع الذي يلي الشمس من ضلعي المثلث الحاصل
من قطع المخروط بسطح مار بسهمه وبمركزي الارض والشمس وانما كان هذا الموقع
اقرب الى الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهية الى
الضلع المذكور فانه وتر حادة في كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعي
ينتهي الى ذلك الضلع وهذا الخط وتر قائمة والزاوية العظمى يوترها الضلع
الاطول فاول ما يرى من ذلك الضلع المواضع التي هي موقع العمود المذكور
ومواضع الخطوط الشعاعية التي هي اقرب اليه دون البعيدة عنه لزيادة
بعد مواقعها عن البصر فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلاً والقطعة التي بينه
وبين الافق مظلمة ثم اذا ازداد قرب الشمس استنارت تلك القطعة واعترض
الضوء وهو الفجر الصادق اذا تقرر هذا فلنعد الى ما نحن بصدده فنقول يستدل
بالحديث الاول والرابع والخامس على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف من ان امتداد
وقت صلوة الصبح للمختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس والحق ما عليه
الاكثر من امتداده الى طلوعها للمختار والحديث السابع نص فيه والحديث الثالث
ايضا دال عليه باستعانة الاجماع المركب فان كل من قال بالامتداد الى ظهور الحمرة
قال بان اخر الوقت طلوع الشمس ويؤيده اخبار اخر غير نقية السند كما رواه
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من ادرك من الغداة ركعة
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وكما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالاولى حمل تلك الاحاديث
على انتهاء وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار والله اعلم الفصل السادس
في اوقات النوافل الليلية وتقديمها وتاخيرها وما يتبع ذلك اثنان وعشرون
حديثا الاول من الصحاح الفضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ب عمر بن
يزيد انه سمع اباعبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها
عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت فاصلحك الله
فاية ساعة من الليل هي قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ج اسمعيل

بن جابر قال

بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا د اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر فقال
احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته
عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ه
سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي
صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم
ولا يكون منك عادة و عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت
تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها
ز ابن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال
قبل الفجر ومعه وبعده ح احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر
قال احشوا بهما صلوة الليل ط محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول
صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ى حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في ركعتي الفجر ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما
يا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال
قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل تريد ان تقايس لو كان
عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ
بالفريضة يب علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ويركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال
يؤخرهما يج ليث المرادي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف
في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت
قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر
في اول الليل قال نعم يد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم
في اخر الليل وكان بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر
يه ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فكان

يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل
يو معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلاً من مواليك من
صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل بالليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال
قرة عين له والله ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل
قلت فان من نسائنا ابكاراً الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها
النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل
فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء يز محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه
الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال
لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة يح معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند راسه
ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب
بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم
يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه
وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى
يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات
من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع
ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ
فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم
الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة يط من الحسان زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل
طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ك معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي
الفجر ويكتب له بصلوة الليل كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى

لله عليه وآله كان اذا

لله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه
مخمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم
يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان
في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل كب محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم
اتاه الشيطان فبال في اذنيه وقال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلاً من
الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها اقول ما يستفاد من
الحديث الاول من ان صلوة الليل بعد انتصافه مما لا خلاف فيه بين علمائنا
رضوان الله عليهم وقد ذكروا انها كلما قربت من الفجر كانت افضل وربما يستدل
على ذلك برواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى اصلي صلوة الليل
فقال صلها اخر الليل وفي دلالتها على المدعى نوع خفاء واما في الحديث الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من التقديم على الانتصاف فانما هو لخائف عدم التمكن
منها بعده كما نطقت به تلك الاحاديث وما تضمنه الحديث الثاني من ان
ساعة الاستجابة اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي بالباء الموحدة والقاف
يراد انها ما بين النصف الاول والثلث الاخير اعني السدس الرابع كما تضمنته
صحيحة اخرى لهذا الراوي اعني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم هكذا
قلت له اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل
في السدس الاول من النصف الثاني وما في رواية عبد النسابوري عنه عليه السلم
قال قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي وما تضمنه الحديث
الثالث من نهيه عليه السلم عن صلوة الوتر بعد الفجر لعل المراد به النهي عن اتخاذ
ذلك عادة وفعله من دون عذر والمراد بالفجر الفجر الثاني كما يستفاد من
الحديث الرابع ويؤيده رواية زرارة ان رجلاً سال امير المؤمنين عليه السلم
عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلم
الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم

قام فا وتر وحكمه عليه السلم بان افضل ساعات الليل الثلث الاخير لا ينافي ما نقدم
من انما السدس الرابع لاحتمال ان يكون الثلث الاخير افضل الاوقات لصلوة الليل وكون
السدس الرابع افضل في نفسه من ساير اجزاء الليل وقوله عليه السلم ان ابي ربما اوتر
بعدما انفجر الصبح المراد به الصبح الثاني وهو محمول على ما اذا كان هناك عذر وقوله عليه السلم
في الحديث الخامس ربما قمت وقد طلع الفجر يراد به الفجر الثاني ايضًا والظرف في
قوله عليه السلم قبل الفجر نعت للركعتين من قبل ولقد اُمُرُّ على اللئيم يسبني او حال منهما
وقوله عليه السلم ولا يكون منك عادة ربما اشعر بان ذلك في حال العذر كما في الحديث
السادس والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع والتاسع من صلوة ركعتي الفجر
قبله وبعده وعند الفجر الاول كما يدل عليه قوله عليه السلم في الحديث الثامن احشوا
بهما صلوة الليل اذ المراد صلهما في وقتها والحديث الحادي عشر والتاسع عشر صريحان
في ان وقتها قبل الفجر الاول واحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة الامر
للجماعة من حشا القطن في الشيء جعله فيه والتنوين في قوله عليه السلم في الحديث
العاشر وعلى ليل للتكثير اي ربما صليتهما وقد بقي على ليل كثير وقوله عليه السلم
في الحديث الحادي عشر اتريد ان تقايس بالبناء للمفعول اي اتريد ان يستدل لك
بالقياس ويجوز قراءته بالبناء للفاعل اي تريد ان تستدل انت بالقياس ولعله
عليه السلم للعلم ان زرارة كثيرًا ما يبحث مع المخالفين ويبحثون معه في امثال
هذه المسايل اراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث انهم قايلون بالقياس او ان غرضه
عليه السلم تنبيه زرارة على اتحاد حكم المسئلتين وتمثيل مسئلة لم يكن يعرفها
بمسئلة هو عالم بها ومثل ذلك قد يسمى مقايسة وليس مقصوده عليه السلم القياس
المصطلح وهذا الحديث نص في ان من عليه قضاء من شهر رمضان لا يشرع له صوم
النافلة وستسمع الكلام فيه في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى والجار والمجرور
الاول في قوله عليه السلم لو كان عليك من شهر رمضان خبر كان والثاني اسمها
ولا تصغ الى ما اشتهر من ان الجار والمجرور لا يقع مبتدا ولا قايما مقام المبتدا
فان الحق جوازه في من التبعيضية الا ترى الى ما قاله بعض المحققين في قوله
تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر ان من الناس مبتدا

ومن يقول خبر

ومن يقول خبر وان ابيت ذلك هنا وفرقت بين ما نحن فيه وبين الاية
الكريمة فاجعله صفة محذوف اي شيء من شهر رمضان وقد دل الحديث
السادس عشر والسابع عشر على ان قضاء صلوة الليل والوتر افضل من تقديمهما
تقديمهما وما تضمنه الحديث الثامن عشر من ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياتي بصلوة
الليل موزعة على الاوقات الثلثة استحبه ابن الجنيد ولا باس به وهو يدل
ايضًا على استحباب فعلها في المسجد وتخمير الاناء بالخاء المعجمة والمراد بالايات من
آل عمران الايات الخمس الى قوله جل وعلا انك لا تخلف الميعاد كما تضمنه بعض الروايات
المعتبرة ويستن بمعنى يستاك والوضوء بالفتح ما يتوضأ به كالطهور
والسحور والمراد بوجه الصبح اما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني او ابتداء
ظهوره فيراد به الصبح الاول والمستتر في ثم قال يعود الى الامام عليه السلم لا الى
النبي صلى الله عليه وآله كما قد يظن ولو استفيد من هذين الحديثين استحباب جميع
تلك الافعال للامة حتى توسط النومتين لم يكن بعيدًا ومما يرشد اليه تلاوة
الامام عليه السلم اية التأسي بعد بيان تلك الافعال وما تضمنه الحديث الثالث
والعشرون من بول الشيطان في اذني من لم يقم لصلوة الليل كناية عن غاية
تمكنه منه وتسلطه عليه واستهزائه به وفي رواية اخرى لمحمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلم انه قال بعد ذكر بول الشيطان في اذن من لم يقم لصلوة
الليل اوَلا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر
ثقيل كسلان الفصل السابع في اوقات القضاء والتنفل في وقت الفريضة
اربعة عشر حديثًا الاول من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في من
وفاته صلوات قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا
دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل
ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ب صفوان
عن ابي الحسن عليه السلم في ناسي الظهر حتى غربت الشمس قال كان ابو جعفر او كان ابي يقول اذا
امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها

متخثر بالثاء المثلثة من فوق والخاء المعجمة والثاء المثلثة
الشدة والخثورة ضد الرقة وخثرت نفسه بالفتح اي ثقلت
والمراد انه بقيعهم اهو كليل الطبع راكد الفكر جامد القريحة
منه رحمه

ج بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة
التي فاتتك آخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس د عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى
صلى الصبح ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدا بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة
فاخبرت الحكم بن عتيبه واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر
عليه السلم فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من
يكلونا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك
فقال يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا
فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله
صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها
اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث
الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر فاخبرته
بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان
ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله و زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال
ابو جعفر عليه السلم ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل
اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال
ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل
العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل
العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من

المغرب ركعتين

المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من
العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء
الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة و
ان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم
فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما
قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات
بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة وان
بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء
ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف
فوته ز زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت
فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر
رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال
فقايسني وما كان يقايسني ح عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية
التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ
المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه
ط من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في
وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك
اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها ى محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة
فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين
يا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي
انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد
قضى القوم صلوتهم يب الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة

النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار ع من الموثقات محمد بن مسلم عن ابى
عبد الله عليه السلم قال ان على بن الحسين عليه السلم كان اذا فاته شئ من الليل قضاه بالنهار
وان فاته شئ من اليوم قضاه من الغد او فى الجمعة او فى الشهر وكان اذا اجتمع عليه
الاشياء قضاها فى شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة يد سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ياتى المسجد وقد صلى اهله ايبتدى بالمكتوبة او يتطوع فقال ان
كان فى وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى
من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء اقول قد يستفاد من
الحديث الاول عدم كراهة قضاء الصلوة فى الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها
وقيامها كما يشعر به قوله عليه السلم فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار ولا
يخفى ان لقايل ان يقول انما نما يدل على عدم التحريم اما على عدم الكراهة فلا لاحتمال
ان يكون الصلوة فى تلك الاوقات من قبيل الصلوة فى الصلوة للحمام وصوم النافلة فى
السفر ويستفاد من ظاهره ايضا المضايقة فى القضاء وعدم التوسعة فيه
وعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما يدل عليه الحديث السابع والقول بالمضايقة
هو مذهب اكثر متقدمى علمائنا رضى الله عنهم حتى ان المرتضى رضى الله عنه منع فى بعض
رسايله من اكل يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن
تعيش يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات
الموسعة قبل القضاء وربما يستدل له بان الامر بالشئ يستلزم عدم الامر بضده
وقد قيد الامر بالقضاء بوقت الذكر كما ورد بطرق معتبرة من قوله عليه السلم فليقضها
اذا ذكرها وقد ورد فى تفسير قوله جل وعلا اقم الصلوة لذكرى اى لذكر صلوتى كما هو
المستفاد من الاحاديث المعتبرة كالحديث الخامس والتاسع وبما رواه عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلم فيمن فاته نوافل لا يدرى كم هو من كثرته قال
يصلى حتى لا يدرى كم صلى من كثرته قلت لا يقدر على القضاء من شغله قال ان
كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شئ عليه وان كان شغله
للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليها القضاء والا لقى الله مستخفا متهاونا
مضيعا للسنة وهذه الرواية وان وردت فى النوافل الا انها تدل على حكم الفرايض

بطريق الاولوية

بطريق الاولوية وذهب الصدوقان واكثر المتاخرين الى التوسعة فى القضاء
للاصل ولزوم الحرج واطلاق اقم الصلوة لدلوك الشمس والاخبار الدالة على
التوسعة كالحديث التاسع عشر من الفصل الرابع والاخبار الدالة على جواز التنفل
لمن عليه فريضة وحملوا الاحاديث المشعرة بالمضايقة على الاستحباب جمعا بين الاخبار
وكيف كان فلا ريب ان المسارعة الى القضاء والمبادرة الى تفريغ الذمة هو
الاحتياط للدين والله الموفق والمعين وقد دل الحديث الثانى على تقديم الفائتة
المتحدة على الحاضرة كما قاله بعض المتاخرين والحديث الثالث على افضلية قضاء
صلوة الليل فى مثل الوقت الذى فاتت فيه وقد دل الحديث الرابع والخامس على
جواز قضاء النافلة لمن عليه فريضة وربما يظن تطرق الضعف اليهما لتضمنهما
ما يوهم القدح فى العصمة لكن قال شيخنا فى الذكرى انه لم يطلع على راد لهما
من هذه الجهة وهو يعطى تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله عن المعصوم
وللنظر فيه مجال واسع وقد دل الخبر الخامس على امور اوردها شيخنا فى الذكرى منها
استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها
الرحمة لهذه الامة والعناية بشانهم لئلا يعير احدهم لو وقع منه النوم عن
الصلوة ومنها استحباب الانتقال عن المكان الذى حصلت فيه الغفلة عن
العبادة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها
جواز فعلها لمن عليه قضاء ومنها مشروعية الجماعة فى القضاء ومنها وجوب
قضاء الفائتة ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة
ذلك وعرس بالمهملات وتشديد الراء اى نزل فى اخر الليل للاستراحة ويكلونا
بالهمز اى يحرسنا ولفظة ما فى قوله صلى الله عليه وآله ما ارقدك يا بلال استفهامية
ويحتمل كونها تعجبية اى ما اكثر رقادك لكنه لا يخلو من بعد ولعل المراد بالنفس
فى قول بلال اخذ بنفسى بفتح الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية
عن النوم اى ارقدنى الذى ارقدكم والضمير فى قال من نسى شيئا من الصلوة الى اخره
يحتمل عوده الى النبى صلى الله عليه وآله وهو ظاهر كلام شيخنا فى الذكرى ويحتمل عوده
الى الامام عليه السلم بان يكون حكاه زرارة عنه عليه السلم وقول الحكم بن عتيبة بالعين

ويما يدل على هذا الخبر مشروعية الاذان للفائتة ولم ينبه فى الذكرى منه رحمه

المهملة المضمومة والتاء الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء الموحدة وهو عامي مذموم نقضت حديثك بريد انك قد نقلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وهو منافي ما نقلته ثانيا من صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبلها فبين الامام عليه السلم ان الحديث الاول في غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء ولا يخفى ان نوافل الظهرين وما شابههما مما خرج بدليل خاص مستثناة من ذلك وقد دل الحديث السادس على سقوط الاذان عن قاضي الفوايت اذا اذن لاوليهن واما قول بعض علمائنا بافضلية الاذان لكل واحدة منها فلم اظفر له بدليل تركن النفس اليه و سيجئ الكلام فيه في بحث الاذان انشاء الله تعالى والمراد بقوله عليه السلم ولو بعد العصر ما بعدها الى غروب الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصلوة فيها كما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم لا صلوة بعد العصر حتى المغرب فيستفاد منه ان قضاء الفرايض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عليه السلم وان نسيت الظهر حتى صليت العصر الخ يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة وهو في اثناء اللاحقة وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والحديث الحادي عشر دال عليه وقوله عليه السلم او بعد فراغك منها صريح في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقايلون باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوا بانه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها في الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلي الظهر وان كان صلاها في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر واما القايلون بعدم الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون اعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عليه السلم ثم قم فصل الغداة واذن واقم يعطي تأكد الاذان والاقامة في صلوة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء بهما لو وقعا قبل الصبح فان انهما ينصرف الى العشاء كالركعة وما في حكمها وقوله عليه السلم في آخر الحديث ايهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس يعطي ان كراهة الصلوة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرايض

ايضا فستسمع

فستسمع الكلام فيه في الفصل الآتي انشاء الله تعالى وقول زرارة ولم ذاك سوال عن سبب التاخير الى ما بعد الشعاع فاجابه عليه السلم بان كلا من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة اليه في ذلك الوقت المكروه ولعل فيه نوع اشعار بتوسعة القضاء وما تضمنه الحديث السابع من المقايسة تقدم تقدم الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه من المنع من صلوة النافلة في وقت الفريضة مخصوص بما عدا الرواتب كنافلة الزوال مثلا واما قضاء النوافل في وقت الفريضة فقد منع منه الشيخان واتباعهما وجعلوها كساير ما عدا الرواتب وكلام المحقق في المعتبر يشعر باتفاق الاصحاب على المنع مما عدا الرواتب ويدل عليه روايات غير نقية السند كرواية اديم بن الحر قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وربما حملت امثال هذه الروايات على ان الافضل بعد دخول الوقت الفريضة المبادرة اليها وترك النافلة كما تضمنه الحديث العاشر او على ان المراد بدخول الوقت شروع المقيم في الاقامة كما تضمنه الحديث الثامن وللتوقف في ذلك مجال وقد دل الحديث الثامن على ترتب مطلق الفائتة على الحاضرة كما يقوله اصحاب المضايقة وعلى تفسير الاية الكريمة بما فسروها به وقوله عليه السلم في الحديث الرابع عشر ان كان في وقت حسن اي متسع يعطي باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم الا ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون في قوله السائل وقد صلى اهله نوع ايماء خفي الى ذلك فانه قد تقرب الماضي من الحال كما قيل والله اعلم **الفصل الثامن** في نبذ متفرقة مما يتعلق بالوقت ثلثة عشر حديثا **الاول من الصحاح** معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد **ب** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل **ج** ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع منهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات

ثم اقام فصلى العشاء الاخرة د معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المستحاضة اذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه الحديث وقد مر في غسل الاستحاضة ه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود انما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان و عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها ح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا يترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ط اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر يا من الحسان محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت يب من الموثقات يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت يج عمار بن الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعوقه امر ان يصلي الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها

اقول قد تضمن

اقول قد تضمن الحديث الاول والثاني والرابع بعض المواضع المستثناة من استحباب الصلوة في اول الوقت فالاول تاخير الظهر الى الابراد اي الى ان يذهب الحر ويبرد الهواء وقيده الشيخ في ط بما اذا كان الحر شديداً في بلاد حارة ويكون الصلوة جماعة وفي المسجد ويظهر من كلامه ان التاخير للابراد رخصة فلو تحمل المشقة وصلى في اول الوقت كان افضل وعلى هذا لا يكون هذا من المواضع المستثناة وشيخنا في الذكرى جعل هذا التاخير مستحباً تبعاً للعلامة لورود الامر به وقال ان تكرار الامر به في الخبر مشعر بتاكده وهو محتمل والصدوق رحمه الله فسر الابراد بالتعجيل والمسارعة الى الاذان فيكون قوله صلى الله عليه وآله ابرد بمعنى ابرد قلوبنا من حر الانتظار وهذا من قبيل ما نقل انه صلى الله عليه وآله كان يقول ارحنا يا بلال اي عجل ما فيه راحة قلوبنا وقرة عيوننا كما قال صلى الله عليه وآله قرة عيني في الصلوة الثاني ما تضمنه الحديث الثاني من تاخير المغرب للمفيض من عرفات حتى ياتي جمعا باسكان الميم وهو المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة بكسر اللام روي عن الصادق عليه السلم انه انما سمي جمعا لان آدم جمع فيه بين المغرب والعشاء وهذا التاخير مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم الثالث ما تضمنه الحديث الرابع من تاخير المستحاضة الظهر والمغرب ليصلي بغسل واحد صلوتين وهنا مواضع اخرى تضمنتها الاخبار السالفة وغيرها فمنها تاخير كل من الظهرين حتى ياتي بنافلتها كما تضمنه بعض الاحاديث الفصل الثالث ومنها تاخير العشاء الى ان يذهب الشفق كما استفادوه من الحديث الثاني عشر من الفصل الرابع ومنها تاخير الصايم الصلوة الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما تضمنه الحديث السادس من الفصل الرابع ومنها تاخير الصلوة ليقع على الوجه الاكمل كما يستفاد من الحديث الخامس من الفصل الرابع ومنها تاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما كما يستفاد من صحيحة هشام بن الحكم الاتية في مكروهات الصلوة ان شاء الله تعالى ومنها تاخير المشتغل بقضاء الفرائض صاحبة الوقت الى اخر وقتها كما تضمنه الحديث الاول من الفصل السابع وقد يستدل بما تضمنه الحديث الثالث من صلوته عليه السلم نافلة المغرب

بالمزدلفة على امتداد وقتها بامتداد وقت الفرض اذ الظاهر ان تلك الصلوة كانت
فى ايام الموسم وان تلك الاربع كانت نافلة المغرب لكن المشهور بين المتاخرين
رضوان الله عليهم انتهاء وقتها بذهاب الشفق وقد استدل عليه المحقق فى المعتبر
بان عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالعشاء وقد روى المنع من النافلة فى
وقت الفريضة ومابين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تاخير
العشآء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنًا واعترضه شيخنا فى الذكرى بان وقت
الفريضة قد دخل عنده وعند الاكثر بالفراغ من المغرب الا ان يقال ذلك
وقت يستحب تاخير العشاء عنه ثم قال ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن
لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شئ سوى التسبيح انتهى وما
مال اليه طاب ثراه من امتداد وقتها بوقت المغرب غير بعيد وفى هذا الحديث دلالة
ظاهرة عليه غير ان العلامة قدس الله روحه نقل فى المنتهى الاجماع على انتهاء وقتها
بذهاب الحمرة ولعل هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا الشهيد طاب ثراه
لاطلاعه على المخالف وعلى تقدير ثبوته لامندوحة عن حمل الحديث على
اختصاص ذلك بالمفيض من عرفات لكن لا يحضرنى الآن ان احدًا من الاصحاب
قايل بهذا الاختصاص هذا وربما كان فى آخر الحديث نوع اشعار بانه عليه السلم
لم يؤذن للعشآء وهو كذلك فانه يسقط الاذان لها بالمزدلفة ويجمع بينها
وبين المغرب باذان واحد كما سيجيئ فى بحث الاذان انشاء الله تعالى وما
تضمنه الحديث الخامس من كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها مشهور
بين الاصحاب والصلوة فيه وفى غيره من الاحاديث الواردة فى هذا الباب
مطلقة لكن قيدها اكثرهم بالنوافل المبتداءة دون النافلة التى لها سبب كالتحية
والاستسقاء ودون الفرايض كالقضاء وصلوة الطواف والكسوف كما
تضمنه الحديث السابع والثامن والعلامة فى المنتهى نقل الاجماع على ان هذا النهى
لا يتناول الفرايض واما النوافل فقد قال الشيخ فى النهاية بشمول الحكم لجميعها
اداء وقضاء ولم يفرق بين ذات السبب وغيره وهو قول المفيد رحمه الله فانه
قال لا يجوز قضاء النوافل ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو

زار بعض المشاهد

زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى يذهب حمرة الشمس
عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو يعطى تحريم
النوافل فى ذينك الوقتين وقال المرتضى رضى الله عنه فى الناصرية يجوز ان يصلى فى
الاوقات المنهى عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان تبتدا فيها
بالنوافل انتهى وهو ايضا يعطى التحريم والعمل على ما عليه المتاخرون من الكراهة
وما تضمنه هذا الحديث من طلوع الشمس وغروبها بين قرنى شيطان ربما
فسر بان الشيطان يدنى راسه من الشمس فى هذين الوقتين لان الذين يعبدون
الشمس يسجدون لها فى هذين الوقتين فيكونون ساجدين له وقد روى فى
خبر مرفوع عن الصادق عليه السلم ان رجلاً قال له ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان
قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك
الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بنى آدم يصلون لى ثم الذى يلوح من كلام الصدوق
رحمه الله انه متوقف فى كراهة الصلوة فى ذينك الوقتين فانه بعد ما روى
النهى عن ذلك قال روى لى جماعة من مشايخنا عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى
رضى الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمرى
قدس الله روحه واما ما سالت من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى
شيطان فما ارغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم انف
الشيطان وهذه الرواية اوردها الشيخ فى التهذيب قبيل باب احكام السهو
فى الصلوة والاولى عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة وقال
به جماهير الاصحاب وقد استفاد وامن الحديث السادس كراهة الصلوة عند
قيام الشمس اى مقاربتها الدايرة نصف النهار فى غير يوم الجمعة وظاهره كراهة
مطلق الصلوة كما يدل عليه نفى الجنس لكن المشهور تخصيصها بالنوافل المبتداءة
كما مر وقد دل الحديث التاسع والعاشر باطلاقهما على جواز تقديم بعض نوافل
الزوال عليه مطلقا والمشهور بين المتاخرين اختصاص ذلك بيوم الجمعة و
الشيخ فى يب جعل ذلك فى غير الجمعة رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل

عنها ولم يتمكن من قضائها وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في
الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيتعجلها
في صدر النهار كلها بل ربما رويت التوسعة مطلقا روى القسم بن الوليد الغسانى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل
كم هي قال ست عشرة اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا
صليتها في مواقيتها افضل ويقرب منها رواية سيف بن عبد الاعلى عن الصادق
عليه السلم والحديث الحادى عشر صريح في ذلك واعم منه ومن ثم ذهب بعض علمائنا
الى امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وكيف كان فلا خروج عما هو
المشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثانى عشر من وجوب القضاء
على المراة اذا اخرت الصلوة عن اول الوقت حتى حاضت هو المعروف من
مذهب الاصحاب واشترطوا مضى قدر الصلوة وشرايطها المفقودة عندها
مثلا والحقوا بالحيض غيره من الاعذار كالجنون ونحوه والحديث الثالث
عشر مما استدلوا به على لزوم اتمام الصلوة بادراك ركعة في الوقت وهو مما
لا خلاف فيه والمراد ادراكها مع شرايطها كما مر في نظيره والظاهر ان الركعة انما
يتحقق برفع الراس من السجدة الثانية كما قاله العلامة طاب ثراه في التذكرة
واما ما ذكره شيخنا في الذكرى من احتمال الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا
ولانه المعظم فهو كما ترى وكيف كان فهل يكون الصلوة باجمعها اداء وقضاء
او موزعة فالشيخ في الخلاف على الاول بل ادعى عليه الاجماع والمرتضى رضى الله
على الثانى لوقوع الركعة الاولى في غير وقتها اذ هو وقت الاخيرة واما
التوزيع فقد قال به بعض علمائنا ولكن لا يحضرني الآن بخصوصه وتظهر
ثمرة الخلاف في النية ولعل الاول هو الارجح وفي الحديث نوع دلالة عليه والله
اعلم الفصل الرابع في مكان المصلى وفيه اربعة فصول الاول الفصل الاول في
حكم الصلوة داخل الكعبة وبين المقابر وصلوة الرجل والمراة متقاربين
سبعة عشر حديثا الاول من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا تصلح

قال لا تصلح الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة ج على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
انه ساله عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس د على بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الماضى عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس ه
محمد بن عبد الله الحميرى قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اساله عن الرجل يزور
قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى
عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه
وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع
ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة
بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز
ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله و عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلى والمراة الى جنبى وهى تصلى فقال
لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلى وهى بحذاك جالسة او قايمة
ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلى عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز
فلا باس ح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن الرجل والمراة يصليان
في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده
ولا باس ط على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى
في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامراة تصلى حياله يراها ولا
تراه قال لا باس ى محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلى
في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلى بحذاء في الزاوية الاخرى قال
لا ينبغى ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعنى اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر
يا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تصلى عند الرجل فقال لا تصلى
المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره يب محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل ايصليان جميعا فقال لا
ولكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المراة يج جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان يصلى الرجل بحذاء المراة وهى تصلى يد من الموثقات يونس بن يعقوب

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها
قال صل يه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ
القبر قبلة يو عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بين
القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من
بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن
يساره ثم يصلي ان شاء يز عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها
اكثر من عشرة اذرع وان كان عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة
او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا باس حيث كانت اقول لا باس بتقديم
كلام في تحقيق حقيقة مكان المصلي في عرف الفقهاء اعني مكانا اشترطوا اباحته
فاعلم ان المكان يطلق في العرف العام على اربعة معان فيطلق تارة على الفراغ
الذي يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال مكان الطاير جو الهواء ومكان السمك
جوف الماء واخرى على الشيء المحيط بالجسم الملاصق لاكثر سطحه كما يقال الكوز مكان
الماء والزق مكان الدهن واخرى على ما يكون ظرفا للجسم وان لم يحصل الملاصقة
المذكورة كما يقال البيت الفلاني مكان زيد والمدرسة مكان عمرو واخرى على
ما يستقر عليه الجسم وما يلقى عليه ثقله وان لم تحصل الاحاطة كما يقال الكرسي مكان الامير
وراس النخلة مكان زيد والمعنى الاول هو المكان عند المتكلمين وحكماء الاشراق
غير ان المتكلمين على ذلك الفراغ امر موهوم لا وجود له والاشراقيين على انه
بعد موجود جوهري كانه برزخ بين المجردات والماديات والمعنى الثاني مفاد
لما ذهب اليه المشاؤن من انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر
من الجسم المحوي واما الفقهاء فالمكان المصلي عندهم من حيث الاباحة على ما
يستفاد مما نقله بعض المحققين يراد به المعنى الاول والثاني والرابع لكنهم اكتفوا
في الثاني بادنى ملاصقة ولم يعتبروا الاحاطة وعمموا الاستقرار والقاء الثقل بما
كان بواسطة او وسايط وزادوا معنى آخر سوى المعاني الاربعة السابقة وهو

ما يحاذي بطن المصلي وصدره حال الركوع والسجود وان لم يلاقه ولا وقع ثقله
عليه قال فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح ان المكان في عرف الفقهاء باعتبار
اباحة الصلوة فيه وعدمها هو ما يستقر عليه المصلي ولو بوسايط او يلاقي
بدنه او ثيابه من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره
انتهى وهذا التفسير كما يقتضي بطلان الصلوة في خيمة ضيقة مغصوبة يلاقي بعضها
بدن المصلي او ثيابه وبقرب جدار مغصوب يلاقي شيء منه شيئا منهما كذلك
يقتضي بطلان الصلوة بلمس درهم مغصوب مثلا ولو من وراء الكم بل بطلانها
بتوسط شيء مغصوب بين مسقطي الجبهة والركبتين كقلم او حبة حنطة
مثلا وان لم يلاق تماما شيء من بدن المصلي او ثيابه اصلا وهو كما ترى فان كان
هذا التفسير مما اتفقوا عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام والا فللبحث فيه مجال فاذا
لم نظفر في الاخبار بما هو نص على بطلان الصلوة في اللاقي لبدن المصلي وثيابه
اذا كان مغصوبا فضلا عما لا يلاقي شيئا منهما اصلا نعم نقل جماعة من الاصحاب
اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم على بطلانها في المكان المغصوب وهو الحجة في
هذا الباب واما الاستدلال بان افعال الصلوة كالركوع والسجود مثلا منهي
عن ايقاعها فيه فلا يكون مامورا بها فقد يقال ان المنهي عنه في الحقيقة انما هو
شغل الحيز المخصوص حين الصلوة وليس نفس شغل الحيز جزءا من الصلوة ولا شرطا لها بل
هو احد افراد مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات الجسم من حيث هو جسم نعم
هو امر مقارن للصلوة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة مثلا واما الاستقرار
المعدود من واجبات الصلوة فليس عبارة عن شغل الحيز بل المراد به عدم التحرك
بمشي ونحوه وشغل الحيز يقارنه لا انه هو ولعل هذا هو وجه تردد بعض علمائنا
كابي الصلاح رحمه الله في بطلان الصلوة في الحمامات ومعاطن الابل وبيوت المتغوطة
مع حكمه بتحريم الصلوة فيها وبما تلوناه عليك يزداد وضوح ما ذهب اليه المحقق
طاب ثراه في المعتبر من الحكم بصحة الطهارة في المكان المغصوب ثم الذي يظهر لي
انه لو فسر مكان المصلي من حيث الاباحة بما يستقر عليه ولو بوسايط والفراغ
الذي يشغله بدنه او ثوبه بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقيه احدهما كذلك

يجئ في آخر الفصل الآتي ان الشيخ رضي الله عنه
اعتبر طهارة ما يحاذي صدر المصلي وبطنه اذ هو
من المكان عنده وقد اشترط طهارة جميعه ١٢

لكان اولى وقولنا بسبب فعل من افعال الصلوة لاخراج ما يشغله شي من بدن المصلى
او ثوبه بسبب ما ليس من افعال الصلوة كما اذا كان فوق راسه او الى احد جانبيه فضاء مغصوب
فادخل يده فيه مثلا وقولنا وما يلاقيه احدهما كذلك يريد به ما يلاقيه البدن او الثوب
بسبب فعل من افعال الصلوة كما لو صلى في خيمة ضيقة مغصوبة او تحت سقف مغصوب
يلاقي راسه حال الركوع او حال الانتصاب شيئا منهما ولعل في التفسير الذي ذكره فخر
المحققين طاب ثراه نوع اشعار بهذا فان قوله من موضع الصلوة مرتبط بقوله يلاقي
بدنه او ثيابه اي ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه افعال الصلوة
من القيام والركوع والسجود وغيرها فلو لاقى بدنه او ثوبه مغصوبا خارجا عن
المحل الذي يتحقق فيه افعالها لم يكن ذلك قادحا فيما هو المعتبر من اباحة المكان والله
اعلم ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول ما تضمنه الحديثان الاولان من المنع من صلوة
المكتوبة في الكعبة محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة لما تضمنه الحديث
السادس عشر ولان كل جزء من اجزاء الكعبة قبلة فان الفاضل عما يحاذي بدن المصلى
خارج عن مقابلته وقد حصل التوجه الى الجزء وقال ابن البراج والشيخ في
الخلاف بالتحريم بل ادعى اجماع الفرقة عليه واحتج ايضا بقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا عنه ولرواية اسامة ان النبي
صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج فوقف على بابه فصلى ركعتين وقال هذه
القبلة هذه القبلة واشار اليها واشارته صلى الله عليه وآله الى نفس البيت يقتضي بطلان
الصلوة داخله اذ ليس الى ما اشار اليه صلى الله عليه وآله بانه القبلة ولاستلزام الصلوة
فيها استدبار القبلة وانما جازت النافلة فيها لعدم اشتراطها بالقبلة كما هو مذهب
الاكثر وقد يجاب بمنع تحقق الاجماع كيف وهو طاب ثراه قائل بالكراهة في اكثر كتبه
وبان الخارج عنها يكفيه استقبال اي جزء منها فكذا الداخل وبه يظهر الجواب عن
رواية اسامة وبان الاستدبار المنهي عنه انما هو المشتمل على ترك الاستقبال لا
المتضمن للاستقبال وانت خبير بتطرق الخدش الى بعض هذه الاجوبة وليس صرف
ذينك الحديثين الصحيحين عن ظاهرهما باولى من صرف ذلك الحديث الموثق عن
ظاهره اما بالحمل على حال الضرورة او بحمل الصلوة في قول السائل اصلي فيها على النافلة

التي يجيز وقتها

التي يجيز وقتها بحضور وقت المكتوبة كنافلة الزوال والفرق بين الخارج والداخل حاصل
فان استقبال الخارج جزءا منها استقبال للبيت بحسب العرف بخلاف استقبال
الداخل والمشار اليه في حديث اسامة معلوم انه الكعبة لا بعضها والنهي عن
استدبار القبلة في الصلوة مطلق وانتم تجعلون كل جزء من الكعبة قبلة فحصول
استدبار القبلة على قولكم ظاهر وبهذا يتضح ان كلام الشيخ وابن البراج لا يخلو
من وجه وما تضمنه الحديث الثالث والرابع والخامس عشر من جواز الصلوة بين
القبور هو المشهور بين الاصحاب ولكنهم حملوا بالكراهة وحملوا عليها قوله عليه السلام
في الحديث السادس عشر لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة
اذرع من بين يديه الخ وقد دل الحديث الخامس على عدم جواز وضع الجبهة
على قبر الامام عليه السلام لا في الصلوة ولا في الزيارة بل يضع خده الايمن وعلى
عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله عليه السلام يجعله الاما
صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة فكما انه لا يجوز للماموم ان يتقدم على
الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتاخر
عنه او يساويه في الموقف يمينا او شمالا فكذا هنا وهذا هو المراد بقوله
عليه السلام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه
وشماله والحاصل ان المستفاد من هذا الحديث ان كلما ثبت للماموم من وجوب
التاخر عن الامام او المساوات له وتحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى
الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند راس الامام عليه السلام او عند رجليه
ان يلاحظ ذلك وقد نبهت على هذا جماعة من اخواني المؤمنين في المشهد
المقدس الرضوي على مشرفه السلام فانهم كانوا يصلون في الصفة التي عند راسه
عليه السلام صفين فبينت لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح المقدس
على صاحبه السلام وهذا مما ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
وكذا في ساير المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات وربما يستفاد
من هذا الحديث المنع من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم في غير الصلوة ايضا
نظرا الى ان قوله عليه السلام لان الامام لا يتقدم عام في الصلوة وغيرها وهذا هو الذي

فهمه العلامة طاب ثراه ثراه في المنتهى وحمل المنع منه على الكراهة وقد دل ايضا
على جواز الصلوة الى قبر الامام عليه السلم اذا كان في القبلة وبهذا يتخصص الحديث السابع
عشر وظاهر كلام المفيد طاب ثراه ابقاه على عمومه فانه قال في المقنعة لا يجوز
الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حايل ولو قدر لبنة او عنزة اي عصا
منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روى انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها
قبر امام والاصل ما قدمناه انتهى كلامه وما تضمنه الحديث السادس وما بعده
من المنع من صلوة المرأة بحذاء الرجل او قدامه من دون الحايل وما في حكمه محمول
عند اكثر المتأخرين والمرتضى وابن ادريس على الكراهة كما هو الظاهر من قوله عليه السلم
في الحديث العاشر لا ينبغي ذلك ويشهد لهم الحديث الثالث عشر وعن الشيخين وابن
حمزة وابو الصلاح على التحريم بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو ظاهر الاحاديث الاخر
والقول به غير بعيد وقد اتفق الكل على زوال الكراهة او التحريم اذا كان بينهما
حايل او مقدار عشرة اذرع وزوال ذلك بالحايل ويستفاد من الحديث السابع
وربما يستنبط من الحديث التاسع ايضا والكواجع كوة بالتشديد وهي الروزنة
واما زوال ذلك بتباعد مقدار عشرة اذرع ففي كلام بعضهم انه يستفاد من الحديث
السابع عشر وانت خبير بانه انما تضمن التباعد باكثر من العشرة وتفسير قوله عليه السلم
في الحديث العاشر فان كان بينهما شبرا اجزاه بما اذا كان الرجل متقدما للمرأة
بمقدار شبر مذكور في التهذيب في آخر هذا الحديث فيحتمل ان يكون الشيخ رحمه الله
هو المفسر لذلك جمعا بين هذا الحديث والحديث التاسع عشر المتضمن وجوب التباعد
باكثر من عشرة اذرع ان صلت قدامه او عن يمينه او يساره وعدم اشتراط
التباعد اذا صلت خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ويحتمل ان يكون المفسر لذلك
محمد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلم لقرينة حالية او مقالية
وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير واختار جعل الستر في الحديث بالسين
المهملة والتاء المثناة من فوق وهو كما ترى وربما يقال في وجه الاستبعاد
ان بلوغ الحجرة في الضيق الى حد لا يبلغ البعد بين المصليين في زاويتيها مقدار
شبر خلاف الغالب المعتاد وليس بشيء لانه اذا كان المراد كون الرجل اقرب الى

المارة الى القبلة

المرأة الى القبلة بشبر لم يلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى العادة وهذا ظاهر ولا يخفى
جريان هذا التفسير في الحديث الثامن ايضا واما ما يتراءى من منافاته لقوله عليه السلم
صلت بحذاء فيمكن توجيهه بحصول المحاذات بين بعض اعضائه واعضائها
في حالتي الركوع والسجود وهو كاف في اطلاق كون صلوتها بحذاء وقوله عليه السلم
في الحديث السابع عشر فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه ربما
يعطي باطلاقه صحة الصلوة بتأخر موقفها عن موقفه وان حاذى بعض بدنها
بعض بدنه حال ركوعها وسجودها وقوله عليه السلم في الحديث الحادي عشر الا ان يكون
قدامها ولو بصدره صريح في هذا المعنى وفي كلام بعض علمائنا تفسير صلوتها
خلفه بتأخرها عنه بحيث لا يحاذي شيء من بدنها شيئا من بدنه حتى موضع
سجودها القدمه وللبحث فيه مجال ولا يخفى ان الحاقه عليه السلم التا بالعشر في الحديثين
الاخيرين يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من ان الذراع مؤنث سماعي
والله اعلم بحقايق الامور الفصل الثاني في استحباب اتخاذ السترة وحكم
الصلوة في البيع والكنايس وجواد الطرق واعطان الابل ومرابض الغنم والبقر
والخيل والبغال وفي الحمام والسبخة وبيت فيه خمر او مسكر والى التماثيل
والنار وعلى الثلج وفي البيداء وذات الصلاصل وضجنان تسعة وعشرون
حديثا الاول من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ب العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس يصلى فيها قال نعم وسالته هل
يصلح نقضها مسجدا فقال نعم ج عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رشه وصله
د الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس
بان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها ه محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل
على جانبيها و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم
فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة

الحديث الثالث والخامس اذا ما الشيخ في التهذيب بطريق واحد حسن

فاكنسه ورشه بالماء وصل زَ محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه
وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم حَ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس طَ
زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه
البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا
باس الا ان يكون يتخذ مبالا ىَ محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه يا محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا
كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان
كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل يب محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك يج محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التماثيل يكون في البساط لها عينان
وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا
يد علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج
موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار يه زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال
لا باس بالصلوة عليها يو علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سال عن البيت
والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا
جفا قال نعم وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات يز علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست
فلا باس يح احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء في
آخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى
في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر

عليه السلم اذا بلغ

عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله
قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال يط ايوب بن نوح
عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد
يمنةً ويسرةً ويصلي ك معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة
يكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان وقال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره
ان يصلي في الجواد كا من الموثقات الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل
طريق يوطا فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روى عن جدك ان الصلوة على
الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل
على متاعه قال فان خاف فليصل كب سماعه قال سالته عن الصلوة في
اعطان الابل ومرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان
يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا كج عمار الساباطي
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا
نظيفا فلا باس كد عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين
يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال
لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه
قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين
يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا تصل بحياله
كه عبد الله بن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها
الاحتلام ايصلى عليها فقال لا كو ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان
كان فيها ارض مستوية فقال لا باس كز سماعة قال سالته عن الصلوة
في السباخ فقال لا باس كح ابو بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة
في بيوت المجوس فقال رش وصل كط عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر اقول قد دل الحديث الاول على استحباب

اتخاذ المصلى سترة وقد اجمع اصحابنا على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريبا والظ
انها كما يستحب فى الفضاء يستحب فى البناء اذا كان المصلى بعيدا عن الحايط او السارية
ونحوها ولو كان قريبا من احدهما كفى والعنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون
وبعدها زاى عصاة من اسفلها حربة وفى الصحاح انها اطول من العصا واقصر
من الرمح وروى عن الصادق عليه السلم ان النبى صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى
اليها وعن الرضا عليه السلام فى الرجل يصلى قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط
بين يديه بخط وقد ذكر الاصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض عنز الى مربض
فرس واما كيفية الخط الذى يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى انه يكون عرضا
ونقل عن بعض العامة انه يكون طولا او مدورا او كالهلال وقال العلامة فى
المنتهى لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وآله ولا عن الائمة عليهم السلم صفة للخط فعلى اى كيفيه
فعله اصاب السنة سواء وضعه على الاستقامة او على الاستدارة انتهى وقد دل
الحديث الثانى والثالث على جواز الصلوة فى البيع والكنايس والمعروف بين اكثر
الاصحاب عدم الكراهة خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث جعلا الصلوة فيها
مكروهة معللين ذلك بعدم انفكاكها عن النجاسة وكيف كان فهل جواز الصلوة
فيها مشروط باذن اهل الذمة احتمله شيخنا فى الذكرى معللا باتباع غرض الواقف
وقيام القرينة وقد تضمن الحديث الثانى جواز جعل بعضها مسجدا ولفظة بعضها
فى النسخ المعتبرة من التهذيب بالنون والقاف والمراد به الات بنائها كالاجر و
الاخشاب ونحوها وفى بعضها بالباء الموحدة والعين وما تضمنه الحديث الثالث
من جواز الصلوة فى بيت المجوسى هو المعروف بين الاصحاب لكن على كراهة لرواية
ابى جميلة عن الصادق عليه السلم قال لا تصل فى بيت فيه مجوسى ولا باس ان تصلى ٢
فى بيت فيه يهودى او نصرانى ولا يخفى ان هذا النهى شامل لبيت المصلى اذا كان
فيه مجوسى ايضا كما ذكره شيخنا فى الذكرى والضمير فى قوله عليه السلم رشه الظ عوده
الى كل واحد من الثلثة فيستحب رش البيع والكنايس ايضا وهو الذى مال اليه
العلامه فى المنتهى والظ ان الصلوة بعد الجفاف كما قاله فى طوية فى بيت
المجوسى واستحسنه شيخنا فى الذكرى والهاء فى قوله عليه السلم وصله هاء السكت

وماتضمنه

وماتضمنه الحديث الرابع والخامس من النهى عن الصلوة فى الجواد بالتشديد جمع جادة
محمول عند الاكثر على الكراهة لما تضمنه اخر الحديث العشرين وعند الصدوق
والمفيد على التحريم ويستفاد من الحديث الحادى والعشرين كراهة الصلوة فى كل طريق
يوطا وان لم يكن جادة ولعل الكراهة فى الجادة اشد وما تضمنه الحديث السادس
من النهى عن الصلوة فى اعطان الابل محمول على الكراهة عند غير ابى الصلاح وعنده
على التحريم كما هو ظاهر المفيد فى المقنعة والمراد باعطانها مطلق مباركها
التى تاوى اليها لا مباركها حول الماء التى هى المعاطن لغة قال العلامة فى المنتهى
معاطن الابل هى مباركها حول الماء ليشرب علا بعد نهل قاله صاحب الصحاح والعلل
الشرب الثانى والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلك وهى مبارك
الابل مطلقا التى تاوى اليها ويدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين انتهى
وصرح طاب ثراه فى المنتهى ايضا بان المواضع التى تبيت فيه الابل فى سيرها او تناخ
فيها لعلفها او بردها لا باس بالصلوة فيها لانها لا تسمى معاطن الابل هذا كلامه
ولا باس به وربما يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة الصلوة فى مرابض
الغنم وهو قول الاكثر لكن الحديث الثانى والعشرون صريح فى مساواتها لمعاطن
الابل ولعلها اخف كراهة من موطن الابل وابو الصلاح على التحريم وهو ضعيف
وقد تضمن الحديث الثامن والثالث والعشرون نفى الباس عن الصلوة فى الحمام اذا كان
الموضع نظيفا واكثر الاصحاب على الكراهة فالمراد بنفى الباس نفى التحريم ويدل
على الكراهة رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال عشرة
مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى
النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وهذه الرواية وان كانت ضعيفة
السند الا ان اكثر الاصحاب تلقوها بالقبول وقول ابى الصلاح بتحريم الصلوة
فى الحمام ضعيف وكيف كان فهل حكم المسلخ حكمه صرح العلامة فى القواعد والمنتهى
بعدم الكراهة فيه واحتملها فى التذكرة وبنى الاحتمال على ان علة النهى ان كانت
النجاسة لم تكره وان كان كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره واما
سطح الحمام فالظاهر عدم كراهة الصلوة عليه قولا واحدا وما تضمنه الحديث

التاسع من قوله عليه السلم الا ان يكون تتخذ مبالاً يستنبط منه كراهة الصلوة
في المواضع المعدة للبول ويمكن الحاق المعدة للغايط ايضا من باب الاولوية وقد
روى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامى
في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت وقد استفادوا من الحديث العاشر
كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه وعللوا ذلك بان نفرة
الملائكة منه يشعر بانه ليس موضع رحمة فلا يصلح للصلوة والظاهر ان المراد بتمثال
الجسد تمثال الانسان كما في بعض الاخبار واطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره كما
ان اطلاق الاناء الذي يبال فيه يشمل ما يبال فيه وكان معدا لذلك وان لم يكن فيه بول
بالفعل لكن روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه قال لا يصلي في دار فيها كلب الا ان
يكون كلب الصيد وغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا
بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية وربما روى عدم دخولهم بيتا يبال
فيه من دون تقييد بالآنية روى عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلم قال قال جبرئيل
عليه السلم يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا
فيه كلب وقد يستفاد من الحديث الحادي عشر زوال كراهة الصلوة الى التماثيل
في القبلة اذا غطاها بثوب ونحوه ولو قيل لخفة الكراهة بالتغطية نظرا الى
ما استفادوه من الحديث العاشر لكان وجها وما تضمنه الحديث الرابع عشر
لكان وجها وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلم لا يصلح له ان يستقبل
النار والحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلم فان كان فيهما نار فلا يصلي
حتى ينحيها عن القبلة محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة وعند ابي الصلاح
على التحريم ولو قلنا به لكان وجها لضعف الرواية المؤذنة بالجواز جدا
وهي مرفوعة عمرو بن ابرهيم الهمداني عن الصادق عليه السلم لا باس بالصلوة
الى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه
وقد تضمن الحديث الرابع والعشرون كراهة الصلوة الى الحديد والشبه
بتحريك الباء الموحدة النحاس الاصفر هذا ثم ان المذكور في كثير من كتب الفروع
كراهة الصلوة وبين يديه نار والمستفاد من الاحاديث التي وقفنا عليها المنع

من استقبال النار لا من مطلق كونها بين يديه وكون الشيء بين يدي الشخص
يشمل ما اذا كان مقابلا له وما اذا كان منحرفا عن مقابلته قليلا وابو الصلاح
رحمه الله لم يحرم التوجه الى النار لا مطلق كونها بين يدي المصلي فالاولى تعبير
الفقهاء بكراهة التوجه الى النار كما فعله العلامة طاب ثراه في بعض كتبه ثم النار
في كتب الفروع ايضا مقيدة بما اذا كانت مضرمة ولم اظفر بمستنده والاحاديث
التي وقفت عليها غير مقيدة بذلك والله اعلم وقد يستدل بالحديث الخامس عشر
والسادس عشر على جواز الصلوة على الموضع النجس اما الخامس عشر فالسؤال فيه وان
كان عن الصلوة في المحل وهو ربما يؤذن بالاضطرار الا ان العبرة باطلاق الجواب
لا بتقييد السؤال مع انه لا تقييد فيما رواه ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وهذه الرواية
وان كانت ضعيفة الا انها تصلح للتاييد واما السادس عشر فلان اطلاقه عليه السلم
جواز الصلوة في البيت والدار اذا جفا بدون الشمس يشمل ما اذا كان بين المصلي
وبين الارض حايل طاهر من بساط ونحوه وما اذا لم يكن وقد يستدل بقضية الاصل
وعموم جعلت لي الارض مسجدا وكيف كان فاعتبار نجاسة المكان مقيد
بما عدا موضع الجبهة فان علمائنا متفقون على اشتراط الطهارة فيه وبما
اذا لم يتعد نجاسة الى بدن المصلي او ثوبه وهل تعدي النجاسة المعفو عنها
كدون الدرهم من الدم والى ما لا يتم فيه الصلوة مغتفر يحتمل ذلك لاطلاق
العفو الشامل للاستدامة والحدوث ولانه اذا عفي عن استدامته في كل
الصلوة ففي بعضها بطريق اولى واليه مال شيخنا في الذكرى لكن نقل فخر
المحققين طاب ثراه في الايضاح عن والده قدس الله روحه انه قال الاجماع
منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا
عنها في الثوب والبدن وظاهر اطلاق كلام العلامة في المنتهى يشعر بذلك
ايضا وهذه عبارته يشترط في المكان ان خاليا من نجاسة متعدية الى ثوب
المصلي وبدنه ذهب اليه علمائنا اجمع لكن تعليله ذلك بان طهارة البدن و
البدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط ربما يؤذن بكلام

الذكرى ويمكن ان يجعل ان يجعل تعليلا لبعض المدعى كما يفعله طاب ثراه كثيرا
وح فلا مخالفة بين كلامه هذا وبين ما نقلنا عنه ولده قدس سرهما كما ظنه
بعض الاصحاب هذا وقد ذهب ابو الصلاح والمرتضى رضي الله عنهما الى اشتراط الطهارة
كل مكان المصلى ولو قلنا به لم يكن بذلك البعيد فان ادلة اغتفار نجاسة كما سمعت
ومكان المصلى عند المرتضى مساقط كل بدنه حتى ما يحاذى صدره وبطنه وعند
ابى الصلاح مساقط الاعضاء السبعة لا غير وفى الحديث الخامس والعشرين
دلالة على ما ذهب اليه واستدل به فى المخ لابى الصلاح وحمله على تعدى النجاسة
او الاستحباب واما قول بعض الاصحاب انا لم نقف لابى الصلاح فى اعتبار طهارة
مواضع المساجد على حجة فهو كما ترى والشاذكونة بالشين المعجمة والنون
قبل الهاء حصير صغير واطلاق الجنابة والاحتلام على المنى مجاز شايع وما دل
عليه الحديث الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون من كراهة الصلوة فى البيداء
وذات الصلاصل وضجنان هو المعروف بين الاصحاب وهذه المواضع الثلثة
فى طريق مكة شرفها الله تعالى وذات الجيش بالجيم والشين المعجمة روى ان
جيش السفيانى ياتى اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه واله فيخسف الله
تعالى بتلك الارض وبينها وبين ذى الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد
وذات الصلاصل بالصادين المهملتين ارض ذات صوت اذا مشى عليها
وضجنان بالضاد المعجمة والجيم ونونين بينهما الف جبل بمكة هذا ولا يخفى ان
الحديث العشرين يعطى ان الظواهر هى نفس الجواد والحديث الرابع صريح فى
انها ما بين الجواد فلعلها تطلق عليهما معا وما تضمنه الحديث الرابع
والعشرون من المنع من الصلوة الى مصحف مفتوح محمول عند ابى الصلاح
رحمه الله على التحريم وعند الباقين على الكراهة ولم يفرق فى المنتهى بين القارى
والامى معللا لحصول التشاغل لها وهو يعطى كراهة الصلوة الى كل ما يحصل
التشاغل ومن ثم حكم اى العلامة فى المنتهى بكراهة تزويق القبلة ونقشها
وان يكتب فيها شى ولا باس به وما تضمنه الحديث السادس والعشرون من كراهة
الصلوة فى السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية مشهور بين الاصحاب وهذا القيد

متروك فى كثير

متروك فى كثير من كتب الفروع والاولى ذكره ونفى الباس فى الحديث السابع والعشرين
اما ان يراد به نفى التحريم او اذا وقعت الجبهه مستوية وما تضمنه الحديث
التاسع والعشرون من النهى عن الصلوة فى بيت فيه خمر محمول عند جمهور الاصحاب
على الكراهة وعند الصدوق على التحريم قال لا يجوز الصلوة فى بيت فيه
خمر محصور فى آنية وقال المفيد لا يجوز الصلوة فى بيت بيوت الخمر مطلقا وقد
دل هذا الحديث على ان غير الخمر من المسكرات حكمه فى ذلك حكم الخمر وان كان طاهرا
كالحشيشة مثلا ولا يحضرنى الان ان احدا من الاصحاب قال بذلك ولا بعد فيه
بعد ورود النص والله اعلم الفصل الثالث فى حكم الصلوة فى السفينة وعلى
الدابة وعلى الرف المعلق وما يجرى هذا المجرى ثمانية عشر حديثا الاول من
الصحاح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الفريضة
فى السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون
معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى
او يومى ايماء قاعدا او قايما فقال ان استطاع ان يصلى قايما فهو افضل وان لم
يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابى سئل عن مثل هذه المسئلة
رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ب جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال الراكون فى السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلى قال صل فيها
اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم ج معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة فى السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلى
كيف دارت تصلى قايما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان
اراد ويصلى على القير والقفر ويسجد عليه د عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن
ابى عبد الله عليه السلم لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة و
تجزيه الفاتحة فاتحة الكتاب ويضع بوجهه فى الفريضة على ما
يمكنه من شئ ويومى فى النافلة ايماء ه الحميرى قال كتبت الى ابى الحسن
عليه السلم روى جعلنى الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه
واله صلى الفريضة على راحلته فى يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن فى محاملنا

والارض مبتلة والمطر يؤذى فهل يجوز لنا يا سيدى ان نصلى فى هذه الحال فى
محاملنا او على دوابنا الفريضة انشاء الله فوقع عليه السلم يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة و جميل بن دراج قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الفريضة فى المحمل يوم وحل ومطر ز زرارة قال قال ابوجعفر
عليه السلم الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته
غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ح عبدالرحمن بن ابى نجران
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل فى السفر فى المحمل قال اذا كنت على غير
القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ط الحلبى انه سال اباعبدالله عليه السلم
عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله ى حماد بن عثمن عن ابى الحسن الاول عليه السلم فى الرجل
يصلى النافلة وهو على دابته فى الامصار قال لا باس يا معوية بن وهب قال
سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول كان ابى يدعو بالطهور فى السفر وهو فى محمله فيؤتى
بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلى الثمانى والوتر فى محمله فاذا نزل صلى الركعتين
والصبح يب عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن صلوة النافلة
فى الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة اوكنت مستعجلا
بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا ولا تقدر على النزول و تخوفت ذلك
فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب
الى يج على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى له
ان يصلى على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه
فلا باس يد يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة
فى السفر وانا امشى قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع يه معوية
بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يصلى الرجل صلوة الليل فى السفر
وهو يمشى ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى يتوجه
الى القبلة ثم يمشى ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد

ثم مشى

ثم مشى يو من الحسان حماد بن عثمن عن ابى عبدالله عليه السلم انه سئل عن الصلوة
فى السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة
فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما
والا فليقعد ثم يصلى يز عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلم فى الرجل
يصلى النوافل فى الامصار وهو على دابته حيث توجهت به لا باس يح
من الموثقات عبدالله بن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلم ايصلى الرجل
شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة اقول جملة يخرج اليها فى
الحديث الاول نعت للارض وان كانت معرفة باللام اذ المعرف بلام العهد
الذهنى كالنكرة كما قالوه فى قوله ولقد امر على اللئيم يسبنى ولك ان تجعل
الجملة حالا لكن النعت اولى والمصدر المسبوك من قوله عليه السلم ان لا يخرج منصوب
بنزع الخافض واسم لا محذوف والتقدير لا باس عليه فى ان لا يخرج وما
تضمنه هذا الحديث الاول والحديث الثانى والثالث والسادس عشر من جواز
الصلوة فى السفينة مما لا خلاف فيه انما الخلاف فى ان ذلك هل هو مقصود
على حالة الاضطرار ام يجوز مع الاختيار قال شيخنا فى الذكرى جوز الفاضل
الصلوة فى السفينة فرضا ونفلا مختارا فى ظاهر كلامه وان كانت سائرة
وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب جوزوه ولم يذكروا
الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم ان استطعتم ان تخرجوا
الى الجدد فاخرجوا فان لم يقدروا فصلوا قياما فان لم يستطيعوا فصلوا قعودا
وتحروا القبلة وعن على بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة فى السفينة قال
لا يصلى فيها وهو قادر على الشط وباذاء هذه الروايات روايات ظاهرها
الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثانى ثم قال والاقرب المنع الا لضرورة لان
القرار ركن فى القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها
مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة واجاب الفاضل بانها
بالنسبة الى المصلى حركة عرضية وهو ساكن انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح
جواز الفريضة اختيارا بشرط الامن من الانحراف عن القبلة وعدم الحركة المخلة

بالطمانينة وعليه يحمل الحديث الثانى وهو مختار المحقق الشيخ على رحمه الله واما اصل
الحركة الحاصلة من سير السفينة فهى غير مخلة بالطمانينة وانما المخل بها الحركات
الحاصلة عند تلاطم الامواج والرياح مثلا وروايتا حماد وعلى بن ابرهيم مع
انهما غير نقيتى السند فلا يصلحان لمعارضة الاخبار الصحيحة يمكن حمل ما تضمناه
من الامر والنهى على الاستحباب فى الكراهة او على ما اذا لم يامن المصلى فيهما من
الانحراف عن القبلة بحركتها او الاخلال بالطمانينة بسبب الامواج واما الحديث
الثالث والخامس عشر المتضمنان اغتفار الانحراف عن القبلة فمحمولان على
حال الضرورة وعدم القدرة على الخروج الى البر ولعل فيهما نوع اشعار بذلك
والقفر بضم القاف واسكان الفاء وآخره راء مهملة شئ يشبه القير
وقيل هو نوع منه وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على
الدابة لغير العذر مما انعقد الاجماع عليه ويؤيده الحديث الخامس والسادس
والسابع عشر واطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب باصل الشرع وما وجب
بعارض من نذر وشبهه كما ان اطلاق الدابة يشمل الواقفة والسايرة
والمراد بصلوة المواقفة فى الحديث السابع الصلوة حال المحاربة وهى
بالقاف والفاء ماخوذة من وقوف كل من الخصمين لحرب الآخر والمراد من
الصلوة بالليل فى الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على الراحلة
فى السفر كما تضمنه الحديث التاسع والحادى عشر مما لا خلاف فيه بين
علمائنا اما فى الحضر فمنعه ابن ابى عقيل والمشهور الجواز وقد دل عليه الحديث
العاشر والسابع عشر وان كان الافضل الصلوة على الارض كما تضمنه الحديث
الثانى عشر وقد تضمنه الحديث الثالث عشر جواز الصلوة على الرف
المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد باستوائه عدم تحركه واضطرابه
لا استواء سطحه او يجعل حركة القليلة مغتفرة كحركة سير السفينة
وقد توقف العلامة طاب ثراه فى القواعد فى جواز الصلوة فى الارجوحة
المعلقة بالحبال وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة فى
السفر ماشيا يراد بها النافلة او الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت

مع عدم توقف

مع عدم توقف الرفقاء مثلا ولو انحصر امر المضطر حال صلوة الفريضة فى
الركوب والمشى امكن القول بالتخيير ويستانس له بظاهر قوله تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا واحتمل شيخنا فى الذكرى ترجيح المشى لحصول ركن القيام
قال ويعارضه ان حركة الماشى ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات
ثم قال والآية يجوز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتب
كآية كفارة الصيد هذا كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر
من جواز صلوة النافلة ماشيا فى السفر هو المشهور بين الاصحاب وربما
الحق الحضر ايضا وما تضمنه من تحويل الوجه الى القبلة حال الافتتاح و
الركوع والسجود هو الافضل والله سبحانه اعلم الفصل الرابع فى
مكان السجود واشتراط كونه ارضا او ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس
اربعة عشر حديثا الاول من الصحاح حمران عن احدهما عليهما السلم قال
كان ابى يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فان لم يكن خمرة
جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد ب حماد عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال السجود على ما تنبت الارض الا ما اكل او لبس ج هشام بن الحكم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال له اخبرنى عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال
السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال
له جعلت فداك ما العلة فى ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا
فلا ينبغى ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون
والساجد فى سجوده فى عبادة الله عز وجل فلا ينبغى ان يضع جبهته فى سجوده
على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها د الحسن بن محبوب عن ابى الحسن عليه السلم
انه ساله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد
عليه فكتب اليه ان الماء والنار قد طهراه وقدمنا هذا الحديث فى بحث المطهرات
ه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضى عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا باس اذا كان فى حال تقية و القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم
جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس

اثنى عشر من الصحاح والاخر ان حسان ١٢

هذا يعد خضوعا لله عز وجل يعطى الا ان السجود خضوع لله عز وجل بعطى الا ان المستحب نوع ما وضع الجبهة على الارض لا وضع السبعة جميعا منه رحمه الله

ز صفوان الجمال قال رايت اباعبد الله عليه السلم فی المحمل يسجد علی قرطاس واكثر ذلك
يومی ايماءً ح علی بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ط جميل بن دراج
عن ابی عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد علی قرطاس عليه كتاب ی محمد بن الحسين
قال كتب بعض اصحابنا الی ابی الحسن الماضی عليه السلم يسأله عن الصلوة علی الزجاج قال
فلما نفذ كتابی اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لی ان اسال
عنه فكتب اليه لا تصل علی الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض
ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان يا علی بن جعفر عن اخيه موسی
عليه السلم قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلی حرير ومثله
من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاه والصلوة قال يفترشه ويقوم
عليه ولا يسجد عليه يب معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الصلوة فی السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك وفی آخر الحديث و
تصلی علی القير والقفر ويسجد عليه وقد مر هذا الحديث فی الفصل الثالث
يج من الحسان الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم
قال لا باس بالقيام علی المصلی من الشعر والصوف اذا كان يسجد علی الارض
فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه يد زرارة
عن ابی جعفر عليه السلم قال قلت له يسجد علی الزفت يعنی القير فقال لا ولا علی
الثوب الكرسف ولا علی الصوف ولا علی شیء من الحيوان ولا علی طعام ولا
علی شیء من ثمار الارض ولا علی شیء من الرياش اقول الخمرة بضم الخاء المعجمة
واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف والطنفسة بتثليث
الطاء والفاء بساط له خمل والمسح بكسر الميم واسكان السين المهملة وآخره حاء
مهملة بساط لا خمل له ويقال له البلاس بفتح الباء وكسرها والزفت بكسر
الزای معروف والرياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة جمع ريش
كشعب وشعاب وهو لباس الزينة استعير من ريش الطاير انه لباسه وزينته
ولعل المراد به هنا مطلق اللباس وقد دلت الاحاديث الثلثة الاول مع

الاخيرين علی ما

مع الاخيرين علی ما انعقد عليه اجماعنا من اشتراط كون مكان السجود ارضا
او نباتا غير ماكول ولا ملبوس والمعتبر الاكل واللبس المعتاد فلا عبرة بالنادر كبعض
النباتات التی تجعل فی المعاجين وبعض الملبوسات المصنوعة من الليف
والخوص مثلا ولو جرت العادة فی بعض الاقطار باكل شیء او لبسه دون بعض
امكن القول باختصاص المنع بذلك القطر مع احتمال العموم اذ قلما تطرد
عادة جميع الاقطار فی اكل شیء معين او لبسه فان الحنطة لا توكل فی بعض
البلاد كجيلان مثلا الا نادرا وكذلك القطن لا يلبس فی كثير من بلاد مصر الا قليلا
وانما يلبسون الكتان والصوف ولو قيل ان المعتبر هو عادة زمانه صلی الله عليه
وآله ومكانه لم يكن بذلك البعيد وهل يشترط فی المنع من السجود علی الماكول
والملبوس كونه مما ينتفع به بالقوة القريبة من الفعل ام يكفی كونه كذلك
بالقوة البعيدة كما فی الحنطة والقطن كلام العلامة فی المنتهی يعطی الاول فانه
جوز السجود علی الحنطة والشعير معللا ذلك بانهما غير ماكولين فی تلك الحال
واستضعفه جماعة من المتاخرين بعدم خروج الماكول عن كونه ماكولا
باحتياجه الی علاج وربما يعترض عليهم بان اطلاق الصفة علی ما سيتصف
بعد الاشتقاق مجاز اتفاقا ويجاب بان اطلاق الماكول والملبوس علی
ما يوكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل قد صار حقيقة عرفية والا لم يجز فی
العرف اطلاق اسم الماكول علی الخبز قبل المضغ والازدراد الا مجازا وكذلك
اطلاق اسم الملبوس علی الجبة قبل لبسها والظاهر انه ليس كذلك وايضا فهذا
يفضی الی الحكم بجواز السجود علی الخبز والجبة قبل لبسها لعدم صدق الماكول
والملبوس عليها حقيقة لا لغة ولا عرفا وقد يقال ان مراد العلامة بكون
الحنطة والشعير غير ماكولين فی تلك الحال كونهما غير ماكولين حال كونهما بقشورهما
فان نخالتهما غير ماكولة بالعادة وقد صرح بذلك فی التذكرة حيث علل
جواز السجود عليهما بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وهو كما ترى
وقد استشكل شيخنا فی الذكری كلام التذكرة بجريان العادة باكلهما
غير منخولين وخصوصا الحنطة وخصوصا فی الصدر الاول ثم رجح المنع

وايده شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد بان النخالة لا يأتي
على جميع اجزاء النخالة لان الاجزاء الصغيرة منها تنزل مع الدقيق فتوكل ولا
يقدح اكلها تبعا في كونها ماكولة هذا كلامه وهو حسن وما تضمنه الحديث الرابع
من جواز السجود على الجص فلا يحضرني الآن ان احدا من علمائنا قال به نعم
يظهر من بعض الاصحاب المعاصرين الميل اليه وقول المرتضى رضي الله عنه بجواز
التيمم به ربما يعطي جواز السجود عليه عنده وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في
بعض المطهرات بالامرين عليه وربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة
فان قوله عليه السلم ان الماء والنار قد طهراه بعد السؤال عن جواز السجود عليه
يشعر بعدم جواز السجود عليه لولا ذلك فلا تغفل وعطف البساط على المسح
في الحديث الخامس من عطف العام على الخاص والاذى في الحديث الخامس
السادس لعل المراد به اذى لا يتحمل مثله في العادة وما دل عليه الحديث
السابع والثامن من جواز السجود على القرطاس نقل بعض علمائنا الاجماع عليه
فيكون قد خرج بالنص والاجماع عن الاصل المقرر من عدم جواز السجود على امثاله
وذلك لتركبه من جزئين لا يجوز السجود عليهما اعني النورة والقطن او الكتان
او الحرير ولم يحصل للجميع بالامتزاج حالة توجب لحوقه بالارض ويلوح من
كلام شيخنا في الذكرى عدم تحقق الاجماع على جواز السجود عليه فانه قال وفي
النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة الا ان نقول الغالب جوهر
القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض انتهى وناقشه شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله قدره بان اغلبية جوهر القرطاس مع ان اجزاء النورة
مبثوثة فيه لا يفيده وان القول بعود النورة ارضا بجمودها في غاية
البعد وانه لا وجه للاشكال بعد ورود النص واطباق الاصحاب هذا
كلامه واظن ان توقف شيخنا الشهيد طاب ثراه في ذلك مبني على عدم
تحقق الاجماع عنده كما قلنا والا فلا معنى للتوقف وما تضمنه الحديث التاسع
من كراهة السجود على قرطاس عليه كتابة مشهور بين الاصحاب واستشكله
شيخنا في الذكرى بان اجرام الحبر مشتملة غالبا على شيء من المعادن ثم قال

الآن يكون

الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم قال وربما يخيل ان لون الحبر عرض
والسجود انما هو على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يقوم بغير حامله والمراد
اجسام محسوسة مشتملة على اللون انتهى ثم كراهة السجود على المكتوب هل تشمل
الامي والقاري وما اذا كان هناك مانع من البصر كالظلمة مثلا ام لا كلام
الشيخ في ط يعطي الاختصاص بالقاري الغير الممنوع من الرؤية واطلاق
النص يقتضي الشمول وما تضمنه الحديث العاشر من من تعليله عليه السلم المنع من
السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل وهما ممسوخان ربما يؤذن بالمنع
من السجود على الرمل والحمل على الكراهة محتمل وفي كلام كثير من الاصحاب
تخصيص الرمل الذي يكره السجود عليه بالمنهال ولعل الاطلاق اولى والقرآن
وورود النص بكون الرمل ممسوخا هو المقتضي لحكم علمائنا بكراهة التيمم به وفي
كلام بعض الاصحاب انه لم يقف في ذلك على اثر وهو كما يرى وقد دل الحديث
الثاني عشر على جواز افتراش الحرير للرجل وستسمع الكلام فيه في الفصل الثالث
من المقصد الآتي ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثالث عشر من
قوله عليه السلم في المصلى فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود
عليه ربما يحتج باطلاقه من جانب السيد المرتضى رضي الله عنه على ما ذهب
اليه في بعض رسايله من جواز السجود على ثوب منسوج من قطن او كتان
ويؤيده روايات متكثرة لكنها غير نقية السند كما رواه داود الصرمي قال
سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية
فقال جايز وما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت
لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا
ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الحسين بن علي بن
كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على
القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز وما رواه
ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه
شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والسيد المرتضى

كلام بعض الاصحاب

رضي الله عنه عمل بهذه الروايات وحمل الروايات الدالة على المنع كالحديث
الرابع عشر وغيره على الكراهة والشيخ رحمه الله حمل رواية الحضرمي
على ما اذا كان هناك ضرورة من حر او برد ونحوهما وجعل رواية ابن
حازم مبينة لذلك وحمل رواية ياسر على التقية ومكاتبة الصنعاني
المتضمنة للجواز مع عدم الضرورة على عدم ضرورة دون ذلك من حر
او برد وشبههما والمحقق طاب ثراه في المعتبر حسن حمل المرتضى ولم يرتض
بحمل الشيخ والعلامة قدس الله روحه نقل في المختلف اجماع علمائنا على
تحريم السجود في الصلوة على ثوب معمول من القطن او الكتان ولم يعتد
بمخالفة السيد لموافقته على التحريم في الجمل والانتصار وحمل تلك الاخبار
على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم التقية والاولى عدم الخروج عما
عليه جماهير علمائنا سيما مع تاييده بنقل الاجماع واقربيته الى جادة
الاحتياط والله اعلم **المقصد الخامس** في لباس المصلي وما يشترط
فيه من الطهارة وغيرها من الشرايط وما يلحق بذلك من الاحكام وفيه
فصول **الفصل الاول** في وجوب ستر العورة في الصلوة وحكم
فاقد الساتر وما يلحق بذلك اثنا عشر حديثا الاول **من الصحاح**
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل قطع عليه او غرق
متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا
يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته
اوما وهو قايم **ب** ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قايما ان لم يره احد
فان رآه صلى جالسا **ج** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي
بهم جلوسا وهو جالس **د** محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى في
ازار واحد ليس بواسع عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي
في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس والمراة تصلي في الدرع

والمقنعة اذا كا

والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي
راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع **ه** زياد بن سوقة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان
دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف **و** عبيد بن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم
في ثوب واحد **ز** زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه
المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها **ح** عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة **ط**
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها فقال
لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد **ى من الحسان** زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد
شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها
وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان ط فيوميان ايماء ولا
يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤسهما
يا من الموثقات اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع
عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون
فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود
وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم **يب** عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة
الراس **اقول** قطع عليه بالبناء للمجهول اي سلب ثيابه قطاع الطريق و
الحشيش ما يبس من الكلاء فان لم يكن يابسا سمي علفا والدرع قميص المراة
والمراد بالحنيف ما لا ضيق فيه ولا حرج والماضي في قوله صلوا عراة
بمعنى المستقبل وقد تضمن الحديث الاول وجوب ستر العورة في الصلوة وهو
اجماعي وعورة الرجل قبله ودبره وقطع شيخنا في الذكرى بان الانثيين
من القبل في وجوب الستر ويدل عليه رواية يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور

بالاليتين فاذا استرت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقول ابن
البراج ان عورة الرجل من السرة الى الركبة وابى الصلاح انها من السرة الى نصف
الساق ضعيفان ورواية محمد بن حكيم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال الفخذ
ليس من العورة صريحة فى خلاف هذين القولين واما المراة فاكثر الاصحاب
على ان بدنها كله عورة ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وحكم ابن الجنيد
بمساواتها للرجل فى وجوب ستر القبل والدبر فقط وهو ضعيف واطلاق
هذا الحديث يقتضى ان الفاقد للساتر يصلى قايما موميا للركوع والسجود
سواء امن من المطلع ام لا وهو قول ابن ادريس واكثر الاصحاب على انه ان
امن المطلع صلى قايما والا جالسا موميا فى الحالين وقال المرتضى يصلى جالسا
موميا وان امن المطلع وخير هذه الاقوال اوسطها لما تضمنه الحديث
الثانى من التفصيل ولما فيه من الجمع بين الحديث الاول والثالث والعاشر
والحادى عشر واما الايماء فبالراس كما تضمنه الحديث العاشر فان لم يكن
فبالعينين واوجب شيخنا فى الذكرى الانحناء فى الركوع والسجود بحسب
الممكن بحيث لا تبدو العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق
بينه وبين الركوع وهو غير بعيد اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولعل
ذلك القدر من الانحناء داخل تحت الايماء بالراس ومنخرط فى سلكه اذ
الانحناء ايماء بالراس ايضا وقال بعض الاصحاب ان كلامه هذا تقييد للنص
من غير دليل وهو كما ترى وقوله عليه السلم فى الحديث الرابع اذا كان كثيفا فلا
باس يعطى بمفهومه الشرطى عدم جواز الصلوة فى الثوب الواحد الحاكى لما
تحته من العورة وهل حكاية الحجم مغتفرة اذا استتر اللون حكم العلامة
فى التذكرة وقبله المحقق فى المعتبر باغتفارها وشيخنا فى الذكرى وغيرها
على وجوب اخفاء الحجم ايضا وهو اولى وما تضمنه هذا الحديث والحديث
الثامن من عدم وجوب ستر الراس للامة مما انعقد عليه الاجماع واطلاق
النص يقتضى عدم الفرق بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة
والمطلقة التى لم تؤد شيئا وام الولد التى مات ولدها اما التى ولدها

حى فقد دل

حى فقد دل الحديث التاسع بمفهوم الشرط على ان عليها تغطية الراس وما
تضمنه الحديث الحادى عشر من ايماء الامام العارى بالركوع والسجود وركوع
العراة خلفه وسجودهم على وجوههم اى من دون ايماء هو مختار الشيخ طاب
ثراه فى النهاية ويظهر من كلام المحقق فى المعتبر الميل اليه فانه وصف هذه
الرواية بالحسن ثم قال ولا يلتفت الى من يدعى الاجماع على خلافها ومراده
رحمه الله بحسنها كون العمل بمضمونها حسنا الا انها حسنة باصطلاح
المحدثين وهو طاب ثراه ربما يصف الروايات الصحيحة بالحسن ايضا كما يرد
فى الفصل الاتى ومراده ما قلناه لا ما هو المصطلح فان عادته قدس الله روحه
لم تجر بان يتعرض لبيان حال الروايات وما هى عليه من الصحة والحسن
والتوثيق والتعرض لتفصيل ذلك فى كتب الفروع انما حدث بعده اعلى الله قدره
واول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا واهتم بشانه فى الكتب الاستدلالية كلام مع بعض الاصحاب
العلامة احله الله دار الكرامة فظهر ان قول بعض الاصحاب ان فى طريق
هذه الرواية بعض الواقفية والفطحية فكيف وصفها بالحسن ليس على ما
ينبغى وما تضمنه الحديث الثانى عشر من نفى الباس عن صلوة الحرة مكشوفة
الراس لا يحضرنى ان احدا من الاصحاب قال به سوى ابن الجنيد والشيخ
فى التهذيب حمله على ما اذا كانت صغيرة او مضطرة والله اعلم بحقايق الامور
الفصل الثانى فى اشتراط طهارة اللباس وما يستثنى من ذلك ثلثة
وعشرون حديثا الاول **من الصحاح** زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم
اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شىء من منى فعلمت اثره الى ان اصيب الماء
فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى شيئا وصليت ثم انى ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فانى لم ار موضعه وعلمت
انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت
فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على
يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا

قلت فانی قد علمت انه قد اصابه ولم ادرِ این هو فاغسله قال تغسل من ثوبك
الناحیة التی تری انه قد اصابها حتی تکون علی یقین من طهارتك قلت فهل
علیّ ان شککتُ فی انه قد اصابه شیٔ ان انظر فیه قال لا ولکنك انما ترید
ان تذهب الشك الذی وقع فی نفسك قلت ان رایته فی ثوبی وانا فی الصلوة
قال تنقض الصلوة وتعید اذا شککت فی موضع منه ثم رایته وان لم
تشك ثم رایته رطبًا قطعت وغسلته ثم بنیت علی الصلوة لانك لا تدری
لعله شیٔ اوقع علیك فلیس ینبغی ان تنقض الیقین بالشك ب محمد
بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلم قال ذکر المنی فشدده وجعله اشد
من البول ثم قال ان رایت المنی قبل او بعد ما تدخل فی الصلوة فعلیك
اعادة الصلوة فان انت نظرت فی ثوبك فلم تصبه ثم صلیت فیه
ثم رایته بعد فلا اعادة علیك وکذا البول ج عبد الرحمن بن ابی عبد الله
قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یصلی وفی ثوبه عذرة من انسان
او سنورٍ او کلب ایعید صلوته قال ان کان لم یعلم فلا یعیدُ د عبد الله
بن سنان قال سال ابی عن ابا عبد الله علیه السلم وانا حاضر انی اعیر الذمی
ثوبی وانا اعلم انه یشرب الخمر ویاکل لحم الخنزیر فیرده علی فاغسله
قبل ان اصلی فیه فقال ابو عبد الله علیه السلم صل فیه ولا تغسله من اجل
ذلك فانك اعرته ایاه وهو طاهر ولم تستیقن نجاسته فلا باس ان تصلی
فیه حتی تستیقن انه نجّسهُ ه معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله
علیه السلم عن الثیاب السابریة یعملها المجوس وهم اخباث وهم یشربون
الخمر ونساؤهم علی تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلی فیها قال نعم
قال معویة فقطعت له قمیصًا وخطته وفتلت له ازارًا ورداء
من السابری ثم بعثت بها الیه فی یوم الجمعة حین ارتفع النهار
فکانه عرف ما ارید فخرج بها الی الجمعة وقد مر هذا الحدیث وما
قبله فی ازالة النجاسات و عبد الله بن سنان قال سال ابی ابا عبد الله
علیه السلم عن الذی یعیر ثوبه لمن یعلم انه یاکل الجری ویشرب الخمر فیرده

ایصلی فیه قبل

ایصلی فیه قبل ان یغسله فقال لا یصلی فیه حتی یغسله ز عبد الله بن علی الحلبی
قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الصلوة فی ثوب المجوسی فقال یرش بالماء ح
العلاء عن ابی عبد علیه السلم قال سالته عن الرجل یصیب ثوبه الشیٔ ینجسه ان
یغسله فیصلی فیه ثم یذکر انه لم یکن غسله ایعید الصلوة قال لا یعید
قد مضت الصلوة وکتبت له ط علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلم قال سالته
عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله فذکر وهو فی صلوته کیف یصنع به
قال ان کان دخل فی صلوته فلیمض وان لم یکن دخل فی صلوته فلینضح ما
اصاب من ثوبه الا ان یکون فیه اثر فیغسله ی علی بن مهزیار قال کتبت
الیه سلیمن بن رشید یخبره انه بال فی ظلمة اللیل وانه اصاب کفه برد
نقطة من البول لم یشك انه اصابه ولم یره وانه مسحه بخرقة ثم
نسی ان تغسله وتمسح بدهن فمسح به کفیه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء
الصلوة فصلی فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب یدك
فلیس بشیٔ الا ما تحقق فان حققت ذلك کنت حقیقا ان تعید الصلوات التی
کنت صلیتهن بذلك الوضوء بعینه ما کان منهن فی وقتها وما فات
وقتها فلا اعادة علیك لها من قبل ان الرجل اذا کان ثوبه نجسًا لم یعد
الصلوة الا ما کان فی وقت واذا کان جنبا او صلی علی غیر وضوء فعلیه اعادة
الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته لان الثوب الجسد فاعمل علی ذلك
انشاء الله تعالی یا لیث المرادی قال قلت لابی عبد الله علیه السلم الرجل یکون
به الدمامیل والقروح فجلده وثیابه مملوة دما وقیحا فقال یصلی فی ثیابه
ولا یغسلها ولا شیٔ علیه یب محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال
سالته عن الرجل یخرج به القروح فلا تزال تدما کیف یصلی وان کان الدماء
تسیل یج عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال قلت لابی عبد الله علیه السلم الجرح
یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه فیسیل منه الدم والقیح فیصیب ثوبی فقال
دعه فلا یضرك ان لا تغسله ید عبد الله بن یعفور قال قلت لابی عبد الله
علیه السلم ما تقول فی دم البراغیث قال لیس به باس قلت انه یکثر ویتفاحش

قال وان كثر وتفاحش قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم
به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما يصلي ايعيد صلوته قال
يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد
الصلوة يه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في ثوبه
وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله يو عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب في الثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله
قال يصلي فيه يز علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن رجل عريان
وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عرياناً
فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً يح محمد
بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الثوب الواحد
فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه يط من الحسان محمد بن مسلم قال
قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك
ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا
اعادة عليك ومالم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايته اولم تره فاذا
كنت قد رايته وهو اكثر مقدار الدرهم فضيعت غسله فصليت فيه صلوة
كثيرة فاعد ما صليت فيه ك صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال
كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر
ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعاً كا من الموثقات زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل
القلنسوة والتكة والجورب كب سماعة قال سالته عن رجل يكون
في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلي فيومي ايماءً
كج عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا

اصاب ماء

اصاب ماء غسله واعاد الصلوة اقول ما تضمنه صدر الحديث الاول من
قوله عليه السلم تعيد الصلوة وتغسله يدل باطلاقه على ما ذهب اليه الثلثة قدس
الله ارواحهم من ان من علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فعليه الاعادة
في الوقت وخارجه وبه قال ابن حمزة والعلامة وشيخنا الشهيد ونقل ابن ادريس
على ذلك الاجماع وقال لولا الاجماع لما صرت اليه ويزيد ذلك اطلاقه عليه السلم الاعادة
في الحديث الرابع عشر والتاسع عشر وكذلك في بعض الاخبار الغير النقية السند كما
رواه سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله
حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه لكن
يعارض ذلك ما تضمنه الحديث الثامن من اطلاقه عليه السلم عدم الاعادة
الشامل للوقت وخارجه سوكذا ذلك بما فيه شائبة التعليل من قوله قد مضت الصلوة
وكتبت له والى هذا ذهب الشيخ طاب ثراه في بعض اقواله كما حكاه العلامة في التذكرة
والية مال المحقق في المعتبر فانه قال بعد نقل الحديث الثامن وعندي ان هذه الرواية
حسنة والاصول يطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامورا بها فسقط الفرض
ويؤيد ذلك قوله عليه السلم عفي لامتي الخطأ والنسيان انتهى كلامه ووصفه رحمه الله
تلك الرواية بالحسن مع انها صحيحة بغير مرية جار على ما قلناه في الفصل السابق
والشيخ في الاستبصار جمع بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن الاعادة على ان المراد
به مع بقاء الوقت وما تضمن عدم الاعادة على ما اذا خرج الوقت واستدل
على هذا الجمع بما تضمنه الحديث العاشر من ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم
يعد الصلوة الا ما كان في وقت وهو غير بعيد وقول زرارة فان ظننت انه
قد اصابه الخ وقوله عليه السلم لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ربما
استفيد منه ان ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم وان الظن قد يطلق عليه اسم
الشك وليس بشيء فان قول زرارة فنظرت فلم ار شيئاً يعطي تغير ذلك الظن
وقوله عليه السلم ثم شككت ينبئ عن انقلاب ذلك الظن بسبب عدم الرؤية
شكاً وقد دل هذا الحديث على ان ~~ينظر الى الثوب~~ من شك في ان النجاسة
هل اصابت ثوبه فليس عليه ان ينظر الى الثوب ويستعلم الحال ليصير على يقين

من امره بل يستصحب طهارة الثوب الى ان يتحقق ما يزيلها والمراد ان هذا
التفحص ليس امرا واجبا عليه بحيث يعاقب على تركه والظاهر انه لو تفحص لاستعلام
الحال تحصيلاً لليقين واحتياطاً لامر الدين واهتماماً بشان العبادة لكان
مثاباً ومثلاً لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك واعلم ان بعض
الاصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قول زرارة ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة وقوله
عليه السلم في جوابه تنقض الصلوة دالاً على ان من علم النجاسة في ثوبه ثم نسيها
ورآها في اثناء الصلوة فانه يقطع الصلوة وهو مبني على ان هذا القول من
زرارة مندرج تحت قوله في اول الحديث اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
الى قوله ونسيت ان بثوبي شيئاً وان قوله عليه السلم تنقض الصلوة منقطع عن
قوله وتعيد اذا شككت الخ وهو كما ترى فان الظاهر ان هذا القول من
زرارة غير مندرج تحت كلامه ذاك ولا منخرط في سلكه ولا في ان قوله عليه السلم
تنقض الصلوة غير منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت بل هو مرتبط به وظني
ان هذا القول من زرارة ان جعل مرتبطا بما قبله فليجعل مرتبطا بقوله فهل
على ان شككت فكانه قال اذا شككت قبل الصلوة في اصابته ثوبي ثم رايته
فيه وانا في الصلوة فما الحكم فاجابه عليه السلم بانه اذا سبق شكك في موضع من
الثوب انه اصابه نجاسة ثم رايتها وانت في الصلوة فانقض الصلوة
واعدها وان لم يكن سبق منك شك في اصابة النجاسة وكنت خالي
الذهن من ذلك ثم رايته على وجه يحتمل تجدده في ذلك الوقت قطعت
الصلوة وغسلته ثم بنيت ولعل بعض الشقوق الآخر المحتملة كان زرارة
عالما بها فلذلك سكت عليه السلم عن التعرض لها وقوله عليه السلم في الحديث الثاني
ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة يشمل ما اذا كان عالما به قبل
الصلوة وسهى عن غسله ثم علم به في اثنائها او بعدها وما اذا لم يكن عالما
به قبلها ثم علم به خلالها او بعدها وقوله عليه السلم فعليك اعادة الصلوة
يشمل باطلاقه الاعادة في الوقت وخارجه لكن بعض هذه الصور خرج
بما نقله بعض المتاخرين من الاجماع على عدم وجوب القضاء لو كان

جاهلا بالنجاسة

جاهلا بالنجاسة فصلى ولم يعلم بها حتى خرج الوقت وبعضها ربما خرج بقوله
عليه السلم في الحديث الخامس عشر وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا
اعادة عليك لكن جماعة من الاصحاب على ان من راى النجاسة على ثوبه في
اثناء الصلوة فان لم يستلزم القاءه ما ينافي الصلوة القاه ويستر بغيره وان
استلزم ذلك ابطلها واستانف وقوله عليه السلم فان نظرت في ثوبك الخ
يعطي انه متى تفحص عن النجاسة قبل الصلوة وصلى ثم رآها فلا اعادة عليه في
الوقت ولا في خارجه قال شيخنا طاب ثراه في الذكرى ولو قيل لا اعادة
على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ثم قال ان لم يكن
احداث قول ثالث وهو كلام حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله
عليه السلم ان كان لم يعلم فلا يعيد يدل باطلاقه على ما ذهب اليه المفيد والمرتضى
وابن ادريس من عدم الاعادة في الوقت ولا في خارجه على من صلى جاهلا
بالنجاسة ثم علم بها بعد الفراغ وما دل عليه الحديث الرابع والخامس
لا ينافيه ما دل عليه السادس اذ النهي فيه تنزيهي محمول على الكراهة
والسابري بالسين المهملة والباء الموحدة المكسورة نوع من الثياب
والجري بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة المكسورة نوع من السمك
عديم الفلس والظاهر ان قول سنان لمن يعلم انه ياكل الجري كناية عن انه من
المخالفين وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم ان كان دخل في صلوته
فليمض قد ذكر بعض الاصحاب ان فيه دلالة على ان من نسي النجاسة
ثم علم بها في اثناء الصلوة لا يلتفت وللبحث فيه مجال فان قوله عليه السلم
وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه يعطي ان الخنزير كان
جافا ولا ريب انه مع الجفاف يمضي في صلوته واما قوله عليه السلم الا ان يكون
فيه اثر فيغسله فانما ينهض دليلاً على ذلك لو تعين ان يكون
استثناء من جملة الجزاء الاخيرة فقط واحتمال كونه استثناء من كلا الجزائين
معاً قائم والبحث في ذلك في الاصول والمرتضى رضي الله عنه على الاشتراك
بين الجملتين الى قيام قرينة ومع العود الى الجزائين يصير المضي في الصلوة

مشروطا بان لا يكون فى الثوب اثر من الخنزير كرطوبة او دم ونحوه وهو
يصلح ان يكون كناية عن الملاقاة حال الجفاف والضمير المنصوب اعنى اسم ان
فى قول السائل فى الحديث العاشر لم يشك انه اصابه الظ انه يعود الى
البرد بتجريده عن كونه برد نقطة البول والا لم يحسن جعل اصابة البول توهما
واما قوله عليه السلم ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا الخ فالغرض منه سهولة امر
النجاسة الخبثية بالنظر الى الحدثية سواء كانت فى الثوب او البدن فذكر
الثوب تمثيل وقوله عليه السلم فى آخر الحديث لان الثوب خلاف البدن يريد
به ان نجاسة الخبثية ليست من قبيل نجاسة البدن الحدثية فان الحدثية
اشد منافاة للصلوة كما بينه عليه السلم بقى فى هذا الحديث اشكال من جهات
ثلاث اولها ان حكمه عليه السلم بعدم قضاء ما فات وقته من الصلوات
التى صلاهن بذلك الوضوء يقتضى صحته وهو يقتضى عدم اشتراط طهارة
اعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها وهو كما ترى اللهم الا ان يلتزم ذلك
ويكتفى فى ازالة الخبث ورفع الحدث بورود ماء واحد فان الاستدلال
على بطلان الوضوح محل كلام الثانى ان اليد الماسحة للراس لا ريب فى تنجسها
بمماسته فتنجس الرطوبة التى عليها فكيف يصح المسح بالبلل النجس اللهم الا ان
يقال ليس فى كلام السائل ما هو نص فى استيعاب الراس بمسح الدهن فلعل
مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء لم يتنجس بذلك الدهن وهو عليه السلم اطلع على
ذلك الثالث ان قوله عليه السلم كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التى صليتهن
بذلك الوضوء بعينه يعطى انه لو احدث عقيب ذلك الوضوء وتوضا
وضوء آخر وصلى به صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة ولمتكلف
ان يقول لعله عليه السلم اراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء النوعى الخاص
اعنى الواقع بعد التدهن وقبل تطهير البدن وهذا التفصى وان كان كما ترى
الا انه محمل صحيح فى حد ذاته واما ما تفصى به بعض الاصحاب عن الاشكال
الاول بالحمل على وصول البول الى يده على وجه لا يكون فى اعضاء الوضوء
كما فوق المرفق مثلا فهو عن الصحة بمعزل لان السؤال قد تضمن اصابة الكف

فلا مجال لهذا

فلا مجال لهذا الحمل واعلم انه ربما يتراآى فى بادى الراى ضعف سند هذا الحديث
بجهالة حال سليمن بن رشيد وليس كذلك فان المدار فيه على قول الثقة
الجليل على بن مهزيار فاجابه بجواب قرأته بخطه واما عدم التصريح باسم
الامام عليه السلم فغير مضر لان جلالة شان على بن مهزيار تقتضى بقبول مضمراته
كما قبلوا مضمرات زرارة ومحمد بن مسلم وامثالهما فما فى كلام بعض الاصحاب
من الطعن فى سند هذا الحديث ونسبته الى الضعف بسبب جهالة الكاتب
ليس على ما ينبغى والله اعلم وقد دل الحديث الحادى عشر والثانى عشر والثالث
عشر على العفو عن دم القروح والجروح قبل البرء وقد ورد فى ذلك احاديث
اخر وان كانت غير نقية السند كما رواه ابو بصير قال دخلت على ابى عبد الله
عليه السلم وهو يصلى فقال لى قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان
قائدى اخبرنى ان بثوبك دما فقال ان بى دماميل ولست اغسل ثوبى حتى
تبرا وهذه الاحاديث باطلاقها تقتضى ثبوت العفو وان لم يكن فى ازالة
هذا الدم مشقة وانه لا يجب العصب ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة
ولا انتظار فرصة ينقطع فيها الدم وبعضهم اوجب ذلك وقصر العفو على ما اذا
كان فى الازالة مشقة ولا ريب انه اولى واحوط كما ان الاحوط غسل الثوب
كل يوم مرة كما يرشد اليه رواية سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او
الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم
الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وهذه الرواية ربما اشعرت
بدوران العفو مع مشقة الازالة ولعل فى غسل الثوب تنبيها على غسل البدن
ايضا وما دل عليه الحديث الرابع عشر من العفو عما دون الدرهم من الدم فى
الجملة مما اطبق علماؤنا رضى الله عنهم عليه ولا ريب فى شمول الدم باطلاقه دم
الحيض وغيره الا ان جماعة من الاصحاب استثنوا دم الحيض والشيخ استثنى
دم الاستحاضة والنفاس ايضا والقطب الراوندى الحق بالدماء الثلثة دم
نجس العين ايضا لانه اكتسب بملاقاة جسد ذلك الحيوان نجاسة اخرى غير معفو
عنها فصار كما لو خالط الدم بول او غيره ثم الاحاديث الواردة فى هذا الباب

كلام مع بعض الاصحاب

انما دلت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم وليس فيها ذكر البدن
لكن الاصحاب حكموا بانه لا فرق في هذا الحكم بين الثوب والبدن ولا يحضرني
ان احدا منهم خالف في ذلك وربما يستانس برواية مثنى بن عبد السلام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع
منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان مقدار الحمصة اذا انبسط لا يزيد
على سعة الدرهم هذا وقد دل الحديث التاسع عشر على العفو عما يساوي
مقدار الدرهم وهو مذهب سلار والسيد في الانتصار وذهب الشيخان
والصدوقان وابن ادريس الى وجوب ازالته كما دل عليه الحديث الرابع عشر
وفي بعض الروايات الغير النقية السند ما يؤيد القول الاول وفي بعضها
ما يؤيد الثاني وترجيح احد الطرفين مشكل لتكافؤ الادلة ولكن سبيل الاحتياط
واضح واعلم ان الدرهم في الاحاديث مطلق غير مقيد بالبغلي ولا بغيره وفي
الفقيه والمقنعة تقييده بالوافي وهو الذي وزنه درهم وثلث وفي
المعتبر ان الوافي يسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتاخرون
بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وعن ابن ادريس ان سعة
الدرهم منها تقرب من اخمص الراحة وعن ابن الجنيد التقدير بسعة العقد
الاعلى من الابهام وقال شيخنا في الذكرى البغلي باسكان الغين منسوب
الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق
والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام
والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما
كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على
ستة دوانيق وهذه النسبة ذكرها ابن دريد رحمهم الله انتهى كلامه
هذا يعطي ان الدراهم التي كانت تجري بها المعاملة في زمن الصادق
عليه السلام هي الدراهم الجديدة التي كل منها ستة دوانيق لا البغلية
القديمة التي كل منها ثمانية دوانيق فان وفات عبد الملك كما ذكره
المسعودي وغيره من المورخين سنة ست وثمانين ومولد الصادق عليه السلام

سنه ثلث وثمانين

كلامي مع بعض الاصحاب

سنه ثلث وثمانين وغلبة البغلية بعد ذلك بحيث ينصرف اطلاق الدرهم
اليها لا تخ من بعد فلذلك قال بعض الاصحاب ان حمل النصوص الواردة عن
الصادق عليه السلام على البغلي مشكل وظني انه لا اشكال في ذلك لان احكامهم عليهم السلام
متلقاة من النبي صلى الله عليه وآله وقد وردت روايات صحيحة بانه ثبت
عندهم في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلام
فكون الدرهم البغلي متروكا في عصر الصادق عليه السلام لا يقدح في حمل الرواية
الواردة عنه عليه السلام والله اعلم وقد دل الحديث الخامس عشر والسادس عشر
والسابع عشر والثامن عشر على العفو عن النجاسة في الثوب عند تعذر ازالتها
وفقدان غيره وانه لا يجب طرحه والصلوة عريانا وظاهر هذه الاحاديث عدم جواز
الصلوة عريانا وقد اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم في ذلك فقال ابن
الجنيد ان الصلوة فيه احب الي الصلوة عريانا وقال الشيخ واكثر الاصحاب
ينزعه ويصلي عريانا مومياً وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير
بين الامرين من غير ترجيح وقواه شيخنا في الذكرى مستدلا بتعارض
الستر والقيام واستيفاء الافعال والمانع ولا يحضرني الآن الا ان احدا
من علمائنا قال بتعين الصلوة فيه وعدم جوازها عريانا كما هو الظاهر من
تلك الاحاديث واحتج الشيخ رحمه الله بما تضمنه الحديث الثاني والعشرون
وبرواية اخرى بذلك المضمون ولكن في طريقها كلام وحمل طاب ثراه
تلك الاحاديث على صلوة الجنازة او الاضطرار الى لبسه وحمل الحديث السابع
عشر على دم يجوز الصلوة فيه كدم السمك وهو كما ترى وكلام ابن الجنيد
غير بعيد وقد مال اليه بعض المتاخرين وما تضمنه الحديث العشرون من
الصلوة في كل من الثوبين اذا اشتبه النجس منهما بالآخر هو مذهب الاكثر
وعليه العمل لامكان تحصيل الصلوة في ثوب طاهر فيجب وقيل يطرحهما ويصلي
عريانا واختاره ابن ادريس واحتج بانه يجب اقتران ما يؤثر في وجوه
الافعال بها وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا بد عند
ايقاعها ان يقطع بانها في ثوب طاهر ليحكم بكونها الصلوة الواجبة وهذا

متنف عند الحسها افتتاحها فی کل من الثوبين ولا يجوز وقوف الحكم
الى ما يظهر بعد لعدم تاثير المتاخر في المتقدم واجاب العلامة في المختلف
بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب حج فان هذا التكليف سقط عنه
والمؤثر في وجوب الصلوتين هنا موجود مع الفعل لا متاخر عنه فانا نحكم
بوجوب الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة قال وهو
لم يتفطن لذلك وحسب ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم
المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب وليس كذلك انتهى كلامه طاب ثراه وقال
في المنتهى ان اشترط القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف ما لا يطاق
وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في كل واحد
من الثوبين انتهى وهو كما ترى لبقاء شق آخر هو ظن الطهارة وهو غير حاصل
في كل واحد منهما وما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من جواز الصلوة
مما لا يتم فيه وحده اذا كان عليه الشيء يعني النجاسة هو المعروف بين علمائنا رضوان
الله عليهم وبه اخبار اخر ضعيفة كما رواه حماد بن عثمن عمن رواه عن
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي فيه قذر فقال اذا كان مما لا يتم
فيه الصلوة فلا باس وكما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا
باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل
والخفين وما اشبه ذلك واطلاق الاحاديث يشمل الملابس وغيرها وابن
ادريس خص الحكم بالملابس ووافقه العلامة في بعض كتبه ولو قلنا باستفادة
ذلك مما يلوح من قوله عليه السلم مما لا يجوز الصلوة فيه وحده وجعلنا التمثيل
بالملابس قرينة على ذلك لم يكن بعيدا وهل يعتبر كونها في محالها اعتبره العلامة
طاب ثراه لكن قوله عليه السلم في حديث ابن سنان او معه يقتضي التعميم كما قاله
شيخنا في الذكرى وما تضمنه الحديث الثالث والعشرون من اعادة الصلوة
بعد فعلها في الثوب النجس ذهب اليه الشيخ رحمه الله ونزل الحديث على ما اذا لم يتمكن
من نزعه والعلامة في المختلف حمله على ما اذا كان متمكنا من نزعه والا فلا اعادة للخروج

عن العهدة بالا

عن العهدة بالاتيان بالمامور به على وجهه والله اعلم الفصل الثالث في
حكم الصلوة في جلد الميتة واجزائها وما لا يؤكل لحمه والحرير وما يستثنى من
الاخيرين ثلثون حديثا الاول من الصحاح محمد بن مسلم قال سالته
عن الجلد الميت أيلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ب
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة
ان الصوف ليس فيه روح ج حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة
ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وقد مرت هذه الاحاديث الثلثة في
بحث النجاسات د محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في
الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
عليه السلم قال سالته عن الخفاف نأتي السوق فنشتري الخف لا ندري
أذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق
ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة و الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت
بعينه ز سليمن بن جعفر الجعفري انه سال العبد الصالح موسى بن جعفر
عليه السلم عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام
غير ذكية أيصلي فيها فقال ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ح عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك
حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ط سليمن الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا
عليه السلم يصلي في جبة خز ي سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته
عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال
اذا حل وبره حل جلده يا عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلم
رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك

انها فی بلادی واغا هی کلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله علیه السلم فاذا خرجت تعیش خارجة
من الماء فقال الرجل لا قال لا باس یب الحلبی قال سالته عن الخز فقال لا باس به ان
علی بن الحسین علیه السلم کان یلبس الکساء الخز فی الشتاء فاذا جاء الصیف باعه وتصدق
بثمنه وکان یقول انی لاستحیی من ربی ان آکل ثمن ثوب قد عبدت الله فیه یج
سمعیل بن سعد الاحوص قال سالت الرضا علیه السلم عن الصلوة فی جلود السباع فقال
لا تصل فیها قال وسالته هل یصلی الرجل فی ثوب ابریسم فقال لا ید محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن جلود الثعالب فقال ما احب ان تصلی فیها یه الحلبی
عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الفرو والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا باس بالصلوة فیه یو جمیل عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الصلوة
فی جلود الثعالب فقال اذا کانت ذکیة فلا باس یز علی بن یقطین قال سالت
ابا عبد الله علیه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنک والثعالب وجمیع الجلود قال
لا باس بذلک یح ابو علی بن راشد قال قلت لابی جعفر علیه السلم ما تقول فی الفراء
ای شیء یصلی فیه قال ای الفراء قلت قلت الفنک والسنجاب والسمور قال تصلی
فی الفنک والسنجاب فاما السمور فلا تصل فیه قلت فالثعالب تصلی فیها قال لا
ولکن تلبس بعد الصلوة قلت اصلی فی الثوب الذی یلیه قال لا یط علی بن الریان قال
کتبت الی ابی الحسن علیه السلم هل تجوز الصلوة فی ثوب یکون فیه شعر من شعر الانسان واظفاره
من قبل ان ینفضه ویلقیه عنه فوقع یجوز ک محمد بن عبد الجبار قال کتبت
الی ابی محمد علیه السلم اساله هل یصلی فی قلنسوة علیها وبر ما لا یوکل لحمه او تکة حریر
او تکة من وبر الارانب فکتب لا تحل الصلوة فی الحریر المحض وان کان الوبر ذکیا
حلت الصلوة فیه ان شاء الله کا محمد بن عبد الجبار قال کتبت الی ابی محمد علیه السلم
اساله هل یصلی فی قلنسوة حریر محض او قلنسوة دیباج فکتب لا تحل الصلوة
فی حریر محض کب الحسین بن سعید قال قرات فی کتاب محمد بن ابرهیم
الی ابی الحسن الرضا علیه السلم یساله عن الصلوة فی ثوب حشوه قز فکتب الیه وقراته
لا باس بالصلوة فیه کج علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلم قال سالته عن فراش
حریر ومثله من الدیباج ومصلی حریر ومثله من الدیباج یصلح للرجل النوم

علیه والتکاء والصلوة

علیه والتکاء والصلوة قال یفترشه ویقوم علیه ولا یسجد علیه وقد مر هذا الحدیث
فی مکان السجود کد من الحسان جعفر بن محمد بن یونس ان اباه کتب الی
ابی الحسن علیه السلم یساله عن الفرو والخف البسه واصلی فیه ولا اعلم انه ذکی فکتب
لا باس به که من الموثقات ابن بکیر قال سال زرارة ابا عبد الله علیه السلم
عن الصلوة فی الثعالب والفنک والسنجاب وغیره من الوبر فاخرج کتابا زعم
انه املاء رسول الله صلی الله علیه واله ان الصلوة فی وبر کل شیء حرام اکله فالصلوة
فی وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وکل شیء منه فاسد لا یقبل تلک
الصلوة حتی یصلی فی غیره مما احل الله اکله ثم قال یا زرارة هذا عن رسول الله
صلی الله علیه واله فاحفظ ذلک یا زرارة فان کان مما یوکل لحمه فالصلوة فی وبره
وبوله وشعره وروثه والبانه وکل شیء منه جایز اذا علمت انه ذکی قد ذکاه
الذبح فان کان غیر ذلک مما قد نهیت عن اکله وحرم علیک اکله فالصلوة فی
کل شیء منه فاسد ذکاه الذبح او لم یذکه کو معمر بن خلاد قال سالت ابا
الحسن الرضا علیه السلم عن الصلوة فی الخز فقال صل فیه کز سماعة قال سالت
ابا عبد الله علیه السلم عن لباس الحریر والدیباج فقال اما فی الحرب فلا باس وان کان
فیه تماثیل کح عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا یلبس الرجل الذهب
ولا یصلی فیه لانه من لباس اهل الجنة کط عبد الله بن بکیر عن بعض اصحابه
عن ابی عبد الله علیه السلم قال النساء یلبسن الحریر والدیباج الا فی الاحرام ل عمار بن
موسی عن ابی عبد الله علیه السلم انه ساله عن الثوب یکون علمه دیباجا قال لا
یصلی فیه اقول الشسع بکسر الشین المعجمة واسکان المهملة هو ما یشد
به النعل والسمور بکسر السین وتشدید المیم المفتوحة والفنک بالفاء والنون
المفتوحتین حیوان غیر ماکول اللحم یتخذ من جلده الفراء والدیباج نوع
من الثیاب یتخذ من الحریر فارسی معرب والقز بالفتح والتشدید نوع من
الحریر فارسی معرب وفسره الصدوق رحمه الله فی هذا الحدیث بقز الماعز ای
وبره وما تضمنه الحدیث الاول والرابع من المنع من الصلوة فی جلد
المیتة مما انعقد علیه اجماعنا حتی ان ابن الجنید مع قوله بطهارته بالدباغ

منع من الصلوة فيه فقد تضمنت احاديثنا المنع من مطلق الانتفاع به ولو
في غير الصلوة فعن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة
ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها جلد
فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة
مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ولا
يخفى ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره
سواء كان ماكول اللحم ام لا وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلوة في ميتة
غير ذي النفس من ماكول اللحم كالسمك الطافي مثلا وقد نقل شيخنا المحقق الشيخ
علي اعلى الله قدره في شرح القواعد ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع على جواز
الصلوة في جلد هذا القسم من الميتة ونقل رحمه الله في شرحه على الرسالة
عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه نقل عن المعتبر الاجماع ذلك وهذا
عجيب فان شيخنا في الذكرى لم ينقل الاجماع على ذلك لا من المعتبر ولا من غيره
وكذلك المحقق في المعتبر لم ينقل الاجماع على ذلك اصلاً والحاصل ان هذا الاجماع
لم نقف على ناقله والمنع من الصلوة في ذلك متجه لصدق الميتة عليه واطلاق
المنع من الصلوة في جلد الميتة وكونه طاهراً لا يستلزم جواز الصلوة فيه
وكان والدي قدس الله روحه يميل الى هذا القول ولا باس به وقد مضى
الكلام في الاحاديث الثلثة الاول **وقد دل** الحديث الخامس والسادس
والسابع على جواز الصلوة في الجلود التي تشترى من اسواق المسلمين وانه
لا حاجة الى السؤال عن حالها وهذه الاحاديث باطلاقها يشمل ما اذا كان البايع
معتقد الطهارة جلد الميتة بالدباغ وطهارة ذبيحة اهل الكتاب ام لا وذهب
العلامة في التذكرة والمنتهى الى المنع مما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان
اخبر بالتذكية لاصالة العدم وفي بعض الاخبار الضعيفة السند ما يستانس
له به كما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفراء فقال

كان علي بن الحسين

الظاهر ان عبد الرحمن بن الحجاج رحمه الله
باطلاق لفظ السلاطين عليهم مخصوص فعقب الامام عليه السلم
ذلك بقوله اعني الخ وما ذلك الا لانه عرف ان
لا يرضى باطلاق السلطان عليهم فانه كان من
عليه السلم وكيلا لا يرضاه ويأباه ومن
هذا يستطلع ما يستدل
فافهم منه رحمه

كان علي بن الحسين عليه السلم رجلاً صرداً فلا تدفيه فرو الحجاز لان دباغها
فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة
القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسال عن ذلك فيقول ان اهل العراق
يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وكما رواه عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا
الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس
ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد
ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم
لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله قال شيخنا في الذكرى
بعد نقله هذا الخبر ان فيه اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكاة لا يقبل منه لان
المسؤل في الخبر كان مستحلاً فداك والا فبطريق الاولى هذا كلامه وقد
يستفاد من الحديث الثامن جواز الصلوة في الجلد الماخوذ من المسلم المعتقد
طهارة الميتة بالدباغ وجواز اكل اللحم المشترى ممن يستحل ذبيحة اهل الكتاب
بل ربما يستدل به على جواز الصلوة في الجلود والاوبار والعظام وامثالها
اذا شك في كونها من ماكول اللحم ام لا وقال العلامة في المنتهى اذا شك في كونها
من ماكول اللحم لم يجز الصلوة فيها لانها مشروطة بستر العورة بما يوكل لحمه
وهو غير متحقق والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط انتهى وربما يعا رض
بان الشرط ستر العورة والنهي انما هو عن الصلوة في غير ماكول اللحم فما دام لم
يثبت انه غير ماكول اللحم لم يتحقق النهي ويستفاد من هذا الحديث جواز اخذ
عطايا الملوك ومن يجرو حذوهم ممن يعلم ان بايديهم حلالاً وحراماً
وان كان مقتضى الورع التباعد عن ذلك نسأل الله العصمة والتوفيق
وما تضمنه الحديث التاسع والسادس والعشرون من جواز الصلوة
في الخز اعني وبره مما انعقد عليه اجماعنا واما جلده ففي الحديث العاشر دلالة
على جواز الصلوة فيه وبه استدل على ذلك في الذكرى ونسب المنع من ذلك الى

ابن ادريس وجده والعلامة طاب ثراه فى المنتهى مصرح بالمنع منه ايضاً ولكنه
رجع عن ذلك فى التحرير مستنداً بهذا الحديث وقد اختلف فى حقيقة الخز فقيل
هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت وقد دل الحديث الحادى
عشر على انه كلب الماء فان تقرير الامام عليه السلام ذلك الرجل على ذلك القول يعطى
ذلك وقال المحقق فى المعتبر حدثنى جماعة من التجار انه القندس ولم
اتحققه وقال شيخنا فى الذكرى لعله ما يسمى فى زماننا بمصر وبر السمك
وهو مشهور هناك انتهى وروى ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام
انه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول
فى الصلوة فى الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال الرجل جعلت فداك انه
ميت وهو علاجى وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به
منك فقال له الرجل انه علاجى وليس احد اعرف به منى فتبسم ابو عبد الله
عليه السلام ثم قال تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فاذا فقد
الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله
عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشى على اربع وليس هو فى حد الحيتان فيكون
ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اى والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله
عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل
ذكوتها موتها والمحقق طاب ثراه فى المعتبر توقف فى هذه الرواية
من حيث السند والمتن اما السند فلان فى طريقها محمد بن سليمن
الديلمى وهو ضعيف واما المتن فلتضمنها حل الخز وهو مخالف لما اتفق
الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك
الا ذو الفلس وشيخنا الشهيد رحمه الله ذب عنها فى الذكرى بان
مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحله جاز
ان يستند الى حل استعماله فى الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان
بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا فى جنس الحلال هذا
كلامه ويقرب منه كلام العلامة فى التحرير وهو لا يبين بذلك البعيد وقد دل

الحديث الثانى

الحديث الثانى عشر على كراهة اكل الانسان عن ثوب عبد الله فيه واستحباب
التصدق بثمنه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من المنع من الصلوة
فى جلود السباع هو المعروف بين علمائنا فانها غير ماكولة اللحم وسيجى الكلام
فيه وما تضمنه من المنع من صلوة الرجل فى الثوب الحرير مما لا خلاف
فيه بين علمائنا ولا فى تحريم لبسه له فى الصلوة وغيرها وما رواه محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة فى ثوب ديباج فقال
ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس محمول على غير المحض او حال الحرب كما قاله
الشيخ واما ما لا يتم فيه الصلوة من الحرير فستسمع الكلام فيه وما تضمنه
الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلام فى جلود الثعالب ما احب ان تصلى فيها
وان كان ظاهره الكراهة محمول على عدم الجواز فان المنع من الصلوة
فيها وفى اوبارها وكذلك فى جلود ساير ما لا يوكل لحمه واوباره هو المعروف
من مذهب الاصحاب وقد دل عليه الحديث الثامن عشر والخامس والعشرون
وتضمنه احاديث اخرى غير نقية السند كما رواه محمد بن ابى زيد قال سال
الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها وما رواه على بن
مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر الارانب
فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة
فيه واما ما تضمنه الحديث الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من الجواز
فمحمول على التقية اذ هو خلاف المعروف بين الطائفة مع انه ليس فى السابع عشر
تصريح بجواز الصلوة فلعل المراد به اصل اللبس والشيخ طاب ثراه حمل الحديث
السادس عشر على ما لا يتم الصلوة فيه منفرداً من التكة والقلنسوة وشبههما
وهو يعطى جواز الصلوة عنده فيما لا يتم فيه الصلوة من غير ماكول اللحم ومال اليه
المحقق فى المعتبر مستنداً الى الحديث العشرين وسيجى الكلام فيه وما دل عليه
الحديث الثامن عشر من جواز الصلوة فى السنجاب ذهب اليه الشيخ فى الخلاف بل قال
فى المبسوط اما السنجاب والحوصل فلا خلاف فى انه يجوز الصلوة فيهما ووافقه
فى السنجاب شيخنا فى الذكرى وتبعه شيخنا المحقق الشيخ على رحمه الله وقد يحتج

لهم بروايات آخر وان كانت ضعيفة السند كما رواه وليد بن ابان قال
قلت للرضا عليه السلم اصلى فى الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى فى الثعالب اذا
كانت ذكية قال لا تصل فيها وما رواه مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الصلوة فى السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير فى ذا كله الا السنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم وذهب الشيخ فى النهاية وابن البراج وابن ادريس والعلامة
فى المختلف الى المنع من الصلوة فيه محتجا بالحديث الخامس والعشرين ونقل المنع
من ذلك عن ظاهر المرتضى وجماعة واجاب عن الاحتجاج بهذا الحديث بانه
يتضمن تسويغ الصلوة فى الفنك وانتم لا تقولون به وعن حديث مقاتل بانه
واقفى خبيث لا يصار الى روايته والحق ان المسئلة محل توقف وقد
دل الحديث التاسع عشر على جواز الصلوة فى ثوب علق به شئ من شعر الانسان
او اظفاره والظاهر ان المراد شعر المصلى واظفاره كما يظهر من كلام العلامة
فى المنتهى وبعضهم عدى الحكم الى شعر غير المصلى وقد تضمن الحديث العشرون
امورًا الاول جواز الصلوة فى القلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه وبه قال
شيخنا فى الذكرى ووافقه شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراهما بل جوز الصلوة
فيما تعلق بمطلق اللباس من وبر ما لا يوكل وشعره وظاهر الذكرى جعل هذا
الحديث وما قبله دليلاً على ذلك واستدل بهما بعض الاصحاب على ذلك
صريحًا وهو كما ترى فان كلاً من الدليلين اخص من الدعوى اما الاول فلان
شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه مما يعم به البلوى لمشقة الاحتراز عنه والجواز
الصلوة فيه متصلا وكذا منفصلا استصحابا للحال كما قاله شيخنا المحقق
الشيخ على اعلى الله قدره واما الثانى فلكونه انما ورد فيما يتعلق بما لا تتم
فيه الصلوة فتعديته الحكم الى ساير اللباس قياس ومع ذلك فالفارق ظاهر
لاختصاص ما لا تتم فيه الصلوة بكثير من الاحكام ليست فى شئ من ساير
اللباس الثانى جواز الصلوة فى تكة من وبر الارانب وبه قال الشيخ فى
النهاية وكلامه فى التهذيب يعطى تعدية الحكم الى كل ما لا تتم الصلوة فيه من
التكة وغيرها من الارانب والثعالب ومال اليه المحقق فى المعتبر وقال شيخنا

فى الذكرى

فى الذكرى الاشبه المنع واستثناء ذلك انما ثبت فى النجاسة وهى مانع عرضى
ثم انه اجاب عن هذا الحديث اولاً بضعف المكاتبة وثانيا بوروده فى قلنسوة
عليها وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة فيما اتخذ من الوبر انتهى كلامه وفيه
ما فيه للتصريح فى الحديث بان التكة من وبر الارانب فلا تغفل الثالث تحريم
الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير وهو مذهب الصدوق والمفيد وابن الجنيد والعلامة
فى المخ والمنتهى ولعله الاقوى والصدوق بالغ فى ذلك فمنع من الصلوة فى تكة
راسها من ابريسم ويؤيدهم اطلاق المنع من الصلوة فى الحرير والحديث الحادى
والعشرون ويشهد لهم الحديث الرابع والعشرون المتضمن للمنع من الصلوة فى
كل شئ يخرج من غير ماكول اللحم ويساعدهم الحديث الثلثون المتضمن للمنع من الصلوة
فى ثوب علمه ديباج وذهب الشيخ فى النهاية والمبسوط وابو الصلاح الى الجواز
وبه قال جماعة من المتاخرين واستدلوا عليه برواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كل شئ لا يتم الصلوة فيه وحده لا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه وبانه لا يزيد على الكف بالحرير
وهو ما يجعل فى الذيل ورؤس الاكمام وهو جايز لما روى ان النبى صلى الله عليه
وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلث او اربع ولما رواه جراح
المداينى عن ابى عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج و
الاصل فى الكراهة استعمالها فى المعنى المصطلح هذا حاصل ما استدلوا به على
الجواز وكان بعض مشايخنا المعاصرين قدس الله روحه يميل الى هذا
هو شيخنا الشيخ عبد العالى رحمه الله تعالى
القول ويرجحه ويقول ان قوله عليه السلم لا يحل الصلوة فى الحرير المحض مما
لا ينفع الخصم ولا يضرنا لان الحلال فى الاصطلاح بمعنى المباح وهو ما يتساوى
فى نظر الشارع فعله وتركه فهو يقابل المكروه ونحن نقول ان الصلوة فيما لا يتم
فيه من الحرير مكروهة وليست حلالاً بالمعنى المصطلح هذا كلامه اعلى الله مقامه
وهو كما ترى فان تخصيص الحلال بهذا المعنى الذى يقابل به المكروه من
المصطلحات الاصولية المستحدثة كساير اصطلاحاتهم ولم يثبت تحققها فى
زمانهم عليهم السلم فضلا عن شيوعها بحيث يحمل كلامهم سلام الله عليهم عليها بل

الدليلين

نحكم حكمًا قطعيًا لا يشوبه ريب بانهم عليهم السلام متى قالوا لا يحل الشيء الفلاني فانما يعنون انه محرم لا انه مكروه او مستحب مثلا وهذا كما لا مجال للتوقف فيه بوجه ثم لا يخفى عليك ما يتطرق من الخدش الى كل من ذينك الدليلين الذين استدل بهما الاصحاب لهذا القول اما الاول فلضعف الرواية فان في طريقها احمد بن هلال وقد قال الكشي انه مذموم ملعون والشيخ في الفهرست انه قال متهم في دينه والعلامة في الخلاصتان روايته عندي غير مقبولة فرواية مثله لا يصلح لنا سيما لاثبات امثال هذه الاحكام قطعا فان قلت ان احمد بن هلال روى هذا الخبر عن محمد بن ابي عمير وقد ذكر ابن الغضايري انهم يعتمدون عليه فيما يرويه عنه قلت الذي ذكره ابن الغضايري انما هو اعتمادهم عليه فيما يرويه عن ابن ابي عمير رحمه الله من كتاب نوادره ومن اين لنا ان هذا من ذاك واما الدليل الثاني فنفيه ان الخروج بذلك عن كلما يعتبر في الناس ظاهر المنع ومن البعض لا يفيدكم ونحن لا نقول بالقياس على ان الفارق قايم اذ المانع في البعض عارض وفي الحرير ذاتي كالتكة من جلد الميتة او غير المأكول وكذلك نقول في الدليل الثالث فانه في الحقيقة قياس لا نقول به ومع ذلك فالفارق قايم ايضا فان المقيس عليه قد صار جزءًا من غيره مما يصح الصلوة فيه والمركب من شيء وغيره غير ذلك الشيء والمقيس مستقل بنفسه ملبوس بانفراده وايضا فمستند جواز الصلوة في المكفوف بالحرير مما لم يثبت والظاهر من كلام ابن البراج المنع منه والرواية الاولى ليست من طرقنا وانما هي عامية رووها عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله كما قال المحقق في المعتبر فلا تعويل عليها والثانية ايضا ضعيفة رويناها عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني وكل منهما في كتب الرجال مهمل غير موثق مع انهما خاليتان عن ذكر الصلوة اثباتا ونفيا وايضا فان الكراهة في قول جراح المدايني ان الصادق عليه السلام كان يكره كذا انما يفهم منها بحسب الظاهر النفرة وعدم الرضا لا المعنى الاصولي المحدث كيف والاغلب في الاخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحية المطلقة الشاملة للتحريم او بمعنى التحريم

كما هو ظاهر على

كما هو ظاهر على المتتبع بل قد استعملها هذا الراوي اعني جراح المدايني في ذلك في هذه الرواية نفسها فان الرواية هكذا احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس هذا لفظ الرواية فتامل فيها وفيما تلوناه من المقال ليظهر عليك حقيقة الحال في الاستدلال والله سبحانه اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث والعشرون على جواز الصلوة في ثوب حشوه قز اي حرير ويؤيده ما رواه الصدوق من مكاتبة ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به وتفسير الصدوق رحمه الله القز بعز الماعز لا يعول عليه يخفى مع وقد ذهب شيخنا في الذكرى الى جواز الصلوة في ثوب حشوه قز ومنع منها المحقق في المعتبر مستندا الى عموم النهي والى ان راوي هذا الحديث اعني الحسين بن سعيد لم يسمعه من محدث وانما وجده في كتاب واستضعفه شيخنا في الذكرى بان النهي عن لبس الحرير وكون الملبوس خلاف الحقيقة الظاهرة وبان الراوي اخبر بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام وقد تضمن الحديث الثالث والعشرون جواز افتراش الحرير للرجل وذهب علماؤنا الى المنع منه وربما استدل له بعموم المنع في بعض الروايات من دون تقييد باللباس كما في الرواية التي استدلوا بها على جواز الكف به وتردد فيه المحقق في المعتبر مستندا الى عموم تحريمه على الرجال وناقشه شيخنا في الذكرى باشتهار حديث الجواز والخاص مقدم على العام مع ان اكثر الحديث يتضمن اللبس وما تضمنه الحديث الخامس والعشرون من ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة يعطي بعمومه المنع من الصلوة في جلود الارانب والثعالب واوبارها بل في الشعرات العالقة بالثوب منها ومن ساير ما لا يؤكل سواء كانت له سايلة

الوشي بسكون الشين المعجمة نوع من الثياب المنسوج من الحرير قال شيخنا في الذكرى ويقال هو الذي تبح على بطل لونين

الميثرة بالثاء المثلثة التي توضع على السرج ويركب عليها اه

الميثرة بالياء والثاء المثلثة

ام لا وسواء كان قابلا للزكاة ام لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان
نفسه وللحرير غير المحض وهذا الحديث يدل ايضا على عدم جواز الصلوة في ثوب
اصابه شئ من فضلات غير ماكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذلك اذا
اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة المتلطخ ثوبه او بدنه بالزباد مثلا
ولا يخفى ان ما يترائى من التكرار في عبارة هذا الحديث من قوله ان الصلوة
في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره الخ وكذلك ما يلوح من
الجزازة في قوله لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها مما احل الله اكله يعطي
ان لفظ الحديث لابن بكير وانه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن
ان يكون هذا التصرف وقع من بعض رجال السند سوى ابن بكير وكيف
كان فالمقصود ظاهر لا سترة فيه وما تضمنه الحديث الثامن والعشرون
من تحريم لبس الذهب للرجل مما لا خلاف فيه والحقوا به المموه به ايضا وهو غير
بعيد انما الخلاف في بطلان الصلوة فيما لا يتم فيه كالخاتم من الذهب مثلا فالمحقق
قوى المحقق في المعتبر عدم البطلان لان النهي ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا
عن شرط من شروطها والعلامة طاب ثراه على البطلان ولا ريب ان القول به احوط
وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من قوله عليه السلام النساء يلبسن الحرير
والديباج الا في الاحرام ربما يستدل باطلاقه واستثناء حال الاحرام
فقط على جواز لبس المراة الحرير في الصلوة وذهب الصدوق رحمه الله الى
المنع من صلوتها فيه مستدلا بان النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المراة
باطلاقه ويساعده اطلاق قوله عليه السلام في الحديث العشرين والحادي والعشرين
لا تحل الصلوة في الحرير المحض وكذلك اطلاق ما تضمنه الحديث الرابع و
العشرون من المنع من الصلوة في كل ما حصل من غير الماكول ويشهد له بعض الروايات
المعتبرة النقية السند ايضا كما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن
لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه
خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وهذا الحديث وان
كان ظاهره النهي عن مطلق اللبس لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسهن له في غير

الصلوة حمل النهي على حال الصلوة ولا يراد بالكراهة في قوله عليه السلام وانما يكره الى
آخره معناها المتعارف ولا الحرمة في الرجال والكراهة في النساء للزومه
استعمال اللفظ المشترك في معنييه او في الحقيقة والمجاز فتعين ان يراد بها التحريم
واجاب العلامة في المخ عن استدلال الاول بالمنع من عموم النهي وعن التمسك
بالحديث الحادي والعشرين بان ظاهر النهي فيه انصرافه الى الرجال لانه جواب عن
الصلوة في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال وعن رواية زرارة بضعف طريقها
مع انه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ويكون
الاستعمال في ذلك على سبيل المجاز هذا كلامه قدس الله روحه والكلام فيه مجال
وكيف كان فالاولى اجتناب النساء للحرير حال الصلوة وقال العلامة في المنتهى
انه في هذه المسئلة من المتوقفين وهو في محله وما تضمنه الحديث الثلثون
من منعه عليه السلام من الصلوة في ثوب علمه ديباج يمكن حمله على الكراهة او على ديباج
منسوج بالذهب والله سبحانه اعلم بحقايق الامور **الفصل الرابع** في نبذ متفرقة
من مندوبات اللباس ومكروهاته وما يلحق بذلك اثنان وعشرون حديثا
الاول **من الصحاح** سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام
قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي ان لا يكون عليه رداء او عمامة يرتدي
بها **ب** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر
ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف **ج** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا **د** عبد الله بن سنان قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال تحل التكة منه
فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد
السيف ويصلي قائما **ه** عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ان ذلك من
السنة **و** معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة
ولم اره ينزعهما قط **ز** موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي
في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي **ح** محمد بن اسمعيل بن بزيع انه

سال الرضا عليه السلم عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل ط محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه
ي العيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب امراته
في ازارها ويتعمم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة يا محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا
واما على الدابة فلا باس يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة
قال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس يج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه
فحسن وان لم يخرج فلا باس يد حماد بن عثمن قال سالته اباعبدالله عليه السلم
عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس
بذلك اذا كانت مواراة يه من الحسان ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي
عبدالله عليه السلم قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه يو زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
اياك والتحاف الصما قلت وما التحاف الصما قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد يز حماد بن عيسى قال كتب الحسن
بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح
به فوق القميص فكتب نعم يح من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه يط حماد بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلم
قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ك عمار الساباطي
عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم
الرجل به فانه من لباس اهل النار وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غيره
ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك
قال لا تجوز الصلوة فيه كا عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته

عن الرجل يصلي

عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال اذا كان عليه ثوب آخر ازار او
سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا باس كب غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلم عن
ابيه عن علي عليه السلم قال لا تصلي المراة عطلا اقول الرداء الثوب
الذي يجعل على المنكبين وفسره في القاموس بالملحفة وقد استفادوا
من الحديث الاول كراهة الامامة بغير رداء ومن الحديث الثاني والثالث
والرابع استحباب الرداء او ما قام مقامه للمصلي منفردا ايضا والخطاف
طاير معروف وقد دل الحديث الخامس والسادس على استحباب الصلوة في
النعل وربما يستشكل في ظاهر قوله عليه السلم فانه يقال ان ذلك من السنة
فان هذا الكلام ربما يعطي التردد في كون ذلك من السنة وهم صلوات
الله عليهم منزهون عن شوايب التردد في الاحكام ولعل الغرض من قوله
عليه السلم يقال اني انا اقول ذلك وهنا وجه آخر وهو ان عبد الرحمن بن
ابي عبدالله لما كان من اجلاء الثقات المعروفين بكثرة الرواية عن
الصادق عليه السلم كان مظنة ان تقتدي به اصحابه من الامامية رضوان
الله عليهم في اعماله تنزيلا لما يفعله منزلة ما يرويه فيمكن ان يكون غرضه
عليه السلم انك اذا صليت في نعليك وراءك الناس تصلي فيهما قالوا ان ذلك
من السنة وسلكوا على منوالك من الصلوة في نعالهم وقوله عليه السلم اذا
كانت طاهرة يدل على ان استحباب الصلوة فيهما مشروط بطهارتهما وان
كانت الصلوة فيهما اذا كانا نجسين صحيحة ايضا لكونهما مما لا يتم فيه الصلوة
وحده ويجب ايصال راسي الابهامين الى الارض ليسجد عليهما ولا يكفي وصول
طرف النعل وما تضمنه الحديث السابع من صلوة الجواد عليه السلم مؤتزرا
بمنديل فوق القميص يعطي عدم كراهة ذلك وفي كثير من كتب الفروع عدوه
من المكروهات وقال المحقق في المعتبر والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه
واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه انتهى وقد دل الحديث الثامن والحديث
العشرون على كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل وابن ادريس خص التماثيل

بصور الحيوان وقال الشيخ في ط بعدم جواز الصلوة في الثوب اذا كان فيه تمثال او
صورة وقد دل الحديث التاسع على زوال الكراهة او التحريم اذا غيرت الصورة
والظاهر ان ادنى تغيير كاف في ذلك والضمير في قوله عليه السلم منه يعود الى الثوب او الى التمثال
في ضمن التماثيل وربما يستفاد من الحديث الرابع عشر خفة الكراهة بمواراة
التماثيل بل زوالها راسا وقد دل الحديث العاشر على كراهة الصلوة في ثوب
المتهم بعدم التوقي من النجاسة وقد مر في الحديث السادس من الفصل الثاني
ما يدل على ذلك ايضا وربما الحق بذلك ثوب من لا يتوقى الغصب في ملابسه وهو
غير بعيد لقوله صلى الله عليه واله الدع ما يريبك الى ما لا يريبك وما تضمنه الحديث
الحادي عشر من التفصيل في اللثام غير مشهور بين الاصحاب والمشهور كراهته
مطلقا وغيره وفي بعض الاخبار دلالة على ذلك ولعل الكراهة حال الركوب
اخف هذا اذا لم يمنع شيئا من القراءة اما اذا منع فيحرم ولعل في قوله عليه السلم
في الحديث الثاني عشر اذا برز الفم والخز فلا باس تنبيها عليه وما تضمنه الحديث
الثالث عشر من قوله عليه السلم ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس يدل
بظاهره على التخيير في ذلك وان كان ظاهره يعطي افضلية اخراج اليدين كما
فهم العلامة طاب ثراه في المنتهى وما تضمنه في الحديث الحادي والعشرين من عدم
جواز ادخال اليدين لمن ليس عليه الا ثوب واحد محمول على الكراهة وما تضمنه
الحديث الرابع عشر من كراهة الصلوة ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور
بين الاصحاب وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج انه سال الصادق عليه السلم
عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي وهي مربوطة او غير مربوطة
فقال ما اشتهي ان اصلي ومعي هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلم
ما للناس بد من حفظ بضاعتهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل
شيئا منها بين يديه وبين القبلة وما تضمنه الحديث الخامس عشر والتاسع
عشر من استحباب التحنك وسيما لمن خرج الى سفر مما لا خلاف فيه وروى الصدوق
رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال اني لاعجب ممن ياخذ
في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة

وهو معتم تحت

وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى العلامة ايضا عن النبي صلى الله
عليه واله انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك
والاقتعاط ترك ذلك قال في الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الراس من
غير ادارة تحت الحنك ثم قال وفي الحديث انه صلى الله عليه واله نهى عن الاقتعاط
وامر بالتلحي انتهى ثم الذي يدل عليه الاحاديث ويقتضيه كلام اهل اللغة هو ان
التحنك ادارة شيء من العمامة تحت الحنك اما طرفها او وسطها وهو يقتضي
عدم تادي السنة بادارة ما ليس من العمامة وقد توقف في ذلك شيخنا في الذكرى
ورجح بعض الاصحاب عدم تادي السنة بذلك وهو حسن لمخالفة المنقول شرعا ولغة
ثم الذي يظهر من عبارات الاصحاب في كتب الفروع كون التحنك من مستحبات
الصلوة وان تركه من مكروهاتها والذي يستفاد من الاحاديث عن ائمتنا عليهم
السلم ان التحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى او لم يصل ولم نظفر
في شيء من الاحاديث ما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال شيخنا
في الذكرى استحباب عام وقال العلامة في المنتهى بعد ما نقل الاحاديث الدالة على
ان التحنك سنة في نفسه ظهر بهذه الاحاديث استحباب التحنك مطلقا سواء
كان في الصلوة او في غيرها انتهى وكلام الشيخ في التهذيب مشعر بانه قدس الله روحه
لم يطلع في الاحاديث على ما يدل على استحباب التحنك للصلوة وكراهة الصلوة بغير
حنك فانه لما نقل قول المفيد طاب ثراه في المقنعة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة
لا حنك لها لم ينقل في الاستدلال على ذلك ما ينطبق على المدعى صريحا بل انما نقل
حديثين دالين على استحباب التحنك في نفسه احدهما حديث ابن ابي عمير وهو
الحديث الخامس عشر وثانيهما ما رواه عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
اعتم فلم يدر العامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومعلوم
انه رحمه الله لو اطلع في هذا الباب على حديث يتضمن استحباب التحنك للصلوة لاستدل
به والحاصل ان الاحاديث خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك ماخوذ
من فتاوى الشيخ الجليل عضد الاسلام ابي الحسن علي بن بابويه قدس الله روحه
فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص وينزلون

الاقتعاط بالقاف والتاء المثناة
من فوق والعين المهملة والطاء المهملة
اه

ما يفتي به منزلة ما يرويه كما قال شيخنا طاب ثراه في اوايل الذكرى فلا يبعد ان
يكون هذا من ذلك القبيل ثم اشتهر بين المتاخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه
وبما تلوناه عليك يظهر ان الاولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات وان يستديمه
في حال الصلوات ولا يصلي بدونه ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي بحنك فالاولى
لمن يقصد عند التحنك انه مستحب في نفسه ثم يصلي فيه لا انه مستحب لاجل الصلوة
كالرداء مثلا والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث السادس عشر من
النهي عن التحاف الصماء المشهور بين الخاصة والعامة وقد وقع الاختلاف في
تفسيره فالذي ذكره الشيخ طاب ثراه في ط والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل
طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب احد واستدل العلامة في المنتهى على تفسير الشيخ
بهذا الحديث وهو يعطي انه فهم من الجناح في الحديث اليدين معا وفي الصحاح
اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم
وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية
من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا انتهى وعن ابي عبيدة ان
اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه
جانبا يخرج منه يده قال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على
يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال بعضهم انما كان غير مرغوب فيه
لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر
عليه قال ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد
ليس عليه غيره ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه وفسره
صاحب القاموس بتفسيرين احدهما هذا والاخر ما ذكره صاحب الصحاح والمعتمد
ما دل عليه الحديث وما تضمنه الحديث السابع عشر من جواز صلوة المتوشح بالازار
فوق القميص لا ينافي ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار
فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية اذ لا منافاة بين الكراهة
والجواز وما تضمنه الحديث التاسع عشر من كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع
المفدم هو بالفاء الساكنة والبناء للمفعول اي الشديد الحمرة كذا فسره المحقق

في المعتبر والعلا

بكلام جماعة من الاصحاب ان كراهة المعصفر
والنهي عنه مختص بالرجال دون النساء

في المعتبر والعلامة في المنتهى وربما يقال انه مطلق الشديد اللون سواء كان حمرة
او غيرها واليه ينظر كلام المبسوط فيكره الصلوة في مطلق الثوب الشديد اللون
وهو مختار ابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس ومال اليه شيخنا في الذكرى وقال
ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا على السواد في الكراهة ونقل عن العلامة القول بعدم
كراهة شيء من الالوان سوى السواد والعصفر والزعفر والمشبع بالحمرة وما نقله
عنه هو كلامه طاب ثراه في التذكرة اما الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام
الاصحاب رحمهم الله عدم كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء السواد منها فيحكم
بكراهته وان كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الواردة فيه وقد استثنوا من السواد
الخف والعمامة والكساء لما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام من استثناء هذه
الثلثة من السواد المكروه ولا تلحق القلنسوة بالعمامة لما رواه في الكافي ايضا عنه
عليه السلام من النهي عن الصلوة في القلنسوة السوداء لانها لباس اهل النار وقد تضمن
الحديث العشرون احكاما اربعة الاول المنع من الصلوة في الخاتم الحديد الثاني
المنع من التختم به مطلقا في الصلوة وغيرها وهما محمولان على الكراهة وكذا ما
تضمنه رواية موسى بن اكيل النميري عن الصادق عليه السلام من تحريم لبس مطلق
للرجل والصلوة فيه واستثناء السكين والمفتاح والمنطقة للمسافر عند
الضرورة والمفتاح اذا خاف ضياعه والة السلاح في الحرب وفي اخرها انه نجس
ممسوخ وذكر المحقق في المعتبر ان ما ورد من تنجيس الحديد محمول على كراهة استصحابه
فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه والا فهو ليس بنجس باتفاق الطوايف
انتهى وبعضهم قيد الحديد الذي يكره استصحابه في الصلوة بالبارز دون المستور
لما روي من ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس به الثالث والرابع المنع من الصلوة
في ثوب او خاتم فيه تمثال وهو محمول على الكراهة ايضا ويظهر من كلام الشيخ وابن
البراج التحريم عملا بظاهر الحديث وباقي الاصحاب على خلافهما وما تضمنه الحديث
الثاني والعشرون من النهي عن صلوة المرأة عطلا محمول على الكراهة وهي بضم
العين المهملة والطاء والتنوين والمراد خلو جيدها عن القلايد كما قال شيخنا
في الذكرى والله اعلم **المقصد السادس** في القبلة وفيه فصلان **الفصل الاول**

فی وجوب استقبال القبلة فی الصلوة والاجتهاد فیها بقدر الامکان اربعة
احادیث الاول من الصحاح زرارة عن ابی جعفر علیه السلم انه قال لا صلوة الا
الی القبلة قلت له این حد القبلة قال ما بین المشرق والمغرب قبلة کله ب
زرارة قال قال ابو جعفر علیه السلم یجزی التحری ابدا اذا لم یعلم این وجه القبلة
ج من الحسان زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهک
فلا تقلب وجهک عن القبلة فتفسد صلوتک فان الله تعالی قال لنبیه فول
وجهک شطر المسجد الحرام وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره د من الموثقات
سماعة قال سالته عن الصلوة باللیل والنهار اذا لم یری الشمس ولا القمر ولا
النجوم قال تجتهد رایک وتعمد القبلة جهدک اقول القبلة فی اللغة
هی الحالة التی علیها الانسان حال استقبال الشیء ثم نقلت فی العرف الی ما یجب علی
المکلف استقبال عینه او جهته فی الصلوة المفروضة وذلک عند التحقیق
هو الفضاء الواقع فیه البیت شرفه الله تعالی الممتد منه الی السماء فیجب علی القریب
القادر علی مشاهدة الکعبة ومن یحکمه التوجه الی عین هذا الفضاء وعلی
البعید التوجه الی جهته وقد ورد فی بعض الروایات التی لا تخ من اعتبار
التنبیه علی ان ذلک الفضاء الممتد الی السماء هو القبلة کما رواه الشیخ فی آخر
باب الزیادات من کتاب الصلوة من التهذیب عن عبد الله بن سنان عن ابی
عبد الله قال سأله رجل قال صلیت فوق ابی قبیس العصر فهل یجزی ذلک والکعبة
تحتی قال نعم انها قبلة من موضعها الی السماء وهذه الروایة وان کانت
مما رواه الشیخ رحمه الله عن علی بن الحسن الطاطری وهو من اکابر الواقفیة الا
ان الاصحاب قالوا انه کان ثقة فی حدیثه وروی الشیخ فی باب القبلة عنه
روایات کثیرة والظاهر انه قدس سره نقل هذه الروایات من کتابه
الذی الفه فی القبلة وقد شهد له فی الفهرست بانه روی ذلک الکتاب مع
سایر کتبه فی الفقه عن الرجال الموثوق بهم وبروایتهم ومن ثم قلنا ان هذه
الروایة لا تخ من اعتبار والحاصل ان نفس البناء لیس هو القبلة فلو فرض نقل
البیت شرفه الله تعالی الی مکان آخر لم تصح الصلوة الیه اذ لیس المعتبر البناء

بل الفضاء المشغول بذلک البناء النازل فی تخوم الارض الصاعد الی عنان السماء
ولهذا صحت صلوة من نزل فی بئر زمزم مثلا اذا امکن من السجود کما صحت صلوة
من صعد الی ابی قبیس وقد یطلق علی ذلک الفضاء اسم الکعبة فیقال لهذین
مثلا انهما مستقبلان للکعبة وربما یطلقون علیه اسم الجهة فیقولون لو زال
البیت والعیاذ بالله وجب استقبال جهته لبقاء القبلة حقیقة وما
ذکرناه من ان قبلة القریب هی عین الکعبة وقبلة البعید جهتها هو قول
السید المرتضی وابن الجنید وابی الصلاح وابن ادریس والعلامة وجمهور
المتاخرین اما ان الواجب علی القریب استقبال الکعبة فقد نقل المحقق الاجماع
علیه ویحصل ذلک اما بمشاهدتها او بنصب علامة تؤدی الی العین واما ان
الواجب علی البعید استقبال جهة الکعبة فیدل علیه الاخبار کما رواه علی بن ابرهیم
باسناده الی الصادق علیه السلم ان النبی صلی الله علیه وآله صلی بمکة الی بیت المقدس
ثلثة عشر سنة وبعد هجرته صلی بالمدینة الیه سبعة اشهر ثم وجهه الله الی
الکعبة وروی مثله الصدوق فی الفقیه وعن ابی بصیر عن احدهما علیه السلم قال ان
بنی عبد الاشهل اتوهم وهم فی الصلوة وقد صلوا رکعتین الی بیت المقدس
فقیل لهم ان نبیکم قد صرف الی الکعبة فتحول النساء مکان الرجال والرجال مکان
النساء وجعلوا الرکعتین الباقیتین الی الکعبة فصلوا صلوة واحدة الی قبلتین
فلذلک سمی مسجدهم مسجد القبلتین وذهب الشیخان وجمهور القدماء الی
ان الکعبة قبلة من فی المسجد الحرام والمسجد قبلة من فی الحرم والحرم قبلة
من هو خارج عنه ونقل الشیخ علی اجماع الفرقة وقد ورد به اخبار غیر نقیة
کما رواه ابو الولید الجعفی قال سمعت جعفر بن محمد علیه السلم یقول البیت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جمیعا والمستفاد
من کلام المتاخرین ان اصحاب هذا القول یجعلون نفس الحرم قبلة لکل من خرج
عنه سواء کان قریبا منه او بعیدا عنه ولا یقولون ان قبلة البعید جهة الحرم
کما یقوله المتاخرون فی جهة الکعبة ولذلک اوردوا علیهم لزوم الحکم ببطلان
صلوة بعض الصف الطویل الزاید طوله عن طول الحرم وقد حاول شیخنا فی الذکری

التوفيق بين الرأسين بان ذكر المسجد والحرم لعله اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف
هذا كلامه ولا باس به وقوله عليه السلم في الحديث الاول في جواب سؤال زرارة
عن حد القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كله لعل المراد بيان السمت الذي تصح
الصلوة اليه في الجملة وتبطل بالخروج عنه فان قول زرارة اين حد القبلة سؤال
عن نهاية ذلك السمت فان حد الشي منتهاه فاجابه عليه السلم بما يدل على انه ينتهي
من الجانبين بالمشرق والمغرب والظاهر ان الغرض بيان ما ينتهي اليه سمت
قبلة اهل العراق فان عامة ما روي عنهم عليهم السلم في هذا الباب انما هو في بيان
قبلتهم كما نص عليه الاصحاب وقد يستدل بهذا الحديث على ان من ظهر له بعد الصلوة
الانحراف عن القبلة فان كانت صلوته ما بين المشرق والمغرب صحت ولا يجب
عليه الاعادة لا في الوقت ولا خارجه وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الثاني
انشاء الله تعالى وقوله عليه السلم في الحديث يجزي التحري ابدا يراد به التفحص وبذل
الجهد في تحصيل ما يترجح كونه جهة القبلة ويستفاد من الحديث الثالث
ان ادارة الوجه وحده عن القبلة مبطل للصلوة كما حكاه شيخنا في الذكرى
عن بعض مشايخه المعاصرين له والمشهور عدم البطلان بمجرد ذلك وفي
بعض الروايات المعتبرة دلالة عليه وستسمع الكلام فيه فيما بعد انشاء الله تعالى
والفعل في قوله عليه السلم في الحديث الرابع وتعمد القبلة جهدك مضارع
معطوف على تجهد واحدى التائين محذوفة وربما جعل فعل امر وقد
تضمن هذا الحديث وجوب الاجتهاد في تحصيل جهة القبلة على كل من لم يكن عالما — وجوب صح
بها وقد اختلف كلام المتاخرين في تعريف الجهة التي يجب على البعيد تحصيلها
واستقبالها مع اتفاقهم على انها هي التي اذا عمل المكلف بما يقتضيه الامارات
كان مستقبلا لها لكن لما كان هذا القدر غير كاف في شرح حقيقة الجهة ارادوا
ان يذكروا ما يكشف عن ماهيتها ويبين حقيقتها في الجملة فعرفها العلامة
طاب ثراه في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة وربما فسر السمت هنا بامتداد معترض
في جانب من جوانب الافق والمراد بكون الكعبة فيه مرتوة بها قطعا او ظنا وعرفها
شيخنا قدس سره في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه وظني انه لو لم يقيد

بالظن والطق

بالظن والطق كما فعل العلامة ليشمل القطع والظن معا لكان اولى وعرفها شيخنا
المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد بالمقدار الذي شان البعيد
البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم
خروجها عن مجموعه واعترض رحمه الله على تعريف الذكرى بان ظن كون
الكعبة فيه غير شرط وحمل السمت على ما يسامته المصلي ويحاذيه عند توجهه
اليه وهو كما ترى وعرفها شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في شرح الشرايع
بالقدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه
لامارة يجوز التعويل عليها شرعا قال رحمه الله واحترز بالقيد الاخير عن
فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز على جزء
من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة
شرعية هذا كلامه وظني انه لو ضم الى تعريف المنتهى بحيث يجوز كونها في كل جزء
منه لكان احسن من هذه التعريفات ولعل هذه الزيادة تفهم منه بادنى عناية
وانما احتيج اليها لانه لولاها لصدق التعريف على سمت يقطع او يظن خروج
الكعبة عن بعضه هذا وقد ذكر الاصحاب رحمهم الله في كتب الفروع لاستعلام
الجهة في بعض البلاد علامات كلها مستفاد من علم الهيئة الا علامة واحدة
لاهل العراق اعني عراق العرب فقد رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وهذه الرواية
وان كان راويها علي بن الحسين الطاطري الا ان الظاهر ان الشيخ رحمه الله نقلها
من كتابه في القبلة وهو لا يخرج من اعتبار كما عرفت وهي وان لم يكن فيها تصريح
بقبلة اهل العراق الا ان السايل وهو محمد بن مسلم لما كان عراقيا حملها الاصحاب
على انه سوال عن قبلة بلاده وهنا رواية اخرى رواها الصدوق في
الفقيه مرسلة ان رجلا قال للصادق عليه السلم اني اكون في السفر ولا اهتدي
للقبلة فقال له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على
يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وهذه الرواية مع
ما هي عليه من الارسال اكثر اجمالا من السابقة فان السايل فيها غير معلوم

ليحل على قبلة بلدة وايضا فسؤاله عن القبلة في السفر لا في البلد لكن لما كان
جعل الجدي على اليمين مما يناسب المواضع الشرقية عن مكة شرفها الله تعالى
كالعراق وما والاها ذكر بعض علمائنا في علامات قبلتهم فهاتان الروايتان
هما ما وصل الينا في علامة القبلة ولم يتضمن اصولنا الاربعة التي عليها المدار
في هذه الاعصار سواهما واما العلامات المذكورة في كتب الفروع فكلها
كما قلنا الا ما ندر ماخوذ من علم الهيئة بان استخرجوا سمت القبلة بالطرق
المقررة ثم وضعوا بتلك العلامات ذريعة الى اصابة المكلف ذلك السمت
والعلامات كثيرة **ومنها** لاهل المشرق كطرف العرب وما والاها اربع
علامات جعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب
الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق الاعتداليين على اليمين واليسار
والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة
احدى وعشرين عند طلوع الفجر **ومنها** لاهل الشام اربع ايضا جعل
الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند
غروبه على العين اليمنى وبنات نعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى **و**
منها لاهل اليمن علامتان جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته
بين الكتفين **ومنها** لاهل المغرب علامتان جعل الجدي على الخد الايسر
والثريا والعيوق على اليمين واليسار **ثم لا يخفى** ان بين العلامة الاولى
لاهل العراق وعلاماتهم الباقية ترافعا فان الاولى يقتضي انحرافهم عن
نقطة الجنوب الى صوب المغرب والعلامات الثلث الاخر تقتضي استقبالهم
نقطة الجنوب وجماعة من متاخري علمائنا قدس الله اسرارهم كشيخنا
المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره قسموا العراق ثلثة اقسام وجعلوا العلامة
الاولى لاواسط العراق كبغداد والعلامات الباقية لاطرافه الغربية
كالموصل **واما** اطرافه الشرقية كالبصرة فيحتاج الى زيادة تقريب فلذلك
حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد الايمن وهذا التقسيم هو الموافق
لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة

والدين قدس الله روحه يزيد على طول مكة شرفها الله تعالى بثلث درج
فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب الى المغرب لا محالة والموصل
يساوي طولها طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب لاتحاد دايرة نصف
نهارهما **واما** البصرة فيزيد طولها على طول مكة بسبع درج ففي قبلتها
زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على
الخد الايمن **واعلم** ان شيخنا في البيان قيد العلامة الثالثة لاهل العراق
اعني جعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار بالمشرق والمغرب الاعتداليين
وتبعه على ذلك صاحب التنقيح وشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره حتى
انه قيد عبارة العلامة في القواعد بذلك ووافقهم شيخنا الشهيد الثاني
في هذا التقييد والباعث لهم على ذلك انهم راوا مشارق الشمس ومغاربها
مختلفة جدا باختلاف الفصول اذ البعد بين نهايتي كل منهما يقرب من
ثمانية واربعين درجة ضعف الميل الكلي وذلك يقتضي جواز انحراف
اهل الموصل مثلا عن نقطة الجنوب في جانبي المشرق والمغرب بهذا المقدار
وهو يستلزم اختلافا فاحشا في جهة واحدة فلذلك قيدوا المشرق
والمغرب بالاعتداليين ليزول هذا الاختلاف وتنضبط الجهة ولم يرتض
الوالد قدس الله روحه هذا التقييد بل ذهب الى انه مخل قال طاب ثراه
في شرحه على الرسالة اطلاق القوم المشرق والمغرب لا قصور فيه
وتقييد ~~الرسالة~~ الاطلاق هؤلاء المشايخ نور الله مراقدهم غير محتاج اليه
بل هو مخل للغاية وما ظنوه من ان الاطلاق مقتضى للاختلاف الفاحش
في الجهة ليس كذلك لان مراد الفقهاء العراقي يجعل مغرب اي يوم شاء
على يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره وهذا لا يقتضي شيئا من
الاختلاف الذي زعموه وهو عام النفع في كل الاوقات لكل المكلفين
بخلاف القيد الذي ذكروه فانه يقتضي ان لا يكون العلامة المذكورة
موضوعة الا لاحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال
ومع ذلك فليس ضبط ما ذكرناه الا مع تدقيق تام لان استخراجه

كلام الملا ره عبد الرزاق

بالدايرة الهندية ونحوها تقريبي لابتنائه على موازاة مدارات الشمس للمعدل
وهذا التقريب قريب مما ذكرناه كما لا يخفى فاى داع الى تقييد عبارات المتقد
بما تقل معه الفائدة وتعسر على اكثر المكلفين ضبطه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو
كلام جيد متين فهذه بذة من العلامات الدائرة على السنة الفقهاء رضوان
عليهم واكثرها مستنبط مما دلت عليه قواعد علم الهيئة فان المدار في تعيين
سمت القبلة في البلاد البعيدة على ما يقتضيه قواعد ذلك العلم فان قلت
جواز التعويل في القبلة على قواعد علم الهيئة مشكل جدا لابتنائها على
كروية الارض وما ذكروه في اثبات كرويتها لا يثمر لنا بذلك فضلا عن القطع
مع ان الفقهاء وساير اهل الشرع لا يوافقونهم على كرويتها بل ينكرونها
والايات الكريمة اعني قوله تعالى الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وقوله
جل وعلا أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا وقوله عز شانه وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ
يدل على عدم كرويتها بل ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على كلام علماء الهيئة
في باب القبلة وغيره لان شيئا من كلامهم لا يفيدنا علما ولا ظنا اذ لا وثوق
لنا باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يحصل لنا علم او ظن بصحة ما يلقونه
الينا من قواعدهم وكيف يجوز لنا التعويل على كلامهم قبل ثبوت مضمونه
لدينا شرعا قلت اما ما ذكرت من ابتناء بعض قواعدهم على كروية الارض
فحق واما قولك ان ما ذكروه في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا فخلاف الواقع
اذ افادة الدلايل الإنيّة المفصلة في محالها الظن بكروية الارض مما لا مجال
للريب فيه وان كان كل من تلك الاثبات بانفراده غير ناهض بذلك لكن
يحصل من مجموعها ظن غالب لا يعتري فيه من له ادنى حدس نعم الدليل اللمي
المذكور في الطبيعي غير ناهض بذلك لابتنائه على ان الواحد لا يصدر عنه
الا الواحد فلا تعويل عليه واما ما ذكرت من ان اهل الشرع ينكرون كرويتها
فليس كما زعمت وكلامهم ينادي بخلافه قال العلامة قدس الله روحه
في كتاب الصوم من التذكرة ان الارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد
ولا يظهر في آخر لان حدبة الارض مانعة لرؤيته وقد رصد ذلك اهل

المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب الغربية لمن جد في السير نحو المشرق
وبالعكس انتهى كلامه زيد اكرامه وقال ولده فخر المحققين رحمه الله في
الايضاح الاقرب ان الارض كروية لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية
قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد عن
الشرقي بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب الشرقي بساعة واحدة ثم
ان طاب ثراه بسط الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه واما ما ظننت من افادة
الايات الكريمة عدم الكروية فليس كذلك اذ كون الارض بجملتها كرة
لا ينافي امتنانه سبحانه بجعلها فراشا للناس ومهادا لهم ومبسوطة
لنا فهم فان عظم حجمها لا يابى ذلك وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
قدس الله سره في مجمع البيان مثل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه وان
المستدل على عدم كرويتها بقوله تعالى الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا
هو ابو علي الجبائي وانه لا دلالة في الاية الكريمة على ما زعمه وقال
في الكشاف عند تفسير هذه الاية اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا
فان قلت هل فيه دليل على ان الارض مسطحة وليس بكروية قلت ليس
فيه الا ان الناس يفترشونها كما يفعلون بالمفارش وسواء كانت على شكل
السطح او شكل الكرة فالافتراش غير مستنكر ولا مدفوع لعظم حجمها و
اتساع جرمها وتباعد اطرافها انتهى واما قولك ينبغي القطع بعدم جواز
التعويل على كلام علماء الهيئة في باب القبلة وغيره مما لا يلتفت اليه بعد
تصريح محققي علمائنا قدس الله ارواحهم بخلافه بل قال شيخنا طاب ثراه
في الذكرى ان اكثر امارات القبلة ماخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن
الغالب بالعين والقطع بالجهة انتهى واما ما زعمت من ان شيئا من كلامهم
لا يفيد علما ولا ظنا فبعيد عن جادة الانصاف جدا وكيف لا يفيد شيء
من كلامهم علما ولا ظنا وقد ثبت اكثره بالدلايل الهندسية والبراهين
المجسطية التي لا يتطرق اليها شوب شبهة ولا يحوم حولها وصمة ريب
كما هو ظاهر على من له دربة في رد فروع ذلك العلم الشريف الى اصوله واما

قولك انه لا وثوق لك باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يجوز لك التعويل
على كلامهم قبل تيقن مضمونه فكلام عار عن حلية السداد اذ اليقين غير شرط ورجوع
الفقهاء فيما يحتاجون اليه من كل فن الى علماء ذلك الفن وتعويلهم على قواعدهم
اذا لم تكن مخالفة لقانون الشرع شايع ذايع معروف فيما بينهم خلفا عن سلف
كرجوعهم في مسايل النحو على النحاة وفي مسايل اللغة على اللغويين وفي
مسايل الطب الى الاطباء وفي مسايل المساحة والجبر والمقابلة والخطاين
وما شاكلها الى اهل الحساب من غير بحث عن عدالتهم وفسقهم بل ياخذون
عنهم تلك المسايل مسلمة ويعملون بها من دون نظر في دلايلهم التي ادتهم
اليها لحصول الظن الغالب بان الجم الغفير من الحذاق في صناعة من
الصناعات اذا اتفقت كلمتهم على شيء مما يتعلق بتلك الصناعة فهو ابعد
عن الخطا وهذا من قبيل الظن الحاصل بخبر الشياع وان كانوا فساقا
او كفارا لبعد تواطوهم على الكذب وليت شعري كيف يفيدك كلام الجوهري
مثلا الظن في مسايل اللغوية فتتبعه في جميع ما يلقيه اليك من معاني
الفاظ الكتاب والسنة ولا يفيدك كلام المحقق نصير الملة والدين قدس
روحه مع جم غفير من علماء الهيئة الظن فيما يلقونه اليك في مسئلة واحدة
من مسائل الفن بل كيف تعول على قول فلان اليهودي المطبب اذا
اخبر بان المرض الفلاني مما يضره الصوم ويتحتم له الافطار او يضره
القيام والقعود في الصلوة ويتعين له الاستلقاء مثلا فتفطر في
شهر رمضان وتصلي مستلقيا مومئا اياما عديدة لاعتمادك على كلامه
لما بلغك من حذاقته في فن الطب فاذا كنت تقبل قول يهودي
واحد تظن حذاقته فيما يتعلق بفنه فبالاولى ان تقبل قول جماعة
متكثرة من علماء الاسلام فيما يتعلق بفنهم مع اطباق الخاص والعام
على بلوغ حذاقتهم في ذلك الفن الى ما لا مزيد عليه بل قد جوز جماعة
من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كالمحقق وشيخنا الشهيد وغيرهما
التعويل في باب القبلة على خبر الكافر الواحد اذا افاد خبره الظن ولم يكن

هنالك طريق

هنالك طريق الى الاجتهاد سواء وذلك لان هذا نوع من التحري وقد
دل الحديث على اجزائه وعلل في الذكرى بان رجحان الظن يقوم مقام العلم في
العبادات وح يكون وجوب التثبت عند خبر الفاسق مخصوصا في
العبادات بما اذا لم تفد ظنا والله الهادي [illegible] اذا انتقش ما تلوناه على
صفحة خاطرك فنقول المصلي اما ان يكون داخل الكعبة زادها الله تعالى شرفا
او خارجها والخارج اما قريب يتمكن من مشاهدتها او بعيد عنها و
البعيد اما مقاطر لها اي على طرف قطر من اقطار الارض منتهى طرفه الآخر اليها
او غير مقاطر فهذه اقسام اربعة فالمتمكن من مشاهدتها امره ظاهر لا سترة
فيه ومن هو داخلها او مقاطر لها يتوجه الى اي جهة شاء اما الداخل فواضح
واما المقاطر فلان نسبة الكعبة اليه من جميع الجوانب واحدة فاي نقطة
من الافق استقبلها كان مستقبلا لعين الكعبة ولعل الفقهاء قدس الله
ارواحهم انما لم يبحثوا عن هذا القسم لقلة جدوى البحث عنه فان الموضع
المقاطر للكعبة خارج عن الربع المعمور بل لعله بالماء مغمور **فان قلت**
الظا انهم انما لم يبحثوا عن هذا القسم لاندراجه في حكم من هو داخل الكعبة بحمل
قول الصادق عليه السلم في حديث ابن سنان السابق انها اي الكعبة قبلة
من موضعها الى السماء على انها في الجهتين معا قبلة الى السماء
واذا كان الامر كذلك فلا فرق بين المقاطر للكعبة والمصلي داخلها في ان
كلا منهما في داخل الفضاء الذي هو القبلة في الحقيقة فان نفس البناء ليس
هو القبلة كما مر **قلت** هذا كلام وجيه لكنه بعيد عن مشرب الفقهاء
رضوان الله عليهم والظاهر المتفاهم بحسب العرف من قوله عليه السلم انها قبلة من
موضعها الى السماء اعتبار ذلك الفضاء الممتد من تخوم الارض الى السماء
في جهة واحدة وايضا ففتح هذا الباب يؤدي الى التزام امور يشكل
التزامها جدا كجواز استدارة المصلين حول ذلك الفضاء المقاطر كما
يصلون حول الكعبة وكتخيير من بعد عنه برفع الدور مثلا بين استقباله
واستدباره لاستواء نسبة المصلي في الحالين الى ما هو القبلة الى غير ذلك

من الامور المستنكرة عند الفقهاء رضوان الله عليهم واما القسم الرابع
اعنى البعيد غير المقاطر للكعبة فسمت قبلته عند علماء الهيئة نقطة معينة
من افق بلده اذا واجهها كان مواجها للكعبة شرفها الله تعالى وهى نقطة
تقاطع الافق والدائرة المارة بسمتى راسى البلد ومكة فى جهتها والخط الواصل
بين هذه النقطة ومركز الافق تسمى عندهم خط سمت القبلة وهو سهم القوس
التى ينبغى عليها اساس المحراب فالمصلى اذا جعله بين قدميه ساجدا عليه يكون
قد صلى على محيط دائرة ارضية مارة بموضع سجوده وما بين قدميه ووسط
الكعبة زادها الله شرفا ثم البلد بالنسبة الى مكة المشرفة لا تخ من احد
حالات ثمان لانه اما ان يكون اقل منها طولا وعرضا معا او اكثر كذلك
او اقل طولا واكثر عرضا او بالعكس او مساويا لها طولا وعرضه اقل او اكثر
وعرضا وطوله اقل او اكثر فان كان البلد اقل طولا فمكة شرقية عنه
سواء ساواها عرضا او زاد او نقص وان كان اكثر طولا فهى غربية سواء
تساويا عرضا او اختلفا وان ساوا مكة طولا فقبلته نقطة الجنوب ان زاد
عرضا ونقطة الشمال ان نقص فكل بلد من هذا القبيل اى يساوى طوله طول
مكة كالموصل مثلا فلا حاجة فى تعيين سمت قبلته الى العمل بشىء من القواعد المعهودة
لوقوعه مع مكة تحت دائرة نصف نهار واحد فخط سمت قبلته خط نصف النهار
لا محالة وربما يظن ان كل بلد يساوى عرضه عرض مكة فهو غير محتاج فى تعيين
سمت قبلته الى شىء من تلك القواعد ايضا بل قبلته نقطة مغرب الاعتدال ان زاد
طولا ونقطة مشرقه ان نقص لوقوعه مع مكة تحت اول سموت واحدة فخط
سمت قبلته خط المشرق والمغرب لا محالة وهذا الظن باطل واتحاد اول
سموته باول سموت مكة مح لان غاية ميلها عن المعدل نقطتان لا اربع
ولتزايد قرب قسيها الاربع الى المعدل فى جانبى سمت الراس والقدم فيلزم اتحاد
المختلفين طولا او اختلاف المتفقين عرضا ولان مماستها للمدار اليومى المار
بالبلدين على ازيد من نقطة ظاهر الامتناع فظهر من هذا ان نقطة سمت القبلة
فى هذا القسم شمالية عن اول سموت البلد واقعة عن يمين المتوجه الى مغرب الاعتدال

ان زاد طول

ان زاد طول البلد وعن يسار المتوجه الى مشرق الاعتدال ان نقص فالاقسام
المحتاج فيها الى العمل بتلك القواعد ستة لا اربعة اذا تقرر ذلك فاعلم ان الطرق
التى اوردها علماء الهيئة فى استخراج سمت القبلة كثيرة جدا والاليق بهذا الكتاب
الاقتصار على ما ذكره علماؤنا قدس اسرارهم واختاروه من بين ساير الطرق
واوردوه فى كتبهم الفقهية وغيرها وذلك طريقان فالاول اورده سلطان المحققين
نصير الملة والحق والدين انار الله برهانه فى التذكرة وانا اورده بلفظه الشريف
قال طاب ثراه ان الشمس يكون مارة بسمت رأس مكة شرفها الله تعالى حين
كونها فى الدرجة الثامنة من الجوزاء والدرجة الثالثة والعشرين من السرطان
وقت انتصاف النهار والفضل بين نصف نهارها ونصف نهار ساير البلدان
يكون بقدر التفاوت بين الطولين فليؤخذ التفاوت ويؤخذ لكل خمسة
عشر جزءا منه ساعة ولكل جزء اربع دقايق فيكون ما اجتمع ساعات البعد
عن نصف النهار وليرصد فى ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار ان
كانت مكة شرفها الله تعالى شرقية او بعده ان كانت غربية فسمت الظل ح سمت
القبلة انتهى كلامه زيد اكرامه ووجه مرور الشمس حال كونها فى كل من الدرجتين
المذكورتين بسمت راس مكة ما ثبت من ان ميل كل منهما عن المعدل بقدر عرضها
ووجه مساواة الفضل المذكور لما بين الطولين الى آخر ما قاله طاب ثراه
ظاهر فان ما بين الطولين قوس من المعدل واقع بين دايرتى نصف نهار
البلدين ولما كانت اجزاء المعدل ثلثمائة وستين كل منها ستون دقيقة
وكان زمان الدورة اعنى اليوم بليلته اربعا وعشرين ساعة مستوية
كل منها ستون دقيقة كان حصة كل خمسة عشر جزءا ساعة واحدة وحصة
كل جزء اربع دقايق فاذا اخذنا لما بين الطولين حصة من الساعات و
الدقايق كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكة وانتصافه بالبلد فاذا
بقى ومضى من انتصافه فيه بقدر ذلك الزمان يكون الشمس على سمت راس مكة
وظل المقياس ح مسامتا للقبلة لمرور دائرة ارتفاع الشمس بسمت راس مكة
فاذا جعل المصلى الظل بين قدميه وسجد عليه متوجها الى المقياس يكون متوجها

الى القبلة لانه يكون قد سجد على قوس من عظمة ارضية مارة بما بين
قدميه وموضع سجوده ومكة شرفها الله تعالى واعلم ان هذه الطريقة
غير شاملة لغير الاقسام الستة بل مختصة بالبلدان المخالفة لمكة في
الطول وان الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب
لا يكاد يخرج عنها عن التحقيق بل هي في القرب منها كانها عبارة اخرى
عنها وان كان بين ظاهر العبارتين بون بعيد اذ حاصلها ان تضع احدى
الدرجتين السابقتين اعني ثامنة الجوزا او ثالثة عشر السرطان من
منطقة البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء في الصفحة المعمولة لعرض
البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضع المري من اجزاء الحجرة ثم
تدير الصفحة العنكبوتية بقدر ما بين طولي البلد ومكة الى المغرب ان زاد
طوله والى المشرق ان نقص فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع
رصدت بلوغ ارتفاع الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت
القبلة على قياس ما مر وهذا في الحقيقة هو الطريق الاول لكن في لباس آخر
وعبارة اخرى كما قلنا فلا تغفل الطريق الثاني وهو مما ذكره جماعة من
فقهائنا قدس الله ارواحهم وهو المشتهر بطريق الدائرة الهندية والعمل
فيه بعد تسوية الارض ورسم الدائرة واستخراج خطي الاعتدال والزوال
القاسمين لها ارباعا على ما مر من مباحث الوقت ان يقسم كل ربع تسعين
قسما متساوية ثم تعد من نقطة الجنوب او الشمال بقدر ما بين الطولين
الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى والى المشرق
ان نقص ومن نقطة المشرق او المغرب بقدر ما بين العرضين الى الشمال
ان نقص عرضه والى الجنوب ان زاد عليه ويخرج من منتهى الاجزاء الطولية
خطا موازيا بخط الزوال ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا
بخط الاعتدال فيتقاطع ذانك الخطان داخل الدائرة غالبا فيصل بين
مركزها ونقطة التقاطع بخط منته الى محيطها فهو على صوب القبلة
ولا يخفى ان هذه الطريقة لا تتمشى في جميع الاقسام الستة لابتنائها

على مخالفة البلد لمكة طولا وعرضا معا وان فيها نوع تقريب لعدم موازاة
مدار الشمس للمعدل ولعدم كون ذينك الخطين المتقاطعين خطي اعتدال
مكة وزوالها بل هما قائمان مقام فصلين مشتركين بين افق البلد وصغرة
توازي نصف نهاره او اول سموته شرقية عنها او غربية وشمالية
او جنوبية بينهما ما بين الطولين او العرضين ولكن كون هذه الطريقة
تقريبية انما هو بالنظر الى افادتها التوجه الى عين الكعبة كما هو مشرب علماء
الهيئة واما بالنظر الى افادتها الجهة كما هو مطلب الفقهاء قدس الله ارواحهم
فتحقيقية ولذلك لم يلتفتوا الى تعديلها بما يقربها الى التحقيق في زعم اولئك
والله اعلم الفصل الثاني في حكم المتحير في القبلة ومن تبين له بعد الصلوة
الانحراف عنها ستة احاديث الاول من الصحاح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء
ب زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي المتحير ابدا اينما
توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت
على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد د سليمن
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم
غيم فيصلي لغير القبلة ثم تصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان
في وقت فليعد صلوته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه معوية
بن عمار انه سال عن الرجل يقوم الى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه
قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق
والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله ومن الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال
ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حتى يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح

الصلوة اقول دل الحديث الاول والثانى والخامس على ان المتحير فى القبلة تجزيه
الصلوة الى اى جهة شاء وهو مذهب ابن عقيل وظاهر الصدوق ونفى عنه
العلامة فى المختلف البعد وهو غير بعيد والعجب انه استدل له بالحديث الثانى والرابع
المذكورين فى الفصل الاول مع عدم ظهور دلالتهما على المطلوب اذ الصلوة الى الاربع
نوع من التحرى والاجتهاد ولم يستدل بهذه الاحاديث الظاهرة الدلالة
على المراد وذهب الشيخان وابن ادريس واكثر المتاخرين الى انه يصلى الى اربع جهات
واستدلوا عليه بان استقبال القبلة يحصل له بالصلوة الى الاربع وهو مقدور
فيجب وبما رواه اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا
اطبقت علينا او اظلمت فلم يعرف السماء كنا وانتم سواء فى الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى الاربع وجوه وقد يجاب عن الاول
بان كل جهة توجه اليها المتحير فهى قبلة فى حقه فالاستقبال يحصل له بذلك
والاصل براءة الذمة من الزايد وعن الثانى بضعف الرواية للارسال
وجهالة حال خراش واسمعيل بن عباد قال شيخنا فى الذكرى الا انها معتضدة
بالعمل بين عظماء الاصحاب والبعد من قول العامة الا انه يلزم من العمل
بها سقوط الاجتهاد بالكلية فى القبلة لانها مصرحة والاصحاب
مفتون بالاجتهاد ثم قال ويمكن ان يكون الاجتهاد الذى صار اليه
الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها دون
الاعتقاد المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الكوكب الذى هو العلامة
مع عدم به انتهى كلامه ويمكن الذب عن سند الرواية بان ارسالها
وجهالة خراش واسمعيل بن عباد غير قادحين لان الراوى لها عنهما
هو عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
كما قاله الكشى والسند هنا اليه صحيح هذا وقد ذهب السيد الاجل جمال العترة
رضى الدين بن طاوس قدس الله روحه الى ان المتحير فى القبلة يعمل بالقرعة
وهو محتمل واما ما قاله شيخنا الشهيد طاب ثراه فى قواعده بعد ان

عن مواضع

عن مواضع القرعة فى العبادات ولم يعد هذا منها انه لا تستعمل القرعة
فى العبادات غير ما ذكرنا ولا فى الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا
فالظاهر ان الاجماع فى كلامه قيد للفتاوى والاحكام فقط لا لها وللعبادات
وما تضمنه الحديث الثالث والرابع من انه اذا ظهر بعد الفراغ من الصلوة
انها كانت الى غير القبلة فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة والا فلا يعطى
باطلاقه عدم الفرق بين ما اذا كان الانحراف عن القبلة يسيرا لا يبلغ اليمين او
اليسار وبين ما اذا بلغ ذلك لكن علماؤنا على عدم وجوب الاعادة مطلقا
ان كان الانحراف يسيرا ووجوب الاعادة فى الوقت فقط ان بلغ اليمين
او اليسار ونقل بعضهم الاجماع فى الصورتين واما اذا تبين انه كان مستدبرا
فالشيخان على الاعادة فى الوقت وخارجه والمرتضى والمحقق واكثر المتاخرين
على الاعادة فى الوقت خاصة واطلاق هذين الحديثين يدل عليه واحتج الشيخ
على الاعادة مطلقا بالحديث السادس وستسمع الكلام فيه وقول الراوى فى
الحديث الخامس فيرى انه انحرف عن القبلة يمينا وشمالا يراد به الانحراف
اليسير نحوهما لا بلوغ الانحراف نفس اليمين او الشمال وقوله عليه السلم فى جوابه
ما بين المشرق والمغرب قبلة تؤذن بذلك ولعل الكلام فى قبلة العراق
فان معوية بن عمار عراقى فالظاهر سؤاله عن الحال فى قبلة بلاده ويمكن
كونه فى قبلة المدينة المشرفة وقوله عليه السلم ان الاية الكريمة نزلت فى
قبلة المتحير يقتضى ضعف ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس رضى الله عنهما
فى سبب نزولها من ان اليهود لما انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت
المقدس نزلت الاية ردا عليهم وكذا ما نقلوه عن قتادة من انه كان يجوز
للمسلمين فى مبادى الاسلام التوجه فى صلوتهم الى حيث شاؤا وفى ذلك
نزلت الاية ثم نسخت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد روى
الشيخ الجليل ابو على الطبرسى رحمه الله فى مجمع البيان عن جابر بن عبد الله الانصارى
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله سرية كنت فيها فاصابتنا
ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طايفة منا قد عرفنا القبلة هى ههنا قبل الشمال

فصلوا وخطوطاً وقال بعضنا القبلة هنا قبل الجنوب وخط خطوطاً فلما اصبحوا
وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا النبي
صلى الله عليه وآله عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى هذه الاية **واعلم** ان العلامة
في المنتهى بعد ما استدل بالحديث الخامس على عدم الاعادة بالانحراف اليسير مطلقا
استدل بالحديث الثالث والرابع وحديثين آخرين على وجوب الاعادة ببلوغ
الانحراف نفس اليمين او اليسار في الوقت خاصة ثم قال لا يقال هذه الاحاديث
تتناول ايضاً ما لو صلى الى ما بين المشرق والمغرب وانتم لا تقولون به لانا نقول
انا خصصنا ذلك بحديث معوية بن عمار يعني الحديث الخامس ثم قال لا يقال ليس
تخصيص هذه الاحاديث بخبر معوية بن عمار اولى من تخصيص خبر معوية بها
بان نقول ان قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اي لمن خرج الوقت بعد
صلوته الى غير القبلة لانا نقول ما ذكرناه اولى لوجهين احدهما موافقة الاصل
وهو براءة الذمة ولو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزمت الاعادة لمن
صلى بين المشرق والمغرب في الوقت والاصل عدمه **الثاني** انا نمنع تخصيص ما ذكرتم
من الاحاديث اصلاً لان قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس مخصصاً
للحديث الدال على عدم وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه لمن صلى الى غير
القبلة اقصى ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة بل القائل ان يقول ان قوله
عليه السلم اذا صليت وانت على غير القبلة يتناول لفظ القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب
ايضاً هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا باس به **وقد** دل الحديث السادس على انه اذا
تبين الانحراف عن القبلة في اثناء الصلوة فان كان يسيراً انحرف الى القبلة وصحت
صلوته وان ظهر انه كان مستدبراً ابطلت ولا يحضرني ان احداً من الاصحاب
خالف في ذلك وقد الحقوا بالاستدبار بلوغ الانحراف الى نفس اليمين واليسار لانه
لو ظهر بعد الفراغ استانف فكذا في الاثناء لان ما يقتضي فساد الكل يقتضي فساد جزئه
واستدل الشيخ بهذا الحديث على انه لو تبين بعد الصلوة انه كان مستدبراً اعاد وان
خرج الوقت واجيب بعدم دلالته على ذلك اذ العلم في اثناء الصلوة يدل على بقاء الوقت
ونحن نقول بموجبه والله اعلم **الباب الثاني** في افعال الصلوة اليومية

واذكارها من

واذكارها من الواجبات والمندوبات المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة
عنها وفيه جملتان **الجملة الاولى** فيما يتقدمها من الاذكار اعني الاذان والاقامة
وفيها فصول **الفصل الاول** في الاذان وفضله واستحباب حكايته وما يلحق
بذلك اربعة عشر حديثاً الاول **من الصحاح** معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة
وجبت له الجنة **ب** محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت
واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك
صف واحد **ج** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت
نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته
او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك
كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم **د** عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله **ه**
ابو عبيدة الحذاء قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان
قلت لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلاً **و** محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال
ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل
كما يقول وقد مر هذا الحديث في اداب الخلاء **ز** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في
كل شيء **ح** الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن
يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله فقال مصدقاً محتسباً
وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين
بهما من اقر واشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر

واشهد ط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن موذن
فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس
ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان
لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما
السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
يا معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر
وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك
الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا يب من الحسان زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين يج زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم
بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر يد منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول صلى الله عليه واله كان راسه
في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله
قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام
بلالا فعلمه اقول قال شيخنا في الذكرى الاذان لغة الاعلام وشرعا
الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوات والاقامة لغة مصدر
اقام بالمكان او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا
الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة اي فعلها انتهى ملخصا وربما
يناقش بانتقاض عكسي التعريفين بالاذان قبل الفجر وفي الفلوات الموحشة
وفي اذن من ساء خلقه والاذان والاقامة في اذني الطفل ويجاب تارة
بان المراد ان وضعهما لذلك واخرى بالتزام التجوز في مادة النقض فيستقيم
العكسان وتضمنه الحديث الاول والثاني من فضل الاذان ورد به
اخبار متكثرة عن النبي والائمة صلوات الله عليهم وروى الصدوق
عن بلال موذن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا كان يوم القيامة وجمع الله الناس في

صعيد واحد

صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام
من نور يقودون جنايب ازمتها زبرجد اخضر وحفايبها المسك الاذفر
يركبها المؤذنون فيقومون عليها يقودهم الملائكة ينادون باعلا صوتهم
بالاذان ثم بكا بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاوك
قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق
نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجايب فيقولون الله اكبر الله اكبر
فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فساله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج
ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله
قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا
رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم
نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به
مومنين فحقيق على الله ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم
وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد تضمن
الحديث الثالث امورا الاول عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع به نفسه
ان كان هو المؤذن الثاني عدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهمة ان
كان المؤذن غيره كما يظهر من قوله عليه السلام وافهمته وهو مضبوط في الكتب
المعتبرة بالبناء للمفعول وجعله عطفا تفسيريا لاسماع النفس محتمل ايضا
واما الحمل على فهم معاني الاذان فبعيد جدا الثالث الافصاح بالالف
والهاء اي اظهارها والمراد بها الالف الثانية من لفظ الجلالة وهي
الساقطة خطا وهاؤها وكذا الالف والهاء في الصلوة كذا قال شيخنا في
الذكرى وقال ابن ادريس المراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله
لانهما مبنيان هذا كلامه وكانه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها
لا اظهارها نفسها الرابع الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كلما ذكره
الانسان او سمعه من غيره سواء كان في الاذان او في غيره وظاهر الامر
الوجوب فليحمل على الاستحباب والظ ان الذكر في قوله عليه السلام كلما ذكرته

كما يشمل الذكر اللساني يشمل الذكر القلبي ايضا الخامس رفع الصوت بالاذان
من غير اتعاب النفس بذلك وقد روى محمد بن مروان انه سمع الصادق عليه السلام
يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى محمد بن
راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه
لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب
الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دايم العلة ما
انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب
الله عني وعن عيالي العلل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم تربيعه
عليه السلام التكبير في اول الاذان محمول عند الشيخ طاب ثراه على ان قصده عليه السلام
افهام السايل كيفية التلفظ به والتربيع كان معلوما له لاشتهاره فانه
مما لا خلاف فيه بين اصحابنا رحمهم الله والحديث الثاني عشر وغيره من
الاحاديث ناطقة به وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
انه قال انما امر الناس بالاذان تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا
لجاهل الوقت وليكون المؤذن داعيا الى عبادة الخالق بالتوحيد مجاهرا
بالايمان معلنا بالاسلام وانما بدى فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله
تعالى اراد ان يكون الابتداء بذكره والانتهاء بذكره وانما ثني ليتكرر في
اذان السامعين فان سهى عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة
ركعتان ركعتان وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان
يبدو في غفلة وجعل بعد التكبير التشهد لان اول الايمان هو الاقرار بالوحدانية
الثاني الاقرار بالرسالة لرسول الله صلى الله عليه وآله وان طاعتهما ومعرفتهما
مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل في ساير الكتب شهادتين وجعل
بعدها الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما هو نداء للصلوة فجعل وسط
الاذان الدعاء اليها والى الفلاح والى خير العمل وختم الكلام باسمه كما فتح
باسمه والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة وحي على الصلوة بفتح
الياء بمعنى هلم واقبل وما تضمنه الحديث الخامس من افراد التكبير في الاذان

اذا كان مستجلا

اذا كان مستعجلا مشهور بين الاصحاب ويمكن ان يراد بافراد التكبير افراد جميع الفصول
وقد سوغ الاصحاب ذلك في الاذان والاقامة معا للمسافر لما رواه بريد بن
معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وما تضمنه
الحديث السادس من المداومة على ذكر الله سبحانه ورد به احاديث متكثرة
وما تضمنه هو والحديث السابع من استحباب حكاية الاذان مما اجمع عليه
العلماء وروى الصدوق انها تزيد في الرزق والظاهر ان استحباب الحكاية
انما هو في الاذان المشروع قال العلامة في التذكرة الاقرب انه لا يستحب
حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل
اذان مكروه واذان المراة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته
وكذا اذان من اخذ عليه اجرا دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه ويستفاد
من هذين الحديثين ان استحباب الحكاية تعم الحيعلات ايضا وقال
شيخنا في الذكرى الحكاية لجميع الفاظ الاذان الا الحيعلات واستند بما
رواه الشيخ في ت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تقول اذا قال حي على الصلوة
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رحمه الله ولو كان في الصلوة لم يحك فتبطل
به وقال بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله فلا باس ولو كان يقرء
القرآن قطعه وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق اولى وظاهر الشيخ
انه لا يستحب حكايته في الصلوة وان كانت الحكاية فيها جايزة انتهى ولا
يخفى ان استدلاله طاب ثراه على قطع ما عدا القران بالاولوية مما يترائى
عدم جريانه في الدعاء لانه افضل من تلاوة القران كما نطقت به الاخبار
روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجلين
افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من
دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة
واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول

الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي
العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله
اشدهن هي والله اشدهن ولقايل ان يقول كون ثواب الدعاء اكثر من ثواب
القرآن لا ينافي كون القرآن اولى بصون عبادته عن القطع لانه كلام الله
المجيد فهو باحترام الفاظه عن مداخلة تغيرها لها وقطع بعضها عن بعض
اليق واحرى من الدعاء الذي هو من كلام الآدميين الا ترى الى اختصاص
القرآن بانه لا يمسه الا المطهرون بخلاف الدعاء **وما تضمنه** الحديث
التاسع من نفي الباس عن اذان الغلام الذي لم يحتلم وان كان شاملا للطفل
المميز وغيره الا ان الاصحاب حملوه على المميز اذ غير المميز لا عبرة بما يجري على
لسانه **وقد دل** الحديث العاشر على جواز تقديم الاذان في الصبح على طلوع
الفجر وبه قال اكثر علمائنا رحمهم الله وهو مستثنى مما اجمعوا عليه من عدم جواز
الاذان قبل دخول الوقت وذهب ابن ادريس وابو الصلاح الى مساواة الصبح
لغيرها في عدم جواز التقديم وعلم الهدى المرتضى رضي الله عنه في بعض رسايله واستدلا له
بان فائدته الاعلام بدخول الوقت ففعله قبله وضع للشيء في غير موضعه
وما روي من ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله بالاعادة
من دخول بني الحصر **وقد** تضمن الحديث فائدة اخرى واما الاعادة فنحن
نقول باستحبابها بعد طلوع الفجر والصلوة في قوله عليه السلم لقيامهم الى الصلوة
لعل المراد بها صلوة الليل ويمكن ان يراد بها صلوة الصبح والمراد بقيامهم
اليها ناهبهم لها ولفظة انّ في قوله عليه السلم واما السنة فانه ينادي يجوز
فتح همزتها ليسبك الفعل بعدها بالمصدر اي واما السنة فنداؤه مع طلوع
الفجر ويجوز الكسر بجعل الضمير للشان ونصب ينادي باضمار ان وقوله عليه السلم
ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان يدل على كراهة الفصل بازيد
من ذلك **وقد تضمن** الحديث الحادي عشر امورا اربعة رفع الصوت في
الاذان وخفضه في الاقامة والمبادرة الى الاذان والاقامة عند دخول

الوقت من دون

الوقت من دون امهال وتقصير الوقف على فصول الاقامة والاسراع فيها وهو
المراد بالحدر بالحاء والدال المهملتين وليس المراد به ترك الوقف راسا والمراد
بالجزم في الحديث الثالث ضد الحدر **وقد دل** الحديث الرابع عشر على ان
فصول الاذان والاقامة متلقاة من الوحي كساير العبادات المقررة وبه
يظهر بطلان ما اطبق عليه العامة من ان ذلك ليس بالوحي وانما منشاؤه ان عبد الله
بن زيد رأى ذلك في المنام فعرضه على النبي صلى الله عليه وآله فامر ان يعلمه بلالا
قال ابن ابي عقيل رحمه الله اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلم انه لعن قوما
زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد وقال
ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد
الفصل الثاني في نبذ متفرقة من الاحكام المتعلقة بالاذان ثلثة
وعشرون حديثا الاول **من الصحاح** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء **ب**
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي
او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة
فلا باس **ج** محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل
وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قايم **د** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى
يمضي على آخره **ه** جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة
أعليها اذان واقامة فقال لا **و** زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها **ز**
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤذن للصلوة
فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **ح** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
السنة في الاذان يوم عرفة ان تؤذن وتقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم
فتقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بالمزدلفة **ط** زرارة عن ابي جعفر

عليه السلم انه قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدا باولهن واذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلوة الحديث وقد مر في مباحث الوقت ى عبد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان اذا صلى وحده في
البيت اقام اقامة ولم يؤذن يا عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان يب
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب
فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد يج الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس
به يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان
ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك
في ساير الصلوات اقامة بغير اذان يه ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
يو عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان
سنة يز الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان
تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة
وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك يح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال اذا كان ذكر
قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته
يط معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان
والاقامة فقال ما نعرفه ك من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم
الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان الاذان فاذن به ولم

يكن عارفا لم يجز

يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك
الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم كا عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال
نعم كب سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان
واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل كج عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وسمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من
الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا
من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة
اقول قد دل الحديث الاول على عدم اشتراط الاذان بالطهارة وعلى اشتراط
الاقامة بها والاول اجماعي كما ان استحباب كون المؤذن متطهرا اجماعي ايضا
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا
وهو متطهر واما الثاني فهو مرتضى المرتضى ومختار العلامة في المنتهى و
القول به غير بعيد واكثر الاصحاب حملوا الاحاديث الدالة عليه على تاكد
الاستحباب ومما يؤيد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ما رواه ابو هرون
المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يا ابا هرون الاقامة من الصلوة
وما رواه يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا
راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال
نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة
فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في
الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام
عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك وفي الحديث الثاني دلالة
على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من وجوب استقبال القبلة
بالشهادتين في الاذان وحملها الاكثر على الاستحباب وقد دل الحديث
الثالث على تاكد استحباب القيام في الاقامة واوجبه ابن الجنيد

والرابع على اشتراط الترتيب في الاذان والخامس على عدم تاكد استحباب الاذان
للنساء والسادس على جواز اجتزائهن عنه بالشهادتين والسابع على الاجزاء
بهما مع ضم التكبير ولا خلاف بين علمائنا في اعتداد النساء باذان المراة اما
اعتداد الرجال باذانها فان كانوا محارم لها فلا مانع منه لان الكلام
في الاجانب قال شيخنا في الذكرى ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في
الاعتداد اما الاجانب فظاهر المبسوط الاعتداد به لانه لا مانع منه مع انه
نهى ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال فان اراد مع الاسرار فبعيد
الاجتزاء بالمسموع لان المقصود بالاذان الابلاغ وان اراد مع الجهر فابعد
للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان من قبيل الاذكار
وتلاوة القران مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم
والمحاورات الضرورية ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع المراة صوت
الرجل في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى
الاخر عورة انتهى كلامه وقد دل الحديث الثامن على سقوط اذان
بعرفة واذان العشاء بمزدلفة واختلف اصحابنا في ان سقوط الاذانين
هل هو من قبيل الرخصة او انهما مكروهان او محرمان وشيخنا
في البيان على التحريم وفاقا للعلامة في المنتهى وهو محتمل وما تضمنه
الحديث التاسع من سقوط الاذان عن قاضي الصلوات اذا اذن لاولهن
مشهور بين الاصحاب وذكر المحقق والعلامة انه لو اذن لكل منهن
كان افضل واستدل عليه في المنتهى بالحديث الحادي والعشرون وبقوله
عليه السلم من فاته فريضة فليقضها كما فاتته قال وقد كان حكم الفائتة
تقديم الاذان عليها فكذا قضاؤها هذا كلامه اعلى الله مقامه وانت
خبير بانه يقتضي كون الامر في الحديث التاسع امرا بما هو خلاف الافضل
فالاولى حمل الحديث الحادي والعشرين على الاعادة في الوقت جمعا بين
الحديثين او حمل الحديث التاسع على كراهة الاذان لغير الاولى بمعنى انه اقل
ثوابا كصوم النافلة في السفر وحمل الحادي والعشرين على بيان الجواز وقال

شيخنا في الذكرى

شيخنا في الذكرى ربما قيل ان الافضل ترك الاذان لما روى ان النبي صلى الله عليه
وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر
بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام
فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء قال رحمه الله ولا ينافي العصمة
لوجهين احدهما ما روى من ان الصلوة كانت تسقط اداء مع الخوف
ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الثاني جاز
ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية
مشروعا وهو عائد الى الاول وعلى الاجماع المعمول انتهى كلامه ولا يخفى ان
للبحث في عود الوجه الثاني الى الاول مجالا فلا تغفل وظهر من بعض الاصحاب
الميل الى عدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت وهو محتمل ان لم يكن خرقا
للاجماع المركب والله اعلم وقد دل الحديث العاشر بظاهره على عدم وجوب
الاذان على المصلي وحده في شيء من الفرايض قال شيخنا في الذكرى وفيه دلالة
على عدم تاكد الاذان في حقه اذ الغرض الاهم من الاذان الاعلام وهو منفي
هنا اما اصل الاستحباب فانه قائم لعموم شرعية الاذان ويكون الاذان هنا
لذكر الله تعالى ورسوله ثم قال فان قلت كان يدل على الدوام والامام لا يداوم
على ترك المستحب فدل على سقوط اصل الاستحباب قلت يكفي في الدوام التكرار
ولا محذور في اخلال الامام بالمستحب احيانا اذ المحذور انما هو الهجران للمستحب
انتهى كلامه ويمكن ان يقال لعله عليه السلم كان يكتفي اذا صلى وحده بسماع اذان
مؤذن البلد او غيره واستحباب اذان المنفرد بعد سماعه اذان غيره مما لم يثبت
هذا وقد اختلف اصحابنا في وجوب الاذان والاقامة فالاكثر على استحبابهما
مطلقا في الجهرية وغيرها للجامع والمنفرد وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان
والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء فان الاقامة
مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت
صلوته وعليه الاعادة وقال ابن الجنيد انهما تجبان على الرجال جماعة وفرادى
سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة وتجب الاقامة في باقي المكتوبات وعلى النساء

كما يسقط بعض ركعاتها في السفر ه

كلام مع شيخنا الشهيد طاب ثراه

لان الاول يتضمن تحتم الترك باصل الشرع كترك الركعتين الاخيرتين من الرباعية في السفر والثاني يتضمن السقوط للعجز عن الفعل كما يسقط القيام في الصلوة للعجز عنه واي هذا من ذاك فان في هذا تكليفا بعدم التمكن من الاتيان بالفعل وفي ذاك تكليف بالعدم وان كان قادرا على الفعل ومتمكنا من الاتيان به منه رحمه الله

التكبير والشهادتان فقط وذهب الشيخان وابن البراج وابن حمزة الى وجوبهما في
في صلوة الجماعة لكن قال في ط متى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة
الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة وذهب السيد المرتضى
في الجمل الى وجوب الاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب وعلى الرجال خاصة
في الجماعة ووجوب الاقامة على الرجال في كل فريضة والحديث الحادي عشر والعشرون
يدلان على ما ذهب اليه الشيخان فان مفهوم الشرط حجة وقوله عليه السلم اذا خلوت
في بيتك يراد به اذا صليت منفردا وعدم تجويزه عليه السلم اجتزاء الجماعة باذان
المنفرد واقامته صريح في المراد ويدل على ما ذهب اليه ايضا ما رواه ابو بصير عن احدهما
عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان
واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر
والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر في ساير الصلوات وهذه
الرواية وان كان في طريقها القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان الا
انها تصلح لتاييد الحديثين الاخرين والعلامة طاب ثراه في مخ والمنتهى اقتصر فيما
استدل به من جانب الشيخين واتباعهما عليها ولم يذكر من جانبهم سواها بل جعل
الحديث الحادي عشر دليلا على ما ذهب اليه من عدم وجوب الاذان في شيء من
الصلوات مطلقا جماعة وفرادى وهو كما ترى **وما تضمنه** الحديث الثاني
عشر من جواز الاكتفاء بالاقامة في المغرب من دون اذان حمله الشيخ بما اذا كان
هناك عذر وحمله على صلوة المنفرد ممكن ايضا وكذلك الحديث الثالث عشر
وما تضمنه الحديث الرابع عشر من ان اقل ما يجزي من الاذان افتتاح الليل
والنهار باذان واقامة واجزاء الاقامة في بقية الصلوات يدل على ما ذهب
اليه المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد من وجوبهما في الصبح والمغرب ووجوب
الاقامة في الفرايض الاخر وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من
المنع من صلوة الصبح والمغرب بدونهما والرخصة الاكتفاء بالاقامة فيما سواهما
ويؤيد ذلك روايات اخرى وان كانت غير نقية السند كما رواه ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب

وكما رواه الصبا

وكما رواه الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات
كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وكرواية ابي بصير
السالفة وغيرها والاحتياط في الدين يقتضي المواظبة عليهما وسيما في الصبح والمغرب
وعدم الاخلال بشيء منهما في شيء من الصلوات اذا صليت جماعة فان اشتراط
الجماعة بهما قريب جدا والله اعلم **والحديث** الخامس عشر مما استدل به على ما هو
المشهور من ان من جمع بين الصلوتين فانه يكفيه اذان واحد لاوليهما قال
شيخنا في الذكرى لو جمع الحاضر او المسافر بين الصلوتين فالمشهور ان الاذان
يسقط في الثانية قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في وقت
الاولى او الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول
وليكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن
للثانية ثم قال رحمه الله وعلى هذا يكون الجمع بين ظهري عرفة وعشائي المزدلفة
مندرجا في هذا لا بخصوصية البقعة انتهى كلامه **وقد** استدل الشيخ في التهذيب
بهذا الحديث على ما ذهب اليه المفيد من سقوط اذان العصر يوم الجمعة وهو كما
ترى وقوله عليه السلم في الحديث السادس عشر فانما الاذان سنة ربما يستدل به
على ما هو المشهور بين المتاخرين من عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات
الصبح وغيرها جماعة وفرادى ويضعف هذا الاستدلال بان السنة اغلب ما
تستعمل في الحديث بمعنى ما ثبت بالسنة ويقابلها الفريضة وهي ما ثبت بالكتاب
وقد تقدم مثل ذلك في مواضع عديدة وستاتي مواضع اخرى ايضا فحكمه عليه السلم
بان الاذان سنة ليس نصا في مطلبهم وقد **دل** الحديث السابع عشر على ان ناسي الاذان
والاقامة اذا ذكر ذلك قبل الركوع استحب له استيناف الصلوة باذان واقامة
وهو مذهب اكثر الاصحاب قالوا ولو انه تركهما عن عمد مضى في صلوته وذهب
الشيخ في النهاية وابن ادريس الى العكس فحكما باستيناف الصلوة ان تركهما
عمدا والمضي فيها ان كان تركهما سهوا ولم نظفر لهما بدليل واستدل العلامة
في المخ على الاستيناف مع النسيان لا مع العمد لانهما من وكيد السنن والمحافظة
عليهما يقتضي تداركهما مع النسيان باستيناف الصلوة بعد الاتيان بهما لان النسيان

كما ورد من ان غسل الامعاء سنة والتشهد سنة والقراءة في الصلوة سنة وغير ذلك

محل العذر ومع الركوع عيني في صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله
ومع التعمد يكون قد دخل في الصلوة دخولاً مشروعاً غير مريد للفضيلة فلا
يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العامد و
الناسي هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى وقوله انهما من وكيد السنن
وان النسيان محل العذر ربما يناي لان على عكس مراده ثم لا يخفى ان هذا الحديث
انما دل على الاستيناف لمن نسي الاذان والاقامة معا لا لمن نسي الاذان وحده بل
يلوح من الحديث الثامن عشر ان الاستيناف لاستدراك الاقامة حيث سكت
فيه عن استدراك الاذان مع ان السؤال كان عن نسيانهما معا ولم اقف على
حديث يدل على جواز القطع لتدارك الاذان وحده ولا على قايل بذلك من علمائنا
القايلين باستحباب الاذان الا المحقق قدس الله روحه في الشرايع وشيخنا
الشهيد الثاني في شرحه ولعل المحقق اطلع في بعض كتب الاصول التي لم
تصل الينا على ما يدل على ذلك لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح الاجماع
على عدم الرجوع الى الاذان مع الاتيان بالاقامة **وما تضمنه** الحديث
الثامن عشر من تحديد الاستيناف بالقراءة حمله بعض علمائنا على تاكد استحباب
الاستيناف ما لم يقرا وهو لا ينافي ثبوت اصل الاستحباب ما لم يركع وما
تضمنه من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لعله اشارة الى قطع الصلوة بذلك و
سيجيء في الفصل الاتي فيمن نسي الاقامة انه يسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم
ولعل المراد بالصلوة هنا السلم او تجعل القطع بالصلوة من خصوصيات هذا
الموضع كما قاله شيخنا في الذكرى وما دل عليه الحديث التاسع عشر من عدم
مشروعية التثويب بين الاذان والاقامة يراد به الاتيان بالحيعلتين
بينهما وقد اجمع علماؤنا على ترك التثويب سواء فسر بهذا او بقول الصلوة خير
من النوم **وقد دل** الحديث العشرون على عدم الاعتداد باذان المخالف
واقامته اذ المراد بالعارف العارف بهذا الامر وعلى ان من اذن واقام بنفسه
بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة فانه لا يجتزي بهما بل يعيدهما ورجح
المحقق في المعتبر الاجتزاء بهما لاشتمال سند الحديث على جماعة من الفطحية

واين ذلك

واين ذلك بما رواه ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا
ازار ورداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في
قميص بلا ازار ورداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان
لا يكون ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني
ذلك ثم قال رحمه الله واذا اجتزا باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى هذا كلامه
والظاهر ان مراده عليه السلم بجعفر في هذه الرواية الصادق عليه السلم وسواء كان
هو او غيره فليس فيها دلالة على انه كان منفردا فلم يتم التقريب واجاب شيخنا في
الذكرى عن الطعن في الحديث باعتضاده بالشهرة وتلقي الاصحاب له بالقبول
وعن الاستدلال بالاولوية بان الاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع
للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد هذا كلامه وهو
غير بعيد **وما دل** الحديث الثالث والعشرون من ان من ذكر في اثناء الاقامة
نسيان حرف من الاذان فليس عليه تداركه وان الاقامة تتدارك يعطي ان اهتمام
الشارع بشان الاقامة اشد فقد روي انهما من الصلوة ولامر ما ذهب جماعة
من علمائنا الى اشتراطها بالطهارة والقبلة والقيام والمراد بالحرف في هذا
الحديث احد فصول الاذان لما روي عن الباقر عليه السلم ان الاذان ثمانية عشر
حرفا ويمكن ان يراد به المعنى المتعارف والله اعلم **الفصل الثالث** في الاقامة
وبين من احكامها سبعة عشر حديثا الاول **من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم
امام ونحوه **ب** ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في
الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل
المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان **ج** زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة
فانك ان تكلمت اعدت الاقامة **د** حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم **ه** عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا **و** محمد بن مسلم

والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر ز
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح
الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ
من صلوته فليعد ح سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين
الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ط احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان
والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ى عبد الله بن
مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس
يا معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة
مرة يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة
الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان يج من الحسان الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه
لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقراء فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم
ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم الصلوة يد من الموثقات
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام
الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة
بقعود او بكلام او بتسبيح يو عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او
سمعته يقول في الرجل ينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ
في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل ما الذي
يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال تقول الحمد لله يز عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة
ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل وان كان شديد الوجع قال لا بد
ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة اقول ما دل عليه الحديث
الاول والثاني والثالث من تحريم الكلام بعد الاقامة هو مذهب الشيخين
والمرتضى وابن الجنيد الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف

والباقون

والباقون حملوا التحريم على شدة الكراهة مستندين الى ما دل عليه الحديث الرابع
جمعا بين الاخبار وقد تضمن الحديث الخامس المنع من الكلام في اثناء الاقامة
ايضا وهو عند المفيد والمرتضى رضي الله عنهما محمول على ظاهره من التحريم وعند
الباقين على الكره وما تضمنه الحديث السابع من اعادة الصلوة لمن ذكر قبل
فراغه منها انه نسي الاقامة هو مذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد لكن قيد
ابن الجنيد ذلك بما اذا لم يقراء عامة السورة والمشهور بين الاصحاب عدم
تدارك الاقامة لمن اتى بالاذان اقتصارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق
ثم لا يخفى ان المراد بالفراغ في هذا الحديث الفراغ من جميع افعال الصلوة وشيخنا
في الذكرى تبعا للعلامة في مخ حمله على ما قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد اعني
الحديث السابع عشر من الفصل السابق وهو محمل بعيد جدا وكلامه يعطي انه
ظن ورود هذا الحديث فيمن نسي الاذان والاقامة معا وبما روي تدارك
الاقامة في اثناء الصلوة من غير قطع روى زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا
في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك
وشيخنا في الذكرى استشكل قول ذلك في اثناء الصلوة وقال انه كلام ليس من
الصلوة ولا من الاذكار وانت خبير بان الحمل على انه يقول ذلك مع نفسه من
غير ان يتلفظ به ممكن وقوله عليه السلام اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة
ربما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا في موضع القراءة وحمل
السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظ وما تضمنه الحديث
الثامن والتاسع من الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين مشهور
بين الاصحاب وظاهرها عدم الفرق بين المغرب وغيرها لكن روى سيف بن
عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بين كل اذانين قعدة
الا المغرب فان بينهما نفسا وهذا هو المراد بما في كتب الفروع من الفصل بين اذان
المغرب واقامته بسكتة واما ما فيهما من الفصل بخطوة فقد قال شيخنا في

الذكرى انه لم تجد به حديثا وقد روى في المغرب الفصل بالجلوس ايضا روى
اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة
كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وما تضمنه الحديث العاشر من عدم فصل
الصادق عليه السلم بين الاذان والاقامة بالجلوس لعله للفصل بغيره كسكتة او
تسبيح او لبيان جواز عدم الفصل وما تضمنه الحديث الحادي عشر والثاني عشر
من ان الاقامة مرة مرة محمول على حال السفر او العجلة ويمكن حمله على التقية فان
المشهور بين اصحابنا انها مثنى مثنى الا التهليل الاخير فانه مرة واحدة لكنا
لم نظفر في ذلك بحديث معتبر واما الاحاديث الضعيفة في هذا الباب مختلفة فمنها
ما فيه نوع دلالة على ما هو المشهور كما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا وعد ذلك بيده واحدا واحدا
الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وما رواه صفوان بن مهران
الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى ولعله عليه السلم اراد اغلب
الفصول في كل منها فلا يشكل تربيع التكبير في اوله وتوحيد التهليل في اخرها ومنها
ما يدل على ان فصولها كفصول الاذان حتى في تربيع التكبير في اولها كما رواه ابو بكر
الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي
على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة كذلك وبعض علمائنا عمل بهذه الرواية فجعل فصول
الاقامة مثل فصول الاذان مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين حكاه الشيخ في
الخلاف والاولى عدم التخطي عما هو المشهور والحديث الثالث عشر صريح في تدارك
الاقامة وحدها وقطع الصلوة لها اذا ذكرها قبل القراءة والقول به غير بعيد
وبه قال شيخنا في غير الذكرى وقوله عليه السلم فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ظاهره
تعين قطع الصلوة بالتسليم وقد مر الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه الحديث
الخامس عشر من الفصل بين الاذان والاقامة بالكلام يمكن حمله على الكلام بذكر الله

تعالى وعلى

تعالى وعلى مطلق الكلام وكيف كان فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص على العام وقوله عليه السلم
في الحديث السادس عشر وليس له ان يدع ذلك عمدا يدل على تأكد استحباب الفصل بينهما
بشيء وقوله عليه السلم يقول الحمد لله يعطي اطلاق التسبيح على التحميد وهل هو حقيقة فيه بل التحميد
من نوع التسبيح يحتمل ذلك وللتوقف فيه مجال والله اعلم الجملة الثانية في مقارنات
الصلوة من الافعال والتروك وسائر الاداب وفيها مقاصد المقصد الاول
في ذكر نبذ من افعال الصلوة وادابها على وجه الاجمال خمسة احاديث الاول
من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك
بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك
وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن
نظرك في موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل
اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك
واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج
بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان
تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك
تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما
من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن
تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان
تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين
اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
المراد ان لا يجلس كما يجلس المرأة فانها ترفع ركبتيها عن الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك
اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض

فتكون انما قعدت بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ب حماد بن عيسى قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوماً يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ
كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصلّ قال فقمت بين يديه متوجهاً
الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي
ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلّمني
الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فارسل يديه
جميعاً على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر
ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها
عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد
ثم صبر هنيئةً بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجاتٍ وردّ ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة
من ماءٍ او دهنٍ لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمض عينيه ثم
سبح ثلثاً بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائماً فلما
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال
وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه
فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على
شيءٍ منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكر الله عز وجل
في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من
السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه
الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو
جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من بدنه
على شيءٍ منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الارض

فصلى ركعتين

فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ
من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صلّ ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك ما اقبلت عليه
ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب
ولا تتمخط ولا تكفّر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تقع على قدميك ولا
تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة
ولا تقم الى الصلوة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانهن من خلال
النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني
سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا د عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله
انه لياتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد
من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم
ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به
ه من الحسان زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها
ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيراً فترتفع عجيزتها فاذا جلست
فعلى اليتيها لا كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها
اولاً اقول ما تضمنه الحديث الاول من ان اقل مقدار الفصل بين القدمين
حال القيام اصبع لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه وقد يؤيد بما يجيء في الحديث
الاتي من قول حماد وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
اذ طول الاصبع قريب من ذلك المقدار والحق انه لا تايد فيه اصلاً ونصب
اصبعاً على البدلية من قوله فضلاً واقل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو
اقل ذلك واكثر مرفوع بفاعلية الظرف كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة

اومبتدا والظرف خبره والمراد باسدال المنكبين ان لا يرفعهما الى فوق والمنكب مجمع عظم العضد والكتف والمراد بالصف بين القدمين فى الركوع ان لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الآخر بلّع فى قوله عليه السلام وبلّع باطراف اصابعك عين الركبة باللام المشددة والعين المهملة من البلع اى اجعل اطراف اصابعك كانها بالغة عين الركبة وهذا كما سيجى فى بحث الركوع من قوله عليه السلام وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة اى تجعل عين الركبة كاللقمة لاطراف الاصابع وربما يقرا وبلّغ بالغين المعجمة وهو تصحيف وقوله عليه السلام فان وصلت اطراف اصابعك الخ صريح فى عدم وجوب الانحناء الى ان تصل الراحتان الى الركبتين وفى كلام شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه ان الظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع واستند الى هذا الخبر ومعلوم ان المراد باطراف الاصابع الانامل واما حملها على اطرافها المتصلة براحة الكف فبعيد جدا والضمير فى قوله عليه السلام وتفرج بينهما يعود الى الركبتين والمراد باقامة الصلب تسويته وعدم تقويسه وبوضع اليدين على الارض وضعهما عليها دفعة واحدة وبالتجنح بالمرفقين ابعادهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين وبعدم الصاق الكفين بالركبتين مباعدة طرفيهما المتصلين بالزندين عنهما والظرف اعنى بين ذلك متعلق بمحذوف والتقدير واجعلهما بين ذلك اى بين الركبتين والوجه وقوله عليه السلام ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك اى لا تجعلهما فى نفس قبلة الركبتين بل اجعلهما عن ذلك قليلا ولا ينافى هذا ما فى حديث حماد من انه عليه السلام بسط كفيه بين يدى ركبتيه لان المراد بكون الشى بين اليدين كونه بين جهتى اليمين والشمال وهى اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف اليسير الى احد الجانبين ويستعمل ذلك فى كل من المعنيين فاستعمل فى هذا الحديث فى الاول وفى الآخر فى الثانى قال صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدى رسول الله حقيقة قولهم جلست بين يدى فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشى باسم غيره اذا

اذا جاوره

كان قد جاء علمائنا قديما انتهى
ارواحهم بها فتطوع على لفظ الروايات
او ما قد ذكر فى كتب الفروع

جاوره وداناه انتهى ولعل المراد بقبض الكفين فى قوله عليه السلام واقبضهما اليك قبضا انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير وعن الارض برفع واحد وفى كلام الشيخ الجليل على بن بابويه قدس الله روحه ما يفسر ذلك فانه قال اذا رفع راسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى وقد دل قوله عليه السلام وان افضيت الخ على استحباب مماسة الكفين الارض حال السجود من دون حايل وفى خبر عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وقوله عليه السلام ولا تفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن ضمهن جميعا يعطى شمول الضم للاصابع الخمس وفى كلام بعض علمائنا انه يفرق الابهام عن البواقى ولم نظفر بمستنده ولعل المراد بالصاق الركبتين بالارض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما بالساقين بها وقوله عليه السلام وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض الخ مما يحصل مع الجلوس على الورك الايمن والايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر ونهيه عليه السلم عن القعود على القدمين اما ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى الارض ويجلس على عقبيه او ان يجعل باطن قدميه الى الارض غير موصل اليتيه اليهما رافعا فخذيه وركبتيه الى قريب ذقنه ولعل الاول اقرب وقوله عليه السلام ولا تكون قاعدا على الارض اى لا تكون موصلا اليتيك اليهما ومعتمدا بهما عليهما واسم لا النافية للجنس فى قوله عليه السلام فى الحديث الثانى لا عليك محذوف وحذفه فى مثل هذا التركيب شايع والتقدير لا باس عليك وقد فصل عليه السلم بين فعل التعجب ومعموله والخلاف فيه مشهور بين النحاة منعه الاخفش والمبرد وجوزه المازنى والفراء اذا كان الفاصل ظرفا ونقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق ووقوع الفصل به فى كلامه عليه السلم اقوى الحجج على جوازه والجار فى قوله عليه السلم منكم حال من الرجل او وصف له فان المعرف بلام العهد الذهنى فى حكم النكرة والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم وقوله عليه السلم تامة اما حال من حدودها او نعت ثان لصلوة

والترتيل تبيين الحروف وعدم ادماج بعضها في بعض ماخوذ من قولهم
ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف
وبيان الحروف وهنيئة بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر
هنة بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمزة
فغير صواب نص عليه في القاموس ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي
عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه
وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح
بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني
اهلا لتسبيحه وقابلا لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المفسرين في
قوله تعالى حكاية عن الملئكة ونحن نسبح بحمدك فسبحان مصدر بمعنى التنزيه
كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا
مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده
حالية وربما جعلت عاطفة وسمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من
حمده وعدي باللام لتضمينه معنى الاصغاء والاستجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد
ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول
سمع الله لمن حمده وتفسيره عليه السلام المساجد في الاية بالاعضاء السبعة التي يسجد
عليها مروي عن الجواد عليه السلام ايضا لما سأله المعتصم عن هذه الاية ومعنى لا تدعوا
مع الله احدا والله اعلم لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما في بعض التفاسير
من ان المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التي يصلى فيها فمما لا تعويل عليه بعد
هذا التفسير المنقول عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين وقوله حماد وسجد
السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى الظاهر ان مراده انه عليه السلام قال فيها
ما قال في السجدة الاولى من الذكر اعني سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات
فاستدل شيخنا في الذكرى بهذه العبارة على انه عليه السلام كبر بعد رفعه من
السجدة الثانية فيما فيه والمراد من الاقبال على الصلوة في الحديث الثالث رعاية

اذابها الظاهرة

اذابها الظاهرة والباطنة وصرف البال عما يعتري في اثنائها من الافكار الدنية
والوساوس الدنيوية وتوجيه القلب اليها لا من حيث انها اقوال وافعال بل من
حيث انها معراج روحاني ونسبة شريفة بين العبد والحق جل شانه وعظم
برهانه والمراد من التكفير في قوله عليه السلام ولا تكفر وضع اليمين على الشمال وهو الذي
يفعله المخالفون والنهي عن الاشياء المذكورة قبله من العبث باليد والراس واللحية
وحديث النفس والتثاوب والامتخاط فللكراهة ولا يحضرني الان ان احدا
من الاصحاب قال بتحريم شيء من ذلك وهل تبطل الصلوة بالتكفير اكثر علمائنا
رضوان الله عليهم على ذلك بل نقل الشيخ والسيد المرتضى رضي الله عنهما الاجماع عليه
واستدلوا ايضا بانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبان افعال الصلوة متلقاة
من الشارع وليس هذا منها وبالاحتياط وذهب ابن الصلاح الى كراهته ووافقه
المحقق في المعتبر قال طاب ثراه الوجه عندي الكراهة لمخالفته ما دل عليه
الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع غير معلوم
لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير
في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي
وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا
يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها
على عدم المنع او نقول هي احتياط اذا علم ضعف مستند المنع او اذا لم يعلم و
مستند المنع هنا معلوم الضعف واما الرواية فظاهرها الكراهية لما
تضمنه التشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم
قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على
ظاهره ثم قال فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهة اولى هذا كلامه وقد
ناقشه شيخنا في الذكرى بانه قايل في كتبه بتحريمه وابطاله الصلوة والاجماع
وان لم يعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين واما
الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم كما اختاره معظم الاصوليين وخلاف
المعين لا يقدح في الاجماع والتشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعه حرام واين

الدليل الدال على شرعية هذا الفعل والامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت
فى الخبرين المعتبرى الاسناد اللذين عمل بهما معظم الاصحاب ثم قال فى خيثمة الحتم ما صار
الله الاكثر وان لم يكن اجماعاً انتهى كلامه زيد اكرامه والنهى فى قوله عليه السلم ولا تلثم
بالتشديد محمول على التحريم ان منع اللثام شيئاً من القراءة والا فعلى الكراهة وقد
مر الكلام فيه فى الفصل الرابع من مباحث اللباس ونهيه عليه السلم عن الاقعاء شامل
لما بين السجدتين وحال التشهد وغيرهما وهو محمول على الكراهة عند الاكثر وقال
الصدوق وابن ادريس لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا يجوز فى التشهدين
وذهب الشيخ فى ط والمرتضى الى عدم كراهته مطلقا والعمل على المشهور وصورة
الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهذا هو التفسير
المشهور بين الفقهاء ونقل المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى عن بعض
اهل اللغة ان الاقعاء هو ان يجلس على اليتيه ناصباً فخذيه مثل اقعاء الكلب
وربما يؤيد هذا التفسير بصحيحة الحلبى ومحمد بن مسلم ومعوية بن عمار قالوا
قال لا تقع فى الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ووجه التاييد ظاهر
من التشبيه باقعاء الكلب فانه بالمعنى الثانى لا الاول وما تضمنه الحديث الخامس
من قوله عليه السلم فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تطاطا كثيرا ليدل على ان انحناء المراة فى الركوع اقل من انحناء الرجل وقال
شيخنا فى الذكرى يمكن ان يكون الانحناء مساوياً ولكن لا تضع اليدين
على الركبتين حذراً من ان يتطاطا كثيرا بوضعها على الركبتين ويكون
بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فانها
اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطاطوها مساوياً لتطاطؤ
الرجل فكيف يجعل عليه السلم وضع اليدين فوق الركبتين احترازا عن التطاطؤ
الكثير اللهم الا ان يقال انامره عليه السلم بوضع يديها فوق ركبتيها انما هى
للتنبيه على انه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك
للرجل والجلوس فى قوله عليه السلم فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل
الظاهر ان المراد بالجلوس قبل السجود وبين السجدتين كما قاله والدى

قدس الله روحه

قدس الله روحه فى بعض تعليقاته فيكون التورك مستحبا لها فى هذين الحالين
وما يترآى من ان جلوسها فى هذين الحالين كجلوسها فى التشهد مما لم يثبت
بل هذا الحديث صريح فى ان جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها فى التشهد لقوله
عليه السلم بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين وليس فى جلوسها فى التشهد قعود
بالركبتين هذا وقد يوجد فى بعض نسخ التهذيب بدات بالقعود وبالركبتين
بالواو وح لا تصريح بالمخالفة بين الجلوسين الا ان الحديث على ما نقله شيخنا
فى الذكرى والعلامة فى المنتهى خال عن هذه الواو واعلم ان هذا الحديث فى التهذيب
على ما نقلناه وفى كثير من نسخ الكافى هكذا فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد
الرجل وهذه النسخة هى التى آثرها شيخنا طاب ثراه فى الذكرى وقال ان حذف
لفظة ليس فى التهذيب سهو من الناسخين ثم قال وسرى هذا السهو فى التصانيف
كالنهاية للشيخ وغيرها وهو مع كونه لا يطابق المنقول فى الكلينى لا يطابق المعنى
اذ جلوس المراة ليس كجلوس الرجل لانها فى جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها
من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك انتهى كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه
بعدما قدمنا وقوله عليه السلم ثم تسجد لاطية بالارض اى لاصقة بها وماضيه
لطا كضرب ولطى كعلم ومصدره على الاول لطا كضرب وعلى الثانى
لطوء كقعود وقوله عليه السلم لا ترفع عجيزتها كالبيان بمعنى الانسلال والله
اعلم الفصل الثانى فى القيام وادابه واشتغال المضطر عنه الى القعود وعنه
الى الاضطجاع احد عشر حديثا الاول من الصحاح حماد فى وصف صلوة ابى عبد الله
عليه السلم انه قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد
ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة الحديث ب
زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا قمت فى الصلوة فلا تلصق قدمك
بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل
منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وقد مر مع سابقه فى الفصل

السابق ج ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة
فقل اَللّٰهُمَّ اِنّی اُقَدِّمُ اِلَيْكَ مُحَمَّداً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ يَدَیْ حاجَتی
وَاَتَوَجَّهُ اِلَيْكَ فَاجْعَلْنی بِهِ وَجيهاً عِنْدَكَ فِی الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ
الْمُقَرَّبينَ اِجْعَلْ صَلوتی بِهِ مَقْبُولَةً وَذَنْبی مَغْفُوراً وَدُعائی بِهِ مُسْتَجاباً
اِنَّكَ اَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحيمُ د ابن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا تمسك
بخمرك وانت تصلی ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ه علی بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو
يصلی او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن
الرجل يكون فی صلوة فريضة فی الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس
و محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يذهب
بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك
يصلی فرخص فی ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد ز محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده فی الصلوة اليمنى على اليسرى قال
ذلك التكفر فلا تفعل ح من الحسان ابو حمزة عن ابی جعفر عليه السلام فی قول الله
عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلی قايما وقعودا المريض
يصلی جالسا وعلى جنوبهم الذی يكون اضعف من المريض الذی يصلی جالسا ط
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذی يصلی صاحبه
قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوی فليقم
ی من الموثقات عبد الله بن بكير عن ابی عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلی متكيا على عصا او على حايط فقال لا باس بالتوكی على عصا والاتكا على
الحايط يا سماعة قال سالته عن الرجل يكون فی عينيه الماء فينزع الماء فيستلقی
على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام
وهو على حاله فقال لا باس بذلك وليس شیء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
اقول اطبق علماء الاسلام على وجوب القيام فی الصلوة وانه ركن فيها قاله

المحقق فی المعـ

المحقق فی المعتبر والعلامة فی المنتهى ومعلوم ان الركن ليس مجموع القيام الواقع فی الصلوة
ولا كل جزء منه لصحة صلوة ناسی القراءة وقد جعله شيخنا الشهيد رحمه الله فی
بعض قواعده على انحاء فالقيام فی النية شرط كالنية والقيام فی التكبير تابع له فی
الركنية والقيام فی القراءة واجب غير ركن وكذا القيام من الركوع اذ لو تركه سهوا
وسجد لم تبطل صلوته والقيام فی القنوت مستحب كالقنوت والقيام المتصل بالركوع
ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان سهوا والمراد من القيام المتصل بالركوع
هو جزؤه الاخير الذی يركع عنه وزيادته ونقصانه وان كانت لا يتحقق الا
بزيادة الركوع او نقصانه الا ان ذلك غير قادح فی ركنيته لجواز تعليل بطلان
الصلوة بامرين فصاعدا فان علل الشرع معرفات فان قلت اذا اتصل قيام
القنوت بالركوع لزم اتصاف الجزء الاخير منه بالوجوب والاستحباب معا قلت
تمحض الجزء الذی يركع عنه فی الوجوب وانسلاخه عن الاستحباب غير بعيد على انه يجوز
اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب من جهتين مختلفتين كما فی الجمع بين
الصلوة على البالغ ستا والناقص عنها وكالو كبر المأموم المسبوق للاحرام وقصد
بها تكبير الركوع ايضا فقد نقل الشيخ فی ف الاجماع على صحته ورواه معوية بن
شريح عن الصادق عليه السلام وما تضمنه الحديث الاول والثانی من اداب القيام تقدم
الكلام فيهما فی المقصد السابق وقوله عليه السلام فی الحديث الثالث اذا قمت الى الصلوة يراد
به التلبس بالقيام لها بالفعل وحمله على ارادة القيام على وتيرة قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم خلاف الظ وما تضمنه الحديث الرابع من المنع من الاستناد
فی الصلوة يراد به الاستناد الذی معه اعتماد بحيث لو زال السند وهو عنا لسقط
والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر ونحوه واما ما فی الحديث
الخامس والعاشر من جواز الاستناد الى حايط المسجد والتوكی على عصا فالمراد به
استناد ليس معه اعتماد وحمل ابو الصلاح رحمه الله هذين الخبرين على ظاهرهما
فعد اعتماد المصلی على ما يجاوره من الابنية من المكروهات وقد دل
الحديث السادس والحادی عشر على جواز العمل بقول الاطباء فی ترك القيام فی
الصلوة واطلاق الاطباء يشمل الفسقة والعدول والكفرة والمسلمين بل صرح

جماعة من علمائنا بجواز العمل بقول الطبيب الواحد وان كان كافرا وكانهم حملوا اللام
في الاطباء على الجنسية كما ذكره المعاني في نحو زيد يركب الخيل والآن جواز التعويل
على كلام الاطباء في ذلك وامثاله مما الاختلاف فيه بين علمائنا وكلامهم يعطي تخصيص اية
التثبت عن خبر الفاسق بما اذا لم يفد خبره الظن **واما** ما روي من ان ابن
عباس رضي الله عنه لما كف بصره اتاه رجل فقال له ان صبرت على سبعة ايام لا تصلي
الا مستلقيا داويت عينيك ورجوت ان تبرأ فارسل الى بعض الصحابة كام
سلمة وغيرها يستفتيهم في ذلك فقالوا لو مت في هذه الايام ما الذي تصنع في
الصلوة فترك المعالجة فهذا خبر عامي لا تعويل عليه مع انه يحتمل عدم حصول
الظن بخبر ذلك الرجل وان تركه رضي الله عنه للمعالجة كان من باب الاحتياط الا لعدم
جوازها وقد فسر الباغي في الآية بالخارج على الامام والعادي بقاطع الطريق وهو مروي
عن الصادق عليه السلام وربما يلوح من تلاوته عليه السلام هذه الآية عقيب الرخصة
في الصلوة مستلقيا ان الباغي والعادي غير مرخصين في ذلك فيحرم عليهما
الاستلقاء في الصلوة للمداواة ويتحتم القيام وان اوجب استمرار المرض كما يحرم
عليهما تناول الميتة عند الاضطرار ويتحتم لهما الكف عنها وان ادى ذلك الى الهلاك
ولا يحضرني الآن تعرض احد من الاصحاب لذلك ولو قيل به لم يكن فيه كثير
بعد ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه **وما تضمنه** الحديث السابع من النهي
عن التكفير تقدم الكلام فيه في الحديث الثالث من الفصل السابق **وما تضمنه**
الحديث الثامن من انتقال المريض الى القعود ومنه الى الاضطجاع مما لا كلام فيه
انما الكلام في ان من فرضه الاضطجاع هل يجب عليه تقدم الجانب الايمن على الايسر ام هو
مخير في الاضطجاع على اي الجانبين شاء ظاهر اطلاق هذا الحديث هو الثاني
واليه ذهب العلامة طاب ثراه في النهاية والتذكرة لكنه جعل الاضطجاع على
الايمن افضل وشيخنا الشهيد واتباعه على الاول ويدل عليه ما رواه عمار عن
الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في
لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف
ما قدر فانه جايز وبما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

الباغي

[illegible]

المريض يصلي قايما

المريض يصلي قايما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم
يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة
وجعل سجوده اخفض من ركوعه وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ان الرجل ليوعك
ويحرج الخ هو في قوة قولنا ان الامراض مختلفة والقوة فيها متفاوتة وصاحب
المرض اعلم بانه هل يقوى على القيام ام لا ويوعك بالعين المهملة بمعنى يحم وقوله عليه السلام
ولكن اذا قوي فليقم يقتضي باطلاقه وجوب الانتقال الى القيام كلما قدر عليه والاتيان
بما تيسر منه وان كان قليلا ولو لم يتمكن من القيام للركوع فقط وجب عليه ايضا بل هو اولى
اجزاء القيام بالوجوب اذ به يتحصل ما هو الركن منه وهو القيام المتصل بالركوع
قال شيخنا في الذكرى وهل يجب الطمانينة في هذا القيام قبل الهوي قال الفاضل
العلامه لا يجب بناء على ان القيام انما يجب الطمانينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت
ويحتمل الوجوب اما اولا فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط
بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القائم
يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قايم واما ثالثا فلان معه يتيقن الخروج
عن العهدة هذا كلامه وناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في الوجه
الاول بان الكلام ليس في ذلك السكون الضروري فانه خارج عن محل النزاع انما الكلام
في الطمانينة العرفية وهي امر زايد على ذلك السكون وهو كلام جيد وقول
السايل في الحديث الحادي عشر فيمتنع من الصلوة اي من القيام فيها او من صلوة
الاصحاء بجعل اللام للعهد الخارجي وجملة قال وهو على حال حالية اي يمتنع من
الصلوة حال كونه على حال واحد من الاستلقاء في تلك المدة وقوله عليه السلام وليس
شيء مما حرم الله الخ يستفاد منه جواز تناول الخمر لغير التداوي عند الاضطرار
كاساغة اللقمة وشدة العطش ومنع الشيخ في ط من ذلك ضعيف واما التداوي
به من الامراض فربما يظن جوازه من هذا الحديث وليس بشيء فان صحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام صريحة في المنع منه فهي مخصصة لعموم هذا الحديث على
انا لو ابقيناه على عمومه لما تم الاستدلال به على ذلك ايضا لما رواه عمر بن اذينة
في الحسن عن الصادق عليه السلام ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء

فان هذه الرواية يدل على عدم تحقق الاضطرار الى النذر وهي من الجهات الا ما
خرج بدليل خاص والكلام في هذا المقام مجال واسع ليس هذا محله وستقف عليه ان شاء الله
في مباحث الاطعمة والاشربة من هذا الكتاب الذي نرجو من الله سبحانه ان يوفقنا
لاتمامه بمنه وكرمه **المقصد الثالث** في تكبيرة الاحرام وساير تكبيرات
الصلوة سبعة عشر حديثاً الاول من الصحاح زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ب محمد عن احدهما عليهما السلام
فيمن ذكر انه لم يكبر في اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف
يستيقن ج الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل
في الصلوة فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته د
الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولم
يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع قال لا ه البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قلت
لرجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزاه و صفوان
بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه
حتى يكاد يبلغ اذنيه ز منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ح
معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه
اسفل من وجهه قليلا ط ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ى زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك
الفضل يا محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح
الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة
قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك
ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستاً يج زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام

ابطا عن الكلام

ابطا عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله
على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلام
حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك
يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله عز وجل ان
تقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرٰهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَوٰتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ويجزيك تكبيرة واحدة يه من
الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما
بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ظَلَمْتُ
نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثم كبر تكبيرتين ثم قل
لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ
لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ
سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ
وَالْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَوٰتِي
وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب يو معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون
تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس يز من الموثقات زرارة قال رأيت ابا جعفر
عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاءً **اقول** ربما يختلج بالبال
من تصفح كتابنا هذا السؤال عن وجه تعقيبنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة
الاحرام من دون التعرض لمباحث النية والخوض في بيان حقيقتها ومستند احكامها
المذكورة في كتب الفروع فليعلم ان بعض فقهائنا المتأخرين رضي الله عنهم وان اطنبوا
فيها وطولوا زمام الكلام في بيان حقيقتها الا انه ليس في احاديث ائمتنا سلام الله
عليهم من تلك الامور عين ولا اثر بل المستفاد من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في بيان

الوضوء والصلوة وساير العبادات التي علموها شيعتهم سهولة امر النية جدا وانها
غنية عن البيان مركوزة في اذهان كل العقلاء عند صدور افعالهم الاختيارية عنهم
من العبادات وغيرها ولذلك لم يتعرض قدماء فقهائنا قدس الله ارواحهم لمباحث النية
اصلاً وانما خاض فيها جماعة من المتاخرين وقد ساق الكلام على وجه اوهم تركبها
من اجزاء متكثرة واوجب ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتى اداهم ذلك الى الوقوع
في الوسواس وليست النية في الحقيقة الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل المعين لعلة غايته
وهذا القدر لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل الفعل ملاحظا علته التي يترتب عليه ولذلك
قال بعض علمائنا لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية كان تكليفا بما لا يطاق وليس في
النية تركب اصلاً وانما يوجد التركب في المنوي واحضاره في الذهن بوجه مميز
له عن غيره عند الناوي مما لا كلفة فيه اصلاً فان الظهر التي نحن مكلفون بادائها
في هذا اليوم مثلا متصورة لنا بهذا الوصف العنواني الذي يمتاز به عن جميع ما عداها
من العبادات وغيرها والقصد الى ايقاعها امتثالا لامره تعالى وتحصيلا لرضاه
جل وعلا في غاية السهولة كما يشهد بها الوجدان ومن استصعب ذلك فليتهم
وجدانه ويتعوذ بالله من الشيطان اذا تنفس هذا على صفحة خاطرك فنقول اطبق
علماؤنا رضوان الله عليهم على ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا
وقد تضمن الاول البطلان بتركها سهوا وقوله عليه السلم في الحديث الثاني ولكن كيف نستيقن الحديث ص
من قبيل الاستفهام الانكاري يتضمن استبعاد تيقن الحلف وقد تلبس بالصلوة انه لم
يفتتحها بتكبيرة الاحرام وما تضمنه الحديث الثالث من ان من كانت من نيته ان
يكبر فليمض في صلوته يراد ان من قام الى الصلوة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم لما
تلبس بها خطر له انه نسي التكبير فانه لا يلتفت لان الظاهر جريانه على ما كان قاصدا
له وعدم افتتاحه الصلوة بغير التكبير فيكون هذا من المواضع التي ترجح فيها الظاهر
على الاصل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم اجزاء تكبير الركوع عن تكبيرة الاحرام
لا ينافيه ما تضمنه الحديث الخامس من اجزائه عنه لانا نحمل الخامس على المأموم اذا نسي
ان يكبر للافتتاح حتى اخذ الامام في الركوع فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع
معا فان صلوته صحيحة كما مر في المقصد السابق والشيخ طاب ثراه حمله على من لم

يتيقن الترك

يتيقن الترك بل شك فيه وما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع من
رفع اليدين حال التكبير مما لا خلاف في رجحانه انما الخلاف في وجوبه واستحبابه فقد
اوجبه السيد المرتضى رضي الله عنه في تكبير الصلوة كلها محتجا على ذلك باجماع الفرقة واما
حد الرفع فهذه الاحاديث الاربعة متقاربة فيه وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم
اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا يتجاوز اذنيك وعبارات علمائنا ايضا متقاربة
فقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يتجاوز بهما الاذنين حيال الخد وقال ابن ابي عقيل يرفعهما
حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي
اذنيه وربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الحديث السادس من عدم بلوغ
الاذنين وليس بشيء اذ لا بلوغ في المحاذاة ايضا وينبغي استقبال القبلة ببطن الكفين
كما في الحديث السابع وليكونا مضمومتي الاصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من
علمائنا وقيل يضم الخمس وفي كلام بعض الاصحاب ان ضم الاصابع يستفاد من رواية
حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلم وهو كما ترى فانها انما تضمنت ضم الاصابع
عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد لا حال التكبير
وينبغي ايضا ان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه قاله
جماعة من الاصحاب وربما استنبط ذلك مما تضمنه الحديث الثامن من رفعه عليه السلم
يديه حين افتتاح الصلوة لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظه ثم في الحديث الرابع
عشر لا يساعد على ذلك اللهم الا ان تجعل منسلخة عن معنى التراخي والتاخير وما تضمنه
الحديث العاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والسادس عشر من افتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم انما الخلاف في عموم الاستحباب
جميع الصلوات فالمحقق وابن ادريس وشيخنا في الذكرى وجماعة على العموم وبعضهم نص
على شمول النوافل ايضا ولا باس به لاطلاق الاخبار وقال المرتضى رضي الله تعالى عنه في
المسائل المحمدية باختصاصها بالفرائض دون النوافل وقال علي بن بابويه رحمه الله
باختصاصها بستة مواضع اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة
من الوتر واول ركعة من نافلة الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعتي
الاحرام وزاد الشيخان على هذه الستة سابعا وهو الوتيرة وما تضمنه الحديث الثاني عشر

كلام من بعض الاصحاب

من ان العلة في جريان السنة بالتكبيرات السبع هي قصة الحسين عليه السلم مشهور بين الطايفة
وروى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلم سبباً آخر هو ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به
الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة ولا خلاف
بين الاصحاب في ان المصلي مخير في جعل اي سبع شاء تكبيرة الافتتاح وذكر الشيخ في المصباح
ان الاولى جعلها الاخيرة وتبعه في ذلك جماعة ولم اظفر له بمستند صالح بل المستفاد
من الحديث الثاني عشر ان النبي صلى الله عليه واله جعلها الاولى وما تضمنه الحديث
الرابع عشر من الدعاء وقته بعد التكبيرة التي ينوي بها الافتتاح كذا قاله العلامة
ولو قيل ان وقته بعد اكمال السبع سواء قدم تكبيرة الافتتاح او اخرها كما يظهر من الحديث
الرابع عشر لم يكن بعيداً فان الافتتاح يحصل بالسبع كما يرشد اليه الحديث العاشر
والحادي عشر وقد زاد الشيخ رحمه الله في المصباح بعد قوله على ملة ابرهيم قوله ودين
محمد ومنهاج علي وذكره في النهاية ايضا وما تضمنه الحديث الخامس عشر من الامر
بالتعوذ محمول على الاستحباب وقد تفرد الشيخ ابو علي ولد الشيخ رحمهما الله تعالى بالقول بوجوب
التعوذ لورود الامر به وهو غريب فان والده قدس الله روحه نقل في الخلاف
الاجماع منا على استحبابه ووقته قبل القراءة ومحله الركعة الاولى خاصة ولا
تكرر فيه وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وعن ابن البراج بزيادة ان الله هو السميع العليم ويستحب الاسرار
به ولو في الجهرية قاله اكثر الاصحاب وحملوا ما روي عن الصادق عليه السلم انه
جهر به على بيان الجواز وما تضمنه الحديث السادس عشر من ان تكبيرات الصلوات
الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت هو الذي عليه الاكثر ورواه ايضا
الصباح المزني عن امير المؤمنين عليه السلم وقد تضمن خبر عبد الله بن المغيرة تفصيلها
بان في كل من الظهر والعصر والعشاء احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة
عشرة وفي الفجر احد عشر وخمس للقنوت في الخمس والمفيد قدس الله روحه اسقط تكبيرات
القنوت وقال باستحباب التكبير للقيام من التشهد فمجموع تكبيرات الصلوة عنده اربع
وتسعون والروايات لا تساعده وقال الشيخ طاب ثراه لست اعرف بقوله هذا حديثا
اصلاً وذكر ايضا انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان

من التشهد الاول الى الثالثة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان القيام بالتكبير
لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكر الركوع والسجود قال ثم يكبر
ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول
مثل ذلك انتهى كلامه وقد وافقه عليه بعض المتاخرين وانت خبير بانه كلام اقناعي
ولبيك وسعديك اي اقامة على طاعتك بعد اقامة ومساعدة الى امتثال امرك
بعد مساعدة والحنان بتخفيف النون الرحمة وبتشديدها ذو الرحمة وحنانيك
اي رحمة منك بعد رحمة ولعل المراد من قوله سبحانك وحنانيك انزهك تنزيهاً
وانا سائلك رحمة بعد رحمة فالواو للحال كالواو في سبحان الله وبحمده والحنيف
المايل عن الباطل الى الحق والله اعلم **الفصل الرابع** في القراءة والقنوت وفيه
خمسة فصول **الفصل الاول** في قراءة الحمد والسورة وتحريم قول آمين تسعة
عشر حديثاً الاول من الصحاح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الذي لا يقراء بها في فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراء
بها في جهر او اخفات ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله
عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة
ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ج محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من
السبع قال نعم هي افضلهن د معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا
قمت الى الصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب
اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقراء بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم
اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك و عبيد الله
بن علي واخوه محمد بن علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقراء
بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقراء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سراً وان شاء جهراً
فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا ز محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقراء بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره

ولا باس به ح الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا باس ان یقراء الرجل فی الفریضة بفاتحة
الکتاب اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شیئا ط معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم
قال من غلط فی سورة فلیقراء قل هو الله احد ثم لیرکع ی علی بن یقطین قال سالت
ابا الحسن علیه السلم عن تبعیض السورة قال اکره ولا باس به فی النافلة یا علی بن رباب عن
ابی عبد الله علیه السلم قال سمعته یقول ان فاتحة الکتاب تجوز وحدها وتجزی فی
الفریضة یب الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان فاتحة الکتاب تجوز وحدها وتجزی
فی الفریضة یج اسمعیل بن الفضل قال صلی بنا ابو عبد الله علیه السلم فقراء فاتحة الکتاب
وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الینا وقال انما اردت ان اعلمکم ید عمر بن یزید
قال قلت لابی عبد الله علیه السلم ایقراء الرجل السورة الواحدة فی الرکعتین فقال لا باس اذا
کانت اکثر من ثلث ایات یه سعد بن سعد عن ابی الحسن الرضا علیه السلم قال سالت عن رجل
قراء فی رکعة الحمد ونصف سورة هل یجزیه فی الثانیة ان لا یقراء الحمد ویقراء ما بقی من
السورة قال یقراء الحمد ثم یقراء ما بقی من السورة یو زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلم
رجل قرا سورة فی رکعة فغلط ایدع المکان الذی غلط فیه ویمضی فی قراته او یدع تلک
السورة ویتحول منها الی غیرها فقال کل ذلک لا باس به وان قرا آیة واحدة فشاء ان
یرکع بها رکع یز معویة بن وهب قال قلت لابی عبد الله علیه السلم اقول آمین اذا قال الامام
غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال هم الیهود والنصاری یح جمیل عن ابی عبد الله علیه السلم
قال سالته عن قول الناس فی الصلوة جماعة حین یقراء فاتحة الکتاب آمین قال ما
احسنها واخفض الصوت بها یط من الحسان جمیل عن ابی عبد الله علیه السلم قال
اذا کنت خلف امام فقراء الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمین
ولا تقل آمین اقول ما تضمنه الحدیث الاول من انه لا صلوة الا بقراءة الفاتحة
مما اطبق علیه علماؤنا فی الصلوات المفروضة واما المسنونة فالاصح اشتراطها بها ایض
والعلامة طاب ثراه فی التذکرة علی عدم وجوبها فیها محتجا بالاصل قال شیخنا
فی الذکری ان اراد رحمه الله الوجوب بالمعنی المصطلح علیه فهو حق لان الاصل اذا لم یکن
واجبا لا یجب اجزاؤه وان اراد به الوجوب المطلق لیدخل فیه الوجوب بمعنی الشرط
بحیث ینعقد النافلة من دون الحمد ممنوع انتهی کلامه ولا باس به وما تضمنه

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی من ان الرکوع والسجود فرض والقراءة سنة یراد بالفرض فیه ما ثبت
وجوبه بالکتاب وبالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة وقد مر مثله مرارا وقد دل
الحدیث الثالث علی ان البسملة من الفاتحة وقد اطبق اصحابنا علی انها جزء منها
ومن کل سورة سوی برآءة وعلی بطلان الصلوة بترکها من الفاتحة واما العامة
فاقوالهم فیها مختلفة وآراؤهم متشعبة وقد اوردتها مفصلة فی کتاب العروة الوثقی
ولنا فی هذا المقام بحث اوردناه فی کتاب المذکور ایضا وهو انه لا خلاف بین فقهائنا
رضی الله عنهم فی ان کلما تواتر من القرآن یجوز القراءة به فی الصلوة ولم یفرقوا بین تخالفها
فی الصفات او فی اثبات بعض الحروف والکلمات کملک ومالک وقوله تعالی تجری
من تحتها الانهار باثبات لفظة من وترکها فالمکلف مخیر فی الصلوة بین الترک
والاثبات اذ کل منهما متواتر وهذا یقتضی الحکم بصحة صلوة من ترک البسملة ایضا
لانه قد قرا بالمتواتر من قراءة حمزة وابی عمرو وابن عامر وورش عن نافع وقد
حکموا ببطلان صلوته فقد تناقض الحکمان فاما ان یصار الی القدح فی تواتر الترک
وهو کما تری او یقال بعدم کلیة تلک القضیة وان عدوها کلیة ویجعل حکمهم هذا
تنبیها علی تطرق الاستثناء الیها فکانهم قالوا کلما تواتر یجوز القراءة به فی الصلوة
الا ترک البسملة قبل السورة وللکلام فی هذا المقام مجال واسع والله اعلم بحقایق
الامور وما دل علیه الحدیث الخامس والسادس من کفایة تلاوة البسملة فی الفاتحة
عن تلاوتها مع السورة لا اشکال فیه علی القول بعدم وجوب قراءة السورة
فانه اذا جاز ترکها جاز تبعیضها ویمکن حملها علی التقیة کما یحمل الحدیث السابع
المتضمن جواز ترکها فی الفاتحة وما تضمنه الحدیث الثامن من جواز الاقتصار علی
الفاتحة اذا اعجلت به حاجة او تخوف شیئا یدل بمفهومه الشرطی علی ما اطبق
علیه جمهور المتاخرین من وجوب السورة کما هو مذهب الشیخ وابن ابی عقیل وابن ادریس
والمرتضی رضی الله عنهم وکذا ما تضمنه الحدیث التاسع من الامر بقراءة سورة التوحید
والحدیث العاشر من اشعار التبعیض فی الفریضة علی الباس وکذلک احادیث
اخر عن غیر نقیة الاسانید کروایة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال
یجوز للمریض ان یقراء فاتحة الکتاب وحدها ویجوز للصحیح فی قضاء صلوة التطوع

بالليل والنهار ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يقرء في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر ورواية يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته فلما صار الى غير ام
الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين
على رغم انف العياشي وربما يستدل ايضا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران خرج
ما عدا الحمد والسورة بالاجماع فبقيتا وذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد وسلار
والمحقق في المعتبر الى استحباب السورة ومال اليه العلامة في المنتهى ويدل عليه الحديث
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والحديث
التاسع من الفصل الاتي واحاديث اخر غير نقية الاسانيد كما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت
ست ايات قراء بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية
وما رواه ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال سألته هل يقسم السورة في ركعتين
فقال نعم اقسمها كيف شئت ووجه الدلالة ظاهر فان جواز التبعيض نص في الاستحباب
وادلة الوجوب وان اعتضدت بالشهرة الا انها لا تخلو من ضعف بحسب الدلالة او بحسب
السند اما الاول فلان تجويز الاقتصار على الفاتحة لاعجال مطلق الحاجة الشاملة
للضرورة وغيرها لا يجامع الوجوب وثبوت الباس اعم من التحريم واما الثاني فلدلالته
على وجوب قراءة سورة التوحيد للغالط ولا قايل به فلا من وحدة عن حمل
الامر فيه على الاستحباب واما الثالث فلان الكراهة فيه اعم من التحريم كثبوت الباس
واما الرابع فلضعف دلالة المفهوم واما الخامس فلان النهي فيه عن قراءة ما نقص
عن سورة وما زاد عليها والنهي عما زاد محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار على ما
سيجيء في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى فكذا ما نقص تفصيا عن استعمال النهي في
حقيقته ومجازه معا واما السادس فلكونه مكاتبة والكاتب وهو يحيى بن عمران
مجهول الحال فكيف يعارض الاحاديث الصحيحة واما الاستدلال بالاية الكريمة
فانما يتم لو ثبت كون لفظة ما فيها موصولة ليفيد العموم لا موصوفة بان يكون
المعنى فاقرؤا شيئا تيسر فانه يتحقق بقراءة الفاتحة وحدها على ان الاية وردت

في التهجد والمراد

في التهجد والمراد بالقراءة صلوة الليل كما ذكره شيخنا الشيخ ابو علي الطبرسي وصاحب الكشاف
وغيرهما من المفسرين قالوا عبر سبحانه عن صلوة الليل ببعض اجزائها كما عبر عن الصلوة بالقيام
والركوع والسجود والمراد صلوا ما تيسر عليكم ولم يتعذر من صلوة الليل وعلى هذا فلا دلالة
في الاية على وجوب السورة بوجه واعلم ان الاحاديث الدالة على الاستحباب وان كانت
اصح سندا واوضح دلالة الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه معظم الاصحاب ويستثنى من قولنا
احاديث الاستحباب اوضح دلالة الحديث الثالث عشر فانه كما يحتمل ارادته عليه السلم تعليم
جواز تبعيض السورة يحتمل ارادته تعليم طريق التقية في القراءة ايضا وكذا الحديث الرابع
عشر فانه كما يحتمل ان يراد به جواز تبعيض السورة في الركعتين يحتمل ان يراد به جواز تكريرها
فيهما وقول شيخنا في الذكرى انه لو اريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث ايات
فائدة ربما يناقش بجواز كراهة التكرير اذا كانت ثلث ايات ثم لا يخفى ان هذا الحديث
يقتضي بظاهره خروج البسملة عن السورة اذ ليس في السور ما يكون مع البسملة ثلث ايات
فان اقصرها سورة الكوثر وهي مع البسملة اربع والقول بعدم البسملة فيهما جزءا اما بعدها
يخالف ما انعقد عليه اجماعنا من ان البسملة في اول كل سورة اية براسها فلعله عليه السلم
اراد بالسورة ما عدا البسملة من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وقد تضمن الحديث السابع عشر
عدم مشروعية قول امين في الصلوة فان عدوله عليه السلم عن جواب السؤال عن قولها
الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين يعطي التقية وان بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس فاوهم
عليه السلم ان سؤاله معوية انما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين وربما حمل قوله عليه السلم
هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد ان الذين يقولون امين في الصلوة
هم يهود ونصارى اي مندرجون في عدادهم ومنخرطون في الحقيقة في سلكهم وقوله
عليه السلم في الحديث الثامن عشر ما احسنها محمول على التقية وربما فهمت التقية من طرز الكلام
كما لا يخفى وما تضمنه الحديث التاسع عشر من النهي عن قولها محمول عند الاكثر على التحريم وكذا
ما تضمنته رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم انه سأله عن قول امين اذا فرغت من فاتحة
الكتاب قال لا ونقل الشيخ والمرتضى وابن زهرة الاجماع على تحريم قولها بل نقل الشيخ في الخلاف
الاجماع على بطلان الصلوة بقولها ومال المحقق في المعتبر الى الكراهة محتجا بالحديث الثامن
عشر ورده شيخنا في الذكرى بان استحسانها على سبيل التعجب ينفي كراهتها ورجح الحمل على التقية

وكلام ابن الجنيد يساعد المحقق فانه قال يستحب ان يجهر الامام بالقنوت في جميع الصلوة
ليؤمن من خلفه على دعائه **الفصل الثاني** في حكم القران بين السورتين وقراءة
سور العزايم في الصلوة تسعة احاديث الاول **من الصحاح** محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقراء السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة
ركعة **ب** علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في
المكتوبة والنافلة قال لا باس **ج** زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقراء الضحى
والم نشرح في ركعة **د** محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرء
في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقراء بالسورتين
والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقراء الا بسورة سورة **ه** محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقراء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر اذا كانت من العزايم **و** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن امام قراء السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد
ويسجد وينصرف وقد تمت صلوتهم **ز من الحسان** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقراء فاتحة
الكتاب ثم يركع ويسجد **ح من الموثقات** زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة اما النافلة فلا باس **ط** عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقراء المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم فقال
اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراءها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي
فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما
قراوا آية من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد **اقول** ما تضمنه
الحديث الاول من المنع من قراءة سورتين في ركعة مما يستدل به على ما ذهب اليه
المرتضى والشيخ في النهاية والمبسوط من تحريم القران بين السورتين ويؤيده روايات
غير نقية السند كما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يقراء في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قلت له اقرا سورتين
في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك

في الفريضة فاما

في الفريضة فاما في النافلة فلا باس والاولى حمل النهي فيها على الكراهة كما اختاره المتاخرون
جمعا بينها وبين الحديث الثاني والثامن ان حملت الكراهة فيه على المعنى الاصولي
وعلى القول بتحريم القران فهل هو مفسد للصلوة ذهب الشيخ في النهاية والمرتضى رضي الله
عنهما الى ذلك واحتج عليه في الخ بان القارن بين السورتين غير آت بالمامور به على وجهه
فيبقى في عهدة التكليف وربما نوقش بتحقق الامتثال بقراءة الواحدة والثانية خارجة
عن الصلوة فالنهي عنها لا يستلزم الفساد كالنظر الى الاجنبية في الصلوة وهل يتحقق
القران بتكرار السورة الواحدة حكم بعض المتاخرين من علمائنا بذلك وللنظر فيه مجال
وما تضمنه الحديث الثالث من قراءة الصادق عليه السلم الضحى والم نشرح في ركعة
ربما يستدل به على ما ذكره اكثر فقهائنا من انهما سورة واحدة فلا يجوز الاقتصار
في الصلوة على احديهما كما لا يجوز بتبعيض السورة وذكروا ان الفيل والايلاف ايضا كذلك
لما رواه المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة
واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا يخفى انه لا دلالة في شيء من
تين الروايتين على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما في الصلوة
بل رواية المفضل ظاهرة في التعدد اذ الظاهر ان الاستثناء فيها متصل ويؤيده الفصل
بين كل واختها في المصاحف كساير السور واما الارتباط المعنوي بين كل وصاحبتها
وقول الاخفش والزجاج ان الجار في قوله عز وعلا لايلاف قريش متعلق بقوله جل
شانه فجعلهم كعصف ماكول وعدم الفصل بينهما في مصحف ابن مسعود فلا حجة فيه
على الوحدة وهو ظاهر هذا وقد ذكر جماعة من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كالشيخ
في التبيان وابي علي الطبرسي في مجمع البيان انه روي عن ائمتنا عليهم السلم ان كلا من
تينك السورتين مع اختها سورة واحدة حتى ان الشيخ في التبيان نفى اعادة البسملة
بينهما قضاء لحق الوحدة ولعلهم قدس الله ارواحهم اطلعوا على رواية اخرى في هذا الباب
غير هاتين الروايتين واما نحن فلم نطلع في شيء من الاصول المتداولة في زماننا
على ما يوهم الوحدة سواهما والله اعلم بحقيقة الحال **وما** تضمنه الحديث الرابع
من القران في صلوة الليل دون صلوة النهار الظاهر ان المراد بها النوافل لا الفرايض
وقد يستفاد مما يعطيه ظاهر الحديث الخامس والسادس والسابع اباحة قراءة العزايم

لان من يكرر السورة الواحدة لا يقال في العرف
انه قرأ سورتين او قرن بين سورتين فلذا التبادر
من تعابيرها ولكنا من نقل ان يقرأ سورتين من القرآن
فالظاهر انه لا يسرا اذا تكرار السورة الواحدة تين بخلاف
التبادر وان القول بانه يبرا الذمة بذلك البعيد لانه

فى الصلوة كما هو ظاهر ابن الجنيد والمشهور بين اصحابنا التحريم فى الواجبة ويدل عليه رواية
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقراء فى المكتوبة بشئ من العزايم فان السجود
زيادة فى المكتوبة وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعفها منجبر
باشتهار العمل بها بين الاصحاب وربما استدلوا ايضا بان تلاوة العزيمة مستلزم
لاحد المحذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود عند التلاوة واما
زيادة سجدة فى الصلوة متعمدا ولمانع ان يمنع فورية السجود فى تلك الحال فياتى به
بعد الفراغ وان يمنع بطلان الصلوة بسجدة التلاوة مستندا الى الحديث الخامس
والسابع ولا يخفى ان فى قول محمد بن مسلم فينساها استخداما فانه اراد بالسجدة
سورتها وبضميرها السجود ويحتمل ان يكون فى كلامه مضاف محذوف اى سورة السجدة
فلا استخدام ح وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم اذا بلغ موضع السجدة
فلا يقراها يدل على جواز تبعيض السورة وهو يؤيد ما استحبابها وقد مر الكلام
فيه والله اعلم **الفصل الثالث** فى نبذ متفرقة من احكام القراءة ستة عشر حديثا
الاول **من الصحاح** محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم القراءة فى الصلوة
فيها شئ موقت قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين قلت فاى السورة تقراء
فى الصلوة قال اما الظهر والعشاء الآخرة فتقراء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء
واما الغداة فاطول فاما الظهر وعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها
ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما
الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل
اتى على الانسان حين من الدهر ب على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن الرجل يقراء فى صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ج
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول فى صلوة الجمعة لا باس
بان يقراء فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا د صفوان قال
صليت خلف ابى عبد الله عليه السلم اياما فكان يقراء فى فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلوة لا تجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك
ه زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغى

الاخفاء فيه قال

يستفاد من الصحاح [illegible]

الاخفاء فيه قال اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدرى فلا شئ عليه وقد تمت صلوته و على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن رجل يصلى من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء
لم يجهر ز صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم عليه السلم فقراء المعوذتين فى
الركعتين ح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم فى الرجل يقراء فاتحة الكتاب وسورة
اخرى فى النفس الواحد قال ان شاء قرا فى نفس وان شاء غيره ط عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم انه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل فى
الاسلام لا يحسن ان يقراء القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلى ى **من الحسان** زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه يا عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة فى سفر او حضر
يب الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعا
اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرا سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة يج معاذ بن
مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تدع ان يقراء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى
سبع مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين فى
اول صلوة الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتى الطواف يد عبد الله بن
يحيى الكاهلى قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فى مسجد بنى كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم يه الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة
او نار قال لا باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة يو **من الموثقات**
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغى لمن يقرا القران اذا مر باية من القران فيها مسألة
او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجوا ويسال العافية من النار ومن العذاب
اقول المراد بالوقت فى الحديث الاول ما هو موظف بشخصه لا بنوعه فلا ينافيه
التوقيت النوعى بعد ذلك وقد اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم وسيما المتاخرين
استحباب قراءة سورة المفصل فى الصلوة وهى ثمان وستون سورة من سورة
محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القران وانه يستحب تخصيص الصبح بطوالاته وهى من محمد الى عم
والعشاء بمتوسطاته وهى من عم الى الضحى والظهرين والمغرب بقصاره وهى من الضحى الى

يستفاد منه الطلاق [illegible]
صلوة الجمعة على الظهر [illegible]
الجمعة منه رحمه الله

آخر القرآن وهذا شيء ذكره الشيخ رحمه الله ولم نطلع فيما وصل الينا من الاحاديث المروية من
طرقنا على ما يتضمن ذلك بل اصولنا المتداولة في زماننا خالية عن هذا الاسم ايضا وهذا التفصيل
انما هو مذكور في كتب الفروع وقد رواه العامة عن عمر بن الخطاب ولعل وجه ذكر اصحابنا
له في كتب الفروع ان من عادتهم قد بين لسداد واحمد التسامح في دلايل السنن والعمل فيها بالاخبار
الضعيفة تعويلا على الحديث الحسن المشهور الدال على العمل في السنن بالاحاديث الضعيفة وكيف
كان فالاولى التعويل على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وربما يستفاد مما دل عليه من توظيف
الجمعة والمنافقين لصلوة الجمعة وجوب قراءتهما كما ذهب اليه السيد المرتضى رضي الله
عنه والاولى حمل التوظيف على الاستحباب كما يرشد اليه الحديث الثاني وفي الحديث الثالث
اشعار بتاكده وقد دل الحديث الرابع والرابع عشر على استحباب الجهر بالبسملة في
الاخفاتية والاكثر على ما اثنا على ذلك من غير فرق بين الحمد والسورة ولا بين الركعتين
الاولتين والاخيرتين ولا بين الامام والمنفرد وذهب ابن البراج الى وجوب الجهر بها فيما
يخافت فيه مطلقا وابو الصلاح الى وجوب الجهر بها في اولي الظهر والعصر من الحمد والسورة
وابن ادريس الى ان المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين من الاخفاتية دون
الاخيرتين اذ لا خلاف في وجوب اخفات القراءة فيهما فعلى مدعي استحباب الجهر في
بعضها اعني البسملة اثبات جواز التبعيض وجوابه شمول الدليل موضع النزاع وخص ابن
الجنيد الجهر بالبسملة بالامام ومورد هذين الحديثين يساعده غير ان المعروف من
شعار هذه الطائفة رضوان الله عليهم الجهر بالبسملة مطلقا روى الشيخ في المصباح
عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال ان علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين
والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن ابي عقيل رحمه الله تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة **وقد** يستفاد من الحديث الخامس وجوب
الجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعض وان جاهل الحكم معذور والمشهور
بين اصحابنا وجوب الجهر في اولي المغرب والعشاء والاخفات فيما عداها ونقل
الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف وعليه العمل وذهب المرتضى رضي الله عنه الى ان ذلك من
السنن الموكدة ووافقه ابن الجنيد في اصل الاستحباب ويساعده الحديث السادس
والشيخ حمله على التقية لموافقته مذهب العامة وقال المحقق في المعتبر هذا تحكم من الشيخ

فان بعض الاصحاب

فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه موكدا اهل العلامه وهو كما ترى **وربما**
يستدل على عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات بعينه في شيء من الصلوات بقوله تعالى
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ويجاب بجواز ان يكون المراد
والله اعلم جهرا واخفاتا زايدين على ما هو المعتاد ولعل المراد عدم الجهر في الكل والاخفات
في الكل والله اعلم بمراده والمعوذتين في الحديث السابع بكسر الواو ولا خلاف بين
اصحابنا في انهما من القرآن ولا عبرة بما ينقل عن ابن مسعود من انهما ليستا من
القرآن وانما انزلت التعويذ الحسن والحسين عليهما السلام **وما تضمنه** الحديث الثامن
من جواز قراءة الحمد والسورة في نفس واحد مما لا ريب في جوازه فان الترتيل مستحب
وما يتراءى من قصر الفرض في الحديث التاسع على الركوع والسجود لا ريب انه اضافي
بالنسبة الى القراءة وقد دل هذا الحديث على ان العاجز عن القراءة يتعوض بالتكبير
والتسبيح اطلاقه يقتضي عدم وجوب مساواته مقدار ذلك لمقدار القراءة وعدم وجوب
ما زاد على قوله الله اكبر وسبحان الله بل لو قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن بذلك
البعيد بان يحمل التكبير في قوله عليه السلام اجزاه ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام وقال شيخنا
في الذكرى لو قيل بتعيين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت
بدليته عن الحمد في الاخيرتين ولا يقصر بدل الحمد في الاولتين عنهما هذا كلامه ولا
باس به هذا وقد ذكر بعض علمائنا ان العاجز عن القراءة انما ينتقل الى الذكر اذا لم
يحسن شيئا من القرآن اصلا والا قدمه عليه وربما جعل بعض الاصحاب في هذا الحديث دلالة
على ذلك وهو انما يتم لو تعين كون اللام في القرآن للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة
المقام ممكن ثم الانتقال الى الذكر معلوم انه انما يجوز مع العجز عن التعلم ولو امكنه الايتمام
والحال هذه تعين وقدمه على القراءة في المصحف وهل هي جايزة للقادر على التعلم
وحكم شيخنا في الذكرى بالعدم لان المامور به القراءة عن ظهر القلب فانه المتبادر الى
الافهام وجوزها المحقق والعلامة وان امكنه الحفظ معللين بان الواجب
مطلق القراءة ويؤيدها اطلاق رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال قلت
له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج قريبا منه قال لا باس
وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اعادة من صلى الجمعة سفرا بغير الجمعة والمنافقين

ربما يستفاد منه وجوب قراءة يتنك السورتين في ظهر يوم الجمعة كما ذهب اليه
ابن بابويه فان الواجب في السفر انما هو الظهر لا الجمعة والشيخ في التهذيب حمله على
الترغيب لرواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما
قال اقراء فيهما بقل هو الله احد وما تضمنه الحديث الثاني عشر من الجهر في ظهر الجمعة قال
الشيخ باستحبابه وستسمع فيه كلاما في بحث الجمعة انشاء الله وما تضمنه الحديث الثالث
عشر من قراءة سورتي الاخلاص والجحد في المواطن السبعة لا دلالة فيه على تقديم
احدى السورتين على الاخرى اذ الواو لمطلق الجمع على الاصح لكن قال الشيخ في يب وفي
روايات اخرى انه يقراء في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقراء في الثانية قل هو الله احد ثم
لا يخفى ان ارادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظ السبع في قوله عليه السلم
سبع مواطن ولعل المراد بالاصباح بالفجر عدم الاتيان بها في اول وقتها وما تضمنه
الحديث الخامس عشر من تسويغ السؤال والتعوذ من النار للمصلي عند آية فيها مسئلة
او ذكر جنة او نار مشهور بين الاصحاب وروى عبد الله البرقي مرسلا عن الصادق
عليه السلم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة او النار سال
الله الجنة وتعوذ بالله من النار ويدل عليه ايضا عموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة ويجب
تقييده بما اذا لم يطل ولم يتكرر بحيث يخل بنظم القراءة فان اخل بنظمها ابطل الصلوة
كما قاله المحقق طاب ثراه في المعتبر والمستتر في قول السائل فيمر بالمسئلة يعود الى الامام ويحتمل
عوده الى الرجل الموتم واما المستتران في قوله عليه السلم يسال ويتعوذ فيعودان الى الرجل
ولعل المراد بالمسئلة موضع الامر بالسؤال كقوله تعالى ادعوني استجب لكم وما هو من ذلك
القبيل والله اعلم الفصل الرابع في التخيير في الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة
والتسبيح ثمانية احاديث الاول من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
لا تقراء في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او
غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ب عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله

وسبحان لله

وسبحان الله والله اكبر ج زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع د
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله
وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ه منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب فان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل و ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين
قلت اي شيء تقول انت قال اقراء فاتحة الكتاب ز معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه
لم يقراء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم فيمن ادرك الامام في الاخيرتين فجعلهما الاولتين قال فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعتين لا يقراء فيهما لان الصلوة انما يقراء فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب
وسورة وفي الاخيرتين لا يقراء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة الحديث
اقول اجمع علماؤنا رضي الله عنهم على عدم تعيين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة
من اليومية وان المخلف الخير الناسي الفاتحة في الاولتين مخير بينها وبين التسبيحات واما
من نسي قراءة الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف على انه يتعين عليه قراءتها في الاخيرتين محتجا
بقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب انه مخصوص بالذاكر اما الناسي فباق على
التخيير كما ستعرفه واذا تقرر هذا فنقول قد اختلفوا في عدد المجزي من التسبيحات فقيل ثلث و
قيل اربع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنتا عشرة واما عددها الافضل فلم يتجاوز احد من
علمائنا فيه عن الثانية والعشرين وقد تضمن الحديث الاول التسع بتكرار سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات وهو الذي ذكره الثقة الجليل حريز بن عبد الله رحمه الله في كتابه
الذي الفه في الصلوة واليه ذهب ابن بابويه وابو الصلاح رحمهما الله وذهب السيد المرتضى في المصباح
والشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وسلار وابن ادريس الى زيادة التكبير بعد التسع فيقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وفي آخر الثالثة والله اكبر فيكمل عشر تسبيحات ولم نظفر
لهم في ذلك بمستند واما قوله عليه السلم في هذا الحديث ثم تكبر وتركع فمعلوم انه لا يصلح مستندا لظهور
ان المراد بهذا التكبير تكبير الركوع لا عاشر التسبيحات وقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انها اثنتا

عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث وبه قال ابن ابي
عقيل غير انه قال يقولها سبعا او خمسا وادناه ثلث ومستند هذا القول كسابقه
غير معلوم فان ما بايدينا من كتب الاحاديث خالية عما يصلح مستندا للتسع منها وما
تضمنه الحديث الثاني من انها ثلث تسبيحات وهو مختار ابن الجنيد غير انه لم يعتبر الترتيب
قال رحمه الله والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء وجملة قوله
عليه السلم لا يقراء فيهما في موضع الحال من الضمير في قلت اي اذا قمت غير قارئ كما قاله
العلامة في المنتهى وجعله فقل بالفاء جواب الشرط وابدال الفاء بالواو ليصير جملة
لا يقراء جواب الشرط من سهو الناسخين وما تضمنه الحديث الثالث من انها اربع
تسبيحات هو مختار المفيد في المقنعة وجماعة من المتاخرين وجعل المحقق في المعتبر
العمل بهذا الحديث اولى من العمل بالاحاديث الاخر والاولوية غير ظاهرة وما
تضمنه الحديث الرابع من ضم الاستغفار الى التسبيح والتحميد لا يحضرني الآن ان احدا
من الاصحاب قال بوجوبه وقد يلوح من قول العلامة في المنتهى الاقرب انه غير واجب
ان بوجوبه قولا ولو ضم الى التسبيحات الاربع وكرر المجموع ثلث مرات لكان اولى
وقوله عليه السلم في آخر هذا الحديث فانما هو تحميد ودعاء وفي الحديث الثامن انما هو تسبيح
وتكبير وتهليل ودعاء مما يؤيد تحتم الاتيان به تاييدا ظاهرا اذ ليس في شيء من العبارات
المنقولة في هذا الباب ما يتضمن الدعاء سواه والسيد الجليل جمال الدين بن طاوس
صاحب البشرى قدس الله روحه مال الى الاجزاء بكل ما روي في عدد التسبيحات واورد
على نفسه ان التخيير بين الوجود والعدم غير معهود واجاب بالتزامه كما في السفر في مواضع
التخيير والى الاجتزاء بكل ما روي ذهب المحقق في المعتبر ايضا وان جعل العمل بالحديث
الثالث اولى كما مر وربما يستفاد من بعض الروايات الغير النقية السند الاجتزاء
بمطلق الذكر كما في رواية علي بن حنظلة ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان
شئت فاذكر الله واختلفوا في المفاضلة من القراءة والتسبيح على اقوال فالمستفاد
من كلام الشيخ في النهاية والمبسوط انهما سواء للمنفرد والامام وذهب في الاستبصار
الى ان الافضل للامام القراءة وان التسوية انما هي بالنسبة الى المنفرد ووافقه العلامة
في المنتهى واحتج الشيخ على الاول بالحديث الخامس وعلى الثاني برواية علي بن حنظلة

السابقة وهي

السابقة وهي ما رواه عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما
اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال
قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات
وظاهر علي بن بابويه رحمه الله ان التسبيح افضل للامام وغيره فانه قال وسبح في الاخريين
اماما كنت او غير امام واطلق ابن ابي عقيل وابن ادريس افضليته وصرح ابن ابي عقيل
بشمول ذلك من نسي القراءة في الاوليين محتجا بالحديث السابع فان قوله عليه السلم اكون اجعل
آخر صلوتي اولها بمعنى قوله اكره ان اقراء في الاخيرتين والحديث الثامن يساعده ايضا
مساعدة قوية وقال ابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان
علم دخول المسبوق او جوزه قرا ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والماموم يقراء فيهما
والمنفرد يجزيه مهما فعل هذا كلامه ولم اطلع على قايل بافضلية القراءة للمنفرد غير ان
بعض الاصحاب المعاصرين مال الى ذلك واستدل عليه بالحديث الخامس والسادس وبرواية
جميل عن الصادق عليه السلم المتضمنة ان من صلى وحده يقراء في الاخيرتين فاتحة الكتاب
وبما رواه محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح
فقال القراءة افضل والذي يظهر لي ان الافضل للمنفرد التسبيح كما يشهد به الحديث الاول و
السابع والثامن فان هذه الثلثة تنادي بكراهة القراءة وفي الحديث الرابع دلالة
على افضليته ايضا فان قوله عليه السلم فانما تحميد ودعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تحميد
ودعاء هو الاصل والحري بان ياتي به المصلي في الاخيرتين وان الفاتحة انما اجزات عنه
لاشتمالها على التحميد والدعاء ويدل ايضا على افضلية التسبيح ما رواه محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صلى يقراء في الاوليين من صلوته الظهر
سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقراء
في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان يقول
اول صلوة احدكم الركوع وما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلم قال صار
التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر
ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سُبحانَ اللهِ وَالحَمدُ لِلّهِ وَلا اِلهَ اِلّا اللهُ
وَاللهُ اَكبَرُ فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة واما الاحاديث المستدل بها

فقال القراءة افضل والذي يظهر لي ان الافضل للمنفرد التسبيح

رواية عن مولانا وسيدنا علي بن ابي طالب عليه السلم في افضلية التسبيح

رواية عن النبي صلى الله عليه وآله على افضلية التسبيح

على افضلية القراءة للمنفرد فظنى انها لا ينهض بالدلالة على ذلك اما الحديث الخامس فلان قوله
عليه السلم وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل لا يدل على ترجيح القراءة بوجه نعم
لو قال عليه السلم فيسعك ان لا تفعل من دون قوله فعلت لامكن ان يكون فيه نوع ايماء الى
ترجيحها عليه بما ربما يلوح بحسب العرف من هذه العبارة واما الحديث السادس فانما يتم
الاستدلال به لو تعين ان يكون قول السايل اى شىء يقول انت بمعنى اى شىء تفتى وتحكم
به ليصير قوله عليه السلم اقراء فاتحة الكتاب فعل امر وهو غير متعين كما لا يخفى لجواز ان يكون
المراد ما الذى تفعله انت وتتلوه فى صلوتك ويكون قوله عليه السلم اقراء فاتحة الكتاب فعلا
مضارعا ومعلوم انهم عليهم السلم كانوا يواظبون على الصلوة بالجماعة والشيعة كانوا يواظبون
على الاقتداء بهم فلا يتعين ان يكون السؤال عما يتلوه عليه السلم اذا صلى وحده واذا قام
الاحتمال سقط الاستدلال واما روايتا جميل ومحمد بن حكيم فغير نقيتى السند فلا
يصلحان لمعارضة الاحاديث الصحيحة مع انه ليس فى رواية محمد بن حكيم تصريح بالمنفرد
والشيخ طاب ثراه حملها على صلوة الامام جمعا بين الاخبار على انهما معارضتان
بروايتى ابن قيس وابن حمران السالفتين هذا واعلم انه اذا ضم الاستغفار الى التسبيح
فينبغى القطع بصيرورته افضل من القراءة لاشتماله على الدعاء الذى هو افضل
من القراءة كما تضمنه الحديث التاسع عشر من الفصل الآتى والله سبحانه اعلم بحقايق
احكامه الفصل الخامس فى القنوت سبعة وعشرون حديثا الاول من
الصحاح زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال القنوت فى كل صلوة فى الركعة الثانية قبل
الركوع ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن القنوت
فقال فى كل صلوة فريضة ونافلة ج صفوان الجمال قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلم
اياما فكان يقنت فى كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها د محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن القنوت فى الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت
ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ه زرارة قال قلت لابى جعفر
عليه السلم ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت [1] والطهور [2] والركوع [3] والسجود [4] والقبلة [5]
والدعاء [6] والتوجه [7] قلت فما سوى ذلك قال سنة فى فريضة و معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ز سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم

قال القنوت يوم

قال القنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى ح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
فى قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت فى الركعة الاولى وان كان يصلى اربعا ففى الركعة
الثانية قبل الركوع ط محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه
الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شىء عليه ى محمد بن مسلم
وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال
يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شىء عليه يا زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم رجل
نسى القنوت فذكره وهو فى بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال انى
لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها يب معوية
بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا يج احمد بن محمد
بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم فى القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد
هذا يد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن
على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك يه اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا
موقتا يو زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قال القنوت كله جهار يز عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال تدعو فى الوتر على العدو وان شئت سميتهم
وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك يح على بن مهزيار
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم فى صلوة الفريضة بكل شىء يناجى به ربه
قال نعم يط معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة فى
ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا
اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا فى ساعة واحدة ايهما افضل قال
كل فيه فضل كل حسن قلت انى قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء فيه افضل
اما سمعت قول الله وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى
سيدخلون جهنم داخرين هى والله العبادة هى والله افضل اليست هى العبادة
هى والله العبادة اليست هى اشدهن هى والله اشدهن هى والله اشدهن ك

سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب

كا من الحسان سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير

كب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم

كج من الموثقات سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده كد عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا كه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه كو سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة كز يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر اقول القنوت يطلق في اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكون والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عد قدس سره رفعهما من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين حال الدعاء وما روي من نهيهم عليهم السلام عن فعله حال التقية يراد به ذلك والا فالتقية لا توجب ترك الدعاء سرا وما تضمنه الحديث الاول من ان محل القنوت في كل صلوة هو الركعة الثانية قبل الركوع يعطي بعمومه انه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها وهو مذهب الصدوق رحمه الله والمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان في الجمعة قنوتين في الاولى قبل

الركوع وفي الثانية

الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد وجماعة الى انه ليس فيها الا قنوت واحد في الاولى قبل الركوع وسيجيء تحقيق ما هو الحق في ذلك في صلوة الجمعة انشاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني على عموم القنوت للفرايض والنوافل والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام اما ما جهرت فيه فلا تشك محمول عند من قال بوجوب القنوت في الجهرية على النهي عن الشك في وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في استحبابه لاقتضائه بمعونة المقام وذكر اما التفصيلية عدم استحباب القنوت في الاخفاتية وهو خلاف الاجماع لكنك خبير بان الحمل على النهي عن الشك في تاكد استحبابه لا محذور فيه وقول زرارة في الحديث الخامس ما فرض الله من الصلوة سوى الدعا ثبت من افعالها بالكتاب وقد سبق مثله مرارا ولفظة فرض مصدر مضاف الى لفظ الجلالة ويجوز ان يكون فعلا ماضيا ويلوح من كلام الصدوق ان المراد بالدعاء في هذا الحديث هو القنوت وان فرضه في القران في قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما التوجه فالمراد به افتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام فكان بعض التكبير المامور به في القران العزيز اريد به والله اعلم تكبيرة الاحرام وقد دل الحديث السادس على ان القنوت في الجمعة ايضا قبل الركوع والسابع والثامن على ان قنوتها في الركعة الاولى وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من تلافي القنوت بعد الركوع لنا سبه قبله مما لا خلاف فيه بين اصحابنا وهل هو حينئذ اداء ام قضاء حكم الشيخ واتباعه بالقضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى من كون محله قبل الركوع وقد فات فيتعين القضاء ومن كون الاحاديث لم تدل على كونه قضاء مع انه قد روى اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده ثم رجح طاب ثراه انه قضاء ولا باس به وهذه الرواية مع ضعف سندها محمولة على القضاء او التقية اما لو تلافاه بعد الفراغ من الصلوة كما تضمنه الحديث الحادي عشر فلا مرية في كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف جدا وقوله عليه السلام ثم ليقله يعطي بظاهره انه عليه السلام اراد بالقنوت في قوله نسي القنوت الدعاء لا رفع اليدين بالدعاء ولا المركب منهما ويجوز ان يكون عليه السلام سلك طريقة الاستخدام والمراد بالموقت في قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر لا اعلم فيه شيئا موقتا الموظف المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله

فلانا فيما فى الحديث العشرين ولاما رواه الصدوق فى عيون الاخبار من ان الرضا
عليه السلم كان يقنت فى صلوته بقوله رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ اِنَّكَ
اَنْتَ الْاَعَزُّ الْاَكْرَمُ وما تضمنه الحديث السادس عشر من ان القنوت جهار كله يدل
على عموم رجحان الجهرية فى الجهرية والاخفاتية وما فى بعض الروايات من
التخيير فيه بين الجهر والاخفات محمول على عدم تعين احدهما بحيث لا يجوز خلافه
وذهب المرتضى رضى الله عنه الى تبعيته للصلوة فى الجهر والاخفات لاطلاق قوله عليه السلم
صلوة النهار عجما وصلوة الليل جهر واجيب بان الدال بخصوصه مقدم وظاهر
هذا الحديث يعطى ان استحباب الجهرية يعم الامام والماموم والمنفرد لكن رجح
بعض علمائنا اسرار الماموم به لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم ينبغى للامام
ان يُسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وما تضمنه
الحديث الثامن عشر من جواز تكلم المصلى بكل شئ يناجى به ربه مما استدل به ابن
بابويه على جواز القنوت بالفارسية واختاره الشيخ فى النهاية وتبعهما جماعة
من المتاخرين لصدق اسم الدعاء عليه ومنع منه الثقة الجليل سعد بن عبد الله
رحمه الله ولعله نظر الى ان افعال الصلوة واجبها ومندوبها متلقاه من الشارع
ولم يعهد من النبى صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين سلام الله عليهم القنوت بغير العربية
والاحوط المنع وقد تضمن الحديث التاسع عشر كون الدعاء افضل من تلاوة القران ولعل
المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق جل شانه كما يرشد اليه
قوله عليه السلم هى والله اشهد والظاهر عود ضمير هى الى الدعاء بمعنى الدعوة وضمير اشهد
الى الامور التى يتكلم بها فى الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه وقد اختلف الاصحاب
فى وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه الى وجوبه
وبطلان الصلوة بتركه عمدًا وابن ابى عقيل الى وجوبه فى الجهرية والمراد بالقنوت
هنا نفس الدعاء فى المحل المقرر من الصلوة واما رفع اليدين به فلا كلام فى استحبابه
واستدل العلامة فى المنتهى والمختلف على عدم وجوب القنوت بما رواه عبد الملك بن
عمرو قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده
وبما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلم ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت

وزاد شيخنا

وزاد شيخنا فى الذكرى الاستدلال بالحديث العشرين والسابع والعشرين المتضمنين نفيه عليه السلم
القنوت فى غير الفجر والجمعة والوتر والمغرب قال رحمه الله ونفى عليه السلم القنوت فى غيرها وهذان
الشيخان لا ينفيانه ثم استدلا لها بما تضمنه الحديث الخامس من وجوب الدعاء فى اثناء الصلوة
وقال لا ريب ان القنوت دعاء ولا قايل بوجوب دعاء فى الصلوة سواه وما تضمنه الحديث
الثانى والعشرون من قوله عليه السلم وليس له ان يدعه متعمدًا وبما رواه وهب عن الصادق
عليه السلم من ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلوة له وبقوله جل وعلا وقوموا لله قانتين
وقد ذكر جماعة ان المراد طاعين واجاب عن الاول بجواز حمل الدعاء على القراءة وباقى
الاذكار الواجبة فان فيها معنى الدعاء وعن الثانى بالحمل على المبالغة فى تاكد الاستحباب
وعن الثالث بان المنفى كمال الصلوة والرغبة عنه اخص من الدعوى وعن الاحتجاج
بالاية الكريمة بان قانتين مطيعين ولو سلم انه بمعنى القنوت فلا دلالة فيه على
الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لم يدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على
القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون القنوت فهذا
ما وصل الينا من كلام القوم فى الاستدلال على عدم وجوب القنوت وانت خبير
بان لمن حاول الانتصار لذينك الشيخين الجليلين قدس الله روحيهما ان يقول
ان شيئًا من تلك الاحاديث الاربعة لا ينهض دليلًا على عدم وجوب القنوت
اما الاول ففيه انه غير نقى السند وقول العلامة طاب ثراه فى المختلف انه صحيح محل بحث
فانا لم نظفر بما يدل على توثيق عبد الملك عمرو وما روى من ان الصادق عليه السلم قال
له انى لادعو لك حتى اسمى دابتك لا يفيد توثيقه فانه هو الراوى لهذه الرواية
فهو مزكٍّ لنفسه وايضا فلقايل ان يقول انه انما دل على نفى وجوب القنوت مقيدا
بقبلية الركوع وبعديته وهو لا يقتضى نفى اصل الوجوب الذى هو المتنازع واما
الحديث الثانى فلانا لا نسلم ان المراد بالقنوت فى قوله عليه السلم ان شئت فاقنت وان
شئت لا تقنت القنوت بمعنى الدعاء لم لا يجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين والقرينة
على ذلك قوله عليه السلم واذا كان التقية فلا تقنت فان المراد بالقنوت فيه رفع اليدين
فانه هو الذى يظهر للمخالفين ولا يجامع التقية واما الدعاء فلا يظهر لهم وسيما مع
الاسرار به فالتقية غير مانعة منه اذ المرتفع فيه اليدان وقد روى عنهم عليهم السلم ترك رفع

اليدين في القنوت للتقية ونحوها فعن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه اسأله
عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات
بسم الله الرحمن الرحيم وروى ايضا الاجتزاء من رفع اليدين بما يوهم المخالفين انه للركوع
روى عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال
رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وهذا التفسير اعني تفسير رفع اليدين بالرفع الموهم
كونه للركوع الظاهر انه صدر من عمار لما لاح له من قرينة حالية او مقالية تدل على انه عليه السلم
اراد ذلك فقول اخاف ان اقنت يريد به الخوف من رفع اليدين لا من اصل الدعاء وقوله
عليه السلم رفع يديك يجزي لعل المراد به ان رفع اليدين في كل الدعاء غير لازم بل تتادى السنة
برفعهما في الجزء الاخير منه عند الركوع واما الحديث الثالث والرابع فظاهرهما متروك
بالاجماع اذ اصحابنا رضي الله عنهم على اقوال ثلثة قايل بوجوبه في الخمس وقايل باستحبابه
فيها وقايل بوجوبه في الجهرية لا غير ولا قايل بما تضمنه هذان الحديثان وحملهما على
ضرب من التقية ايضا يمكن كما قاله الشيخ طاب ثراه وبالجملة فلا شي من تلك الاحاديث
الاربعة بسالم من الخدش سندا او دلالة فلم يبق لهم الا الحديث الثالث والعشرون
وهو لا يصلح لمعارضة الاحاديث الدالة على خلافه كالحديث الخامس والتاسع والعاشر
والرابع والعشرين اما الخامس فقد مر تقريره واما التاسع فلان قوله عليه السلم وان لم يذكره
حتى ينصرف فلا شي عليه يعني لا اثم عليه يعطي بمفهومه الشرطي انه لو ذكر ولم يقنت كان عليه
اثم وهو نص في الوجوب وقس عليه الحديث العاشر والرابع والعشرين مع زيادة التاكيد
بقوله عليه السلم وليس له ان يدعه متعمدا واما ما اجاب به شيخنا رحمه الله عن الدلايل الاربعة ففيه
ما لا يخفى اما الاول فلان شيئا من القراءة واذكار الركوع والسجود لا يسمى في العرف دعاء
لينصرف اسم الدعاء عند الاطلاق اليه وح ينتظم قياس هكذا كلما فرضه الشارع في
الصلوة باسم الدعاء فهو دعاء حقيقة ولا شي من القراءة ولا ذكر الركوع والسجود
بدعاء حقيقة فينتج بالضرب الاول من الشكل الثاني لا شي مما فرضه الشارع في الصلوة
باسم الدعاء قراءة ولا ذكر ركوع وسجود وايضا فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب
في الصلوة قد ثبت وجوبه بالقرآن لان المراد بالفرض المقابل للسنة ذلك كما
مر مرارا ووجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقران مما لم يثبت واما ما اجاب

به عن الثاني والثالث فلا يخفى ما فيه من التكلف واما الجواب عن الاحتجاج بالاية فيمكن
ان يقال فيه انه قد دل الحديث على تضمن القرآن المجيد الامر بالدعاء في الصلوة اعني القنوت
ولا دلالة في شي من الايات على وجوب القنوت سوى هذه الاية فيكون القنوت فيها
بمعنى الدعاء وقوله طاب ثراه ان الامر فيها مطلق فلا يدل على الوجوب لا يخفى ما فيه
واما قوله لو دل على الوجوب لم يدل على التكرار ففيه ان كل من قال بالوجوب هنا قال
بالتكرار فالقول بالوجوب من دون تكرار خرق للاجماع المركب واما قوله ان امتثال
الامر بالدعاء يتحصل بالقراءة والاذكار فقد عرفت ما فيه ومما تلوناه عليك يظهر ان القول
بما قال به ذانك الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب وان الاحتياط
في الدين يقتضي عدم الاخلال بالقنوت في شي من الصلوات المفروضات والله سبحانه
اعلم بحقايق احكامه **المقصد الخامس** في الركوع والسجود وفيه فصول

الفصل الاول في الركوع اربعة عشر حديثا الاول **من الصحاح** رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل **ب** حماد بن
عيسى في وصف ركوع الصادق عليه السلم ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر
وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم
سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد
عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث
ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا
وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك
ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج
بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث وقد
مر مع سابقه في المقصد الاول **د** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع
فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل ربِّ لكَ ركعتُ ولكَ اسلمتُ
وبكَ امنتُ وعليكَ توكلتُ وانتَ ربي خشعَ لكَ سمعي وبصري وشعري

وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل
وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قايم الحمد لله
رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل
وواحدة تامة تجزي و معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون
من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله ز مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث
تسبيحات او قدرهن ح الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته
عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث مرات ويجزيه
واحدة ط هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان
التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل
هذا ذكر الله ى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يا ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من
ركوع او سجود قال هي العبودية يب معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من
السجود واذا اراد ان يسجد الثانية يج جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين
يد من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور
وثلث ركوع وثلث سجود اقول قد دل الحديث الاول على ان الركوع ركن في الصلوة
تبطل بتركه ولو سهوا فان قوله عليه السلم يستقبل بمعنى يستانف الصلوة والقول بركنيته

في الجملة هو المعروف

في الجملة هو المعروف بين الاصحاب و قال الشيخ في المبسوط هو ركن في الاولين من كل
صلوة وفي الثالثة من المغرب واما في الاخيرتين من الرباعيات فلا يبطل الصلوة
بتركه سهوا بل يحذف السجدتين لواحدتهما ويعود اليه و روى في التهذيب عن
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم فيمن تيقن ترك الركوع حتى سجد انه يلقي السجدتين
ويبني وان تيقن بعد الفراغ صلى ركعة وسجدتين ولا شي عليه و ستسمع الكلام
في هذا في مباحث الخلل الواقع في الصلوة انشاء الله تعالى و قد مر الكلام
في الحديث الثاني والثالث في المقصد الاول وما اقلته قدماي في الحديث
الرابع بالقاف واللام المشددة بمعنى ما حملتاه والاستحسار اما بالجيم من
الجسارة او بالحاء المهملة من حسر بمعنى تعب ولعل المراد ما يلزم التعب من
التثاقل وحوه والمراد بكون التسبيحات الثلث في ترسل الاتيان بها بتان
وترتيل و قد مر في الحديث الاول من المقصد الاول تفسير المراد بالصف بين القدمين
وقوله عليه السلم يجعل بينهما قدر شبر بان لا اكثر ما يجعل من الفصل بينهما كما
تضمنه ذلك الحديث من ان اقل الفصل بين القدمين اصبع واكثره شبر
وقوله عليه السلم وليكن نظرك بين قدميك مع ما تضمنه حديث حماد السابق
من ان الصادق عليه السلم غمض عينيه حال الركوع يعطي تخيير المصلي بين
الامرين فلا منافاة بين الحديثين وقد اشار الشيخ رحمه الله في النهاية الى
ذلك حيث قال و غمض عينيك فان تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك
وقال شيخنا في الذكرى لا منافاة لان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته
من صورة المغمض وكلامه هذا يعطي ان اطلاق حماد التغميض على هذه الصورة
الشبيهة به مجاز وربما يتراى من كلامه رحمه الله معنى آخر وهو ان صورة
الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن حماد رحمه الله ان
الصادق عليه السلم كان مغمضا وهذا المعنى لا يخ من بعد والاظهر هو الاول وقوله
عليه السلم ثم قل سمع الله لمن حمده قد مر تفسيره في المقصد الاول والامر بهذا
القول يشمل باطلاقه الامام والماموم والمنفرد وبه صرح المحقق في المعتبر لكن
ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان الماموم يقول الحمد لله رب العالمين يقتضي

عدم شمول المأموم وكذلك ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام تجهر بها صوتك
لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يُسمع من خلفه كلما يقول ولا
ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول ومما يدل على عدم شمول ذلك المأموم ما نقله
شيخنا في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد واعلم ان النسخ في هذا الحديث
مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي قدس الله روحه وهو نقله من
نسخة الاصل التي بخط المؤلف نور الله مرقده هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين باسقاط الالف من لفظة لله وفي الذكرى
هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين
من دون لفظة لله وذكر شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله انه وجد في نسخة النفلية
التي بخط المؤلف طاب ثراه هكذا الله رب العالمين باثبات الالف فعلى النسخة الاولى
وهي التي نقلتها هنا يجوز ان يجعل لفظ العظمة مرفوعا بالابتداء وما بعده
خبره وان يقرا بالجر عطفا على ما قبله ويجعل ما بعده خبر مبتداء محذوف تقديره
ذلك رب العالمين وعلى الثانية يجوز ان يجعل اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء
ورب العالمين خبرا عنه وان يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله ورب العالمين خبرا عن
محذوف وعلى الثالثة يجوز رفع اهل بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين خبرا
عنه وجره بالبدلية بان يكون جملة الله رب العالمين جملة براسها منقطعة عما
قبلها وقد يستفاد من الحديث الخامس والسادس والثامن تعين التسبيح في الركوع
والسجود كما هو مذهب اكثر علمائنا وبه اخبار اخرى نقية السند غير صريحة الدلالة
وصريحة الدلالة غير نقية السند والى الاجتزاء بمطلق الذكر ذهب الشيخ في ط والحلبيون
الاربعة ابن ادريس وسبطه يحيى والمحقق والعلامة قدس الله ارواحهم ويدل عليه
الحديث السابع والتاسع والعاشر وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الآتي انشاء الله تعالى
وقد تضمن الحديث الحادي عشر والثاني عشر رفع اليدين عند الهوي للركوع والسجود
وعند الرفع من غير تقييد بالاتيان بالتكبير وظاهرها استحباب رفع اليدين وان ترك
التكبير كما قاله شيخنا في الذكرى وقد تضمنا ايضا رفعهما عند رفع الراس من الركوع

قال شيخنا

قال شيخنا في الذكرى لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع الا
ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ومن الجعفي
ثم قال والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة
الصلوة واستكانة من المصلي وح يبتدي بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه
وعليه جماعة من العامة انتهى كلامه طاب ثراه ولا باس به والطهور فيما تضمنه
الحديث الرابع عشر من انقسام الصلوة الى الاثلاث الثلثة يمكن ان يراد به احد انواع
الطهارة الثلثة من الوضوء والغسل والتيمم وان يراد الاثر الحاصل من ذلك اعني
ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة ولعل الثاني اولى لتقدم الاول على الصلوة فهو بعيد
عما يعطيه الحديث من جزئيته لها وتقومها به بخلاف الثاني لمقارنته لها والله اعلم
الفصل الثاني في السجود تسعة وعشرون حديثا الاول من الصحاح زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة
واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ب زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته
الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ج علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها
على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها
على الارض د زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اسجد على المروحة او على
عود او سواك ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فاذا اردت ان تسجد فارفع
يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك
تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا
تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا
وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن

بين اصابعك في سجودك ولكن اضمهن اليك جميعا وقدم هذا الحديث وتالية
في الفصل الاول و حماد بن عيسى في وصف سجود الصادق عليه السلم ثم كبر وهو قايم
ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال
وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده
على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في
كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله اكبر ز علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته
عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا مكنت
جبهتك من الارض ح ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي
فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ط مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا
وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ى ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا يا
محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد
ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت
قلت واركع واسجد يج محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من
السجود قال بحول الله اقوم واقعد يد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم لا باس بالاقعاء
بين السجدتين يه معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك
على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض يو محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا يز محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث اصابع من
اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح يح من الحسان

زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل
فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا
وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وقدم هذا الحديث في صدر الكتاب يط الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير
تبارك الله رب العالمين ك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم
اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض كا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس
الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم
ومقدار طرف الانملة كب عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن
ثم يقوم كج من الموثقات سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل
في القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت له
كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات يقول
سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول
ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس
فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف كد عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه
عن علي عليه السلم قال لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين كه بريد عن ابي جعفر
عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود
عليه كله افضل كو حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده

قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم
اربعًا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه ونحوه في الركوع والسجود كز
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان
الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان
اكثر من ذلك فلا كح ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء
كط زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من
السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا اقول ما تضمنه الحديث الاول والخامس
من ان السجود على الاعضاء السبعة مما اطبق الاصحاب على وجوبه غير ان المرتضى
رضي الله عنه ذهب الى الاجتزاء عن الكفين بمفصل الزندين ووافقه ابن الجنيد
وحجتهما على ذلك غير معلومة والمراد بالفرض في قوله عليه السلم فاما الفرض فهذه السبعة
ما ثبت بالكتاب كما مر مرارا من ان المراد بالفرض المقابل للسنة ذلك وبالسنة ما
ثبت بالسنة فقوله عليه السلم واما الارغام بالانف فسنة ليس نصًّا في استحباب الارغام
كما قد يظن فان السنة بهذا المعنى لا تنافي الوجوب وهو ظاهر وينظر الى هذا ما ذكره
الصدوق في الفقيه من ان الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدًا فلا صلوة له
انتهى لكن المعروف من مذهب الاصحاب استحبابه ولعل مراد الصدوق رحمه الله من
نفي الصلوة نفي كمالها كما حمل الاجزاء في قول امير المؤمنين عليه السلم في الحديث الرابع والعشرين
لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين على الاجزاء الكامل والارغام الصاق
الانف بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى رضي الله عنه الصاق الطرف الاعلى
منه وهو ما يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته
سواء الرجل والمراة انتهى وهل تتادى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح
السجود عليه وان لم يكن ترابا مال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في شرح النفلية
الى ذلك واستدل عليه بما تضمنه الحديث الرابع والعشرون وفيه نظر لا يخفى على المتامل
وقد دل ما تضمنه الحديث الثاني من قوله عليه السلم اذا مس شيء من جبهته الارض الخ
على انه يكفي ان يضع من الجبهة ما يصدق عليه الاسم وهو مذهب الاكثر كما قالوه في بقية
المساجد وقال ابن بابويه وابن ادريس وشيخنا في الذكرى يجب ان يضع من

الجبهة مقدار

الجبهة مقدار الدرهم وجعل بعض الاصحاب الحديث الحادي والعشرين صالحا لاثبات
تلك الدعوى وهو كما ترى فانه قد تضمن اجزاء مقدار طرف الانملة وهو اقل من سعة
الدرهم فالحديث المذكور شاهد ببطلان تلك الدعوى لا باثباتها نعم على تقدير ثبوتها هل
يشترط في مقدار الدرهم كونه متصلا ام يكفي كونه متفرقا كما لو سجد على السبحة والحصاء
الصغار ونحوهما لا يحضرني الآن كلام في ذلك لاحد من اصحاب هذا القول ولا ريب ان
الاتصال احوط وما تضمنه الحديث الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض جبهة
المراة على الارض بل بظاهره على ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب وضع كل الجبهة
على الارض فانه قيد اجزاء مقدار الدرهم بما اذا كان بالجبهة علة والاولى حمل هذا
الحديث على استحباب السجود على كل الجبهة ونقصان الفضل في السجود على بعضها
كما تضمنه الحديث الخامس والعشرون واما الحمل على كون الواقع على الارض اقل ما يصدق
عليه الاسم كما احتمله شيخنا في الذكرى فهو كما ترى والقصة بضم القاف وتشديد الصاد
المهملة شعر الناصية وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على السواك ونحوه ربما
يستدل باطلاقه على عدم اشتراط مقدار الدرهم وقد مر الكلام في الحديث الخامس
والسادس في الفصل الاول وقد يستفاد من الحديث السابع والثالث والعشرين
الدلالة على تعين التسبيح في الركوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو
مقتضى لفظ الاجزاء وكذلك الحديث الخامس والسادس والثامن من الفصل السابق
وقد ذكرنا الخلاف فيه في ذلك الفصل والحق انه لا دلالة في تلك الاحاديث على تعين
التسبيح اما السابع فلانه عليه السلم لم يحصر المجزي في التسبيح بل السائل انما ساله عن
التسبيح فاجابه عليه السلم بالمجزي منه ليطابق سواله واما البواقي فغاية ما يدل
عليه اجزاء التسبيحات وذلك لا يستلزم المطلوب وقوله عليه السلم في الحديث التاسع
والعاشر من الفصل السابق في الجواب عن اجزاء التهليل والتحميد والتكبير نعم كل هذا
ذكر وفي الحديث السابع منه والتاسع من هذا الفصل ثلث تسبيحات او قدرهن
صريح فيما ذهب اليه الشيخ في ط وعلماونا المحليون الاربعة قدس الله ارواحهم من اجزاء
مطلق الذكر ولعله اقوى دليلا الآن المحافظة على التسبيح هو الاولى لوروده في
اكثر الاخبار وينبغي ان لا ينقص عن ثلث تسبيحات كبرى لما رواه ابو بكر الحضرمي

بهذا يظهر ان ما في كلام بعض الاصحاب
من انه لا قائل بوجوب السجود على جميع
الجبهة محل كلام منه رحمه الله

قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال يقول سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلثا وفي السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن اثنتين نقص ثلثي نقص ح
صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد دل الحديث العاشر على عدم جواز ارتفاع موضع
الجبهة عن موضع القيام وظاهره المنع من كلما يصدق عليه الارتفاع لكن روى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا
كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس وهذه الرواية
مع كونها غير نقية السند فهي غير دالة على جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع
القيام بقدر اللبنة لكن المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم جواز ارتفاعه بذلك
القدر فما دونه وعدم جواز الزايد ولا فرق بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق
النص وقوله عليه السلام ولكن ليكن مستويا قد استدل به بعض الاصحاب على استحباب مساواة
المسجد للموقف وهو كما ترى فان الظاهر ان مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهة
كونه خاليا عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف وقد ورد ما يدل
على استحباب استوائه روى يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا في
موضع سجوده بين السجدتين هذا وقد الحق جماعة من الاصحاب انخفاض موضع الجبهة
بارتفاعه في عدم جواز تجاوز قدر اللبنة والحديث السادس والعشرون يدل عليه
والمراد بالاجرة ما عهد في زمنه عليه السلام وقدر غلظها باربع اصابع مضمومة
والحق بعضهم بذلك كل الساجد ولا ريب انه احوط وما تضمنه الحديث الرابع عشر مع السابع
والعشرين يعطي كراهة الاقعاء وقد مر الكلام في تفسيره وحكمه في شرح الحديث
الثالث من المقصد الاول وما تضمنه الحديث الخامس عشر من امره عليه السلام بجر
الجبهة اذا وقعت على نبكة ونهيه عن رفعها يعطي وجوب الجر وتحريم الرفع
والنبكة بالنون والباء الموحدة واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس والنبال
التلال الصغار والظاهر ان الامر بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود وذهب جماعة
من علمائنا الى جواز رفع الراس عن النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود
الشرعي بالوضع عليها ولما رواه الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد
فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وسند هذه الرواية غير

نقي ويمكن الجمع

نقي ويمكن الجمع بينها وبين هذا الحديث بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع
الجبهة عليه لمجاوزة ارتفاعه قدر اللبنة وحمله على نبكة لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر
وما تضمنه الحديث السادس عشر من المنع من نفخ موضع السجود محمول على الكراهة ومعلوم
ان ذلك بشرط عدم اشتمال النفخ على حرفين والحديث السابع عشر رواه الصدوق في
عيون اخبار الرضا عليه السلام وقد يستفاد منه تثليث تسبيحات السجود واستحباب
عدها بالاصابع وهذا غير مشهور بين الاصحاب رحمهم الله وما تضمنه الحديث الثامن
عشر من قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود ولا ادري كيف لم يستدل به الاصحاب قدس الله
ارواحهم على ذلك والتجاوا تارة الى الاستدلال بما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام
واقم صلبك ومن عنقك ودلالته على ذلك كما ترى واخرى الى الاستدلال بحديث
ضعيف عامي وهو ما رووه من ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في
ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وآله اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا
بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما افعل ذلك في صلوتك كلها **وقد**
دل الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظة وبحمده في ذكر السجود والقول بوجوبه
ان لم نقل بالاكتفاء بمطلق الذكر اولى والعجن المنهي عنه في الحديث العشرين يراد به الاعتماد
على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعله العجان حال العجن وقوله
عليه السلام من غير ان يضع مقعدته على الارض لعل المراد به ترك الاقعاء **وقد** دل الحديث
الحادي والعشرون على رجحان جلسة الاستراحة والمشهور استحبابها ويدل عليه
ما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من ترك الامامين عليهما السلام لها واوجبها
السيد المرتضى رضي الله عنه محتجا بالاجماع ويشهد له الامر بها في رواية ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد
ان تقوم فاستو جالسا ثم قم لكن هذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بالحديث

الناسع والعشرين وغيره من الاحاديث الدالة على جواز تركها كما رواه رحيم عن الرضا
عليه السلم انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى والثالثة فقال له افاضنع كما تضع فقال
لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وقوله عليه السلم في الحديث الثالث والعشرين
ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع قيده بعض علمائنا
بما اذا لم يخرج في العرف عن كونه مصليًا ولا باس به وقد تضمن آخر الحديث ان استحباب
التطويل مختص بغير الامام واما هو فيستحب له التخفيف ويستثنى من ذلك ما اذا علم حال من خلفه
الرغبة في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من تطويل الصادق
عليه السلم بالجماعة والله اعلم الفصل الثالث في سجود الشكر والتلاوة سبعة
احاديث الاول من الصحاح مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا
صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا
ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه
ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول
الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه
فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي
ثم ماذا فيقول الملئكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل
اليه بفضلي واريه رحمتي ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له عشر صلوات ومحى عنه عشر
خطايا عظام ج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما
سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد د عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قرأت شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك
ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم
واقرا باسم ربك هـ ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأ احدكم
السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا

عن عبادتك

عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خايف مستجير و محمد عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد
قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزايم وقد مر هذا الحديث في بحث القراءة ز
من الحسان عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة
سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك
واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني
ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم
اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من
من آل محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض
وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا باري
خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من
آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد
وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل الله حاجتك
ان شاء الله اقول اطبق علماؤنا رضي الله عنهم على ندبية سجود الشكر عند تجدد
النعم ودفع النقم وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا
وروى انه صلى الله عليه وآله سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من
صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وروى ان امير المؤمنين عليه السلم
سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا الثدية قتيلا وكما يستحب السجود لشكر
النعمة المتجددة فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم
تكن متجددة وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذكرت نعمة الله
عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في
ملأ من الناس فضع يدك الى اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا
لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وقد اجمع علماؤنا

انما لم يجعل هذا الصفة دليلا على استحباب السجود لشكر النعمة لان بعض وضع الخد على الارض لا وضع الجبهة منه رحمه الله

[illegible]

على استحباب السجود ايضا عقيب الصلوة شكراً على التوفيق لادآئها ويستحب ان يكون عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته والاطالة افضل فقد روى الصدوق رحمه الله ان الكاظم عليه السلم كان يسجد بعد ما يصلي الصبح فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى في عيون اخبار الرضا عليه السلم ان دار السندي بن شاهك التي كان عليه السلم محبوساً فيها كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد اذا صعد سطح داره اشرف على الحبس فقال يوماً للربيع يا ربيع ما ذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض روى يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب واما ما يقال في سجود الشكر فقد اختلفت الروايات عنهم عليهم السلم فيه فروى للاصحاب ان ادنى ما يجزى فيها ان تقول ثلث مرات شكراً شكراً او عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً وروى محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى عليه السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين ويغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك متى قال ثم احصيت له الف مرة ويقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه وما تضمنه الحديث الاول من وجوب سجدة الشكر على كل مسلم يراد به تاكد الاستحباب وصلوتك في قوله عليه السلم يتم بها صلوتك اما فاعل تتم او مفعول له على انه من تم

اواتم وكذلك

اواتم وكذلك المعطوف عليه وقوله عليه السلم فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة يدل على ان الانس محتجبون عن نظر الملائكة وانهم لا يطلعون على احوال الناس الا برفع الله سبحانه الحجاب بيننا وبينهم **وقد دل** الحديث الثالث على وجوب السجود في العزايم على المستمع والتالي ولا دلالة فيه على وجوبه على السامع كما ظن بعض الاصحاب فان المتعلم مستمع لا سامع فالسماع هنا بمعنى الاستماع ووجوب السجود على المستمع والتالي مما لا خلاف فيه بين علمائنا انما الخلاف في وجوبه على السامع فالاكثر على الوجوب بل نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال قال الصادق عليه السلم اذا قرئ شئ من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال الشيخ في ف لا يجب ووافقه العلامة في المنتهى وسكت في مخ عن ترجيح احد القولين والتوقف في ذلك في محله واستدل الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتاً لقرائته مستمعاً لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه الرواية وان عدها العلامة في المختلف من الصحاح الا ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وما نقله ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس مشهور قال شيخنا في الذكرى مع انها اي هذه الرواية تتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم اذ لا يقرأ في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة اجماعاً انتهى كلامه وهو كما ترى اذ الحمل على الصلوة خلف المخالف ممكن والمصلي وخلفه ان قرأ لنفسه الا ان صلوته بصلوته في الظاهر والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدين مع اختلال الشرايط سايغة وما تضمنه الحديث الرابع من ان العزايم التي يجب السجود فيها هي هذه الاربع اعني حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ لا غير مما اطبق عليه علمائنا كما اطبقوا على الاستحباب في احد عشر موضعاً من عشر سور سواها وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم

الظاهر ان المراد هنا السماع بلا قصد كما ان المراد [illegible] الاستماع مع القصد [illegible] بالصوت من غير [illegible] الانصات اليه [illegible]

كلام بعض الاصحاب

والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت وقد استدل شيخنا
في الذكرى على وجوب سجود التلاوة فيما عدا تنزيل من هذه الاربع بكون السجود فيها
بصيغة الامر والامر للوجوب ووافقه في ذلك شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره
في شرح القواعد وفيه ما فيه فان الامر بالسجود في الاية انما يقتضي وجوبه في الجملة
لا كلما تليت الاية او استمعت ووجوبه السجود في الجملة مما لا كلام فيه اذ منه سجود
السهو الصلوة وليس في شيء من ايات العزايم ما يدل على وجوب السجود اذا تليت
او استمعت بل انما تضمنت مطلق الامر بالسجود كقوله جل شانه في حم السجدة لا
تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وفي سورة النجم فاسجدوا لله
واعبدوا وفي سورة اقرا واسجد واقترب ولا فرق في تضمن الامر بالسجود بين هذه الايات
وبين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا مثلاً والحاصل ان مجرد تلاوة
الاية المتضمنة للامر بشيء واستماعها لا يوجب الاتيان بذلك كلما تليت واستمعت فان
حكاية الامر ليست امراً وهذا ظاهر لا سترة فيه ثم استدل طاب ثراه على وجوب السجود
في سورة تنزيل بانه تعالى حصر المؤمن باياته في الذي اذا ذكر بها سجد وهو يقتضي سلب
الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان منهي عنه فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان ثم
قال فان قلت المراد هنا بالمؤمنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة
متعمداً فهو كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية قلت
يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم منه المطلوب لان تكميل الايمان مطلقا
بل انما يجب تكميله اذا كان بواجب فلم قلتم ان ذلك واجب فانه محل النزاع واما تكميله بالمستحب
فمستحب كما في وجل القلب قلت الظاهر ان فقد الكمال نقصان في حقيقة الايمان وخروج
عن الوجل منه بدليل خارج لا يقتضي اطراد التكميل في المندوبات انتهى كلامه اعلى الله قدره مقامه
وفيه ما لا يخفى على المتامل هذا ثم موضع السجود في هذه العزايم الاربع بعد الفراغ من
الاية واما ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر ونقله عن الشيخ في الخلاف من ان موضع
السجود في حم السجدة عند قوله تعالى واسجدوا لله فعجيب قال شيخنا في الذكرى ليس كلام
الشيخ صريحاً فيه ولا ظاهراً بل ظاهره ما قلناه يعني وجوب السجود عند تعبدون لانه
ذكر في اول المسئلة ان موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه

تعبدون ثم قال

تعبدون ثم قال وايضا قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك
يقتضي السجود عقيب الاية ومن المعلوم ان آخر الاية تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء
الاية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القاري بقوله تعالى
ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراء ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف
في تاخير السجود الى يسامون فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون
اليه والاول هو المشهور عند الباقين ثم قال في الذكرى فاذن ما اختاره في المعتبر
لا قايل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود في باقي
الاي العزايم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى كلامه والعجب
من العلامة في المنتهى كيف وافق المحقق على هذا الفعل فكانه طاب ثراه لم يراجع
الخلاف واكتفى بالنقل من المعتبر وما تضمنه الحديث الرابع من عدم التكبير لهذا السجود
يشمل التحريمة وتكبير الهوي وظاهر النهي عدم مشروعية التكبيرة واوجب له بعض العامة
تكبيرة الاحرام لانه صلوة وضعفه ظاهر وما تضمنه من التكبير للرفع منه لا كلام في استحبابه
وما تضمنه الخامس من الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب ويحصل الفضيلة بمطلق الذكر و
ان كان الماثور افضل وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما
يصح السجود عليه في الصلوة ام يكفي وضع الجبهة وحدها ولو على الملبوس مثلا وجهان
مبنيان على ان السجود شرعاً هل هو مجرد وضع الجبهة على الارض ليكون مشاركة بقية
الاعضاء السبعة لها في ذلك ووضعها على ما يصح وضعها عليه في الصلوة خارجاً عن
مفهومه الشرعي او انه حقيقة في المجموع المركب اما الطهارة بنوعيها والستر والاستقبال
فالظاهر انه لا يشترط شيء منها وهل يجب مقارنة النية لابتداء وضع الجبهة ام تشرع في
حال استدامة الوضع ايضا الظاهر الاول وما تضمنه الحديث السادس من وجوب سجود
التلاوة على التالي فيما ذكره لا كلام فيه انما الكلام في ان من اخره ناسيا او عامداً اهل
ينوي فيه القضاء ام هو اداء دائما حكم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالثاني
لعدم التوقيت فيه وقال شيخنا في الذكرى فيه منع لانه واجب على الفور فوقته وجود السبب
فاذا فات فقد فعل في غير وقته ولا نعني بالقضاء الا ذلك هذا كلامه وهو كما ترى
يجري في الحج المؤخر عن عام الاستطاعة فيلزم ان يكون قضاء مع انه اداء وانشد

في الحديث على وزن اقعد يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله والمراد هنا اسألك بحقك ان تاخذ بدم المظلوم اعني الحسين عليه السلم وينتقم له من اعدائه ومن اسس اساس الظلم والجور عليه وعلى ابيه واخيه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين والمراد بالايواء بالياء المثناة من تحت والمد العهد والمستحفظين يقرء بالبناء للفاعل والمفعول اي استحفظوا الامامة اي جعلوها او استحفظهم الله تعالى اياها وتعنيني بيائين مثناتين من تحت او بنونين بينهما ياء مثناة من تحت بمعنى تجزني او تتعبني وبما رحبت اي برحبها وما مصدرية والرحب السعة المقصد السادس في التشهد والتسليم وتتبعهما التعقيب وفيه فصول الفصل الاول في التشهد تسعة احاديث الاول من الصحاح زرارة في حديثه الطويل عن ابي جعفر عليه السلم فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ب محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف قال قلت قول العبد التحيات والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ج زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولين فقال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان د ابو بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لان من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها عمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل اله ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر و حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ينبغي للامام

قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ز محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد ح رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ط من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل

والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم **اقول** قد مر الكلام في الحديث الاول في
المقصد الاول وما تضمنه الحديث الثاني من ان التشهد مرتان يراد به انه مرة بالتوحيد
ومرة بالرسالة وقوله عليه السلم هذا اللطف من الدعاء يدل على استحباب التحيات والظاهر
من سوق الكلام ان السوال انما هو عن قول التحيات في التشهد الثاني فقد اجمع علماؤنا
قدس الله اسرارهم على انه لا تحيات في التشهد الاول حتى قال شيخنا في الذكرى لو اتى
بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها
خلا عن اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان وقد اختلف كلام اصحابنا فيما يجب ان
يقال في التشهد فالمشهور الاجتزاء بالشهادتين والصلوة على النبي وآله وقال ابن
الجنيد يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين
وهو صريح في ان الصلوة على النبي وآله انما يجب عنده في احد التشهدين لا فيهما معا ولم يذكر
الصدوق في الفقيه ولا والده في الرسالة الصلوة في التشهد الاول قال الصدوق
اذا رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء
الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وهو
صريح في عدم وجوب الصلوة على النبي وآله عنده وهذا الحديث وما بعده يعطيان
ذلك ايضا لكن وجوب الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول والثاني مما انعقد عليه
الاجماع بعد اولئك المشايخ الثلثة وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا فلعل الوجه في
خلو هذين الحديثين عنها ان التشهد هو النطق بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة
وهي الخبر القاطع واما الصلوة على النبي وآله فليس في الحقيقة تشهدا وسوال محمد بن
مسلم وزرارة انما وقع عن التشهد فاجابهما الامامان عليهما السلم عما سالاه
عنه فليس في الحديثين ما يدل على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله كما قد يظن وسكوته
عليه السلم في الحديث الثالث عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول مقتصرا على الشهادة
بالوحدانية لعله لظهور الحال من التلازم الجاري بينهما في التلفظ فاستغنى عليه السلم
عن ذكر احدهما بذكر الآخر وذكره عليه السلم لهما معا في التشهد الثاني لا ينافي ذلك ان

لم يوميه وما تضمنه

لم يومي به وما تضمنه الحديث الرابع من انه لا صلوة لمن ترك الصلوة على النبي وآله
مما استدل به المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى على وجوب الصلوة في التشهد وانت
خبير بان غاية ما يدل عليه هو مذهب ابن الجنيد من وجوبها في احد التشهدين
ولا دلالة فيه على وجوبها في التشهدين معا بل العمدة فيه الاجماع المنقول وقد يستدل
ايضا على ذلك بما تضمنه الحديث السابع وبما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل شفاعته وارفع درجته مع ما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلم انه يجزي
التشهد الذي في الثانية في الرابعة اذ المعروف استعمال الاجزاء في اقل ما يجب **وما**
الحديث السابع والثامن من القول عند النهوض من التشهد الاول مما استدل به
الشيخ واتباعه انه لا تكبير عند النهوض منه وردوا بذلك على المفيد رحمه الله حيث
قال بالتكبير عنده وانت خبير بضعف الاستدلال فان اثبات الشيء لا يوجب نفي ما عداه
وقد اشرنا الى ذلك في آخر المقصد الثالث **وما تضمنه** الحديث التاسع مما يقال في التشهد
قد ذكر الاصحاب رحمهم الله انه افضل ما يقال فيه والظرف اعني بين يدي الساعة متعلق
بارسلنا وبشيرا ونذيرا على سبيل التنازع والمراد ببين يدي الساعة امامها وقريبا
منها وبالتحية ما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما وقد تفسر التحيات هنا بالعظمة
والملك والبقاء والغاديات الكائنة في وقت الغدو والرائحات الكائنة في وقت
الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدو والمراد بالسابغات الكاملات الوافيات
وبالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات والتبار الهلاك وخلص بفتح اللام ثم في تشبيه
الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله مع المعطوفات الثلث بالصلوة على ابرهيم وآل ابرهيم مع
المعطوفات اشكال مشهور وهو ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى واشد من المشبه و
الامر هنا بالعكس فان درجة نبينا صلى الله عليه وآله لا ريب انها اعظم من درجة ابرهيم
عليه السلم فالصلوة عليه صلى الله عليه وآله اقوى واكمل واتم واكثر من الصلوة على ابرهيم
وآل ابرهيم سلام الله عليهم **وقد يجاب** بان اشدية المشبه به اغلبية وليست امرا
لازما بل قد يتحقق التشبيه بدونها كما يقول احد الاخوين لابيه اعطني دينارا كما اعطيت

اخي دينارًا وقد يعبر منه قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم او
بان الاشدية حاصلة ويقرر ذلك بوجهين الاول انه لما كان نبينا صلى الله عليه وآله
من جملة آل ابرهيم كما ان جماعة من الانبياء ايضا كذلك كانت الصلوة على نبينا وآله
صلوات الله عليهم حاصلة في ضمن الصلوة على آل ابرهيم على الوجه الاكمل الاتم والمطلوب بقولنا
اللهم صل على الخ ان يخصوا من الله سبحانه بصلوة اخرى على حدة مماثلة للصلوة التي
عمتهم وغيرهم والصلوة العامة للكل من حيث العموم اقوى من الخاصة بالبعض
الثاني ان ابرهيم على نبينا وعليه السلم لما كان افضل من الانبياء قبله كانت الصلوة عليه
افضل من الصلوة على جميع من قبله واذا كانت الصلوة على نبينا وآله صلوات الله عليهم
مثل تلك الصلوة فلا جرم يكون افضل من الصلوة على جميع من قبله من الانبياء وغيرهم
ومنهم ابرهيم وآله وانت خبير بان هذا الاخير لا يحسم مادة الاشكال الا اذا ثبت ان فضل
الصلوة على ابرهيم على من قبله ازيد من فضل الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله على من
قبله واثباته متعسر او متعذر وقد يجاب ايضا بان المشبه في قولنا اللهم صل على
محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انما هو الصلوة على آل محمد فقولنا اللهم
صل على محمد كلام تام غير متصل بما بعده وقولنا وآل محمد كما صليت كانه ابتداء كلام آخر
وهذا الجواب مع ما فيه من التكلف لا يجري في العبادة التي نحن فيها الا مع تكلف آخر
لتوسط الجمل المتعاطفة والله اعلم الفصل الثاني في التسليم وصيغته المخرجة
من الصلوة وكونه جزءًا منها او خارجا عنها والكلام في وجوبه واستحبابه سبعة
وعشرون حديثًا الاول من الصحاح علي بن جعفر قال رايت اخوي موسى واسحق
ومحمد بني جعفر عليه السلم يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله ب الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل
به فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ج
زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعًا ايعيد قال
ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلى اربعًا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم
يعلمها فلا اعادة عليه د عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر
اربعًا صليت ام خمسًا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع

ولا قراءة يتشهد

ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدًا خفيفًا ه سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر
حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو و ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع
فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ز محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال
يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ح زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين
فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة
ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة
وقام الامام فصلى بهم ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين
ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانًا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة و
للاخرين التسليم ط عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام
فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ي زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه سال عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت
صلوته يا الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ
من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلًا في امر يخاف ان يفوته
فسلم وانصرف اجزأ يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
صلى خمسًا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته يج علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول
الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء او تعرض له وجع كيف
يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام يد محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا استويت جالسًا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدًا عبده ورسوله ثم ينصرف وقدم هذا الحديث في الفصل السابق يه
عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قومًا اجزاك تسليمة واحدة

عن يمينك وان كنت مع امامٍ فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
يو من الحسان ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر
اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من
جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع بز زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في حديث طويل قال ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت صليت المغرب فقم فصل العصر
وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل
المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة يح الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صلوة
الخوف قال يقوم الامام ويجيء طايفة من اصحابه فيقومون خلفه وطايفة
باذاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم تقوم ويقومون معه فيمثل قايما ويصلون
هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم
ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام
ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة يط زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين
قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله
في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ل الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا
كان الالتفات [illegible] فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد كا ميسر عن ابي جعفر
عليه السلم قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك و
تعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كب من الموثقات عمار بن
موسى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التسليم ما هو فقال اذن كج ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم

سلم واسجد

سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما كن عمار بن موسى قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال
يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد
جازت صلوته كه ابو بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح
فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم
صلوته فان آخر الصلوة التسليم كو غالب بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم كز يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم
صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت
علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك
ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم اقول الكلام في مسئلة التسليم
اما في عبارته التي بها يتحقق الخروج من الصلوة واما في كونه جزءا من الصلوة او
خارجا عنها واما في كيفية الاتيان به وعدده للمنفرد والجامع واما في وجوبه
او استحبابه اما عبارته فالتي تضمنه الحديث الاول اعني السلام عليكم ورحمة الله
مما لا ريب في تحقق الخروج بها من الصلوة ونقل المحقق في المعتبر على ذلك الاجماع
ولا خلاف في عدم وجوب ضم وبركاته كما قاله العلامة في المنتهى ولو اسقط
قوله ورحمة الله جاز ايضا عند غير ابي الصلاح رحمه الله واما العبارة الاخرى التي
تضمنها الحديث الثاني اعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر
القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجة بل هي من التشهد وقوله عليه السلم
في الحديث التاسع من الفصل السابق بعد ذكرها ثم تسلم ربما يعطي عدم الخروج من
الصلوة بها وذهب جماعة من علمائنا كالمحقق في المعتبر والشرايع والنافع والعلامة
في المنتهى الى التخيير في الخروج بينها وبين العبارة الاولى وهو ما فهم شيخنا في الرسالة
مع انه انكر هذا التخيير في الذكرى وقال انه قول محدث في زمن المحقق او قبله بيسير
وقال في البيان ان العبارة الثانية لم يوجبها احد من القدماء وان القائل
بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة

انما الخصّ بالمنتهى مع قوله بالتخيير في غيره
من كتبه ايضا لانه في المنتهى قائل بوجوب
التسليم وفي غيره باستحبابه منه رحمه

والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة هذا وانت خبير بان الحديث الثاني نص في تحقق
الخروج بالعبارة الثانية ولا سبيل الى طرحه الا اذا تحقق الاجماع على خلافه والاحوط
الاتيان بالعبارتين معًا خروجًا من خلاف الشيخ في ط حيث اوجب الاتيان بالعبارة
الثانية وجعلها آخر الصلوة ومن خلاف الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع حيث اوجب
الخروج بها على التعيين وان قال شيخنا في الذكرى ان في هذا القول خروجا عن الاجماع
من حيث لا يشعر قائله وههنا عبارة وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ولا كلام في عدم كونها مخرجة من الصلوة بل قال العلامة في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافًا
بين القائلين بوجوب التسليم واما الكلام في ان التسليم هل جزء من الصلوة او خارج
عنها فالروايات التي يمكن ان يستنبط منها ذلك متخالفة فان قوله عليه السلم في الحديث
الخامس حتى اذا فرغ فليسلم وفي الحديث السادس يتم صلوته ثم يسلم يعطي خروجه
وقوله عليه السلم في الحديث الخامس والعشرين فان آخر الصلوة التسليم يعطي كونه جزءًا منها
وكذا قوله عليه السلم في الحديث الثامن فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين
التسليم واما كلام علمائنا قدس الله ارواحهم فقد قال السيد المرتضى رضي الله عنه انه لم يجد لهم
نصًا في ذلك ثم قوى كونه جزءًا من الصلوة بل قال انه ركن من اركانها ويلوح من كلام
بعض القائلين بوجوبه الحكم بخروجه عنها حيث اشترطوا في صحة الصلوة لظان دخول
الوقت دخوله في اثنائها وقيدوه بما قبل التسليم ولم يعتبروا دخوله في اثنائه وقد يترائى
انه لا طائل في البحث عن ذلك لرجوع هذا البحث في الحقيقة الى البحث عن وجوب
التسليم واستحبابه فعلى القول بوجوبه لا معنى لخروجه وعلى القول باستحبابه لا معنى لدخوله
وليس بشيء اذ على القول باستحبابه يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة كبعض التكبيرات
السبع كالسلام على النبي والملائكة في آخر التشهد وعلى القول بوجوبه يمكن ان يكون من
الامور الخارجة عن حقيقة الصلوة كالنية عند بعض بل جوز صاحب البشرى السيد
جمال الدين بن طاوس قدس الله روحه ان يكون الخروج من الصلوة بالسلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ويكون قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ذلك
واجبًا ايضًا وان كان المخرج غيره ويتفرع على الحكم بجزئيته او خروجه فروع منها
ما لو ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين دخوله في اثناء التسليم مثلًا فان قلنا بجزئيته

صحت صلوته

عنها
صحت صلوته عند من يكتفي بدخول الوقت في اثناء الصلوة كالشيخ والمحقق واتباعهما
علا برواية اسمعيل بن رباح وان قلنا بخروجه بطلت لوقوع الصلوة باجمعها
خارج الوقت ومنها احتياجه الى نية مستقلة فان قلنا بجزئيته لم يحتج اليها
لاندراجه تحت نية الصلوة كساير اجزائها المستحبة والواجبة وان قلنا
بخروجه افتقر الى النية لا محالة ومنها ما لو نذر لمن كان متلبسًا بالصلوة
في الوقت الفلاني فصادف اشتغاله في ذلك الوقت بالتسليم فان كان جزءًا استحق
المنذور والا فلا والحاصل ان كلًا من احتمالي جزئية التسليم وخروجه يتمشى على
تقديري وجوبه واستحبابه واما ما يلوح من كلام بعض المتأخرين من استلزام
القول باستحبابه الحكم بخروجه عن الصلوة فمحل تأمل فان زعم اطباق القائلين باستحبابه
على انقطاعها قبله وان الخروج منها انما يحصل بالفراغ من الصلوة على النبي وآله لم
تقبل منه هذه الدعوى ما لم يقترن باثبات كيف والشيخ مع قوله باستحبابه قايل بان
انقطاعها والخروج عنها يحصل به وهو الظاهر من كلام المفيد كما قال شيخنا في الذكرى
نعم قد يورد هنا ان في كلام القائل بانقطاع الصلوة بما يدل على ان انقطاعها بالصلوة
على النبي وآله وهو تناقض ويجاب بان ما ياتي به المصلي من الاذكار بعد التشهد
الواجب وقبل التسليم فهو من مستحبات الصلوة واجزائها المندوبة واما ما ياتي
به بعد التسليم فهو تعقيب لا صلوة لانمحاء اثر الصلوة بعده بالكلية وهذا معنى انقطاعها
به وهو لا ينافي انقطاع واجباتها بغيره قال شيخنا في الذكرى وبهذا يظهر عدم
المنافاة بين القول بندبيته وانه مخرج من الصلوة الا انه يلزم بقاء المكلف في
الصلوة بدون الاتيان به وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليًا
او ياتي بمناف ثم قال فان قلت البقاء في الصلوة يلزم تحريم ما يجب تركه ووجوب
ما يجب فعله والامران منتفيان هنا فينتفي ملزومهما وهو البقاء في الصلوة قلت
لا نسلم انحصار البقاء في هذين اللازمين على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ الواجبات
اما مع فراغها فينتفي هذان اللازمان ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط
وثواب المصلي واستجابة الدعاء هذا كلامه رحمه الله وهو بالتأمل حقيق واما الكلام
في كيفية الاتيان بالتسليم وعدده للامام والمأموم والمنفرد فالمذكور في كتب الفروع

انكلاً من الامام والمنفرد يسلم تسليمةً واحدةً لكن الامام يومي فيها بصفحة وجهه الى يمينه
والمنفرد يستقبل فيها القبلة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه واما المأموم فان لم يكن على يساره احد
سلم واحدة مومياً بصفحة وجهه الى يمينه كتسليمة الامام وان كان على يساره احد سلم اخرى مومياً
بصفحة وجهه الى يساره والذي تضمنه الحديث الخامس عشر هو تسليم الامام واحدة عن يمينه
والمأموم اثنتين والمنفرد واحدة مستقبل القبلة وفي رواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلم
تسليمة واحدة للامام وغيره وفي رواية منصور عن الصادق عليه السلم ان المأموم
ان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلم ان الامام يستقبل بتسليمة
القبلة ايضاً وفي الحديث الاول ان الكاظم عليه السلم سلم على اليمين والشمال لكن كونه عليه السلم في ذلك
الوقت جامعاً او منفرداً غير معلوم واما ايماء الامام والمأموم بصفحة الوجه والمنفرد بمؤخر
العين فلم نظفر في الاخبار التي وصلت الينا بما يصلح مستنداً له وقد جعل الصدوق قان
رحمهما الله الحايط عن يسار المأموم كافياً في الاتيان بالتسليمتين قال شيخنا في الذكرى ولا
باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت **واما الكلام** في وجوب التسليم
واستحبابه فالاحاديث التي اوردناها في هذا الكتاب هي غاية ما يمكن ان نستدل به
من الجانبين ولا باس باطلاق عنان القلم في هذا المقام فانه من المعارك العظام بين
فقهائنا قدس الله ارواحهم **فاقول** قد ذهب السيد[1] المرتضى والشيخ[2] في ط وابن ابي عقيل[3]
والقطب[4] الراوندي وصاحب البشرى[5] وسلار[6] والحلبيون[7] كابي الصلاح وابن زهره[8]
والحليون كالمحقق[9] في كتبه الثلاثة ويحيى بن سعيد[10] في الجامع والعلامة في المنتهى[11]
وولده فخر المحققين[12] في الايضاح الى الوجوب ووافقهم شيخنا الشهيد وقال المفيد
والشيخ فيما عدا المبسوط والعلامة فيما عدا المنتهى وابن البراج وابن ادريس بالاستحباب
ووافقهم مشايخنا المتاخرون عن عصر شيخنا الشهيد قدس الله ارواحهم **والذي**
يظهر لي ان القول بالوجوب اقرب لنا **ما تضمنه** الحديث الثالث من اعادة المسافر
اذا صلى اربعاً ومعلوم ان ذلك للزيادة في الصلوة ولو كان التسليم مستحباً لانقطعت
باتمام التشهد فلم تحصل الزيادة فيها والحمل على ما نوى الاربع ابتداء فالفساد سابق
لا لاحق بعيد مخالف لاطلاق الحديث فان منع انقطاع الصلوة ركوناً الى ان التسليم
من اجزائها المستحبة نقضوا ما هو عمدتهم في الاستدلال على استحبابه اعني ما تضمنه الحديث

العاشر من صحة

العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم وكفى نامؤنة الكلام فيه ولنا ايضاً ما تضمنه الحديث
الرابع من امره عليه السلم من شك بين الاربع والخمس بالتسليم ولا خصوصية له بالشاك فيعم
وغيره اذ لا قائل بالفصل **وما تضمنه** الحديث الخامس من قوله عليه السلم حتى اذا فرغ فليسلم
والتقريب ما مر وهذا الحديث كما يدل على وجوب التسليم يدل على خروجه عن الصلوة والحمل على
الفراغ من الواجبات لا يخلو من تكلف مع ان التسليم بعد الفراغ من مندوبات التشهد ولنا
ايضا **ما تضمنه** الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع فان الخبر فيهما بمعنى الامر ودلالة
الثامن ابلغ فان امرهم بالتسليم في ذلك الوقت المناسب للتخفيف ظاهر في المراد وفي السادس
دلالة على الخروج بالتسليم كالخامس ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس عشر والسابع عشر والثامن
عشر والتاسع عشر وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون فان حكمه عليه السلم بان التسليم اذن
يعطي بظاهره عدم جواز الخروج من الصلوة بدون الاذن ولنا ايضاً ما تضمنه الحديث
الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون من الامر الصريح وما في
حكمه وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة على الجزئية فان قالوا بما الزمهم نقض العاشر
كما قلناه في الثالث ولنا ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه والمرتضى رضي الله عنهم عن
امير المؤمنين عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وقد وقع التسليم خبراً عن التحليل والخبر اما مساوٍ للمبتداء او اعم
منه فلو حصل التحليل بغير التسليم للزم الاخبار بالاخص عن الاعم على ان المصدر المضاف
يفيد العموم فيستفاد من الخبر ان كل محلل تسليم وايراد عليه انه خبر مرسل فلا يجوز التعويل
عليه في اثبات الاحكام الشرعية وذب عنه العلامة في المنتهى بان الامة تلقته بالقبول ونقله
الخاص والعام وما هو بهذه المثابة من الشهرة قد يحذف رواته اعتماداً على شهرته
وهؤلاء المشايخ الثلثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه وحكموا
بانه من قوله صلى الله عليه وآله هذا ملخص كلامه وقد يؤيد ايضا بان مذهب السيد قدس سره
في العمل باخبار الاحاد معروف فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغاً حداً يخرجه
عن تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه فتامل ولنا ايضا مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على الخروج
من الصلوة بحيث لم ينقل الينا خروجه بغيره اصلا وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني
اصلي ومواظبة ائمتنا سلام الله عليهم عليه وقد قال الصادق عليه السلم بعد الاتيان به يا حماد هكذا

صلى خرج ما عداه مما علم استحبابه بدليل خاص فبقي الباقي وكذا مواظبة السلف من الصحابة
والتابعين وغيرهم عليه حتى ادعى بعض علمائنا ان قول سلف الامة السلام عليكم عقيب
الصلوة داخل في ضروريات الدين ولنا ايضا احاديث متكثرة اخرى سوى ما مر
متضمنة للامر بالسلام وبعضها الاتي من اعتباره كما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له
اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام عليكم وما رواه الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة فلا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي
الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما تقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا
فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب
وما رواه عبد الرحمن بن سالم وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا
صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
واعتدل رايك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس والروايات في هذا الباب كثيرة
جدا وقد يستدل ايضا بان شيئا من التسليم واجب ولا شيء من التسليم من غير صلوة بواجب
فشيء منه واجب في الصلوة اما الصغرى فلقوله تعالى وسلموا تسليما واما الكبرى فبا
فبالاجماع وهذا الدليل مما اورده العلامة وغيره وهو مشهور على السنة القائلين
بوجوب التسليم **فان قلت** الحد الاوسط في هذا القياس ان كان لفظ واجب لم يكون
ضربا ثامنا من الشكل الثاني لم يستقم لان النتيجة فيه موجبة وهذا لا يكون في شيء
من ضروب الشكل الثاني وان كان شيء من التسليم لم يكون ضربا خامسا من الشكل الثالث
فكذلك ايضا لان نتيجة هذا الضرب سالبة جزئية على ان الباقي من هذا القياس
بعد اسقاط الحد الاوسط ليس هو المطلوب بل هو عنه بمراحل وبالجملة فهو قياس مختل اذ
ليس على وتيرة شيء من الاشكال الاربعة **قلت** خروجه عن وتيرة الاشكال الاربعة
لا يوجب خلله الا اذا لم يستلزم النتيجة والاستلزام هنا ظاهر فانه اذا ثبت وجوب
التسليم وثبت عدم وجوبه في حال من الاحوال غير الصلوة لزم وجوبه فيها البتة وكم
من قياس ليس على النمط المالوف في الاشكال الاربعة لتغير ما في حد الاوسط او ما شا

ذلك وهو منتج نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه ينتج انه مقتول
بالة حديدية بل ربما لا يوجد الحد الاوسط اصلا ويلزم عند قول ثالث نحو قولنا كل
ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه لا شيء من الممكن بواجب واجاب العلامة في
المخ عن هذا الاستدلال بمنع كون الامر في قوله تعالى وسلموا تسليما للوجوب وعلى تقدير تسليم
كونه للوجوب فهو لا يقتضي التكرار فيكفي المرة وعلى تقدير اقتضائه التكرار فهو لا يقتضي وجوب
ما ندعوه من تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وهو غير تسليم الصلوة
فانه دال على الآية هذا حاصل كلامه رحمه الله وناقشه بعضهم بان كون الامر للوجوب مما ثبت
في الاصول وقد شيد طاب ثراه اركانه في كتبه الاصولية وبانه متى ثبت وجوب التسليم
في الصلوة مرة ثبت التكرار اذ لا قايل بالفصل وبان الامر في الآية مطلق وعطف المطلق
على المقيد لا يوجب تقييده وللكلام في هذه المناقشات مجال والله اعلم بحقيقة الحال واحتج
القائلون باستحباب التسليم بوجوه **الاول** ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من
احدث قبل التسليم ولو كان واجبا لبطلت اذ لا خلاف في بطلان الصلوة بتخلل الحدث
في اثنائها **الثاني** ما تضمنه الحديث الحادي عشر من انقضاء الصلوة بالفراغ من التشهد دون
ولو كان واجبا لم تنقض الصلوة الا بالفراغ منه **الثالث** ما تضمنه الحديث الثاني عشر من
صحة صلوة من زاد خامسة اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد ولو كان التسليم واجبا
لكانت الزيادة في اثناء الصلوة فتبطل **الرابع** ما تضمنه الحديث الثالث عشر من
ان المضطر للانفراد عن الامام يتشهد وينصرف ولو كان التسليم واجبا لقال يتشهد ويسلم
وينصرف **الخامس** ما تضمنه الحديث الرابع عشر من الانصراف بعد التشهد من غير ذكر للتسليم
السادس ما تضمنه الحديث العشرون من ان الالتفات في المكتوبة قبل الفراغ منها
مبطل وان كان بعد التشهد لم يبطل فانه يدل على حصول الفراغ من الصلوة بالتشهد لا
بالتسليم **السابع** ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من ان الذي قام التسليم
قد تمت صلوته **الثامن** ما تضمنه الحديث السابع والعشرون من قوله عليه السلم لمن
لم يسلم لا باس عليك **التاسع** ما نقل من قوله عليه السلم انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع
وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لذكره والا لاختل الحصر واما الذكر في الركوع
والسجود فداخل تحتهما **العاشر** ان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الرجل المسيء في صلوته وقد

مر خبره في بحث السجود ولو كان واجباً لبينه لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
فهذه الدلائل العشرة اجود ما استدل به الذاهبون الى الاستحباب وانت خبير بان للكلام فيها
مجالاً واسعاً **اما الاول** فغاية ما يدل على ان التسليم ليس جزءاً من الصلوة ولا يستلزم
القطع بكونه واجباً خارجاً عنها كما ذكره بعضهم ودلت عليه الاحاديث المتكثرة هو محتمل على
ان الحكم ببطلان الصلوة بتخلل الحدث من غير خلاف ان اريد تخلله قبل استيفاء الاركان فمسلم
ولكن لا ينفعكم وان اريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور والصدوق رحمه الله قائل بعدم
البطلان به كما تضمنته صحيحة زرارة وموثقته وبما قلناه يظهر الكلام على الدليل الثاني والثالث
بل العلة في الثاني دلالته على وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه عليه السلم الاجزاء على قوله فسلم واما
الدليل الرابع فلان مجرد السكوت عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته عليه السلم
لظهوره ان الانصراف من الصلوة لا يكون الا به مع ان الصادق عليه السلم لم يسكت عنه في
الحديث التاسع على ان سكوت الكاظم عليه السلم عنه ثم فان الانصراف في قوله عليه السلم وينصرف الظاهر
انه عبارة عن التسليم كما يعطيه قوله عليه السلم في الحديث الثاني وان قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد انصرفت ومما يشهد لمجيء الانصراف بمعنى التسليم ما رواه ابو كهمس
عن الصادق عليه السلم انه سأله عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو
قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وبهذا يظهر الكلام
على الدليل الخامس واما السادس والسابع فالكلام فيهما كالكلام في الاول واما الدليل
الثامن فهو في الحقيقة لنا لا علينا فان قول يونس بلى في جواب قول الامام عليه السلم الم
تسلم وانت جالس صريح في وقوع التسليم منه فان لفظة بلى في جواب الاستفهام عن النفي
تفيد الاثبات وبهذا تمتاز عن نعم فانها تفيد تقرير النفي ولهذا قالوا في قوله تعالى
الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا وقوله عليه السلم بعد ذلك فلا باس عليك
بالغا في قوة قوله عليه السلم اذا كنت قد سلمت فلا باس عليك كما لا يخفى على من له انس بالعربية
وهو يعطي انه لو لم يسلم لكان عليه باس والذي يظهر من هذا الحديث ان يونس كان قد
اتى بصيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولكن لما لم يسلم عليهم بالعبارة
التي جرت العادة بسلام الناس بعضهم على بعض بها اعني السلام عليكم قالوا له ما سلمت
علينا واما التاسع فبعد الاغماض عن سنده انما يتم لو ثبت كون الحصر فيه حقيقيا

كونه اضافيا بالنظر الى ما لا يجوز فعله فيها من الكلام والاكل ونحوهما غير ممتنع على انه انما يدل
على عدم جزئية التسليم وهو لا يستلزم مطلوبكم وايضا فكما لم يذكره عليه السلم لم يذكر التشهد ايضا
وما هو جوابكم فهو جوابنا واما الدليل العاشر فغايته ان ذلك الرجل لعله نسي في التسليم كما
هو الظاهر فان عبارة التسليم متعارفة يعرفها كل احد وقلما يقع الخطا فيها ولعل وقوع
هذه القصة قبل فرض التسليم مع ان ما قلناه في التاسع من عدم ذكر التشهد جار هنا
ايضا والله الهادي ولم نتعرض لما تضمنته احاديث هذا الفصل من الاحكام واقتصرنا
منها على احكام التسليم لانه هو المقصود من ايرادها في هذا المقام وسنعيدها في باب
الخلل الواقع في الصلوة ونتكلم فيها هناك بما يقتضيه الحال ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث**
في التعقيب عشرة احاديث الاول **من الصحاح** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع **ب**
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا
هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته
ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت قد علمت ان كلاً حسن
وان كلاً فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة
هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة
اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وقد مر هذا الحديث في بحث
القنوت **ج** ابو خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم في دبر كل
صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم **د** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له
ويبدا بالتكبير **ه** محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله
ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعاً وثلثين مرة ثم قال
الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده
جملة واحدة **ومن الحسان** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلاً **ز** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء

بعد الفريضة ان يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل
شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الاخرة ح محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا
غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا ط زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا
الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسئل الله
الجنة وتعوذ بالله من النار ى من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم اقول لم اظفر في كلام اصحابنا قدس الله ارواحهم بكلام
شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لانصرف اليه ولو نذر لمن هو
مشتغل بالتعقيب في الوقت الفلاني لاستحق المنذور اذا كان مشتغلا به فيه وقد فسره
بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وهذا يدل
على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا
او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة
بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء الذكر
البكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجايب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما
هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القران بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر في
كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق
التعقيب على المجموع المركب منها وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما تظن دلالة بعضها
على اشتراط الجلوس في التعقيب كما روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما
امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج
رسول الله صلى الله عليه وآله وان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا

غفر لما سلف

غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روي عن الصادق عليه السلم عن ابائه
عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار
وغيرهما من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والحق انه لا دلالة فيها على ذلك
بل غاية ما تدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقس عليه
عدم مفارقة مكان الصلوة وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعقيب
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وهذا
التفسير اعني تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوة لعله من الوليد بن صبيح او من بعض رجال
السند واكثرهم من اجلاء اصحابنا وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراط شيء من الجلوس
والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة وهذه الامور انما هي شروط كماله وقد ورد
ان المعقب ينبغي ان يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك واما ما رواه
هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال
ان كنت على وضوء فانت معقب فالظاهر ان مراده عليه السلم ان المستديم للوضوء مثل
ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة وهل يشترط في صرف اسم التعقيب شرعا اتصاله
بالصلوة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة
او يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم
وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها والتصريح بالفرايض في بعض الروايات
لا يقتضي تخصيصا بها والله اعلم وقد ورد في فضل التعقيب والترغيب فيه احاديث
متكثرة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ففي مرسلة منصور بن يونس عن الصادق
عليه السلم انه قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله
ان يكرم ضيفه وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
عن الباقر والصادق عليهما السلم اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك
في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال
ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرا
وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق

سند هذا الحديث في التهذيب هكذا الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه
وعبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح ولعل الاشتراك
ابان لا وردناه في الصحاح منه رحمه الله

وما وعد الله السماء وقد تضمن الحديث الاول افضلية الدعا بعد الفريضة عليه بعد
النافلة وهذا لا يقتضي كون الدعاء بعد النافلة تعقيبا كما قد يتوهم وما تضمنه من
تفضيل الفريضة على النافلة مما لا كلام فيه وان كانت الفريضة اقل مشقة فصلوة
ركعتي الصبح مثلا افضل من صلوة الف ركعة نافلة ولا اختصاص لذلك بالصلوة
بل الواجب افضل من الندب مطلقا الا موارد يسيرة ربما استثنيت من ذلك وقد دل
على تفضل الواجب على الندب الحديث القدسي المشتهر بين الخاصة والعامة ما تقرب
الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه الحديث وقد رواه حجة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني قدس الله روحه في الكافي بسند صحيح ورواه العامة ايضا في صحاحهم
وبالجملة فهو من الاحاديث المتفق على صحتها من الطرفين وقد بسطت الكلام فيه في
كتاب الاربعين حديثا وبه يتخصص ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ان افضل الاعمال
احمزها وقد استثنى بعض علمائنا من قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكروا
ان الامر فيها بالعكس كالابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من الانظار وهو واجب
وكابتداء السلام فانه افضل من رده وكالصلوة المعادة بالجماعة بالنسبة الى
الاولى وكالصلوة في البقاع الشريفة بالنسبة الى الصلوة في غيرها وانت خبير بانه يمكن
المناقشة في الاول بان الواجب عدم مطالبة المعسر سواء حصل في ضمن الانظار او الابراء
لكن حصوله في ضمن الابراء افضل الواجبين وقس عليه المناقشة في الرابع بل هي فيه اظهر
وما تضمنه الحديث الثاني من تفضيل الدعاء على القرآن في الصلوة لا يدل على تفضيل المستحب
على الواجب فلعل المراد بالقراءة ما عدا القراءة الواجبة ان قلنا باستحباب السورة والمراد
بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه ولو اريد بالقراءة والدعاء الواقعان بعد الصلوة في
تعقيبها فلا اشكال وما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء عليها السلم على
صلوة الف ركعة مما يوجب تخصيص حديث افضل الاعمال احمزها اللهم الا ان يفسر بان افضل
كل نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع وبه يندفع الاشكال المشهور في قوله صلى الله عليه وآله
نية المؤمن خير من عمله هذا والاحاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم في الحث على تسبيح الزهراء
عليها السلم كثيرة روى ابو هرون المكفوف عن الصادق عليه السلم انه قال انا نأمر صبياننا
بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وروى صالح بن عقبه

عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم
ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم وقد ورد في وجه
نسبة هذا التسبيح اليها سلام الله عليها وهو يدل على استحباب التسبيح بعد النوم ايضا
ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن
فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت
يداها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت
لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه
وآله فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت فعلم صلى الله عليه وآله انها عليها السلم جاءت
لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال
السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف
وقد كان يفعل ذلك فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل
فدخل فجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد صلى الله عليه وآله فخشيت
ان لم نخبره ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت
بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت الرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت
ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما
يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما
فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحان الله ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت
فاطمة عليها السلم راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله
وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم قبل ان يثني رجليه لعل المراد به قبل ان يحول
ركبتيه عن جهة القبلة ويصرف عنها من قولهم ثنى عنان مركبه اذا حوله الى غير الجهة
التي كان اليها وقد دل هذا الحديث على تقديم التكبير والحديث الخامس على توسيط التحميد
وقد تضمنت ذلك رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم ايضا وذهب ابن بابويه الى توسيط
التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده الحديث السابق المروي عن امير المؤمنين عليه السلم
ولكن عمل جمهور الاصحاب على توسط التحميد وما تضمنه الحديث السادس من ان الدعاء
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا لعل المراد بصلوة النفل فيه ما عدا الراتبة كنافلة المغرب

مثلاً وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في النفلية من استحباب تقديمها فلذ المذهب على تعقيبها
وفاقا للمفيد وهو كما ترى والاصح تأخيرها عنه فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب
تقديمها عليه وما اورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض به وما تضمنه
الحديث التاسع من ان الدعاء المذكور فيه هو اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما يعطي عدم
حصول حقيقة التعقيب بالاتيان بما دونه من الدعاء ويستفاد من قوله عليه السلام اقل ما
يجزيك من الدعاء ان هذا يجزي عن الادعية التي تعقب بها لا عن بعض الايات التي
ورد قراءتها في التعقيب ولا عن التسبيحات كتسبيح الزهراء عليها السلام وذلك لانه ثناء لا
دعاء والموجبتين في قوله عليه السلام في الحديث التاسع لا تنس الموجبتين يقرأ بصيغة اسم
الفاعل والمفعول اي اللتان موجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص
من النار او اللتان اوجبهما الشارع اي استحبهما استحبابا موكدا فعبر عن الاستحباب
بالوجوب مبالغة وقوله عليه السلام ونعوذ بالله من النار على صيغة المضارع لا الامر
واحد الثاني محذوف وقوله عليه السلام في الحديث العاشر قل بعد التسليم الله اكبر وان كان
بحسب منطوقه شاملا لما اذا توسط بين التسليم والتكبير شيء من الادعية والتسبيحات وغيرها
او لم يتوسط لكن اللائح المتبادر من الامر بقول كذا بعد كذا في امثال هذه المقامات عدم
الفصل بشيء من ذلك بينهما والمشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلث تكبيرات رافعا يديه
واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وهذه التكبيرات الثلث هي مفتتح التعقيب ولكن
اختتامه بسجدة الشكر ويأتي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات وما يستحب تلاوته
في التعقيب من القرآن كالتوحيد وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم وآية السجدة ولكن
في جميع ذلك جالسا متوركا مستقبلا للقبلة ملازما لمصلاه مستديما طهارته
مجتنبا كلما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان كلما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب
ثم التعقيبات المأثورة عن ائمتنا عليهم السلام كثيرة ولا باس هنا بايراد شيء منها يتمنا روي
عن امير المؤمنين عليه السلام قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما
يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب
تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون
المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على

محمد وال محمد

محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فاك الرقاب من النار اسالك ان
تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا
انك علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبآت مما علمني رسول الله صلى الله
عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت
قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله
كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر
والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من
بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس شد ما قبض عليها
خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا
فتح له ثمانية ابواب الجنة فيدخل من ايها شاء وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال لما امر الله تعالى هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب العالمين
الى اين تهبطنا الى اهل الخطاء والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي
وجلالي لا يتلوكن احد في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم
سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي
ام الكتاب وشهد الله وآية الكرسي وآية الملك وآية السخرة وعن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم
ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا
يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع

سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ومما اورده بعض علمائنا في
التعقيبات وهو من الادعية المشهورة ويناسب جعله خاتمة لهذا المجلد يا من اظهر
الجميل وستر القبيح يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم
المن يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى و يا
منتهى كل شكوى يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا رباه يا رباه يا سيداه يا سيداه
يا سيداه يا غاية رغبتاه يا ذا الجلال والاكرام اسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي بن
موسى الرضا ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن صاحب الزمان سلام الله
عليهم اجمعين ان تصلي على محمد وال محمد وان تكشف كربي وتغفر ذنبي وتنفس همي
وتفرج غمي وتصلح شاني في ديني ودنياي وتدخلني الجنة ولا تشوه خلقي بالنار
وان تطيل عمري في طاعتك ومرضاتك في صحة وسلامة بدنية ونفسية برحمتك

يا ارحم الراحمين

وليكن هذا آخر الكلام في المجلد الاول من كتاب حبل المتين ونسأل الله سبحانه التوفيق لاتمامه
والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ من تاليفه في مشهد سيدي ومولاي وكهفي ورجائي
امام الابرار وثامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا • سلام من الرحمن نحو جنابه
فان سلامي لا يليق ببابه • واتفق اختتام كتابة هذه النسخة المباركة التي هي نسخة الاصل
داخل القبة المقدسة المنورة الرضوية وانا متوجه الى الضريح المقدس جاعلا له بيني وبين
القبلة متوسلا الى الله سبحانه بصاحب الضريح وابائه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم
اجمعين ان ينفع به الطالبين وان يثبت لي به قدم صدق يوم الدين وان يتقبله بلطفه
العميم ويجعله نورا يسعى بين يدي الى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورة على الطاعات
وتدارك ما فات مجنبة عن التدنس بادناس السيئات مصروفة في اكتساب اسباب السعادات
الحقيقية بمحمد واله اشرف البرية وكتب مؤلف الكتاب محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
تجاوز الله عنه بعد الفراغ من تعقيب صلوة صبح الجمعة الثامن عشر من شهر شوال ختم بالسعادة
والاقبال سنة الف وسبع من هجرة سيد المرسلين سلام الله عليه وآله الطاهرين والحمد لله

اولا واخرا

اولا واخرا وباطنا وظاهرا

الى هنا صورة خط المؤلف ادام الله تعالى ظلاله العالي افاداته ووفقه لما يحب ويرضاه وبلغه رحمة الله عليه
وقد كان فراغي من تسويد هذه النسخة الشريفة المباركة يوم الاربعا ثامن عشرين
من شهر المحرم الحرام سنه سبع وخمسين الف من هجرة سيد المرسلين سلام الله عليه وآله الطاهرين
وانا الفقير الحقير المحتاج الى رحمة ربه الغني عبد الرزاق ابن صوفي علي الله عنهما وتجاوز عن سيئاتهما بمحمد
وعلي وفاطمة والحسن والحسين والتسعة الطاهرة من ذرية الحسين عليهم افضل الصلوات و
اكمل التحيات واسأل الله ان ينفع الطالبين وايانا بمطالعة هذه النسخة وبمذاكرتها
والعمل بمقتضاها يوم لا ينفع مال ولا بنون انه قريب مجيب اغفر لنا يا خير
الغافرين بمحمد وآله الطاهرين





